

النَّسْخَة


فِي سَبْعَ الْجُرُودِ الْمُقْتَضَى

كِتَابُ الْجَلَالِ

بِحَارِفَةِ الْحَوْزَةِ الْعَلِيَّةِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ  
الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ مُوسَى الْخَوَافِي

بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ





32101 020857312

---

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



التنقیح  
فی شرح العروة الوثقی

(Arab)

BP 184

.3

.T313G47

1990

JU2 6

32101 020857312

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآل  
الطيبين الطاهرين :

اما بعد فهذا هو الجزء السادس من كتابنا «التنقیح» في شرح  
العروة الوثقى وقد مكثنا الله تعالى من اعداده لطبع ورجوا من فضله  
العميم ان يوفقا لانتم بقية اجزاء الكتاب انه خير موفق ومعين .



### ( فضل في مستحبات غسل الجنابة )

وهي امور :

- « احدها » : الاستهراء من المني بالبول قبل الغسل .
- « الثاني » : غسل اليدين ثلاثة الى المرفقين او الى نصف المراع او الى الزندتين من غير فرق بين الارتماس والترتيب .
- « الثالث » : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثة مرات ويكتفى مرة اهضا .
- « الرابع » : ان يكون مأوه في الترتيب بمقدار صماع وهو سهادة واربع عشر مثقالا ورهم مثقال .
- « الخامس » : امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار .
- « السادس » : تخليل الحاجب وغير المانع لزيادة الاستظهار .
- « السابع » : غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثة .

### فضل في مستحبات غسل الجنابة

قد تعرض ( قدس سره ) بجملة من الامور التي قالوا باستحبابها في غسل الجنابة الا ان بعضها لم يرد فيه رواية وانما اتفى بعض الاصحاب

شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله (١) . نظراً إلى الله لا وجه للأمر باعادة الصلاة والاغتسال الا بطلان الغسل قبل البول بخروج البال من احليله فهذا يدل على اشتراط الغسل بالبول قبله :

وفيه ان راوي هذا الحديث وهو محمد بن مسلم قد روى متصلأً بهدا الحديث وقال قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بلا ففقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدح شيئاً (٢) . فان التعبير بالانتقض كالتصريح في ان غسله قبل ان يبول قد وقع صحيحاً إلا انه انتقض بمحدث الجنابة الجديدة اعني البال المشتبهة وبهذا نحمل الامر باعادة الصلاة فيها على ما إذا صل بعد خروج البال المشتبه .

وقد يتوهם ان الامر باعادة الغسل على تقدير عدم البول قبل الاغتسال وخروج البال المشتبه بهذه كما في صحيحه الحلبـي (٣) وموئـة معاـنة (٤) وغيرـهما بل وكذا في صحيحـة محمدـ بن مسلمـ المـتفـقـةـ حيث دلتـ علىـ انهـ إذاـ بالـ قـبـلـ انـ يـغـتـسـلـ لـأـعـيـدـ غـسـلـهـ يـدـلـ عـلـ بـطـلـانـ الغـسـلـ الـواقـعـ مـنـ غـيرـ بـولـ أـذـ اوـ كـانـ الغـسـلـ قـبـلـ انـ يـبـولـ صـحـيـحاـ وـكـانـ الرـطـوبـةـ المـشـتبـهـ جـنـابـةـ جـدـيـدـةـ لـمـ يـصـحـ التـعـبـيرـ بـاعـادـةـ الغـسـلـ حـيـنـتـلـ لـأـ السـبـبـ الجـدـيـدـ يـسـتـدـهـيـ الـآـيـاـنـ بـالـعـمـلـ اـبـداـمـاـ وـلـاـ يـصـحـ انـ

(١) و (٢) الوسائل ١ ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦٥.

(٣) و (٤) الوسائل ١ ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٠٢ و ٩١.

وغيرـهاـ كـمـوئـةـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ وـرـوـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ مـوسـىـ نـفـسـ الـابـابـ حـ ٩١٠.

يقال انه يوجب اعادة العمل .

- مثلا .. زوال الشمس سبب في الامر بصلة الظهر فلا يصح معه ان يقال إذا زالت الشمس اعد صلة الظهر لأنها حينئذ ليست اعادة للماضي بل هو مأمور به بالامر الثاني مستقلاً ابتدائياً فالامر بالاعادة يكشف عن عدم كون البلل المشتبه الخارج بعد الفسل وقبل البول سبباً جديداً وإنما هو كاشف عن فساد الفسل الواقع قبل البول .

ويدفعه : ان الكبuri المشار اليها وإن كانت صحيحة فإن السبب الجديد يسقى ايجاد المأمور به ابتداء لانه يوجب اعادته فالتعبير بالاعادة غير صحيح عند حدوثه إلا ان تلك الكبuri غير منطبقة على المقام حيث ان الفسل ليس واجباً نفسياً وإنما هو شرط مقارن للصلة وإنما يوتى به قبلها من جهة عدم تمكن المكلف من ان يأتي به مقارناً المأمور به فإذا أتي به قبل الصلة فانما يأتيه بهادي ان يصل مع الطهارة فإذا اغسل ولم يحصل به هرجمه الداعي إلى اتيانه اي لم يأتي بالصلة بعده لتخليه عن جنابة جديدة بينهما واحتاج إلى اتيان الفسل ثانية تحصيلاً لشمراته وهرجمه صحيح ان يقال اعد غسلك لأن الفسل الواقع قبل الجنابة وقم باطلاً بل لانه لم يحصل هرجمه ولم يترتب عليه ثمرته وكان في حكم الفاسد من حيث عدم امكان الاتيان بالصلة معه .

والذي يدلنا على ذلك الاخبار المستفيضة الآمرة باعادة الوضوء إذا خلب النوم العقل أو تحقق بعده غيره من نواقض الوضوء وما ورد من ان الوضوء لا يعاد من الرهاف (١) ونحوه إذ لا يتوبهم ان عدم النوم شرط في صحة الوضوء فالامر باعادته حينئذ ليس بكاشف عن وقوفه فاسداً وإنما هو من جهة عدم ترتيب الفرض المقصود منه عليه

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣ و ٧ من أبواب نواقض الوضوء .

(مسألة ٣) : اذا اغسل بعد الجنابة الانزال ثم خرج منه رطوبة (١) مشتبهه بين الاول والمني فهم عدم الاستهرااء قوله الغسل بالاول يحكم عليها بانها مني فيجب للغسل ومع الاستهرااء

فكان الایان به صحيحاً كالایان به فاسداً من حيث عدم ترتيب الواجب عليه فليراجع فالصحيح عدم دلالة شيء من ذلك على اشتراط العمل بالبول قبله نعم موئنة احمد بن هلال كالصریح في الاشتراط حيث قال سأله عن رجل اغسل قبل ان يبول : فكتب : ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يبعد منه الغسل (١) . لان قوله ان الغسل بعد البول كالصریح في انه إذا وقع قبل البول فسد إلا انها ضعيفة الدلالة على المدعى وذلك لعدم تعارضها بخروج البول المشتبهة بعد الغسل وبطلان الغسل قبل البول إذا لم يخرج منه البول المشتبهة مما لا يتزمون به فانما يقول من قال به على نحو الشرط المتأخر وانه إذا خرجت منه الرطوبة المشتبهة يكشف ذلك عن عدم صحة الغسل الواقع قبل البول واما إذا اغسل ولم يبل ولم يخرج منه ببل بعد ذلك فلا يحكمون ببطلان غسله بوجه .

## الببل المشتبهه وصورها

(١) الصور ثلاثة لانه عند خروج الببل بعد الاغتسال قد لا يستبرء بالبول قبله . وقد يستبرأ بالبول قبل الاغتسال إلا انه لا يستبرء بعد

(١) الوسائل : الجزء ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٢

بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم انه بول فيوجب الوضوء وعم عدم الامرین يجب الاحتياط بالجملة بين للغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرها وان احتمل كونها مدياً مثلاً بان يدور الامر بين للبول والمني والمذى فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجبة يدوأ من غير سبق جنابة فانها من دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء وللغسل وعم دورانها بين الثلاثة او بين كونها منيأ او مدياً او اولاً او مدياً لا شيء عليه .

البول بالخرطات وثالثة يستبرء بالبول قبل الاختسال كما انه يستبرء بالخرطات بعد البول :

الكلام في الصورة الاولى اعني ما إذا احتسال من خبر ان ببول قبله وفيه جهات الكلام :

### « الجهة الاولى »

انه لا اشكال حيث في ان البطل المشتبه الخارج بعد الغسل في حكم المنى ويجب معها الاختسال وذلك الاخبار (١) المعتبرة التي فيها صحة وموئنة حيث دلت على انها كالمني ولا بد معها من الاختسال وهذا هو المعروف المشهور بينهم وقد نسب إلى الصدوق القول باستحباب الغسل

(١) راجم الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة .

حيث إن مسماً بما رواه من أنه كان قد رأى بخلاف لم يكن بالفهموضاً ولا يغسل إنما ذلك من الحبائل (١) . فإذا ضم ذلك إلى الاخبار الآمرة بالغسل حيث إن تكون النتيجة هي استحباب الغسل عند حزروج البطل المشتبه فيما إذا اغسل ولم يكن قد بال ،

ويدل عليه : أن الرواية قاصرة السنن والدلالة أما بحسب السنن فالله مرسلة ولا اعتبار بالمراسيل وأما من حيث الدلالة فلان البطل الخارج حيث إن إذا كان من الحبائل كالمدى فلماذا وجب معه الوضوء فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب الغسل حيث إن نعم ورد في رواية زيد الشعمام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مسألة عن رجل اجنب ثم اغسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال : لا يبعد الغسل ، ليس ذلك الذي رأى شيئاً (٢) :

وفي رواية عبد الله بن هلال قال مسألة أنها عبد الله عن الرجل يجماع أهله ثم يغسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، قال : لا شيء عليه إن ذلك مما وضحته الله عنه (٣) . وما تدلال على عدم وجوب الغسل حيث إنها ليست قابلتين للمعارضة مع الاخبار الدالة على وجوب الافتisan لضيقها بحسب السنن أما الأولى فبأبي جهمة المفضل بن الصالح وأما الثانية فبعد الله بن هلال ،

بل يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً حيث إن الجماع غير مستلزم

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ٢ ومع اختلاف يسير ح ٤ .

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة .

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ومع اختلاف يسير ح ٤ .

للأنزال دائمًا حتى يجب البول بعده وكذا الجنابة المطلقة فإن البحث أنها هو في الجنابة بالأنزال وهو غير مذكور فيها إلا أن العمدة في المناقشة هي صحف سنديهما :

### «الجهة الثانية»

هل يجب الفسل عند خروج البطل المشبهة بعد الفسل وقبل البول مطلقاً أو انه يختص بما إذا ترك البول مع التمكّن منه قبل الاغتسال وأما إذا تركه لعدم تمكّنه من البول حينئذ فلا يجب عليه الاغتسال الصحيح وجوب الفسل في كلتا الصورتين لاطلاق روایاته حيث لم يتم على التفصيل بين الصورتين دليل ولو رواية ضعيفة .

وهل يجب الفسل مطلقاً أو يختص بما إذا ترك البول قبل الفسل متعيناً وأما إذا تركه نسبياً فلا يحکم عليه بوجوب الفسل نسبة التفصيل بين الناصي والعامد إلى الشويخ والمشهور عدم الفرق بين الصورتين وهو الصحيح وذلك لعدم تمامية ما استدل به على هذا التفصيل وهو روایة جحيل بن دراج قال : سألت أبا هبـد الله عليه السلام عن الرجل يصييـه الجنابة فینسى ان يبول حتى يغسل ثم يرى بعد الفسل شيئاً ايقتـسل أيضاً؟ قال لا : قد تعمـرت وتـنزل من العـبـائل<sup>(١)</sup> وهي ضعـيلة السـند يعلـيـ بنـ السنـديـ حيث لم تـثـبـتـ وـثـافـتهـ وـمـعـهـ اـطـلاقـاتـ الاـخـبارـ الـأـمـرـةـ بالـفـسـلـ حينـئـذـ حـكـمةـ :

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١١ .

### «الجهة الثالثة»

ان مورد الاخبار الآمرة بالفسل عند خروج البول المشتبه ما إذا احتمل ان تكون الرطوبة منها ولا اطلاق لها يشمل صورة العلم بعدم كونها منها كما إذا علمنا بانها بول أو مذى مثلاً وذلك لقوله عليه السلام لأن البول لم يدع شيئاً<sup>(١)</sup> فان ظاهره انه انما يقتضي إذا لم يبل من جهة احتفال ان يكون البول منها فلا يشمل صورة العلم بعدم كونها من المني هذا.

مع انا لو سلمنا انها مطلقة واطلاقها يشمل ما إذا لم يحتمل كونها منها فمقتضى الاخبار<sup>(٢)</sup> الدالة على حصر وجوب الفسل بالماء الاكبر عدم وجوب الفسل من غيره كالرطوبة المرددة بين البول والمذى مثلاً فيختص الفسل بما إذا احتمل كون الرطوبة منها لأن احتماله منجز حيثما

### «الجهة الرابعة»

ان الاخبار الآمرة بالفسل عند خروج البول المشتبه عند الفسل قبل ان يبول كما ان مقتضى اطلاقها وجوب الفسل سواء استبرا بالخرطات او لم يستبرأ فيشمل غير موارد العلم الاجمالي بالاتفاق كما إذا ترددت الرطوبة بين ان تكون منها أو بولا أو مذياً كذلك تشمل موارد العلم

(١) المذكورة في ذيل صحيح محمد بن مسلم ، الوسائل : ج ١ باب

٣٦ من أبواب الجنابة ح ٧ :

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٧ - ٩ من أبواب الجنابة .

الاجمالي بوجوده كما إذا دارت بين كونها بولا أو منياً إلا ان مقتضى اطلاقها تعين الوظيفة حينئذ في الفسل وانحلال العلم الاجمالي بذلك هذا كله في الصورة الاولى وهي ما إذا اغتسل من غير ان يستبرأ بالبول قبله . « واما الصورة الثانية » : وهي ما إذا استبرأ بالبول قبل غسله ولكنه لم يستبرأ بعد البول بالخرطات فمقتضى الاخبار الواردة في المقام كونفة ساعة « فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي » (١) :

وما رواه معاوية بن ميسرة « ان كان بال بعد جاعه قبل الفسل فليتوضأ » (٢) وكذا الاخبار (٣) المطلقة الواردة في الاستقراء الامرة بالوضوء بعد خروج مطلق الرطوبة بعد البول وان لم يكن مسبوقة بالتجفاف وجوب الوضوء حينئذ بل مقتضى المكونة نجاسة البال أبداً حيث دلت على وجوب الاستنجاء وهو ذكر شيخنا الانصارى في رسائله ان الاخبار اثنا تدل على وجوب الوضوء مع للبل ولا دلالة لها على نجاسته إلا ان المكونة حجة عليه ، هذه جهة .

« الجهة الثانية » : في المقام ان الاخبار الامرة بالوضوء حينئذ موردها ما إذا احتملنا ان تكون الرطوبة بولا : واما إذا دار امرها بين ان تكون منياً أو ملبياً فلا يجب عليه الوضوء لأن الظاهر من الاخبار انه من جهة احتفال خروج البول حينئذ :

على انا او سلمتنا اطلاق الاخبار وعدم اختصاصها بصورة احتفال كون الرطوبة المشتبه بولا فالاخبار الحاصرة لانتفاض الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم يقتضي تقييد المطلقات بصورة احتفال كون الرطوبة

(١) و(٢) الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٨ - ٩ .

(٣) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٢ من أبواب نواقص الوضوء .

بولا لا محالة فان دلالة الاخبار على انحصر التوافق بما ذكر دلالة وضعيه للكلمة انا ونحوها والدلالة الوضعيه متقدمة على الدلالة بالاطلاق ومقدمات الحكمة كما لا يخفى وعليه فلو فرضنا ان الرطوبه دارت بين المني والمدي لا يجب عليه الغسل لانه بال والبول لم يدع شيئاً من المني ولا يجب عليه الوضوء أيضاً لانها ليست ببول على الفرض ٠

### باقي الكلام في الصورة الثالثة

وهي ما إذا بال قبل الاغتسال واستبرا بالخرطات بعد البول وهي المراد بقول الماتن ومع عدم الامرین يجب الاحتياط فان الامرین السابقين هما الغسل مع عدم الاستبراء بالبول أو مع عدم الاستبراء بالخرطات هل تقدر الاستبراء بالبول وعدهما يكون عباره عن الغسل مع الاستبراء بكل من البول والخرطات وهذه الصورة تنقسم إلى صور :

### «الصورة الأولى» :

ما إذا بال واستبرا بالخرطات ثم اغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهه مرددة بين المني وغير البول للقطع بعدم كونها بولا فلا يجب عليه حينئذ شيء من الغسل والوضوء اما عدم وجوب الغسل فالأستبراء بالبول وهو لم يدع شيئاً . واما عدم وجوب الوضوء للقطع بعدم كون الرطوبة بولا على الفرض ٠

### «المتصورة الثانية» :

الصورة مع تردد الرطوبة بين ان يكون بولاً او غير مني او بين البولا والمني والمذى وفي هذه الصورة أيضاً لا يجب عليه الغسل وذلك لانه استبرأ بالبول وهو لم يدع شيئاً وهل يجب عليه الوضوء حينئذ؟ فقد يتوهם وجوبه تمسكاً باطلاق الاخبار الآمرة بالوضوء فيما إذا بال واغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهه لعدم تقديرها بصورة مدم الاستئراء بالخرطات ومقتضى اطلاقها حينئذ وجوب الوضوء ويندفع بان الاخبار (١) الآمرة بالوضوء وان كانت مطلقة إلا انها معارضة في المقام بالاخبار الواردة في الاستئراء الدالة على انه إذا بال واستبرأ بالخرطات وخرجت منه رطوبة مشتبهه لا يجب عليه الوضوء لانها من الحبائل (٢) والنسبة بينها عموم من وجه لان اخبار المقام تدل على ان من بال واغتسل وخرجت منه الرطوبة المشتبهه يجب عليه الوضوء سواء استبرأ بالخرطات او لم يستبرأ ومقتضى تلك الروايات الواردة في الاستئراء انه إذا بال واستبرأ بالخرطات ثم خرجت رطوبة مشتبهه لا يجب عليه الوضوء سواء أكان اغتسل قبل ذلك او لم يكن قد اغتسل فيتعارضان فيمن اغتسل وقد استبرأ قبله بالبول والخرطات وخرجت منه رطوبة مشتبهه فمقتضى الاولى وجوب الوضوء كما ان مقتضى الثانية عدم وجوبه .

(١) نقدم ذكرها في ص ١٠ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ١١ من أبواب أحكام الخلاوة ح ٢ .

الا ان الطائفة الثانية ينقدم على الطائفة الاولى لقوة دلالتها من حيث اشتغالها على التعليل بانها من الحالات حيث وعليه فلا يجب عليه الوضوء كما لا يجب عليه الغسل : هذا ..

على انا لو سلمنا نكافئها فحيث ان تعارضها بالاطلاق فلا مناص من تساقطها وحيث ان الشبهة موضوعية فلابد من الرجوع فيها الى الاستصحاب فترجم الى استصحاب عدم وجوب الوضوء وعدم خروج البول منه وبما ان دلالة ادلة الاستصحاب على عدم جواز نقض اليقين بالشك بالشك بالعموم لقوله في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين بالشك ابداً(١) وكلمة ابداً تفيد العموم فلا محالة تنقدم على المطلقات الواردة في المقام المقتصدية لوجوب الوضوء في مفروض الكلام فبعموم ادلة الاستصحاب تحكم بعدم وجوب الوضوء عليه وعلى الجملة ان النسبة بين ادلة الاستصحاب . والاخبار الواردة في المقام عموم من وجه حيث انها تدل على وجوب الوضوء فيما إذا بال قبل الفسل سواء أكان ذلك في موارد العلم الاجمالي كدوران الامر بين البول والمني ام كان في غيرها كدوران الامر بين المنى والمذبي او بينها وبين البول وهذا بخلاف الاستصحاب حيث انه لا يشمل موارد العلم الاجمالي بوجه . فهو اخص من الاخبار من تلك الجهة .

كما ان الاخبار اخص من الاستصحاب من جهة اخرى لانها دلت على وجوب الوضوء بعد الفسل والاستصحاب غير مقيد بالفصل وعدهما فالاخبار اخص من الاستصحاب من هذه الجهة فيتعارض فيما إذا بالكاف بعد الانزال واغتسل ثم خرجت رطوبة مرددة بين البول والمني

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب التجاءات ح ١ . وفيه ١  
فليس ينبغي لك ان تنقض الخ :

والمدى فان الاخبار تقتضي وجوب الوضوء والامتناع عن اصحابها يقتضي عدمه .  
وبما ان دلالة ادلة الاستصحاب بالعموم ودلالة الاخبار بالاطلاق ففيقدم  
الاستصحاب على الاخبار في مورد المعارضه لاشتراكه على قوله ولا  
ينقض اليقين بالشك ابداً . وعليه لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة .  
واما الاخبار الواردة في الاستبراء بالخرطات وان من هاذا واستبرأ  
فلا يبالي بما خرج منه بعد ذلك من الرطوبات المشتبهه فقد يقال انها  
اجنبية عن المقام بالمرة لان موضوعها من هاذا واستبرأ بالخرطات  
وموضوع الاخبار الامرة بالوضوء من اجنب والغسل ثم خرجت منه  
رطوبة مشتبهه فيها موضوعها منغير ان

الا انه ينعدم بان اطلاق روایات الاستبراء يشمل صورة مبقی  
الاغتسال أيضاً كما إذا اجنب ثم بال ثم اغتسل ثم خرجت رطوبة لانها  
غير مقيدة بما إذا لم يغتسل بعد البول وعليه فيها متعارضان والنتيجة بينهما  
أيضاً عموم من وجهه لأن اخبار الاستبراء مقيدة بما إذا استبرأ بالخرطات  
سواء أكان معه الغسل ام لم يكن واخبار المقام مقيدة بالغسل سواء  
أكان استبرأ بالخرطات ام لم يستبرأ .

فيتعارضان فيما إذا اجنب ثم بال واختزل مع الاستبراء بالخرطات  
فان الاخبار الواردة في المقام تقتضي وجوب الوضوء حينئذ لدلائلها على  
ان الرطوبة المشتبهه ليس من المني لان البول لم يدع شيئاً وتلك الاخبار  
تنافي وجوب الوضوء لدلائلها على انها ليست ببول لانه قد استبرأ  
بالخرطات فيتعارضان ويتسقطان ويقى الاستصحاب ملائماً عن المعارض  
وهو يقتضي عدم وجوب الوضوء كما مر ٥

واحتفال ان الاستصحاب بنفسه مورد المعارضه مع الاخبار الواردة  
في المقام مندفع بما من انه لا يشمل موارد العلم الاجيالي التي تشملها

الاخبار الواردة في المقام وانما يجري في غيرها وهو في غيرها احسن مطلق من الاخبار فيتقدم عليها . وع ملاحظة جميع مواردها النسبة عموم من وجه أيضاً يتقدم الاستصحاب لعموم ادله بخلاف الاخبار كما لا يخفى : واما ما اشرنا اليه من ان الاخبار الاستبراء اقوى دلالة من اخبار المقام لاشتمالها على التعليل بانها من المبائل فهو ليس كما ذكرناه إذ ليست الاخبار الواردة في الاستبراء بالخرطات مشتملة على هذها التعليل وانما يشمله ما لم يذكر فيه الاستبراء بالخرطات .

والوجه في جعل الاستصحاب معارضـاً مع الاخبار الواردة في المقام هو ان موضوع تلك الاخبار أيضاً هو الشك في خروج البول وعدمه فحكمها حكم الاصل . وأمارية البول انما يتقتضي عدم كون الخارج منها واما انه بول فلا لان البحث في دوران الامر بين الاحتياطات الثلاثة المني والبول والمدي فمن المحتمل انه مذى فلا يقال ان في المقام امارة على البوالية فما معنى استصحاب عدم خروج البول ؟ . لكنك عرفت ان الاستصحاب ليس بنفسه مورداً للمعارضة مع الروايات الواردة في المقام لانه لا يشمل موارد العلم الاجهلي والاخبار تشملها وفي غير تلك الموارد يجري الاستصحاب ولكنها فيها احسن مطلق من الاخبار فوتقدام عليها لا محالة .

ويبقى دفع توهם نجاهة تلك الرطوبة حينئذ فان موئنة ساعة (١) الامرية بالموضوع والاستنجاج الشاملة للمقام باطلاقها يتقتضي الحكم بنجاهة الرطوبة المرددة أيضاً ولكنها يندفع عموم قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر (٢) . لعدم العلم بقداره الرطوبة فيحكم بظهورتها لانه عام

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٢ من أبواب نوافض الموضوع .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٧ من أبواب النجاشات ح ٤ .

لمكان قوله كل شيء يتقدم على المطلقات فالمتحصل إلى هنا عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء في هذه الصورة أيضاً :

### « الصورة الثالثة » :

الصورة مع دوران امر الرطوبة بين البول والمني اعني موارد العلم الاجمالي بأنه اما مكلف بالغسل ااما مكلف بالوضوء وهذه الصورة صور : « الاولى » : ما إذا كان المكلف متظهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله مفروض كلام الماتن ( قدس سره ) حيث لم يفرض بين الغسل وخروج الرطوبة شيئاً مما يوجب الوضوء من بول أو نوم ونحوهما بل فرض انه بال واستبراً واختسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة فهو متظهر من الحدث الأكبر لغسله ومن الأصغر لعدم بوله أو نومه ونحوهما :

والمعنى في هذه الصورة هو الجمجم بين الغسل والوضوء للعلم الاجمالي بوجوب احدهما ومعارضة استصحاب عدم خروج البول باستصحاب عدم خروج المنى وهم تساقطها لا بد من الجمجم بينها بقاعدة الاشتغال حتى يقطع بالفراغ . « الثانية » : ما إذا جهل حاله ولم يدر انه كان منتظهراً أم محدثاً والحال فيها كسابقها لمعارضة الاستصحابين وقاعدة الاشتغال .

« الثالثة » : ما إذا كان عالماً بحدهه قبل خروج الرطوبة المشتبهة لانه بال أو نام بعد غسله واللازم حينئذ هو الوضوء ولا يجب عليه الغسل حينئذ والعلم بخروج البول أو المنى غير مؤثر في شيء اذ لا اثر لخروج البول حينئذ لانه كان مكلاً بالوضوء قبل خروج الرطوبة أيضاً

## ( مسألة ٤ ) : اذا خرّجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل

وكان مكلفاً بغسل الموضع مرة واحدة فحسب بناءً على هو المشهور من كفاية الغسل مرة واحدة في جميع النجاسات وعليه فالخارج سواء أكان بولا ام كان منها لا يوجب الا الغسل مرة واحدة فهو عالم بوجوب الغسلمرة على كل تقدير فلا اثر زائد على خروج البول حينئذ؛ الا ان يقال بلزوم تعدد للغسل في البول دون المني ٥

فمقتضى استصحاب عدم خروج المني عدم كونه مكلفاً بالغسل لأن مقتضى قوله تعالى «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا الخ إلى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا» (١) : ان الوضوء وظيفة من لم يكن جنباً فإذا ثابنا جذابته بالأصل فهو مكلف ليس بجنب فلا حاله يجب عليه الوضوء ولا يعارضه استصحاب عدم خروج البول إذ لا اثر لخروجه وعلمه . وتوهم ان استصحاب كل الحدث يقضي بوجوب الغسل والوضوء حينئذ حتى يقطع بارائهم .

مندفع : بأنه إنما يجري فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي حاكم عليه وفي المقام مقتضى استصحاب عدم خروج المني أو استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله تعين الرطوبة المشتبهه في البول وان حدثه كان هو الأصغر فقط هذا كله فيما إذا كان المكلف جنباً والهنسيل .

ومنه يظهر الحال في غير موارد الجناة فإن غير الجنب إذا خرّجت منه رطوبة مشتبهه أيضاً يأتي فيه ما قدمناه لانه إذا كان بال ولم يسبقه بالخرارات يتبعن عليه الوضوء واما إذا كان متطرهاً ودار امر الرطوبة بين البول والمني فلابد من الجلمع بين الغسل والوضوء كما قدمناه :

(١) المائدة الآية : ٦ .

وشك في انه استهراً بالبول (١) ام لا ہنی على عدمه فيجب عليه للغسل والاحوظ فضم الوضوء ايضًا (٢) .

### اذا شك في الاستبراء بالبول

(١) وذلك لأن الموضوع للحكم بوجوب الغسل حينئذ مركب من امرتين على ما دلت عليه رواياته : « احدهما » ان يكون جنبًا احتسل وخرجت منه رطوبة مرددة و « ثانيةها » عدم البول قبله حيث قال إذا احتسل ولم يبل . . . الخ (١) وكونه جنبًا احتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة تحرز بالوجودان وعدم بوله يثبت بالاستصحاب فبضم الوجودان إلى الاصل تحرز انه احتسل ولم يبل وخرجت منه رطوبة مشتبهة فيجب عليه الوضوء :

(٢) هذا يختص ببعض الصور المقدمة وهو ما إذا احتمل ان تكون الرطوبة بولا دون ما إذا علم بعدم كونها كذلك فإن احتمال كون الرطوبة موجبة للوضوء مع العلم بعدم كونها بولا مندفع باخبار حصر النواقف كما مر :

(١) كما في صحيحه الحلبى : « . . . فان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل » وغيرها مضموناً .

( مسألة ٥ ) : لا فرق في حكم الرطوبة المشتبهه بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار (١) او لاحل عدم امكان الاختبار من جهة للعمى او الظلمة او نحو ذلك .

( مسألة ٦ ) : الرطوبة المشتبهه الخارجه من المرأة لا حكم لها (٢) وان كانت قبل استهراها في حكم عليها بعدم الناقصيه وعدم النجاسه الا اذا علم انها اما بول او مني .

### عدم الفرق بين الفحص وعدمه

(١) لان الاخبار الآمرة بالغسل فيما إذا خرجت للرطوبة المشتبهه بعد الافتثال من غير بول أو بعد البول من غير الاستبراء بالحرطات مطلقة تشمل ما إذا لم يتمكن المكلف من الفحص وما إذا كان متمكناً من الفحص إلا انه فحص ولم يتمكن من التمييز .

### لا حكم للرطوبة المشتبهه من المرأة

(٢) لان مورد الاخبار الواردة في ان الرطوبة مني وموجبة للافتثال أو بول وموجبة للوضوء فيما إذا احتسال من غير بول أو من غير استبراء بالحرطات هو الرجل وانه يخرج من احليله كذا ولا يمكننا الحكم باشتراك المرأة معه لاحتثال ان يكون للرجل خصوصية في ذلك

حيث ان خلطته غير خلقة النساء ولعل مخرج البول فيهن بحيث لا يختلف فيه بقایا البول أو المني ومهما استصحاب عدم خروج المني منها هو الحكم في حقها .

وان لم تستبرء بشيء فلا يجب عليها الغسل عند دوران امر الرطوبة بين كونها منيأ أو غير مني كما لا يجب عليها الوضوء عند دوران امرها بين كونها هولا أو غير بول لاستصحاب عدم خروج البول منها ، لعم إذا دارت امرها بين المني والبول وجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء فيما إذا كانت متطرفة ويجب عليها الوضوء فقط فيما إذا كانت محدثة بالصغر قبل خروج الرطوبة .

واما الاستدلال على عدم وجوب الغسل على المرأة بمخرج البول المشتبه به بصريحه منصور وسليمان بن خالد المرويتين بعدة طرق عن أبي عبدالله عن رجل اجنبي فاغتسل قبل ان يبول قال عليه السلام يعيد الغسل فلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لا تعبد قلت فما الفرق بينها ؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل (١) ونحوه الصريحة الأخرى .

فيدفعه : بأنها خارجتان عن محل الكلام وذلك لأن موردهما بقرينة التعليل ما إذا علمت المرأة ان الرطوبة الخارجبة منها مني إلا أنها مترددة في أنها منها أو من الرجل لما بينا سابقاً ان المرأة تختلس كالرجل وقد حكم فيها الإمام بأنها من الرجل وأو لاجل حلبة ذلك . و محل الكلام ما إذا لم تعلم ان الرطوبة مني منها أو غير مني ولا دلالة للرواية على ان المرأة عند احتتها لكون الرطوبة منيأ أو مديأ لا يجب عليها الاغتسال .

(١) الوسائل ١ ج ١ باب ١٣ من أبواب الجنابة ، ح ١ .

( مسألة ٧ ) : لا فرق في ناقصية الرطوبة المشتبهة (١) الخارجبة قبل البول بين ان يكون مستهراً بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف.

### لا فرق بين الاستبراء باخرطات وعدمه

(١) قدمنا الكلام على ذلك وقلنا ان التفصيل في المقام بين المتمكن من البول وغير المتمكن منه مما لم يقم عليه دليل ولم يرد في رواية ولو ضعيفة فالمطلقات الامرة بالغسل عند ترك البول قبل الاغتسال عككة .  
واما ما في صحىحة البزنطي وابيول ان قدرت على البول (١) هـ فلا دلالة له على التفصيل بين المتمكن من البول وغيره وذلك لانها انما تنهض حجة على القول باشتراط الغسل بالبول قبله حيث تدل على صحة الغسل ولو من غير بول والا لم يكن وجه اصحته من لا يقدر على البول .

واما إذا قلنا بعدم الاشتراط وان البول قبل الغسل فائده عدم وجوب الغسل بعد خروج الرطوبة المشتبهة فمن ابن تستفاد منها انه ان لم يتمكن من البول لم يجب عليه الغسل وان كان متمكناً وجوب فالصحويح ان يقال ان الصحيحية انها وردت للدلالة على استحباب البول قبل الغسل في نفسه وانه إذا بال لم يجب عليه الغسل هل تقدير هررور البطل المشتبه بعده فالتفصيل بين صورتي التمكن وعدمه مما لا دليل عليه .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٦ - ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٦ - ٣٠

( مسألة ٨ ) : اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة (١) الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاخطاء اعاده للغسل بعد اتمامه والوضوء بعده او الاستبناف والوضوء بعده

### الاحداث بالاصغر في اثناء الفصل

(١) كما إذا اغسل ترتيباً أو قلنا بمشروعية الفسل الارثامي متدرجاً كما بقى عليه الماقن ( قدس سره ) وفي المسألة أقول :

« الاول » : عدم بطلان الفسل بذلك بل يتعه ويضم اليه الوضوء في اثنائه أو بعده ذهب إلى ذلك جماعة منهم الحق « قدس سره » واختاره في المتن :

« الثاني » : عدم بطلانه وإنما الفسل من غير وجوب الوضوء معه وهذا القول أيضاً اختاره جماعة منهم الحق الثاني « قدس سره ».

« الثالث » : بطلان الفسل بالحدث في الاثناء ووجوب استبنافه من غير حاجة إلى ضم الوضوء اليه . ذهب اليه الشيخ والصدقون والعلامة والشهيد ( قدتهم ) ونسبة بعضهم إلى المشهور .

اما القول الاول فالوجه فيه ان الحدث في اثناء الفسل لم يدل دليلاً على كونه ناقضاً للغسل في الاجزاء السابقة منه فان الاخبار الواردة في كيفية الفسل مع ورودها في مقام البيان ساكتة من بيان اعتبار عدم حدوث الحدث في اثنائه .

و دعوى ، ان الحدث - كالبول - بعد الفسل يبطل الفسل

السابق فكيف لا يبطله فيما إذا وقع في الثناء « غير مسموعة » لأن البول بعد الغسل لا يبطل الفسخ وإنما يمنع عن الدخول في الصلاة معه إلا أنه وقع صحيحاً والجنابة قد ارتفعت به فلا يبطل به الغسل في الأجزاء السابقة منه ومع صحتها يضم اليه غسل الأعضاء الواقعة فهو غسل صحيح إلا أنه يجب عليه الوضوء حينئذ للمطلقات الدالة على أن الحدث سبب للوضوء ونافض للطهارة وذلك في مثل قوله إن هلت فتوضاً وإن نمت فتوضاً (١) وإنما خرجنا عنها في مورد واحد وهو الحدث قبل غسل الجنابة لأنه مما علمنا بعلمه كونه سبيلاً للوضوء فإن غسل الجنابة ليس معه وضوء بمعنى أن ما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (٢) مختص بما إذا وقع الحدث قبل تمام الغسل لا قبل انتهاء أي في الثناء وقد قدمنا أن الأوامر الواردة في الوضوء ليست أوامر مولاوية وإنما هي أوامر ارشادية إلى شرطية الوضوء للصلاحة فمقتضى المطلقات أن الحدث مطلقاً يجب معه الوضوء أي أن الوضوء شرط للصلاحة سواء تحقق الحدث قبل الغسل أم في الثناء أم بعده .

نعم خرجنا عن ذلك في الحدث قبل الغسل إذ لا يشرط معه الوضوء في الصلاة للأدلة الدالة على أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء ومن كون الأوامر ارشادية لا يأتي فيها بحث التداخل بوجه .

واما القول الثاني فهو مشرك الوجه مع القول السابق في الحكم بصحة الفسخ إذ لم يقم دليل على بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث وإنما يعنى عنه في عدم إيجابه الوضوء معه ووجهه أن المطلقات الدالة على أن البول أو غيره سبب للوضوء غير لامة عند هذا القائل لتفسيدها

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣-٢-١ من أبواب نافض الوضوء

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة .

بما ورد من ان غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (١) فاذا حكمنا بصحمة الفسل فهو غسل جنابة ليس معه وضوء صدر الحدث قبله ام في اثنائه :

واما القول الثالث فمدركه ان حدوث الحدث في اثناء الفسل يبطله ويجعله كالعدم ومعه لا مناص من استبعاده من غير حاجة الى ضم الوضوء اليه وهذا القول الاخير هو الاقوى .

والوجه فيه قوله سبحانه و إ إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهم وايديكم إلى المرافق إلى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا (٢) حيث دل على ان المكلف الذي قام إلى الصلاة من النوم أو من مطلق الحدث على قسمين جنب وغير جنب ووظيفة الجنب الافتصال ووظيفة غير الجنب الوضوء وحيث ان المكلف في مفروض المسألة جنب لعدم نام غسله ومن هنا لا يسوع له المحرمات في حق الجنب وقد قام من الحدث فوظيفته الغسل ولا مناص له من ان يشرع فيه من الابتداء لأن ظاهر الامر بالغسل ايجاده بقائه لا انتهائه وهذا معنى كون الحدث ناقضاً للغسل في الاعضاء السابقة ومعه لا يجب عليه الوضوء أيضاً لانه وظيفة غير الجنب ووظيفة الجنب الافتصال .

نعم الا هوط ان يأنى بالغسل في الاعضاء السابقة رجاءً لا يقصد الاتام أو النام لاحتلال عدم كون الحدث في الاناء الفسل مبطلاً له في الاعضاء المقدمة ويضم اليه الوضوء أيضاً بداعي احتلال اختصاص كفاية الغسل عن الوضوء بما إذا وقع الحدث قبل تامة لا قبل انتهاء وبهذا يجمع بين جميع المحنملات إلا انه يختص بما إذا استأنف غسله الترتيب .

(١) راجع للوسائل : ج ١ هاب ٣٤ من أبواب الجنابة .

(٢) المائدة الآية ٦ :

وكذا اذا احدث في سائر الاغسال (١) .

بالغسل الترتيبى :

واما إذا استألف الترتيبى بالارتدامى فاحتلال صحة الغسل في الاعضاء السابقة كاحتلال الحاجة إلى الوضوء يضعف خاينته وذلك لأن احتلال صحة الغسل في الاعضاء السابقة أنها هو فيما إذا اتي بالاجزاء الباقيه وضمهما إليها واما إذا رفع يده عن تلك الاجزاء المتقدمة والشارع أيضاً رخص له في ترك ائمه غسله الترتيبى فلا يحتمل صحته لاله مركب ارتباطي ومع عدم ضم الاجزاء الباقيه إلى سابقتها يبطل لا محالة .

وما يفرض ان الشارع رخص له في رفع اليديه عما اتي به ترتيباً حتى مع القطع بصحته فضلاً عما اذا شك فيها جواز العدول من الترتيبى إلى الارتدامى بمعنى ان التخbir بينها ليس تخbirآ بدويآ بل استمراري وله ان يرفع يده عن غسله الترتيبى ويرتمس في الماء وبه نقطع بفساد الغسل في الاجزاء المتقدمة ويكون ما اعدل به من الغسل الارتدامى مأموراً به قطعاً ويأنى به بنية التمام ولا حاجة معه إلى نية الرجاء في الاعضاء السابقة كما لا يحتاج إلى ضم الوضوء إليه لصحة غسله الارتدامى ومعه لا يحتاج إلى الوضوء إذ لم يقع الحدث في الثنائيه والاجزاء المانى بها سابقاً بطل فيها الغسل على الفرض .

### الاحداث بالاصغر بين بقية الاغسال

(١) كغسل الحيض ومس الميت وغيرهما وتوضيح الكلام في هذه

المسألة ان فيها بحثان مختلفتين النتيجة باختلافها :

« احدهما » : ان المكلف إذا كان متظهراً فمس الميت - مثلاً - او حدث عليه غيره من اسباب الاحداث الكبيرة فهل يكون مس الميت او غيره من الاحداث الكبيرة ناقضاً لطهارته كما في البول والريح والمي او لا تكون ناقضاً لطهارته ؟

« ثانيةها » : ان المكلف إذا كان مخدداً فاحدث بغير الجنابة من الاحداث الكبيرة فهل يكون الاختسال منها مغنياً عن الوضوء او لا يكون بل لا بد معها من ان يتوضأ بعد الفسل أو قبله .

اما البحث الاول فقد تقدم الكلام فيه في بحث الوضوء وقلنا ان مقتضى حصر التوافض بما تخرج من الماءين والنوم اعني الريح والغائط والبول والمي عدم انتقاد الطهارة بالاحداث الكبيرة في غير الاستحاضة المتوضطة لما يأتي من انها ناقضة للطهارة كالمجنابة .

واما البحث الثاني فالصحيح فيه ان كل غسل وجوبي او استحبابي ينفي عن الوضوء اذ اي وضوء انقى من الفسل غير غسل الاستحاضة المتوضطة وتفصيل الكلام في ذلك يأتي بعد التكلم في الاغسال ان شاء الله تعالى .

وعليه لو قلنا ان الاحداث الكبيرة ناقضة للوضوء وكان المكلف قد احدث بالاصغر في اثناء غسل مس الميت او الجيس او غيرهما فلا يتترتب على حدثه ذلك اثر ولا يجب عليه بذلك الحدث الوضوء بعد الفسل لانه سواء أحدث في الاثناء ام لم يحدث يجب عليه الوضوء بحسبه الاكبر لان المفروض انه ناقض للطهارة كالبول .

و « دهوى » ان اثر الحدث الاصغر في اثناء الغسل بطهان الغسل في الاعضاء السابقة وعدم كفاية ضم الفسل في الاعضاء الواقية اليه فلا

مناص من استئنافه.

« متدفعه » بانا انما التزمنا بذلك في غسل الجنابة لاجل الآية المباركة كما مر واما في غيره من الاعمال فلم يدل دليل على ان الحدث الاصغر في الانذاء . موجب بطلان الغسل في الاعضاء السابقة بل حالة في الانثناء حال الحدث بعد الغسل فكما انه لا يوجب بطلان الغسل السابق كذلك الحدث الواقع في الثنائيه وعليه فلا بد من اتمام غسله والوضع به بعده او قبله :

«فإن قلت، إن الفسل وإن لم يبطل الحدث في الثناء إلا أنه لا إشكال في أن الحدث الأصغر في نفسه سبب مستقل للوضوء وبما أن الحدث الأكبر أيضاً سبب له على الفرض لانه يوجب النقاوم الطهارة كالمبول وإن كان سبيلاً للغسل أيضاً فهذا كسبهان مستقلان للوضوء والأصل عدم التداخل ومهلاً لابد من اتمام غسله وضم وصوئن إليه».

« قلت » او تم هذا المدحى وجب الفسل مع الوضوئين مطلقاً بلا فرق في ذلك بين الحدث الاصغر في اثناء الفسل والحدث الاصغر قبله او بعده لانه سبب مستقل على كل حال كما ان الحدث الاكبر سبب والاصل عدم التداخل ولا يمكن الالتزام بوجوب الفسل مع الوضوئين بوجهه .

وحل ذلك ان اهتمام عدم التدخل انا هي فيما إذا كان الامر تكليفيين مولويين كما إذا ورد ان ظاهرت فكفر وان افطرت فكفر فوقال في مثله ان المكافف إذا ظاهر وافطر وجبت عليه كفارتان لأن الاصل عدم التدخل واما في الاوامر الارشادية إلى الشرطية فحسب كما هو الحال في المقام لأن معنى الامر بالوضوء على تقدير البول أو من الميت ونحوهما عدم جواز الدخول في الصلاة حينئذ من هير وضوء

فلا مجال فيه لاصالة عدم التداخل كما مر تحقيقه غير مرة بل مقتضى اطلاق الدليل في مثله التداخل لعدم تقييد الوضوء بفرد دون فرد ومن هنا لا يجحب عليه غير وضوء واحد فيما إذا بال مرتين أو نسرين وبال هذا إذا كان المكلف موطهراً .

وارما إذا كان محدثاً فالمغسل واحد في الثناء وبيننا على أن غير غسل الجناة لا يغفي عن الوضوء فايضاً الامر كما قدمناه فإن الوضوء واجب في حقه سواء أحدث في الثناء غسله أم لم يحدث وقد مر أنه لا دليل على بطلان غسله بالحدث الأصغر في الثناء وعليه فيجب عليه اتم الغسل مع الوضوء :

واما إذا قلنا ان كل غسل يغفي عن الوضوء كما هو الصحيح غير غسل الاسقاطية المتوسطة فأيضاً لا كلام في صحة غسله لما من ان الحدث الأصغر لا دليل على قوله موجباً لبطلان الغسل في الاجزاء السابقة إلا ان الصحيح حينئذ وجوب الوضوء بمدته أو في الثناء لأن بقية الغسل لو است بغسل حتى يكون انقي من الوضوء وإنما الدليل دل على ان الغسل يغفي عن الوضوء وليس غير الغسل التام بغسل فاطلاقات ادلة وجوب الوضوء بعد البول حكمة فلا مناص من ان يتم غسله ويضم اليه الوضوء أيضاً

اللهم الا ان يعدل عن الترتيب إلى الارتجاسي ها ان يرفع يده عن غسله في الاجزاء السابقة لاله امر مائغ له على الفرض وهو مغير بينها في الثناء الغسل كما كان مغيراً بينها قبله فلا يجحب الوضوء حينئذ لأن ارتياسه غسل صحيح لقوله عليه السلام «إذا ارتس سراويله واحدة اجزأه ذلك»<sup>(١)</sup> ومع الغسل الصحيح التام لا يجحب الوضوء لأن الغسل انقي من الوضوء هذه

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجناة ح ١٢٥ و ١٣٥ :

ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيمياً أو ارتهاسياً (١) اذا كان على وجه التدريج

وربما يستدل على بطلان الغسل في الاعضاء السابقة بالحدث الاصغر الواقع في اثنائه بمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها «إذا أردت ذلك فأن أحدث حدثاً من بول أو خائط أو ريح أو مني بعدما خسلت رأسك من قبل أن تخسل جسدك فاغسل الغسل من أوله» (١) .

وبرواية الفقه الرضوي (٢) التي هي أيضاً عضمون المرسلة إلا ان المرسلة ضعيفة بارسالها والفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتبارها نعم هل تقدير كونها معتبرة لدعائنا باطلاقها على بطلان خير خسل الجنابة أيضاً بالحدث الاصغر في اثنائه :

### عدم الفرق بين الترتيمي والارتهاسي في المسألة

(١) يأتي فيه ما قدمناه في الترتبي بعينه ففي خسل الجنابة لابد وان يستأنف خسله بمخلاف خسل غير الجنابة إذ لا دليل على بطلان خبره من الأغسال بالحدث الاصغر في اثنائه إلا انه يضم الوجه الوضوء من جهة الحدث الاصغر ، اللهم إلا ان يعدل عما بيده إلى الارتكامي فانه

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ باب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ١ .

واما اذا كان على وجه الآنية (١) فلا يتضمن في حدوث الحدث في اثنائه .

يصح ويفني عن الوضوء في غسل الجناية وغيره بناءً على ان كل غسل يغنى عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة .

### تقارن الحدث الأصغر مع الارتكامي

(١) كما هو الصحيح حيث قدمنا انه امر آني عقلي غير قابل للتجزءة وعليه فلا معنى لوقوع الحدث الأصغر في اثنائه إذ لا اثناء له حتى يقع الحدث في اثنائه . نعم يمكن ان يقارنه الحدث الأصغر بان يتحقق الحادثان مقترين وهذا لا ينافي عدم امكان وقوع احدهما في اثناء الآخر لبساطته إذ لا مانع من ان يكون البسيط مقارناً لأمر آخر بحسب الزمان وهل يكون هذا موجباً لبطلان غسل الجناية كما كان هو الحال في الغسل التربيري او الارتكامي التدريجي او لا يكون ؟

التحقيق صحة الفسل حينئذ وعدم بطلانه بمقارنته الحدث الأصغر معه وذلك لأن نسبة الغسل إلى ارتفاع الجناية كنسبة العلة إلى معلولها ونسبة الحكم إلى موضوعه ومن البديهي ان التقدم في العلة ومعلولها وكذلك في الحكم وموضوعه طبيعي واما بحسب الزمان فهذا متقارنان لاستحالة تخلف المعلول عن عللته والحكم عن موضوعه وعليه فالمكلف حينما يقتضي حكم بارتفاع جنابته .

وبما ان الحدث الأصغر مرتبطة بـ غسل فهو مقترن مع ارتفاع الحدث والجناية لا محالة فالحكم يكون محدثاً بالحدث الأصغر انا هو في زمان الحكم بـ عدم جنابته

( مسألة ٩ ) : اذا احدث الاكابر في اثناء الغسل (١) فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المثل في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيذاف وان كان مخالفأ له فالاقوى عدم بطلانه فيته وياتي بالآخر ويجوز الاستيذاف بغسل واحد لها ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعها هنية واحدة على الاحتط وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء انته واتي للجنابة بعده او استأنف وجمعها هنية واحدة.

ومن الواضح ان وظيفة الحديث بالحدث الاصلح غير الجنب هو الوضوء دون الاغتسال كما قدمنا تقريره عند الاستدلال بالآية المباركة :  
نعم او قلنا باعتبار المرسلة ورواية الفقيه الرضوي وتعدينا عن موردهما الذي هو الغسل الترتيبى الى المقام لامكن الحكم ببطلان غسل الجنابة حينئذ إلا انك هررت عدم تمامية شيء منها .

### وقوع الحدث الأكبر في اثناء الغسل وصوره

(١) للمسألة صور : فان الحدث الاكبر الواقع في اثناء الغسل اما ان يكون مماثلا مع الحدث السابق كا إذا خرج منه المني في اثناء غسله من الجنابة أو من الميت في اثناء غسله من المس وهكذا . واما ان يكون مخالفأ له وعليه فقد يكون المتقدم هو الجنابة وما وقع في الاثناء

غير الجنابة وقد يكون المتقدم غير الجنابة والمتاخر هو الجنابة وثالثة يكون المتقدم والمتاخر كلاهما غير الجنابة .

اما إذا كان المتاخر والمتقدم متماثلين فلا ينبغي الاشكال في ان المتاخر موضوع مستقل للحكم بوجوب الاعتسال وظاهر الامر بالغسل حينئذ ايجاده من الابتداء فلا يكفي تعميم الغسل السابق في ارتفاع حدثه فيجب عليه حينئذ ان يستأنف غسله ففي غسل الجنابة لا يجب عليه الوضوء حينئذ لانه مطن عنه واما في غيره فيبغي على القول بانه يغنى عن الوضوء او لا يغنى وحال المكلف حينئذ من هذه الجهة حال ما إذا لم يكن له الا حادث واحد ولم يطهه عليه الحدث الثاني في اثناء غسله .

واما إذا كان المتقدم والمتاخر مختلفين فتند تقدم ان له صوراً ثلاثة ولا اشكال في جميع تلك الصور في عدم بطلان الغسل في الاعضاء السابقة بالحدث الاكبر الواقع في الثنائي لانه لا دليل عليه واغما الكلام في انه هل يوجب الوضوء او لا بوجبه ؟

اما الصورة الاولى : ووقوع الحدث غير الجنابة في اثناء غسل الجنابة كا إذا مس الميت في اثناء غسل الجنابة فان قلنا ان الاحداث الكبيرة هي الجنابة أيضاً من نواقص الوضوء فهي في انفسها توجب الوضوء ولا رافع له لان غسل الجنابة انها يغنى عن الوضوء فيما إذا وقع بتاتمه بعد الحدث واما إذا وقع بعضه بعد الحدث فلا يوجب رفعه ومهما لابد من ان يتم غسله ثم يغسل الميت وبضم اليه الوضوء أيضاً . نعم له ان يرفع يده عن غسله ويعدل إلى الارحام فانه حينئذ يكتفي عن كلام الحدثين كما يغنى عن الوضوء أيضاً .

واما إذا لم نقل بكونها من النواقص فسواء قلنا بكونها مغنية ام لم نقل لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة لان غسل الجنابة ليس

قبله ولا بعده وضوء ولم يحدث سبب يقتضي الوضوء . بلا فرق في ذلك بين أن يكون المكلفت محدثاً بالصغر قبل حدثه الأول أم كان متطرفاً منه :

واما الصورة الثانية : اعني ما إذا كان الحدث الواقع في الثناء هو الجناية والحدث الاول غير الجناية كما إذا اجنب في الثناء غسل من الميت فلا اشكال في عدم وجوب الوضوء عليه لانه لا بد من ان يغسل للجناية في الثناء غسله ام بعده وغسل الجناية يغنى عن الوضوء هـ

وله في هذه الصورة أيضاً ان يرفع يده عن شسله ويأنى به غسل الجناية بعد ذلك لانه يرفع جميع الاحداث الطارمة عليه سواء قصدها ام لم ينوهها لما يأنى من ان غسل الجناية يرفع ما تقدم عليه من الاحداث وهذه الصورة أيضاً لا يفرق فيها بين ما إذا كان المكلفت متطرفاً قبل حدثه الاول ام كان محدثاً .

واما الصورة الثالثة : هنا يكون الحدثان كلاهما غير الجناية كما إذا مست المرأة ميتاً في الثناء اغتصابها من النفاس فان كان المكلفت متطرفاً قبل حدثه السابق وقلنا ان الحدث الاكبر غير الجناية ليس من ناقص الوضوء ولا يوجبه كما هو الصحيح فلا موجب لتزهم وجوب الوضوء عليه لانه كان متطرفاً على الفرض وما وقع من الحددين غير ناقص ولا موجب للوضوء فطهارته باقبة بحاما :

واما إذا كان محدثاً قبل حدثه السابق وقلنا ان الحددين غير ناقصين ولا موجبين للطهارة فلا مناص من ان يتوضأ لانه محدث بالصغر ولم يطهِ ما يرفعه .

واما إذا قلنا ان الاحداث الكبيرة غير الجناية موجبة للطهارة ومحنة عن الوضوء ذاً أيضاً لا يجب عليه الوضوء لاعتراضه من الحددين وهو

يدينان عن الوضوء وان قلنا بالتفصيل في ذلك بين الاحداث ولم نقل  
باغناء بعضها عن الوضوء كفصل الاستحاضة المتوسطة - مثلا - فلا يهدى  
من التفكير في المقام والحكم بعلم وجوب الوضوء في فصل الاستحاضة  
المذكورة والحكم بوجوبه فيه ،

بقي الكلام في شيء

(١) المائدة : الآية ٦ :

( مسألة ١٠ ) : الحدث الأصغر في اثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون موطلاً لها (١) نعم في الأغسال المستحبة لانها  
فعل (٢) كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد للبطلان كما ان  
حدوده بهذه قوله الاتيان بذلك للفعل كذلك كما سيأتي .

### وقوع الحدث الأصغر في اثناء الغسل المستحب

(١) لأن الحال فيها هو الحال في الأغسال الواجبة من تلك الجهة  
نعم يجب عليه التوضوء بعد اتمام غسله أو في اثنائه لفرض انه قد  
حدث بالبول ونحوه ولا يرفعه اتمام غسله الاستحباتي لأنها لو قلنا باختفاء  
كل غسل عن الوضوء فانما هو فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث ولو  
كان غسلاً نذرياً دون ما إذا وقع الحدث في اثنائه اللهم إلا أن يعدل  
عن الترتيب إلى الارتكابي فإنه يبقى عن الوضوء حينئذ بناءً على ما هو  
الحق من اثناء كل غسل عن الوضوء .

(٢) بان اعتبار فيه طهارة خاصة وهو الطهارة الخاصة من الغسل  
أو اعتبار فيه بقاء غسله بان يكون على غسل فلا يكفي فيه الطهارة  
الخاصة بالوضوء ومن هنا أو اغسل له ثم بعد ذلك بال أو نام لم  
يحصل به شرط ذلك العمل وإن توهماً بعد ذلك لأن شرطه الطهارة  
الخاصة بالغسل لا مطلق الطهارة وحينئذ إذا وقع الحدث الأصغر في  
اثناء غسله للأحرام أو لزيارة أو غيرهما من الاعمال والجماع و  
الأغسال الفعلية فهل يبطل بذلك غسله فليس له ان يدخل في ذلك

( مسألة ١١ ) : اذا شك في غسل عضو ( ١ ) من الاعضاء الثلاثة او في شرطه قبل للدخول في العضو الآخر رجم واتى

العمل باتفاقه او له ذلك إذا أتاه ؟

لم يستبعد البطلان في المتن وهو الصحيح بل هو الظاهر وذلك لأننا وان التزمنا بان الفسل ينافي عن الوضوء إلا انه فيما إذا وقع الفسل بعد الحدث واما ما وقع منه في اثنائه فاتمام الفسل فيه لا يوجد بارتفاعه وحيث انه بال في اثناء غسله والغسل لم يرفع حدثه ومن هنا لم يجز له الدخول في الصلاة بعد غسله هذا فهو حينئذ اي إذا اتم غسله فلا حالة يقع صحيحة لأن الحدث الاصره الواقع في اثنائه لا يبطله ومن هنا له ان يكتفى به في الاغسال الزمانية كغسل يوم الجمعة او ليلة كلها الا انه محدث لا حالة فلو دخل في الاحرام أو لغيره من الاعمال المشترطة بالطهارة الحاصلة من الغسل فقد دخل فيه محدثاً وغيره واجد شرطه وان اوفأ ارفق حديثه بذلك إلا انه طهارة وضوئه وشرط العمل هو الطهارة الحاصلة من الغسل دون الوضوء فلا مناص له الا ان يستأنف غسله حتى يحصل له الطهارة الفسلية فلو استأنفه بتحريه العدول من الترتيب إلى الارتكاس كان احرط :

### الشك في غسل عضو من اعضاء الغسل

( ١ ) لا اشكال ولا خلاف في ان الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ منه مورد لقاعدة الفراغ كما ان الشك في وجود شيء بعد الدخول في الغير المرتب عليه مورد لقاعدة التجاوز فيعتبر في قاعدة

به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويجهن على الاتيان على الاقوى وان كان الاخط الاختلاء ما دام في الائمه ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم او شك في غسل الایسر انى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار المواصلة فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتمد المواصلة .

الفراغ ان يكون الشك في فساد العمل وصحته إذ يعتبر فيها احرار المضي وهو لا يتحقق مع الشك في اصل الوجود كما يعتبر في قاعدة التجاوز الشك في وجود الشيء وعدمه بعد الدخول في الغير المرتب عليه اي بعد التجاوز عن محل المشكوك فيه :

فعلى هذا إذا فرغ عن غسله وشك في صحة ما انى به أو فساده لاحواله الاخلال بجزء أو بشرط لا يعني بشكه ذلك بل يعني على صحته لقاعدة الفراغ ، واما إذا شك في اصل وجوده وانه انى به ام لم يأت به فلا بد من ان يعني بشكه ذلك لاستصحاب عدم اتيانه بالغسل وليس المورد من موارد قاعدة التجاوز لعدم التجاوز عن محل المشكوك فيه إذ لا محل شرعى للغسل المأمور به حتى إذا اعتاد للغسل في محل كما إذا كان من عادته الاغتسال بعد الجناة بلا فصل لكرامة البقاء على الجناة في النوم - مثلا - وقد شك في الاتيان به بعد قيامه من النوم وذلك لأنه حبيثه وان كان قد تجاوز عن محل الاعتراض للاغتسال إلا اننا ذكرنا في الاصول ان التجاوز عن محل الاعتراض بما لا اثر له والمعتبر هو التجاوز عن محل المقرر الشرعى وبما ان الغسل لا يحمل له فهو

شك في وجوده لا بد من ان يعنى بشكه هذا كله إذا شك بعد الفراغ عن العمل .

واما إذا شك وهو في الثنائيه في انه اى بجزء من اجزاءه ام تركه فان كان دخل في الجزء المترتب عليه لم يعنى بشكه لقاعدة التجاوز واما إذا كان في المحل ولم يدخل في جزء مترتب عليه فلا مناص من ان يعنى بشكه ويأتي بالشكوك فيه للاستصحاب أو قاعدة الاشتغال بل لنفس ادلة قاعدة التجاوز حيث دلت على ان الشك انما هو في شيء لم تجزه (١) هذا إذا كان شكه في الجزء .

واما إذا شك في شرط من شروط الجزء أو العمل فعل ما قدمناه في محله من عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالمركبات واتيانها في الاجزاء أيضاً لا يعنى بشكه ذلك بل يبنى على صحة ما اتى به لقاعدة الفراغ وذلك لعموم اداتها « وان كلما شكلت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » (٢) نعم بناء على اختصاصها بالمركب كما هنى عليه شيخنا الاسناد ( قوله ) لا تجري القاعدة في المقام ولا بد من الاعتناء بشكه .

ومن لم يقل ببيان قاعدة التجاوز عند تجاوز المحل والدخول في الجزء الآخر المترتب عليه انا استند إلى ان المأمور به في الوضوء انما هو الظهور وهي امر بسيط لا معنى للشك فيه في الثنائيه إذ ليس له اجزاء ليعقل الشك في جزء منه بعد الدخول في جزءه الآخر وإنما هي امر واحد بسيط اما ان يوجد واما ان ينعدم فما دل على عدم جريان القاعدة في الوضوء على طبق القاعدة وكذلك الحال في الفسل والتيم لوحدة المناط في الجميع .

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣ .

وهذا هو الذي ذهب اليه شيخنا الانصارى ( قوله ) وقد اجبنا عنه في محله بان الوضوء والغسل والتيمم هي الطهارة بعينها لانها اسم لتلك الاعمال الصادرة في الخارج من المسحات والغسلات وهي امور مركبة لامانع من الشك في جزء منها بعد الدخول في جزء آخر بل الامر كذلك حق إذا قلنا ان الطهارة امر بسيط وتلك الاعمال اسبابها وذلك لأنها اسباب شرعية تعبدية لامانع من اجراء قاعدة التجاوز فيها عند الشك في اجزائها فما دل على عدم جريان القاعدة في الوضوء على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصر فيه على مورده وهو الوضوء دون الغسل والتيمم .

وقد ذكر شيخنا الاستاذ ( قوله ) وجهاً آخر وهو ان ادلة اعتبار قاعدة التجاوز مخصوصة بالصلوة فعدم جريانها في الوضوء والغسل والتيمم على القاعدة لقصور الدليل وقد دفعنا هذا أيضاً بان ادلة القاعدة عامة للصلوة وغيرها لقوله عليه السلام كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ( ١ ) وإنما طبقه الامام عليه السلام على الشك في السجود بعد ما قام أو على الشك في الاذان وقد دخل في الاقامة كما في رواية اخرى ( ٢ ) .

وعليه فلا قصور في ادلة اعتبارها وإنما لا نلزم بجريانها في الوضوء

( ١ ) كما في صحيحه ابي عبد الله بن جابر ، الوسائل : ج ٤ ، باب ١٣ من أبواب القراءة ح ٢ .

( ٢ ) كما في صحيحه زرارة ، الوسائل : ج ٥ ، باب ٢٣ من أبواب الحلل ح ١ .

للنصل (١) واما للغسل والتيمم فلا محله في جريانها فيها ٥

### بقي هناك بحث صغير

وهو انه إذا شك في خسل الایمن وقد دخل في خسل الجانب الأيسر هل تجري فيه قاعدة التجاوز ولا يعنينا بشكه أو لابد من الاعتناء به ؟

يتبين هذا على ان الترتيب معابر في خسل الجانبين أو غير معابر فعل الاول تجري القاعدة للتجاوز عن محل المشكوك فيه بالدخول في الجزء المترتب عليه واما بناءً على عدم اعتبار الترتيب بينهما كما هو الصحيح فلا لعدم التجاوز عن محل هذا كله إذا شك في غير الجزء الاخير وهو في اثناء العمل :

واما إذا شك في غير الجزء الاخير بعد الفراغ عن العمل فهو أيضاً مورد لقاعدة التجاوز لأنها كانت تقتضي الحكم باليانه وصححته عند الشك في الاثناء فما ظنك بما إذا شك فيه بعد الفراغ ؟

واما إذا شك في الآتيان بالجزء الاخير من الغسل كالآوان بغسل الجانب الأيسر بناءً على اعتبار الترتيب بينه وبين خسل الجانب الایمن أو الآيان بغسل الجسد بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين وهو مشغول بالكتابة أو بأمر آخر - مثلا - فهل تجري قاعدة الفراغ ويحكم بصحة العمل أو قاعدة التجاوز يحكم باليان الجزء الاخير أو لا تجري القاعدة ؟

(١) وهي صحيحة وزارة الومائل : ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٤ :

قد يقال بجريان قاعدة الفراغ نظراً إلى أن المفهـى المعتبر في جريـان القاعدة ليس هو المفـى الحـقـيقـي ولا لم يـعـقـلـ الشـكـ في صـحةـ العملـ وـفـسـادـهـ عـلـمـ بـمـضـيـهـ وـنـفـقـهـ فـأـلـرـادـ بـالـمـضـيـ هوـ المـفـىـ الـبـنـائـيـ وـالـاعـتـقادـيـ وـهـوـ مـتـجـقـقـ فـيـ المـقـامـ لـاـنـهـ اـعـتـقـدـ وـبـنـيـ عـلـ اـتـامـ الـعـلـمـ وـمـنـ هـنـاـ اـشـفـلـ بـشـيـءـ مـنـ الـافـهـالـ الـآـخـرـ وـاـنـ شـكـ بـهـ دـلـيـلـ فـيـ صـحةـ اـعـتـقادـهـ وـعـدـمـهـ فـلـاـ مـاتـمـ مـنـ اـجـرـاءـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ فـيـ المـقـامـ .

ويـدـفـعـهـ : انـ المـعـتـبـرـ فـيـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ هـوـ المـفـىـ الحـقـيقـيـ عـلـ ماـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ اـخـبـارـهـ وـخـلـهـ عـلـيـهـ بـحـسـبـ الـهـنـاءـ وـالـخـيـالـ يـحـتـاجـ إـلـيـ مـعـونـةـ زـالـدـةـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ وـدـهـوـيـ اـنـهـ مـعـ اـعـتـبـارـ المـفـىـ الحـقـيقـيـ لـاـ بـجـالـ لـلـشـكـ فـيـ صـحةـ الـعـلـمـ وـفـسـادـهـ اـنـمـاـ يـتـمـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ مـفـىـ الـعـلـمـ الصـحـيحـ وـاماـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ مـفـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ الصـحـيحـ وـالـفـاسـدـ لـاـ تـنـوـجـهـ عـلـيـهـ هـذـهـ المـنـاقـشـةـ لـاـنـ هـمـ مـاـ يـمـكـنـ اـحـرـازـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ صـحةـ الـعـلـمـ فـكـلـاـ اـحـرـزـنـاـ مـفـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ صـحـيحـ الـعـلـمـ وـفـسـادـهـ يـحـكـمـ بـصـحـحتـهـ وـهـذـاـ كـمـاـ إـذـاـ شـكـكـنـاـ بـعـدـ الـاـلـيـانـ بـالـجزـءـ الـآـخـرـ فـيـ صـحةـ الـعـلـمـ وـفـسـادـهـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ اـنـهـ إـلـىـ بـاـحـدـ اـجـزـائـهـ أـوـ شـرـائـطـهـ غـيرـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ أـوـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ أـيـضاـ فـيـاـ إـذـاـ اـخـلـ بـالـمـواـلـةـ لـلـمـلـمـهـ حـيـثـنـدـ بـمـضـيـ الـعـلـمـ الـخـتـمـلـ صـحـتـهـ وـفـسـادـهـ فـيـحـكـمـ بـصـحـحتـهـ :

وـاماـ فـيـ المـقـامـ الـلـديـ يـشـكـ فـيـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ مـنـ دونـ اـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـواـلـةـ لـعـدـمـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الغـلـلـ فـلـاـ يـحـرـزـ مـفـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ الصـحـيحـ وـالـفـاسـدـ اـذـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ بـعـدـ فـيـ اـثـنـاءـ الـعـلـمـ لـاـحـتـمـالـ اـنـهـ لـمـ يـاتـ بـعـدـ بـالـجـزـءـ الـآـخـرـ وـلـمـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـمـواـلـةـ حـتـىـ يـقـطـعـ بـمـضـيـهـ عـنـدـ فـوـاتـ الـمـواـلـةـ فـتـحـصـلـ اـنـ الـمـورـدـ لـيـسـ مـنـ مـوـارـدـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ .

كـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـوـارـدـ قـاعـدـةـ التـجـاـوزـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـادـهـ جـارـيـهـ

على عدم الاشتغال بشيء من الاعمال الآخر قبل ان تمام غسله بان اعتقاد المراولة في غسله فازه إذا رأى نفسه مشغلا بشيء من الكتابة والمطالعة فلا مخالفة يعلم بتجاوز الخل العادي للجزء الأخير لأن معمله أنها هو قبل الشروع في بقية الاعمال وقبل فوات المراولة .

والوجه في عدم جريانها ما تقدم من ان التجاوز عن الخل الاعتيادي لا اعتبار به فان المعتبر هو التجاوز عن الخل المقرر الشرعي وهو غير متحقق في المقام فالمتحصل إلى هنا أن الشك في الجزء الأخير ليس بمورد لشيء من الماعتدين ،

نعم نلزم بعدم الاعتبار بالشك في الجزء الأخير من غسله فيما إذا دخل في الصلاة وهذا لا لعموم ادلة قاعدة التجاوز أو اطلاقاتها وذلك لما مر من عدم جريان القاعدة حوثل ومن هنا لو شك في اصل طهارة وهو في اثناء الصلاة قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز في وضوئه وغسله لأن الطهارة من الشرائط المقارنة للصلاحة وليس محلها قبل الصلاة بل الوجه فيها ذكرنا هو الصحيحية الواردة في رجل ارك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه إلى ان قال فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه (١) .

وعليه فلو شك في انه غسل جانبه الابسram لم يغسله وهو في الصلاة لم يعترض ذلك الصحيحية : إلا انها لا كانت على خلاف القاعدة لم يكن مناص من الانزام بأمررين :

« احدهما » : تخصيص الحكم بموردهما وهو ما إذا كان داخلا في صلاته فلو دخل في غيرها من الاعمال لم يحكم بصحة غسله نعم ورد

(١) الوسائل ١ ج ١ باب ٤١ من أبواب الجنابة ح ٢ .

(مسألة ١٢) : اذا ارتمس في الماء عنوان الغسل ثم شرك في انه كان ناوياً للغسل الارتهاسي حتى يكون فارغاً او لغسل للرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الاشاء ويجب عليه

في رواية الكني وقد دخل في حال اخرى . بدلاً عن قوله وقد دخل في صلاته . إلا ان الترجيح مع رواية الشیخ المشتملة على قوله وقد دخل في صلاته وان كان الكليني اضبط وذلك لأن ذيابها قرينة على ان المذكور هو الدخول في صلاته حيث قال فليمض في صلاته إذ لو كان الوارد هو قوله : وقد دخل في حال اخرى لم يكن معنى اقوله فليمض في صلاته بل كان الصحيح ان يقول فليدخل في صلاة او غيرها مما يشترط فيه الطهارة .

و « ذيابها » : نخصيصه بما إذا كان الشك في غسل بعض جسده واما إذا شرك في غسل تمام جسده كما إذا علم بأنه غسل رأسه وشك في انه هل شرع في غسل جسده ام لم يغسله اصلاً فلا تجري فيه ما تقدم لاختصاص الصحيح بما إذا كان الشك في غسل بعض الجسد واما في غيره فمقتضى المقاعدة هو الاعتناء بالشك هذا في الغسل .

واما في الموضوع فنحكم بصححته حتى فيما إذا دخل في غير الصلاة لاشتغال الصحيحه الواردة في الموضوع - التي هي كله الصحيحه من حيث الرواية - وكذا غيرها من الروايات على قوله ودخلت في حالة اخرى من صلاة او غيرها (١) واما في التبسم فلا نلزم بصححته عند الشك في جزءه الاخير مطلقاً دخل في الصلاة او في غيرها لاختصاص

(١) الومائل : ج ١ باب ٤٢ من أبراب الرضوء ح ١ .

الاتهان بالطرفين يوجب عليه الاستئناف (١) نعم يكفيه غسل الطرفين بهقصد للتزبيسي لانه ان كان هاتنه قاصداً للغسل الارتكاسي فقد فرغ وان كان قاصداً للرأس وللرقبة فواتيان غسل الطرفين يتم الغسل التزبيسي .

( مسألة ١٣ ) : اذا انفاس في الماء بهقصد الغسل الارتكاسي ثم توبين له بقاء جزء من هذه غير منغسل يجب عليه الاعادة

الصحيحتين بالغسل والوضوء ومتى قضى القاعدة في التبم هو الاعتناء كما ان ما التزمنا به في الوضوء والغسل انا كان على مر الوقوف مع النص والا فمما قضى القاعدة الاعتناء بالثالث كما مر :

### اذا شك في نية الارتكاسي بعد الارتكاب :

(١) مقتضى استصحاب عدم الاتهان بغسل البدن بعنوان غسل الجناة يقتضي كفاية غسل طرف بيده قاصداً به الغسل الا انه مخير بينه وبين العدول عما بيده إلى الغسل الارتكاسي فلو اراد ( قوله ) من الاستئناف ذلك اي العدول إلى الارتكامي فهو والا فلو اراد به ما هو ظاهره من اعادة غسله من الابتداء فيدله انه لا امر له بالغسل في راسه ورقبته للقطع بغسلها من باب الاغتسال لانه اما ارتكاب فلا امر له بغسلها اصلاً واما انه اغتسل ترتيباً فقد غسل رأسه ورقبته فلا امر له بغسلها ومم سقوط الامر كيف يمكنه الاتهان بالغسل فيها؟

ترتبهاً أو ارتئاساً (١) ولا يكفيه جعل ذلك الارتهاسي للرأس والرقبة ان كان الجزء غير المنفصل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لانه قصد به تمام الفصل ارتئاساً لاصحوصن الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع .

### اذا تبين بقاء جزء غير منفصل بعد الانفصال :

(١) هذا مبني على ان الفصل الترتيبى والارتئاسى طبيعتان متغيرتان وان احداهما غير الاخرى فحينئذ يتم ما اراده ( قوله ) ولا يكفى حينئذ جعل ما اتى به من الفصل خسلا برأسه ورقبته ويأتى بفصل بدنه بعد ذلك فيما إذا كان موضع غير منفصل في بدنه وذلك لأن ما وقع من الفصل الترتيبى لم يقصد وما قصده من الفصل الارتئاسى لم يقع لعدم وصول الماء إلى تمام بدنه .

واما إذا بنيتنا على انهما طبيعة واحدة لأن الفصل عبارة عن وصول الماء بصبه أو بالدخول في الماء من القدم إلى القدم وهذا قد يتحقق بالترتيب وقد يتحقق بالارتئاس .

نعم إذا حصل ذلك على نحو التدريج بشرط فيه الترتيب بين الرأس والبدن ولا يشترط فيه ذلك إذا وقع على نحو الدفعه كما في الارتئاس لانه امر آني كما مر وهذا نظير صلابة الفرادى والجماعة حيث الهما طبيعة واحدة ولكن يشترط فيها القراءة وعدم زيادة الاركان إذا اوجدهما فرادى ولا يشترط فيها ذلك إذا صل جماعة فلا تجنب القراءة حينئذ

( مسألة ١٤ ) : اذا صلى ثم شك في انه اغسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل الاعمال الآتية ( ١ )

وإذا زاد ركناً كالركوع أو غيره للمنابعة مع الامام لم تبطل صلاته فلا مانع من ان يجعل ذلك الارتكاس خسلاً لرأسه ورقبته لانه قد قصد تلك الطبيعة الواحدة على الفرض وتحقق الغسل بالإضافة إلى رأسه ورقبته ولم يتم تتحقق بالإضافة إلى جسده بعماه فله ان يتم غسل بعده كما ان له ان يرفع يده عن خصله بالعدول إلى الارتكاس :

### اذا شك في الاغتسال بعد الصلاة :

( ١ ) هذا ائمأة ينمّ فيما إذا شك بعد الصلاة في انه اغتسل عن الجنابة قبلها ام لم يغتسل من دون ان يحدث بعد صلاته بالحدث الاصغر لأن مقتضى استصحاب بقاء الجنابة وجوب الاغتسال عليه بالإضافة إلى صلواته الآتية واما صلاته السابقة فهي مكتومة بالصحة بقاعدة الفراغ وهي مخصصة أو كالمخصوص للاستصحاب .

الا ان قاعدة الفراغ اثنا تقتضي صحة العمل المشكوك فيه فقط ولا تثبت لوازمات صحته فإذا شك في صحة وضوئه بعد الفراغ عنه يبني على صحته ويرتب عليه جميع آثار صحة الوضوء فله ان يدخل به في كل عمل مشروط بالوضوء وكذا إذا شك في صحة صلاته يبني على صحتها فحسب واما انه قد اهتسل من الجنابة وهو ليس بمحذث حتى

لابد عليه الغسل بالإضافة إلى الصلوات الآية فلا بُدَّ فرق في ذلك  
بين القول بان القاعدة من الامارات والقول بانها من الاصول .  
واما اذا احدث بعد صلاتة بالحدث الاصغر فله صور ا

صور ما اذاشك في الاختصار وقد احدث بالاصغر:

« الاولى » : ان تكون الصلاة ان متربتين كما في صلاني الظهر والمصر والمغرب والعشاء فلا يجوز في مثلها الدخول في الثانية بالغسل بعد اولها وذلك للعلم الاجمالي انه اما مكلف بالغسل لو كان لم يغسل قبل صلاة الظهر ووقدت هي مع الجناية واما انه مكلف بالوضوء كما إذا كان اغتنسلا من الجناية قبل صلاة الظهر .

كما ان له علمًا اجمالاً ثانيةً وهو انه اما ان يجب عليه اعادته ما ادى  
به من الصلاة - كما لو كان لم يغتسل من الجنابة قبل الطهر - واما ان  
يجب عليه الوضوء لصلاته الآتية كما إذا كان قد اغتسل منها قبله إلا  
انه لما احدث بالاصغر فقد وجب عليه الوضوء لصلاة العصر مثلاً  
فالوضوء طرف لعلميين اجماليين فاذا صل العصر بالاحتisan من دون  
الوضوء فيحصل العمل التفصيلي ببطلانها وذلك للقطع بلقدان شرطها  
لأنه اما ان كان اغتسل من الجنابة قبل الظهر فهو محدث بالاصغر وقد  
صل العصر من غير وضوء واما انه لم يغتسل عنها قبل الظهر فهو  
وان كان مكلفاً بالغسل حينئذ وحلسه صحيح إلا ان صلاته عصراً باطلة  
لهطلان الظهر وترتبها عليه او قوعها مع الجنابة على اللرض .  
فاجتمع بين قاعدة الفراغ في الظهر وامتناع حباب بقاء الجنابة إلى

صلة العصر اعنى الحكم بصحبة الظاهر بقاعدة الفراغ وصحبة العصر بفضل الجذابة غير ممكن لانه على خلاف القطع الوجdاني ومعه يجب الجرم بين الفسق والوضوء بالإضافة إلى صلة العصر عملاً بالعلم الاجمالي بوجوب أحدهما .

واما العلم الاجمالي الثاني اعنى وجوب اعادة الظاهر أو الوضوء لصلة العصر فهو ليس علمًا ايجابيًّا عليهجدة وإنما هو لازم للعلم الاجمالي بوجوب الفسق أو الوضوء لانه لو كان مكملًا بالفسق لا محالة توجب عليه اعادة الظاهر نعم لامناص من اعادة صلة الظاهر أيضًا لان ذلك العلم الاجمالي بل لان الموجب للحكم بصحتها إنما هو قاعدة الفراغ فإذا لم تغير القاعدة لمعارضتها باستصحاب بقاء الجذابة من جهة إنها على خلاف القطع الوجdاني لم يبق هناك ما يوجب صحتها فلابد حينئذ من اعادة الظهر والجمل بين الفسق والوضوء :

«الصورة الثانية» : ان تكون الصلاتان غير مترتبتين كما إذا اتى بصلة قضاء ثم شك في انه اغتنس عن الجذابة قبلها او لم يغتنس وارد بعدها ان يدخل في صلة الظاهر - مثلا - والكلام فيها هو الكلام في سابقتها ولا فرق بينها إلا في ان هذه الصورة لا يحصل فيها العلم التفصيoli ببطلان الصلاة الثانية بل يعلم ايجالاً بأنه بعد صلة القضاء اما مكمل بالفسق اواما مكمل بالوضوء ويلزمـه العلم ايجـلاـ بـيـطلـانـ ما اتـىـ بـهـ وـوجـوبـ اـعادـتـهـ اوـ بـوجـوبـ الـوضـوءـ فـلـابـدـ منـ الجـرمـ بـيـنـهـماـ كـماـ لـابـدـ مـنـ اـعادـةـ ماـ اـتـىـ بـهـ لـعدـمـ جـريـانـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ فـيـهـاـ لـلـعـلمـ الـاجـمـالـيـ.

«الصورة الثالثة» : ان يكون شـكـ هـذـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ وقتـ الصـلاـةـ الـتيـ اـتـىـ بـهـ كـماـ إـذـاـ اـتـىـ بـصـلـةـ العـصـرـ وـلـمـ خـرـجـ وقتـهاـ وـارـادـ الدـخـولـ فيـ صـلـةـ المـغـرـبـ شـكـ فيـ انهـ هلـ اـغـتـنـسـ منـ الجـذـابـةـ قـبـلـ العـصـرـ اـمـ لـمـ

ولو كان الشك في اثناء الصلاة بطلت (١) لكن الاخطاء الماءها ثم الاعادة .

(مسألة ١٥) : اذا اجتمع عليه اغفال متعددة فاما ان يكون جميعها واجهاً او يكون جميعها مستحراً او يكون

يفتسل ؟ وفي هذه الصورة أيضاً يجب عليه الجمجم بين الفسق والوضوء وذلك للعلم الاجمالي بوجوب احدهما في حقه وأيضاً يتعارض فيها قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة مع استصحاب بقاء الجنابة إلى الصلاة الثانية للعلم بأنه اما كان في حال الصلاة الاولى جنباً فالاستصحاب مطابق لقاعدة وقوع الفراغ على خلاف الواقع واما انه قد افتسل عنها قبل تلك الصلاة فالقاعدة مطابقة ل الواقع والاستصحاب على خلاف الواقع الا انه لا يجب عليه قضاء تلك الصلاة وذلك للقطع بسقوط امرها اما لامثاله كما إذا كان اغتسل عن الجنابة قبلها واما لامثاله خروج وقتها والقضاء لو ثبت فاما هو بامر جديد وموضوعه فوت الواجب في وقته وهو غير محرز في المقام لاحمال انه قد اغسل من الجنابة قبل تلك الصلاة ومع عدم احراز موضوع الامر بالقضاء اصلة البرائة العقلية محكمة لقبع العقاب من دون بيان وهو قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص فالقضاء غير واجب حينئذ نعم لا بد من ان يجمع بين الفسق والوضوء بمقتضى العلم الاجمالي كما مر ،

(١) لأن الطهارة من الشروط المفارقة لجزاء الصلاة واكونها المخللة بين اجزائها ومعه لا يمكن احراز شرط الان أو الجزء الذي يشك فيه في الطهارة بقاعدة التجاوز أو الفراغ فلا محالة يحكم ببطلان الصلاة .

بعضها واجهوا بعضها مستحثة ثم اما ان ينوي الجميم او البعض  
فان نوى الجميم بفضل واحد صحي في الجميم (١)

### حكم اجتماع الأغسال المتعددة على المكلف

(١) الكلام في ذلك من جهتين : « الاولى » من جهة القاعدة  
وانها لقتضي التداخل أو لتفتضي عدمه . « الثانية » من جهة النص  
الوارد في المقام .

#### اما الجهة الاولى :

فقد قررنا في مبحث مفهوم الشرط ان الطبيعة الواحدة إذا كانت  
متعلقة للامر بها مرتبين أو اكثر كما إذا ورد ان ظهرت فكفر وان  
افطرت فكفر فملتضى القاعدة عدم التداخل لأن الطبيعة الواحدة  
يستحيل ان يبعث نحوها ببعدين ويؤمر بها مرتبين وان كان مقتضى  
اطلاق الامر في كل واحد من الشرطين ذلك إلا انه لمكان استحالته  
لابد من تقييد متعلق كل منها بوجود مغایر للوجود الآخر الذي تعلق  
به الآخر فيقال ان ظهرت فاوجد وجوداً من طبيعة التكليف وان  
افطرت او جد وجوداً منها وهو معنى عدم التداخل كما هررت .

وقد استثنينا عن ذلك مورداً واحداً وهو ما إذا كانت النسبة بين  
المتعلقات حوماً من وجه كذا إذا ورد اكرم العالم وورد أيضاً اكرم

الهاشمي فان اكرام مورد التصادر حينئذ وهو العالم الهاشمي يجزي عن كل الامرين لانه مقتضى اطلاقها والقاعدة في مثله التداخل حيث ان كل واحد من المأمور بها امر مفارق للآخر في نفسه وليس امراً واحداً ليستحبث نحوه ببعضه ومعه لاماً من التداخل في مورد التصادر حسب اطلاقها . هذا ما قدمناه في بحث المفاهيم ٥

إلا انه فيما إذا كان الامر ان نفسين مولويين واما في الاوامر الارشادية كما في الوضوء والغسل حيث انها غير واجبـنـ في نفسها وإنما امر بها مقدمة للصلة كما في قوله تعالى إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكـمـ إلى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا (١) وهكذا الحال في بقية الاعمال الواجبـةـ حيث امر بها في السنة مقدمة وشرطـاـ للصلة فالامر بها امر ارشادي لا محلـةـ فالامر بالمعكس ٥

والقاعدة تقتضي فيها اللـادـاخـلـ لـاـطـلـاقـهاـ ولاـ مـانـسـمـ من ان يكون الشرط الواحد اسبابـ متـعـدـدةـ بـاـنـ يـكـوـنـ لـاـشـتـرـاطـ الـصـلـاـةـ بالـغـسـلـ وـالـطـهـارـةـ اسبابـ منـ الجـنـابـةـ وـالـخـيـضـ وـنـحـوـهـاـ كـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ الـوـضـوـءـ لـتـعـدـدـ اسبابـهـ منـ الـبـولـ وـالـفـائـطـ .

وحيث ان المأمور به في الجميع امر واحد وهو طبيعة الفسل لا الغسل المقيد بالجنابة او بالخیض او بغيرهما لانها اسبابـ الـاـمـرـ بالـطـبـيـعـةـ فـاـلـمـأـمـرـ بهـ شـيـءـ وـاحـدـ فـلـوـ أـقـىـ بـهـ لـلـجـنـابـةـ مـثـلـ خـافـلـاـ عـنـ بـقـيـةـ الـاـمـبـابـ أـيـضاـ حـصـلـ بـهـ الـامـتـثالـ وـسـقـطـتـ عـنـهـ الـجـمـيـعـ نـعـمـ حـلـمـنـاـ خـارـجـاـ انـ الفـسـلـ هـبـادـيـ وـيـشـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ قـصـدـ التـقـرـبـ إـلـاـ إـنـ يـكـفـيـ فـيـ التـقـرـبـ بـهـ أـنـ يـوتـيـ بـهـ لـاـجـلـ أـنـ مـقـدـمـةـ الـصـلـاـةـ أـوـ الـصـوـمـ أـوـ لـغـيـرـهـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ فـاـنـ الـاـيـانـ بـهـذـاـ الدـاعـيـ مـنـ اـحـدـ طـرـقـ التـقـرـبـ عـلـىـ مـاـ حـرـرـنـاـ فـيـ حـلـهـ :

(١) المائدة : الآية ٦ .

ومعه إذا أتي بالغسل لاجل كونه مقدمة للصلة كلى هذا عن الجميع ولو مع كونه غافلا عن غير الجنابة أو من الموت أو نحوها لأن الطبيعة قد تتحقق في الخارج واتى بها بقصد القرابة وحصل به الامثال فحال الغسل حينئذ حال الوضوء فكما انه إذا نام وبال ثم اوضأ مقدمة للصلة مع الغسلة عن نومه كلى هذا عن الجميع ولا يتوهم وجوب الوضوء حينئذ ثانيةً من جهة النوم كذلك الحال في المقام هذا كله في الاخسال الواجبة ٠

### اجتماع الاخسال المتعددة المسننة جبطة :

واما الاخسال المستحبة التي منها غسل الجنابة حيث قدرنا انه مستحب نهسي وان كانت مقدمة للصلة أيضاً وواجبة بالوجوب العقلي فقد تكون النسبة بين المسلمين المستحبين عموماً من وجهه وهذا كما في غسل الجمعة وغسل الاحرام فإنه يمكن الاخسال للجمعة دون الاحرام كما إذا كان اليوم الجمعة ولم يكن المكلفت قاصداً للحرام أو لم يكن هناك موقع للحرام وقد يمكن الاخسال للحرام دون الجمعة كما إذا احرم ولم يكن اليوم الجمعة وثالثة يتمكن من كليهما كما إذا احرم يوم الجمعة وحيث ان المتعلقين متباينان في انفسهما فلا مالع من تعدد الامر والطلب والقاعدة حينئذ يقتضي النداخل في مورد اجتماعها لإطلاق كلها عن الامرين فلو اغتسل للجمعة أو للحرام لكفى عن كليهما حتى مع الغسلة من الآخر وقد تكون النسبة عموماً مطلقاً كغسل الجمعة وغسل الجنابة أو من الموت أو غيرها لأن المأمور به في غسل الجنابة مثلاً طبيعياً الغسل كما عرفت وفي غسل الجمعة هو الغسل المقيد بكونه في يوم الجمعة

فالنسبة عموماً مطلقاً والقاعدة تقضي عدم التداخل حينئذ لاستحالة البعث نحو الشيء الواحد ببعدين ولو استحب بين فلا مناص حينئذ من تقييد متعلق كل منها بفرد دون الفرد المقيد به متعلق الأمر الآخر و كذلك الحال فيما إذا كان أحد الغسلين مقيداً بفرد دون الآخر كما ورد في أن من شرب الخمر ونام يستحب أن يغسل من الجنابة لانه يمسي عروساً للشيطان (١) وكان الغسل الآخر مطلقاً أو كانت النسبة بين الغسلين هو النساوي كما في الحال للزيارة أو الغسل لرقبة المصلوب أو الغسل لمس الميت بعد تفسيره أو غسل الجنابة فإن الطبيعة فيها واحدة والقاعدة في هذه الموارد هي عدم التداخل لعدم امكان البعث نحو الشيء الواحد ببعدين إلا ان يليد متعلق كل منها بفرد غير الفرد المقيد به متعلق الآخر هذا كله فيما تقتضيه القاعدة في نفسها وما ذكرنا في المقام ظهر الحال في الحال الواجب والمستحب كما في حال الجنابة أو مس الميت مع غسل الزيارة أو غيره من المستحبات فإن القاعدة تقضى فيه التداخل لأن الأمر في الغسل الواجب ارشاد إلى شرطيته للصلة ولا مانع من اجتماع مثله مع الطلب الاستحباب المولوي فلو أتي بغسل واحد كفى عنها .

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١٢ - لـيك نصه ( جامع الأخبار ) قال رسول الله ( ص ) : ما من أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه أن يغسل من الجنابة فإن لم يغسل لم يقبل منه صرف ولا عدل .

## واما اتجاهة الشافية :

فالروايات الواردة في المقام إنما وردت في موارد خاصة (١) ولا يمكننا التعدي عنها إلى غيرها والرواية الدالة على كفاية الاغتسال مرة واحدة لعدة اغسال متعددة رواية واحدة وهي رواية زرارة وقد نقلت بعدة طرق :

« منها » ١ ما رواه الكلبي بسنده صحيح عن حريز عن زرارة قال : إذا احتصلت بعد طلوع النجم أجزاك غسل ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق ( الله ) أجزأها عنك غسل واحد . الحديث (٢) وهي اجمع رواية في المقام وهذه الرواية لو كنا نحن وصدرها لم يكن لها اي ظهور في الأضمار لاحتمال ان يكون كلها قول زرارة نفسه لكن جملة « قال ثم قال » الواقعه في ذيلها ظاهرة في ان زرارة يرويها عن شخص آخر وبما ان المضار هو زرارة فلا بد وان يكون ذلك الشخص هو الامام عليه السلام كما صرخ به في مسائر الروايات :

« منها » : ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد - عن حريز عن زرارة عن احدهما - ع - وهي مشتملة على حين الرواية المنقدمة بتبدل الحجامة بالجملة ولعله للصحيح إذ لم يعهد غسل للحجامة وان امكن استصحابه لها في الواقع لا

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة :

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ .

ان هذا الطريق ضعيف بعلي بن سندي وغير قابل للاعتماد عليه و « منها » : ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز عن زراة هكذا نقلها صاحب الوسائل وهذا الطريق مضماراً إلى ارساله فان محمد بن علي ان محبوب لا يمكن ان يروي عن حريز هلا واسطة لم ينجزه في كتابي الشيخ .

و « منها » : ما رواه ابن ادريس عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زراة عن احدهما - ع - الخ وهذا الطريق أيضاً ضعيف بعلي بن السندي .

و « منها » : ما رواه ابن ادريس أيضاً عن كتاب حريز بن عبدالله عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام الخ وهذا الطريق أيضاً ضعيف بلهاه طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز فإنه وان ذكر ابن ادريس في آخر الروايات التي رواها عن كتاب حريز بان كتابه : اصل معتمد ومعول عليه وكذلك جعل الصدوق (ره) في ديباجة الفقيه : كتاب حريز : من الكتب المشهورة التي عليها المول ول إليها المرجع إلا أن القدر المتيقن من هذه العبارات ان اصل كتاب حريز الحالاً كان مشهوراً ومعولاً به وأما اعيار كل نسخة نسخة منها فلا :

والحاصل ان الطريق الاول صحيح وهو الذي نعتمد عليه في المقام فالرواية من حيث السند مما لا اشكال فيه .

وانما الكلام في دلالتها فهو تفضي التداخل في خصوص ما إذا كانت الاخصال المجتمعة واجبة أو تفضي التداخل مطلقاً ولو إذا كانت مسلحة أو كان بعضها مسلحة وبعضها واجباً ؟

المورد المتيقن من الصحيحة هو ما إذا كانت الاخصال باجمعها واجبة حيث انه مورد القسم بين الاصحاب ولم يستشكلوا في ان الفصل الواحد

يمزى عن الجميع حيثشل واما إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحبأ فقد يناقش في التداخل حيثشل باستحاله ان يكون شيء واحد مصدراً للواجب والمستحب بناءً على استحاله اجتئاع الامر والنهي حيث انه من باب المثال إذ الاجكام الخمسة باسرها متضادة فكما ان الواجب يصاده الحرام كذلك يصاده الاستحباب والاباحه ويصادهما الكرامة والحرمة فكيف يعقل مع ذلك ان يكون المستحب واجباً وبالعكس فيكون شيء واحد مصدراً لها معاً واما كونه مصدراً لاحدهما ومسقطاً عن الآخر فهو امر آخر يأتي فيه الكلام .

وبما ان البرهان العقلي قام على استحاله كون الفصل الواحد مصدراً للواجب والمستحب فلا مناص من رفع اليدين عن ظهور الصحيبة في جوازه لأن الظهور لا يصادم البرهان .

وتندفع هذه المناقشة بأنه لامان من ان يكون شيء واحد مصدراً للطبيعة الواجبة والصحيبة وان قلنا باستحاله اجتئاع الامر والنهي بل قد يكون ذلك على طبق القاعدة كما إذا كانت النسبة بين المتعلقين عموماً من وجه كلام اكرام العالم والامر باكرام الماشي لان اطلاق كل منها يقتضي جواز الاكتفاء باكرام العالم الماشي حيث دل احدهما على وجوب اكرام العالم سواء كان هاشمي أم لم يكن ودل الآخر على وجوب اكرام الماشي سواء كان هاماً أم لم يكن ومهما إذا اكرام العالم الماشي حصل بذلك امثال كلا الامرين وهو على طبق القاعدة ولا استحاله في ذلك عقولاً حتى يتصرف بذلك في ظاهر الصحيبة المقتضية للتداخل عند كون بعض الاغسال واجباً وبعضها مستحبأ .

والغرض من هذا الجواب ان ما ورد في بعض الكلمات من استحاله اجتئاع الوجوب والندب في مورد ولكننا نرفع اليدين عن ذلك بصريحه

وزارة الدلالة على جواز اجتماعها بما لا وجه له لوضوح ان اجتماعها لو كان امراً مستحيلاً عقلاً لاستلزم ذلك رفع اليد عن ظهور الصحيبة في الجواز لأن الظهور لا يصادم البرهان إذا فالصحيق ان يقال ان اجتماعها امر غير ممتنع لدى المقل كما صنعتنا .

نعم يبقى هناك سؤال الفرق بين الحرمة والوجوب فيها إذا كانت النسبة بينها عموماً من وجهه كما في مثل الصلاة والغصب حيث قلنا باستحاله اجتماعها في شيء واحد وبين الوجوب والاستحباب أو الوجوبين أو المستحببين حيث قلنا بجواز اجتماعها وامكان ان يكون شيء واحد مصداقاً للواجب والمستحبب مع ان الاحكام باسمها مضادة .

والجواب عن هذا السؤال ان الامر في المستحبات والواجبات انما يتعلق بالطائع على نحو صرف الوجود المعتبر عنه بناقض العدم ولا يتعلق عليها على نحو مطلق الوجود المنحدل إلى جميع افرادها لعدم قدرة المكلف على البيان جميع افراد الطبيعة وعليه فالفرد مصدق لذات الطبيعة المأمور بها لا للطبيعة بوصف كونها واجبة نظير ما ذكروه في المقولات الثانوية كالنوع حيث ان الانسان نوع وزيد مصدق للانسان مع انه ليس بنوع وذلك لأن النوع كالوجوب والاستحباب انما هو وصف الطبيعة الملفي عنها الخصوصيات وزيد وان كان مصداقاً للطبيعة إلا انه ليس مصداقاً للطبيعة الملفي عنها الخصوصيات اي للطبيعة المتصفة بالنوع وعليه فالفرد ليس بواجب ولا بمحبب .

ومن هنا لو اتي بالصلاه في اول وقتها كانت مصداقاً للصلاه إلا انه إذا لم يأت بها واتي بفرد آخر لا يكون عاصيأً وتاركاً للواجب وعلى الجملة الفرد ليس بواجب ولا بمحبب وانا هو مصدق لها واي مانع من ان ينطبق على شيء واحد طبائع مختلفة من دون ان يكون

عملاً للوجوب والاستحباب .

وهذا بخلاف الحرمة لأنها تسري إلى كل واحد من الأفراد لأنها أخلاقية لا بحالة فحرمة الكلب - مثلاً - تنحل إلى كل واحد من أفراده بحيث لو اوجد فردان منها ارتكب مجرمين ومع حرمة الفرد ومحظيته لا يرخص المكلف في تطبيق الطبيعة الواجبة على ذلك الفرد لأن الأمر بالطبيعة يتضمن الترخيص في تطبيقها على أي فرد من أفرادها شاء المكلف ومع حرمة الفرد ومحظيته ليس للمكلف الترخيص في تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه ومن هنا قلنا بعدم إمكان اجتماع الحرمة والوجوب بخلاف الوجوب والاستحباب .

فالمتىحصل انه لا مانع من الالتزام بالتدخل في جميع الأقسام وبما ان الصحيحه دلت على التداخل في الجميع ولا مانع عنه عقلا فالحكم هو التدخل مطلقاً ولم يقم برهان عقلي على عدم التداخل في الواجب والمستحب حتى يرفع اليد به عن الصحيحه نعم او قام برهان على ادلة عالته للزم رفع اليد عن ظاهر الصحيحه لا بحالة د فلا فرق في الأغسال بين كونها واجبة باجمعها وما إذا كان بعضها واجباً وبعضها الآخر مستحبباً .

واما إذا كانت باجمعها مستحبة فقد يتوجه ان ظاهر كلمة الحقوق في الصحيحه هي الأغسال الواجبة دون المستحبة ولكن توهם في بادي النظر لأن الحق يعني الثبوت وكون الثابت على نحو الوجوب أو الاستحباب امر آخر فالحقوق تشمل الواجب والمستحب .

على انا لو اغمضنا عن ذلك وقلنا ان ظاهر الحقوق في نفسها هو الأغسال الواجبة فقط فلي الصحيحه قرينة قطعية على ان المراد بها اعم من الواجب والمستحب حيث طبقها الامر على خصل العيد والزيارة

وتحصل امتثال امر الجميع (١) وكذا ان نوع رفع الحدث أو الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستئناف وكذا لو نوع القرابة وحيث

بل الجمعة وغيرها من المستحبات فلا فرق في التداخل بين كون الأغسال  
واجبة باجمعها وكونها مستحبة كذلك .  
وكون بعضها واجباً وبعضها الآخر مستحيباً فإن ظاهر الصحيح  
وان كان تعدد الأغسال وتغير بعضها عن بعض حيث عبر بالحقوق إلا  
انه لا مانع من ان ينطبق على عمل واحد عناوين متعددة وهو بوجب  
الجزاء عن بقية الأغسال ٤

حصول امتياز جمیع الاغماں بخسیل واحد :

(١) وذلك لانه قصد كل واحد منها على نحو التفصيل فلا محالة يكون ما اتى به امثلا للجميع كما انه يجزء عن الجميع واما إذا قصد الجميع على نحو الاجمال كما إذا اتى بالغسل الواحد بقصد القرابة المطلقة فانه أيضا يكون امثلا للجميع حيث ان كل واحد من الاعمال قربي وهو قد قصد مطلق القرابة ولم يخصص القرابة ببعض دون بعض وكذلك الحال فيما إذا قصد رفع الحدث وكانت الاعمال باجمعها رافعة له أو قصد الاستباحة وكانت باجمعها مبيحة لانه قصد اجهال الجميع وهو امثال للجميع .

واما إذا كان بعضها رافعاً للحدث وبعضها مبيحاً وقد قصد رفع الحدث أو قصد الاستباحة فذكر الماقن انه أيضاً يكون امثالاً لاجمیع وغاية ما يمكن ان يقال في تقریب هذا المدعى ان الفسل الرافع طبع مقید بعدم كونه مبيحاً كما ان الفسل المبيح غير مقید بان لا يكون رافعاً لأنها عبکان شرعيان طارئان عليهما لأنهما قيدان لها وهم غسلان مطلقات ومعه إذا قصد الفسل الرافع - مثلاً - فهو امثال للفسل الرافع بلا كلام كما انه امثال للفسل المبيح لانه بقصده الفسل المقید بالرغم قصد الفسل المطلق لامالة فان قصد المقید قصد ضمني للمطلق وقصد الخاص قصد ضمني للعام والكلي وهكذا إذا قصد الفسل المبيح لانه امثال للفسل وقصد تفصيلي له كما انه قصد اجهالي ضمني للفسل المطلق وهو الفسل الرافع وبهذا يحصل الامثال لاجمیع :

ولكن نعم هذا المدعى امر مشكل وذلك لما قدمناه سابقاً وقلنا ان النسبة بين المتعلقات إذا كانت هي العموم المطلق مقتضى القاعدة عدم الالدخل في مثله فلا يمكن ان يتخلق الامر بالمطلق والعام ويتعلق امر آخر بالمقيد والخاص وعليه فلائنان بالفسل للأحد غير مجزء عن كلها فصلاً عن ان يكون امثالاً لها .

ثم لو بنينا فيه بالاجزاء والتدخل للصحيحة المقدمة فان لم بن على ان قصد احد الغسلين يجزئ عن الفسل الآخر فيما إذا لم يقصد له لغفلته كما إذا اخغسل للجنابة وغفل عن ان اليوم جمعة أيضاً فلا وجه للقول بالاجزاء فيما إذا قصد الغسل المبيح ولم يقصد الغسل الرافع واما إذا بنينا على الاجزاء حينئذ كما هو الصحيح وانه إذا قصد احد الاغسال الثابتة عليه اجزاء عن جمیع اغساله وان لم يلتفت اليه فايضاً لا يمكننا الالزام بحصول الامثال لاجمیع في المقام نعم نلزم بالاجزاء

فإن كان فيها غسل (١) الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله

كما عرفت إلا أنه لا موجب ولا سبب لتحقق امتثال الفصل الراجح عند  
قصد المبيح مع عدم قصد الراجح بوجهه .

### لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة :

(١) وذلك لعدم المقتضى للوضوء حينئذ ولوجود الماء عنه :  
اما عدم المقتضى فلقوله تعالى وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
وأيديكم إلى المرافق إلى قوله وإن كنتم جنباً فاطهروا (١) لاله دل  
بصدره على أن كل محدث بالنوم أو بغيره يتوضأ إذا قام إلى الصلاة  
ثم حكم في حق المجنب بالاغتسال وحيث أن التفصيل قاطع للشركة فتدخل  
آلية المباركة على أن الوضوء وظيفة المحدث غير الجنب وأما وظيفة  
المحدث المجنب فهي الاغتسال وقد صرخ بذلك في قوله عز من قائل  
«ولاتقربوا الصلاة واتم سكارى ولا جنباً إلا عاري سبيل حتى تغسلوا» (٢)  
وبما أن المكلفت بجنب على الفرض فليست وظيفته الوضوء سواء قلنا  
بان مثل مس الميت والخنزير ونحوهما أسباب للوضوء ونافق له أيضاً  
أو قلنا بانها ليست بأسباب له فعل جميع التقادير لا مقتضى للوضوء حينئذ.  
واما وجود الماء عنه فلان الروايات صرحت على انه ليس قبل  
غسل الجنابة ولا بعده وضوء ظاهر كلمة ليس نفي مشروعية الوضوء

(١) المائدة : الآية ٦ ،

(٢) النساء : الآية ٤٣ .

وإلا وجوب الوضوء (١) وان نوى واحداً منها وكان واجبـاً كفى عن الجميع (٢) أيضاً على الأقوى وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من چملتها لكن على هذا يكون امثلاً بالنسبة الى ما نوى .

مع غسل الجنابة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين ان يكون الغسل متৎضاً في الجنابة وبين ان يكون معه غسل آخر فما هن بعضهم من المناقشة في عدم وجوب الوضوء حينئذ في غير معمله .

هذا إذا لم تبين هل ان كل غسل يغنى عن الوضوء واما إذا بذينا على ذلك كما يأتي في معمله عند تعرض الماء (قدس سره) بعد الاغسال في ان غسل الحين والفناس والاستحاضة يغنى عن الوضوء اولاً يغنى عنه وبين انها تغنى عن الوضوء مطلقاً غير غسل الاستحاضة المتوسطة حيث انه لا يغنى عن الوضوء فلا وقム للاستشكال في عدم وجوب الوضوء حينئذ لازمه قد اغتسل قطعاً ومعه لا موجب لوضوء وهو ظاهر .

(١) اي إذا لم يكن بينها غسل جنابة وجوب الوضوء وهو كما أفاده على مسلكه من ان غير غسل الجنابة لا يغنى عن الوضوء واما على مسلكنا فلا يجب عليه الوضوء في هذه الصورة أيضاً .

### اذا نوى واحداً من الاغسال وغفل عن غيره :

(٢) الكلام في ذلك يقع في موردين :  
« احدهما » : ما إذا نوى الجنابة وكان عليه احسال واجبة اخرى

وَفَلَّ عَنْهَا حِينَ الْأَغْتَسَالِ فَهُلْ يَكُونُ الْأَغْتَسَالُ مِنَ الْجَنَاحَةِ مُسْقَطًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ أَوْ لَا يَكُونُ مُسْقَطًا عَنْهَا؟

«وَثَانِيهَا» : فِي أَنَّهُ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنْ غَسْلِ وَاجِبٍ خَارِجِ الْجَنَاحَةِ كَغَسْلِ مَسْنَى الْمَيْتِ أَوْ الْحَيْضِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَغْسَالٌ وَاجِبَةٌ أُخْرَى مِنَ الْجَنَاحَةِ أَوْ غَيْرُهَا فَهُلْ يَكُونُ غَسْلُهُ ذَلِكَ مُسْقَطًا عَنْ غَيْرِهِ عَنِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ فِيمَا إِذَا خَفَلَ وَلَمْ يَنْوِهَا أَوْ لَا يَكُونُ مُسْقَطًا عَنْهَا؟

أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَالظَّاهِرُ تَسْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ غَسْلَ الْجَنَاحَةِ مُسْقَطٌ عَنِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا حَالُ الْأَغْتَسَالِ بَلْ قَدْ نَقْلَ الْإِعْجَاعَ عَلَى كَفَائِيَّتِهِ وَاسْتَأْطَهُ لِبَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمَكْلُوفِ.

وَالْوَجْهُ فِي تَسْمِلِهِمْ هَذَا أَنْ غَسْلَ الْجَنَاحَةِ وَكَفَائِيَّتِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ مِنْ صَحِيحَيْهِ زَرَارةُ الْمُتَقْدِمَةِ (١) لَأَنَّ مُورِدَهَا الْجَنْبُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِكَوْنِ غَسْلِهِ مُجْزِئًا عَنِ الْجَنَاحَةِ كَمَا هُوَ مَفْرُوضٌ الصَّحِيحَيْهِ وَمِنَ الظَّبِيعِيِّ أَنَّ الْجَنْبَ يَغْتَسِلُ عَنِ الْجَنَاحَةِ إِيَّاهُ يَغْتَسِلُ نَاوِيًّا لِجَنَاحَاهُ وَفِي هَذَا الْمُورِدِ حَكْمٌ - ع - بِأَجْزَاءِ ذَلِكَ الْغَسْلِ عَنْ غَيْرِهِ :

وَإِمَّا أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِهِ غَسْلُ الْجَنَاحَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ أَوْ أَنَّهُ إِنْجَزَ فِيمَا إِذَا نَوَيَ الْجَمِيعَ - مَمْرُورٌ مَعَهُ عَلَى اسْتِظْهَارِ أَنَّ قَوْلَهُ لِلْجَنَاحَةِ : : : الْخُ في صَدْرِ الصَّحِيحَيْهِ الَّذِي هُوَ جَارٌ وَمَمْرُورٌ مَعْنَى شَيْءٍ فَهُلْ هُوَ مَمْتَعَلٌ بِالْغَسْلِ فِي قَوْلِهِ إِجْزَأُكَ غَسْلِ ذَلِكَ لِلْجَنَاحَةِ وَ : : :

وَعَلَيْهِ تَدْلِيلُ الصَّحِيحَيْهِ عَلَى أَجْزَاءِ غَسْلِ الْجَنَاحَةِ عَنِ بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ فِيمَا إِذَا أَنِي بِالْغَسْلِ بِعِنْوَانِ الْجَنَاحَةِ وَغَيْرُهَا مَا فِي ذَمَّتِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ وَلَا يَجْزِي فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِهِ خَارِجِ الْجَنَاحَةِ لَأَنَّ مَعْنَاهَا حِينَئِذٍ أَنْ غَسْلُكَ لِلْجَنَاحَةِ

(١) رَاجِمُ الْوَصَائِلِ ١ ج ١ بَابٌ ٤٣ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَاحَةِ ١٥

وللزيارة وللعرفة مجزء عنها فلا مناص من قصد عناوين الأغسال حال الاغتسال وإلا لم يكن الفصل للزيارة أو للجنابة أو لغيرها .  
أو انه متعلق بالاجزاء أي حسلك اجزأك للجنابة ولغيرها وحيثند تدل الصحبيحة على انه إذا أتي بفضل الجنابة اجزأه ذلك عن كلما في ذمته من الأغسال وان لم ينوه عن حذاؤينها حال الاغتسال لدلائلها على ان خسله - من غير تقيده بشيء - يجزي للجنابة والعرفة وغيرها ؟  
والظاهر هو الثاني لأن الفعل المذكور قبله والجار ومحروره يتعلقان بالفعل المذكور في الكلام لا بكل ما يصلح ويُعْكَن ان يتعلقما به فإذا ورد اكرم كل عالم في البلد ظاهره ان في البلد متعلق للأكرام فيجب الاكرام في البلد من كل عالم لأنه متعلق بالعالم حتى يدل على كفاية الاكرام لعلماء البلد ولو كان الاكرام في غير ذلك البلد وعليه فالصحبيحة تدلنا على ان الایمان بفضل الجنابة مجزء عن غيرها من الأغسال وان لم ينوهوا حال الاغتسال هذا اولا :

على اذا لو سلمنا عدم ظهور الجملة في كون الجار والمجرور متعلقاً بالاجزاء وكانت الجملة مجملة من هذه المجهة فيكيفينا ذيل الصحبيحة اعني قوله إذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك فسل واحد .  
حيث انه مطلق وليس قوله : فسل واحد على باللام لتحمل على كونه اشاره إلى الفصل المذكور في صدر الصحبيحة الذي بنينا على اجماله وانا هو نكرة ومقتضى اطلاقه كفاية غسل الجنابة عن بقية الأغسال الواجبة نواما حال الأغسال ام لم ينوهها .

ويبدل على ما ذكرناه مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه

عنه ذلك الفعل من كل فعل يلزمـه في ذلك اليوم (١) . بل هي  
صريحة في ما هو محل الكلام في المقام اعني اجزاء فعل الجنابة عن  
غيرها ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين نية البقية وعدهما إلا انها  
لارسلها لم يستدلوا بها في المقام : هذا كله في المقام الاول ،  
اما المقام الثاني اعني ما إذا اغتسل غسلا واجباً غير الجنابة ولم ينـو  
غيره فهل هذا يجوز عن الاغتسال الواجبة عليه كاجتنابة ومس الميت عند  
الاغتسال من الحيض - مثلا - ؟

الصحيح انه أيضاً مجزء عن الاغتسال الواجبة عليه وان لم ينوه حال الاغتسال كما ذهب اليه المأذن وغيره

وذلك لاطلاق صحيحة زراة إذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها  
عنك غسل واحد (٢) فلو اغتسل من الحيض هافلا عن جنابته أو منه  
الميت اجزاء ذلك بمقتضى اطلاق الصحيحة لانا وان نبينا على ان المنيق  
من صدر الصحيحة هو الجنب وكفاية غسله من الجنابة عن غيرها  
إلا انه عليه السلام بعد بيان هذا المورد بالخصوص ادرج تحت ضوابط  
كلي وحكم في ذيلها على ان الغسل الواحد يجزء عن الحقوق المجتمعة  
على المكلف مطلقاً كان غسله هذا من الجنابة أو من غيرها . هذا  
وقد استدل على عدم كفاية غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة عن  
غسل الجنابة وغيره بما ورد في الحالات من انها تجعل غسل الجنابة  
والحيض واحداً ويغتسل عنها .

وما دل على ان الخائن جنب ويجب علبهما الغسل للجنابة لــ او كان

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ ولقد مرت في

غسل الحيض مسقطاً لغيره من الأحسان الواجبة التي منها الجنابة فما معنى أنها تجعل الفسقين واحداً وإن غسل الجنابة واجبة عليها وإليك بعض النصوص :

و منها » : موئنة أبي بصير هن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغسل قال : تجعله غسلاً واحداً (١) »

و « منها » : موئنة حجاج الششاب قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدهما فرغ تجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها (٢) »

و « منها » : موئنة عمار الساهطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة يواقيها زوجها ثم تخوض قبل ان تغسل قال : ان شاءت ان تغسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة (٣) . إلى غير ذلك من الاخبار . ولكن الصحيح عدم دلالتها على المدعى وذلك لأنها وردت في ان الجنابة المجنبة هل يجب عليها ان تقدم غسلها من الجنابة او لها ان توخرها إلى نقايتها من الحيض حتى تغسل عنها غسلاً واحداً وقد دلت على عدم وجوب تقديمها عليها وانها مخبرة بين تقديم غسل الجنابة وتأخرها وعند تأخيره لها ان تغسل غسلاً واحداً ناوية لها ولا اشكال في ذلك إلا أنها لم تدل على أنها إذا اخترت الجنابة واغسلت عن الحيض

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٥ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٦ :

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧ .

هافلة عن جنابتها لا يكون غسل الحيض مسقطاً للجنابة وهذا هو محل البحث والكلام فهذه الاخبار غير وافية للمدحى :

والعمدة موئنة معايعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغسل من الجنابة قال : غسل الجنابة عليها واجب (١) . حيث ان اغتسالها من الحيض لو كان يكفي عن جنابتها فما معنى وجوب غسل الجنابة عليها ؟ الا ان التحقيق الها أيضاً ملحقة بالاخبار المقدمة ولا دلالة لها على عدم كفاية غسل الحيض عن الجنابة وذلك لانها ناظرة إلى ان طرور حدث الحيض هل يرفع حدث الجنابة المتحقق قبله أو ان المرأة مع كونها محدثة بالجنابة تتصف بمحاثة الحيض فلا يكون الثاني رافعاً له حتى لا يجب عليها غير غسل الحيض فلها حدثان لا بد من رفعهما .

وقد استلمنا من الاخبار المقدمة ان ما رفع حدث الجنابة متقدماً باستقلاله كما لها ان تصير وترفعها بالغسل واحد للحيض والجنابة واما انها إذا اغتسلت للحيض بعد نقااتها ولم تفوت الجنابة لا يكون هذا مسقطاً لوجوب غسل الجنابة فلا دلالة للموئنة على ذلك فاطلاق صحيحة زرارة غير معارض بشيء :

نعم يبقى الكلام في ان غسل الحيض إذا كان كافياً ورافعاً للجنابة حتى فيما إذا لم يزولاها فما ثمرة ايجاب غسل الجنابة على الخائض ؟ والجواب عن ذلك ان المستلمن من الاخبار المقدمة ان الخائض مخبرة بين رفعها للجنابة مستقلة وبين تأخيرها إلى ان ينقطع حيضها وتنتهي عنها بغسل واحد وثمرة تشريع غسل الجنابة واجبابه عليها اظهر فيما إذا ارادت الخائض بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها ان تصوم قضاء

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٨ .

واداءً بالنسبة الى الوجهة (١) ولا حاجة الى لل موضوع اذا كان

لصوم شهر رمضان حيث ان صوم شهر رمضان يعتبر في صحته عدم تعمد البقاء على الجنابة وعلى الحيض فلو بقي عليها متعمداً بطل صومه واما قضاء صوم رمضان فهو انا يشترط فيه عدم تعمد البقاء على الجنابة فحسب ولا يعتبر في صحته عدم تعمد البقاء على حدث الحيض فلو انقطع حبضها ولم تغسل عنه قبل الفجر الا انها افتسلت عن الجنابة قبله صح قضاؤها :

فلو لم تجب عليها غسل الجنابة حق ترفع به حدث الجنابة قبل ان تغسل عن الحيض لم يتمكن من قضاء صوم رمضان فيها فإذا تركت الاختسال عن الحيض قبل الفجر فالانصاف انه لا شبهة في ان الاحسال الواجبة تكفي عن غيرها وان لم ينوه ذلك الاحسال حال الاختسال هذا على انا لو سلمنا تمامية دلالة الاخبار المقدمة على ان الاختسال من الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة فيها إذا لم تنوهها فلنقتصر على ذلك الاخبار ونحكم بان غسل الحيض لا يكفي عن غسل الجنابة واما غيره من الاحسال الواجبة لا يكفي عن غيرها كغسل مس الميت مثلاً بالإضافة إلى الجنابة فلا دلالة في الاخبار السابقة عليه واطلاق صحيحة زرارة سليم عن المعارض .

(١) لامثلها لها لعدم قصدها على الفرض :

فيها الجنابة (١) وإن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابة  
أن ينوي فعل الجنابة

### لا يجب الوضوء إذا اغتسل لغير الجنابة مع كونها عليه:

(١) إذا اغسل لغير الجنابة كما إذا اغسل مس الميت - مثلاً - وكانت عليه جنابة وقلنا بكتفائية ذلك عن فعل الجنابة وإن لم ينوه حال الاختسال فهل يجب عليه أن يتوضأ معه أو لا يجب عليه الوضوء ؟  
إذا قلنا بأن كل فعل يغنى عن الوضوء فلا إشكال في عدم وجوب الوضوء حينئذ لأنه قد اغسل مس الميت ونواه وهو يغنى عن الوضوء نظير ما إذا اغسل للجنابة فحسب وأما إذا لم نقل بأغناء كل فعل عن الوضوء أو كان الفصل فعل الاستحسانة المفروضة الذي قلنا أنه لا يرفع الحدث الأصغر أي لا يغنى عن الوضوء .

فقد يقال بوجوب الوضوء حينئذ لأن فعله مس الميت أو الاستحسانة ونحوهما وإن كان يكفي عن فعل الجنابة إلا أن مقتضى الصحيحية (١)  
الدلالة على الأجزاء والكتفائية أن الفصل الواجب يستقطع الأمر بفعل الجنابة حيث عبر بالأجزاء فلا يجب عليه بعد ذلك الفصل للجنابة ولم يدل على أن فعل مس الميت - مثلاً - فنزل منزلة فعل الجنابة وبينها فرق واضح .  
حيث أن فعل المس - أو كان منزلة منزلة فعل الجنابة ترتبت عليه جميع الآثار المترتبة على فعل الجنابة التي منها أغنتاه عن الوضوء لأن للبدل

(١) التي تقدم ذكرها في ص ٧٢ و ٧٠ .

وان نوى بعض المستحبات كفى أيضًا (١) عن غيره من

في حكم البدل لا عالة واما إذا لم يدل الدليل إلا على ان ذلك الفسل يوجب سقوط الامر بفسل الجنابة فانه لا يقتضي ترتب جميع آثار غسل الجنابة عليه هل لا يترتب عليه غير انه ليس بمحبب بعد الاختسال واما انه لا يحبب الوضوء عليه فلا .

والاخبار (١) الواردة في انه لا وضوء قبل فسل الجنابة ولا بعده تختص بما إذا اتى بفسل الجنابة او بما هو منزل منزلته ولا دلالة لها على ان لا وضوء قبل الفسل المسقط للامر بفسل الجنابة ولا بعده ومعه يحب عليه الوضوء لا عالة هذا :

ولكن الصحيح وفاصاً للماطن (قدمناه) عدم وجوب الوضوء في المسألة وهذا لا للأخبار النافية للوضوء قبل فسل الجنابة وبعد بدل لما قدمناه من ان مقتضى الآية المباركة إذا قمت إلى الصلاة : . ان المكلف المحدث على قسمين محدث غير جنب فوظيفته الوضوء ومحدث جنب وظيفته الاختسال وحيث ان المكلف محدث بالجنابة في مفروض المسألة فلا مقتضى في حقه للوضوء وانا وظيفته الاختسال وقد حفظه خسله من المس أو غيره فعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى عدم المقتضى له هذا كله في انتهاء الفسل الواجب عن فسل واجب آخر .

### فيه بعض الاغتسال المندوبة تكفي عن غيره ١

(١) اذا اغسل للجمعة او لغيرها من المستحبات ولم يتو فسل

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة ٥

المستحبات واما كفايتها عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط .

الجنابة او المس او خسل مستحب آخر فهو يكفي ذلك بما في ذمته من الاغسال الواجبة او المسالحة او الواجب بعضها والمستحب بعضها الآخر او لا يكفي ؟

التحقيق اخناء الفسل الاستحباتي عن جميع الاعمال الواجبة والمسالحة وذلك لاطلاق صحيحة زرارة اذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك خسل واحد (١) والغسل الواحد مطلق عدم الواجب والمستحب كما ان الحقوق تعم الواجب والمستحب كما قدمناه وعليه فلو اخسل للجمعة خافلا عن ان عليه جنابة يكفي ذلك في رفع جنابته .

ويؤيده روایة الصدوق من ان من جامع في شهر رمضان ثم نسي حق نحرج شهر رمضان ان عليه ان يغسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اخسل للجمعة فالله يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم (٢) اما قضاوه الصلاة فهو على طبق القاعدة لأن الصلاة مشروطة بالطهارة من الحدث فإذا نسي الفسل ثم تبين أنها وقعت مع الجنابة فيجب قضاؤها لاستكمال بطلانها .

واما قضاؤه الصيام فهو على خلاف القاعدة لأن الصوم مشروط بعلم تعمد البقاء على الجنابة والناسي ليس متعمداً في بقاءه على الجنابة فالقاعدة تقتضي صومه وعدم وجوب القضاء عليه .

(١) نقدم ذكرها في ص ٧٠ و ٧٢ :

(٢) الوسائل : ج ٧ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢ .

( مسألة ١٦ ) : الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والخائض هل لا يبعد اجزاؤه ( ١ ) عن غسل الجنابة هل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع اللدم .

( مسألة ١٧ ) : اذا كان يعلم اجحلا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم ( ٢ ) بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميم ما عليه كما

الا ان الاخبار المعتبرة ( ١ ) دلت على ان ناسى غسل الجنابة كالعالم والمتعبد فلابد من ان يتضي صومه وليس حاله حال الماهل بمحاباته وهذه الرواية دلت على انه انما يتضي بها الى ان يغسل للجمعة لانه يرفع الجنابة فيصبح صومه وصلاته الا انها ضعيفة ومن هنا جعلناها مزبدا للمدعى . واما عدم الحاجة مع ذلك الفسل التذبي الى الوضوء فالكلام فيه هو الكلام في عدم الحاجة اليه من الفسل الواجب كما مر لان الفسل المستحب كالواجب في اغاثته عن الوضوء كما ان المكلف بجنابته لا متضى في حقه للوضوء .

( ١ ) هذه المسألة من صوريات الكبرى المتقدمة من ان الفسل المستحب ينفي عن الاغسال الواجبة والمستحبة مطلقا وان لم ينوهوا ولم تكن حاجة إلى التكرار ولعله انما تعرض لها بخصوصها لورود النص فيها وهو رواية الصدوق المتقدمة ٥

( ٢ ) علم تفصيل هذه المسألة بما قدمناه في الفروع المتقدمة فلا حاجة إلى اعادتها ٥

و بكفيه ان يقصد البعض المعين ويكتفى عن غير المعين هل اذا نوى غسلا معيناً ولا يعلم - ولو اجهالا - خيره وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضآ وان لم يحصل امتناع امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر (١) ففي كفايته عنه اشكال هل صحته ايضآ لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل للهذا على عدم التداخل هان يأتي باغسال متعددة كل واحد هنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتي فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية .

### اذا نوى البعض ونوى عدم الآخر :

(١) كما اذا اغسل لمس الميت قاصداً ان لا يرتفع به جثابته لانه يريد ان يغسل لها مستقلأ فهل هذا الفعل صحيح في نفسه او باطل؟ وعلى فرض صحته فهو ينافي عن خيره وان كان المكلف قد قصد عدمه او لا ينافي ؟

فيه كلام وقد تقدم تعليمه في الوضوء فيما إذا بال ونام وتوضئاً يقصد حدثه النومي دون البولي قاصداً لرفعه بوضوء آخر وقد استشكل المائن «قدس سره» في صحته واعتذر عمما في ذمته نظراً إلى ان الاغسال طبيعية واحدة وهي تتحقق فرد منها ارتفع الجميع فلا انفكاك بين الفرد والطبيعة لانه مني ما تتحقق تتحقق الطبيعة وارتقت الاغسال باجمعها ومهما

ج ٦ . ( اذا نوى البعض ونوى عدم الآخر )

٨١

يشكل الحكم بصحة الغسل فيما إذا أتى به نارياً عادم تحقق الأحسال الآخر وعليه يأتي بالغسل الآخر بر جاء المطلوبية وقدد ما في الذمة حيث يقطع بذلك بالامتناع لانه اما وقم غسله الاول صحيحأ وارتلم به الأحسال كلها او انه لو كان باطلا فالغسل الثاني وقم صحيحأ وبه ارتفع الأحسال باجمعها هذا .

ولكن الظاهر صحة ما الى من الغسل باهتمائه عن البقية بلا فرق في ذلك بين القول بوجدة طبائع الأحسال والقول بتعديدها وتغايرها لانا ان قلنا بان طبائع الأحسال طبيعة واحدة كما هو ظاهر المتن فلا اشكال في ما اتي به المكلف من الغسل حيث أتى به قاصداً به القرابة إما بقصده في نفسه لانه محبوب نفسي كما في غسل الجنابة أو بداعي انه واقع في سلسلة وجود الواجب النفسي ومع الآتيان بالطبيعة بقصد القرابة لا موجب لبطلان ما اتي به من الغسل هـ

واما اهتماته عن بقية الأحسال وعدمه فيها حكمان شرعيان خارجان عن اختيار المكلف فقصده لاختيارهما وقدد عدم تحقق الآخر أو عدمه على حد سواء وحيث ان الشارع حكم باهتماء الغسل الواحد عن الجميع فلا شأنه يسقط به الأحسال الآخر :

اللهم الا ان ينوي بما اتي به الغسل الرافع لما قصده وغير الرافع لبقية الأحسال شرعاً لانه حوتنة تشريع محرم ولم يجعل في الشريعة المقدسة غسل غير رافع عن بقية الأحسال فيحكم ببطلانه من جهة التشريع وهو امر آخر خارج عن محل الكلام لان فيبحث فيها إذا اتى بغيره من الأحسال نارياً عدم ارتفاع غيره به وأما استناد عدم الرفع الى الشارع فهو امر آخر .

واما اذا قلنا بان الانسال طبائع مختلفة بحسب حكم الشارع واعتباره وان كذا او خلينا وانفسنا حكمنا بوحدة طباعها لأن الفسل والماء في جميعها واحد كما ان السكينة كذلك لانه اما على نحو الارتساس وإما على نحو الترتيب كما هو الحال في صلاني الظهر والعصر أو القضاء والاداء لانها طبيعة واحدة ولا اختلاف بينها بوجه إلا ان قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه (١) بذلك على تعدد طبيعة الظهر والعصر عند الشارع وان المشار اليه بكلمة هذه الاولى غير المشار اليه بكلمة هذه الثانية والا لا معنى الاشارة بها كما استفادنا تعدد الطبيعة في القضاء والاداء من استصحاب تقدم القضاء على الاداء او وجوبه وانه لو ذكر في اثناء الاداء ان عليه قضاء يعادل الى القضاء لانه يدل على انها طبيعتان والا لا معنى لنفي الشيء على نفسه استحباباً او وجوباً .

وفي المقام ايضاً استفادنا تعدد الطبائع من قوله عليه السلام اذا اجتمعت عليك حقوق (٢) ولا يعبر عن الحقيقة الواحدة بالحقوق كما هو ظاهر فايضاً اذا اني بطبيعة من تلك الطبائع قاصداً به الفرصة على احد النحوين المتقدمين فلا وجه للحكم ببطلانه وحيث ان الشارع حكم باغناء ذلك عن بقية الطبائع في الحكم بسقوط الجميع لانه حكم شرعي وغير موكول الى اختيار المكلف حتى يتضمن عدم مقوط البقية . اللهم الا ان يشرع في عمله بان يقصد فرداً من الطبيعة التي حكم

(١) الوسائل : ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقف ح ٢٠٥ و ٢١٥ و ٢٢٥ .

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ، ح ١٥

الشارع بعدم اغراقها عن بقية الاغسال لانه موجب للحكم يبطلان فسله من جهة التشريع الا انه خارج عن مورد الكلام ولا يوجب الحكم بالبطلان عند ما اذا اتى بها جاملاً بالتدخل او معنقاً عدم التدخل شرعاً.

## فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله - تعالى - في الرحم لصالح ، وفي للغالب أسود او احر غليظ طري حار يخرج بقوه وحرقه كما أن دم الاستحاضة يعكس ذلك ، ويشرط ان يكون بعد للبلوغ

## فصل في الحيض

الظاهر ان الحيض معنى حدثي ومن هنا يشاق منه ويقال : حاض  
حيض حائض وحيض اذ لو كان من الجواب لم يمكن منه الا شفاق  
لا عل وجه التأويل كما في اللبن والقامر والحداد ، ولكن قد اطلق  
في غير واحد من الاخبار عل نفس الدم :

«منها» : صحيححة حفص البخاري (١) قال دخلت على ابي عبد الله  
(عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى  
حيض هو او غيره . حيث أطلق الحيض على نفس الدم . و «منها» :  
ما ورد في رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ، ح ٢ .

قال : ( في حديث ) وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ٠٠٠ (١) ، وكذلك في هبّتها من الأخبار (٢) حيث ان الظاهر أن كلمة من للجنس ولا معنى لأن تكون نسوية لأن الدم لا ينشأ عن الحيض ، و « منها » : ما سُأله في سلیان (ره) علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيبة فجعلها رزقه في بطن أمه (٣) حيث أطلق الحيبة على نفس الدم ومنها غير ذلك من الأخبار (٤) ولعله من هنا فسر الأصحاب (قدّهم) الحيض بالدم حيث قالوا إِنَّ دَمَ اسْوَدَ عَبِيطَ ٠٠٠

ثم إن معنى الحيض هو السيلان فـقال : حـبـضـ المـاءـ أـيـ سـيـلـهـ كـاـ فـيـ القـامـوسـ وـهـذـاـ أـيـضاـ يـدـلـ عـلـ أـنـ الحـيـضـ معـنىـ حـدـثـيـ حيثـ اـشـقـ مـنـهـ وـلـيـسـ مـنـ الـجـوـامـدـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ معـنىـ الحـيـضـ وـمـادـتـهـ ـ

### « أوصاف الحيض »

وأما أوصافه فالذي يدل عليه الروايات ويستفاد من اخبار النساء أن دم الحيض يمتاز عن بقية الدماء ويخرج بدفعه وقوته وحرارته ، وانه طري - على خلاف المتعارف في الدم الباقى المحتبس حيث تذهب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ، ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ، ح ٣ و ٩٦ و ٩٥ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ١٣ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ٣ . وغيرها.

طراوته - وهو المعبّر عنه في الأخبار بالعيبط (١) ، وأنه أسود ، والظاهر أن المراد به كثرة الحمرة والا فلم ير دم بلون السواد كالفحش . وذكر في المتن كما ذكر غيره أنه غليظ ، وهو وإن لم يذكر في الأخبار ولكنه أمر محتمل الوجود في الحيض وبأنه ما يتعين به دم الحيض عند الاشتباه من غير حاجة إلى اعتبار الغلظة .

### «السن الذي يخرج فيه الحيض»

وأما السن الذي يخرج فيه الحيض فقد أشار إليه المانن بقوله ويشرط أن يكون بعد البلوغ أي إكمال تسع سنين كما في صحيحه ابن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) (٢) ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تخض ومثلها لا تخض قال : قلت : وما حددها ؟ قال : ما لم تبلغ من تسع سنين . هكذا قول وال الصحيح أن يقال إن رواية ابن الحجاج ضعيفة لأن في مسند الشيخ إليه ابن عبدون وعلى بن محمد بن الزبير وهما لم يوثقا في الرجال : نعم ابن عبدون من مشايخ النجاشي فلا يأس به من هذه الجهة - بخلاف ابن الزبير - كما يأني قريباً انشاء الله تعالى (٣) والأولى أن يستدل بمونقة عبد الله بن سنان إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ،

(١) كما في صحيحه حبس وغيرها الوسائل ١ ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ، ح ٢ :

(٢) الوسائل ١ ج ١٥ باب ٣ من أبواب العدد ح ٥ .

(٣) وبأني في الدليل هناك قاعدة تنفع المقام فلهلاحظ :

و قبل لل Yas (١) فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بمحض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل باكمال قسم سنين ، واليأس يبلغ سنتين سنة في لفترشية وخمسين في غيرها

وإذا هافت الجارية تسمى مهني فكذلك وذلك أنها تحبض لقسم مهني (١).  
عل أن اعتبار ذلك أمر متسالم عليه بل قالوا أنه ضروري هذه  
ال المسلمين حتى المخالفين . وبأنى أن أفله ثلاثة أيام فإذا وقع بعض الثلاثة  
قبل إكمال التسع لم يحكم بمحضية الدم وعليه فلا وقع للتكلم في أنها إذا  
رأت الدم في آن إكمال التسع هل هو حيض أو ليس بحبيض وذلك إذ  
يعتبر في الح稗 أن يكون ثلاثة أيام على الأقل فلو وقع بعض من  
الثلاثة قبل إكمال التسع بحيث صدق عـ فأـ أن الثلاثة قبل الإكمال لم يحكم  
بالح稗ية بوجه وأما منتهى رؤبة الح稗 فقد اشار اليه بقوله  
( وقبل الپأس ) .

## « منتھی رؤیا امیاض »

(١) ذهب بعض العامة إلى أن حد اليأس هو سبعون متة، وحدده بعض آخر بخمسين أو بخمسة وخمسين : إلى غير ذلك من النفاصل وقال : بعضهم أن الحيض لا متهى له فكل دم تراه المرأة بعد بلوغها يحكم بجيسيقيه عند استجماعه الأوصاد والشرائط وأما أصحابنا فقد ذهب

(١) المروية في باب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٢ ح ١٢.

جملة منهم كاشيخ في نهايته وجله وصاحب السرائر والمحقق في كتاب الطلاق الى أن حده خمسون سنة بلا فرق في ذلك بين القرشية وغيرها.

## وفي قبائل هدا قوله أخران

«أحدhem» : أن حد انقطاع الحيض متون سنة في القرشية وغيرها وهو قول المحقق في كتاب الطهارة ، ونسب إلى العلامة في المتنبي والمختلف . ونسب إلى الأردبيلي الميل إليه :

و «ثانيهما» : أن حده في القرشية متون سنة وفي غيرها خمسون : وهذا هو المعروف بين أصحابنا ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار حيث ورد في روایتی عبد الرحمن بن الحجاج الستين رواهـما صحفوان عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن حده خمسون ففي أحديهما قال قـل أبو عبد الله (عليه السلام) ثلاـث يـنـزـوـجـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ - إلى ان قال - وـالـفـيـ قـدـ يـشـتـ مـنـ الـمـحـيـضـ وـمـثـلـهـ لـاـ تـبـيـضـ ، قـلـتـ : وـمـاـ حـدـهـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ كـانـ هـاـ خـمـسـوـنـ سـنـةـ (١)ـ .ـ وـهـذـهـ ضـعـيفـةـ بـسـهـلـ بنـ زـيـادـ الـوـاقـعـ فـيـ سـنـدـهـ وـفـيـ ثـالـيـتـهـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ حـدـ الـتـيـ قـدـ يـشـتـ مـنـ الـمـحـيـضـ خـمـسـوـنـ سـنـةـ (٢)ـ .ـ وـهـيـ صـحـيـحةـ .ـ وـهـنـاكـ روـايـاتـ تـدـلـانـ عـلـىـ انـ حـدـ الـيـأسـ مـقـوـنـ سـنـةـ .ـ

«أحدhem» مرسلة الكليني : وروي ستون سنة أيضاً (٣) :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ٦ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ١ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ٤ :

و « ثانيةتها » رواية الشيخ (قدس سره) بأسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال قلت : التي قد يشتد من المحيض ومثلها لا تخيب ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يشتد من المحيض ومثلها لا تخيب (١) .

وهذا إن الطائفتان متعارضتان لأن الطائفة الأولى تدل بطلاقها على أن حد اليمس خمسون سنة في القرشية وغيرها . والثانية تدل بطلاقها على أن الحد فيها ستون سنة .

وهناك مرسلتان مفصلتان بين القرشية وغيرها :

« أحديها » : مرسلة ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرة إلا أن تكون إمرأة من قريش (٢) .

« وثانيةها » مرسلة الصدوق : قال : قال الصادق (عليه السلام) : المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حرة الا أن تكون إمرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض (٣) . هذه هي روایات المسألة . تعم روی المفید مرصدان القرشية والنبطية تبيان الدم الى ستين سنة (٤) حيث ألحق النبطية إلى القرشية . إلا انه مما لم يظهر القائل به حتى أن راوي الحديث الذي هو المفید (قدس سره) لم یذهب الى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب المحيض ، ح ٨ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب المحيض ، ح ٢ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب المحيض ح ٧ :

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب المحيض ح ٩ :

الحالها بالقرشية ، وبما ان الطائفتين الاوليتين متعارضتان فتجعل الطائفة المفصلة شاهد جح بين الطائفتين وبها تحمل الطائفة الأولى على غير القرشية والثانية على القرشية .

أو يقال أن الطائفة الثالثة تختص الطائفة الأولى بغير القرشية لأن اطلاقها وان كان يشمل القرشية أيضاً إلا ان الطائفة الثالثة تختصها بالمرأة غير القرشية وبهذا تقلب النسبة بينها وبين الطائفة الثانية وتكون النسبة بينها عموماً مطلقاً لأن الثانية مطلقة وتدل باطلاقها على ان حد اليمس ستون سنة في القرشية وظيرها والطائفة الأولى بعد تقييدها بغير القرشية تدل على ان حد اليمس في غير القرشية خسون سنة فهي أخص مطلقاً عن تلك الطائفة فتختص بها بالقرشية لا حاله .

هذا خاتمة ما يمكن ان يقرب به المثلث المشهور :

وربما يناقش في ذلك بأنها ضعيفة مسندأ حيث أن الشيخ يرويها عن علي بن حسن بن فضال وطريقه اليه ضعيف لأن فيه أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير ولم يثبت توئيقها :

ولكن الصحيح ان أحمد بن عبدون ثقة لأنه من مشايخ النجاشي ومشايخه كلهم ثقات ، وطريق الشيخ الى ابن فضال وان كان ضعيفاً بعلي بن محمد بن الزبير إلا أن ذلك الكتاب بعينه هو الذي للنجاشي اليه طريق صحيح وعليه فلا أثر لضعف طريق الشيخ بعد وحدة الكتاب .  
وأما ما ورد في كلام النجاشي : وكان - يعني احمد بن عبدون - قد لقى أبو الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوآ في الوقت ، فهو يدل على أن الرجل في ذلك الوقت كان من الأكابر وهي المقام ولا يستفاد منها الوثاقة بوجهه .

٩١  
على أنا لو أغمضنا عن ذلك وبنينا على أن الجملة المذكورة تفيد التوثيق فكلام النجاشي يجمل ولم يعلم ان الضمير في قوله « وكان علواءً » يرجع إلى ابن عبدون أو إلى ابن الزبير وعلى كل حال فهو يرجم إلى أحدهما لا خلاف .

ومن الغريب ما في بعض الكلمات (١) من لرجاع الضمير إلى ابن عبدون والاستدلال به على وثاقته ، ولرجائه إلى ابن الزبير والاستدلال به على وثاقته ( فليراجع ) ، هذا كله في رواية الشيخ .  
وأما مرسلة الكليني فيدفعها : ضعف سندتها بالارسال .

وأما المرسلةان المستدل بها على القول المشهور من التفصيل بين القرشية وغيرها فلا يمكن الاستدلال بها لأرسالها وقد مر غير مرة أنا لا نعتمد على المراسيل ولو كان مرسليها ابن أبي عمير للعلم بأنه يروي عن الفضعاء ومعه يحمل أن يكون الواسطة المحسوبة من الفضعاء الذين قد يروي عنهم ابن أبي عمير :

### « تحقيق المسألة » :

والصحيح أن يقال : إن روایتی ابن الحجاج غير قابلتين للأعتماد عليهما في نفيهما وذلك لأن الرواى عن ابن الحجاج في كلتا الروایتين شخص واحد وهو صفوان ، وقد روى هو إحداهما لشخص والثانية لراوى آخر فلو كان كل من الروایتين صادراً عنه ( عليه السلام ) لم

(١) راجع تفقيق المقال ترجمة : احمد بن عبد الواحد ، وترجمة : علي بن محمد بن الزبير .

يُكَنْ أَيْ وَجْهٍ لِمَا صَنَعَهُ صَفَوَانَ حَيْثُ نَقَلَ إِحْدَاهُمَا لِرَاوِيهِ وَالْآخَرُ لِرَاوِيهِ آخَرَ وَلَمْ يَنْقُلْ لَهُ كُلَّتَيْهَا نَسْمَةً فِي نَقْلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى يُكَنْ أَنْ نَفْرَضَهُ فِيهَا قَبْلَ سَاعَةِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَبْنَى الْحِجَاجَ فَلَلَّا لَمْ يَنْقُلْ لِرَاوِيِ الْأُولَى إِلَّا مَا سَمِعَهُ وَهُوَ احْدَاهُمَا وَلَكِنَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَ الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُلْ لِرَاوِيِ الْأُولَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ فَأَوْ اكْتَفَى بِنْقُلِ إِحْدَاهُمَا كَانَتْ هَذِهِ خِيَانَةً وَاضْطِرَابًا وَتَأْبِيَّ ذَلِكَ مِنْ زَانَتْهُ وَوَزَّافَتْهُ فَبِهَا نَبْزَمُ أَنْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ صَادِرَةٍ عَنْهُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا اخْتَصَاصٌ لَهُ بِإِحْدَاهُمَا الْمُعْيَنَةِ فَإِنَّهُ كَمَا نَخْتَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ السَّتِينِ غَيْرَ صَادِرَةٍ عَنْهُ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) كَذَلِكَ نَخْتَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الْخَمْسِينِ كَذَلِكَ فَالرَّوَايَاتُ مِنْ بَابِ اشْتِيَاهِ الْحِجَاجِ بِاللَّاحِجَةِ وَغَيْرِ صَاحِبِيْنِ لِلْاعْتِيَادِ عَلَيْهَا فِي الْاسْتِدَالَالِ .

إِذَا نَحْنُ وَمَقْنُوتُنَا الْقَاعِدَةُ فِي الْمَقْامِ : وَلَا يَنْبَغِي الْإِشْكَالُ فِي أَنَّ النَّمَاءِ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ السَّتِينِ لَيْسَ بِحِيْضُ ، كَمَا أَنَّ مَا تَرَاهُ قَبْلَ الْخَمْسِينِ مُحْكَمٌ بِالْحِيْضُورِيَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتَيِ فِي مَحْلِهِ . وَأَمَّا مَا تَرَاهُ بَيْنَ السَّتِينِ وَالْخَمْسِينِ فَمَقْنُوتُنَا الْأَطْلَاقَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنْ كُلُّ دَمٍ وَاجِدٌ لِأَوْصَافِ الْحِيْضُورِيَّةِ ، أَوْ أَنْ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ عَادَتْهَا حِيْضُ ، هُوَ الْحِكْمَ بِالْحِيْضُورِيَّةِ .

إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِالْحِيْضُورِيَّةِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ فِي غَيْرِ الْقَرْشِيَّةِ فَلَا يَبْدُدُ فِيهِ مِنِ الْاِحْتِواطِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ زَوْكِ الْحَائِضِ وَالْفَعَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ هَذَا .

ثُمَّ لَوْ تَرَزَّلْنَا عَنْ ذَلِكَ وَبِهِنْتَا عَلَى أَنَّهَا رَوَايَاتُنَا مُسْتَقْلَاتٍ قَدْ صَدَرَتَا مِنْ الْإِمَامِ ( عَ ) فَهَا مُتَعَارِضَاتٌ لَا مَحَالَةٌ وَلَا مَرْجِحٌ لِمَا دَلَّ عَلَى

## وللقرشية من انتسب الى نصر بن كنانة (١)

التحديد بالخمسين لو لم نقل بوجود المرجع ما دل على التحديد بالستين لوجود القائل بالخمسين من العامة بخلاف التحديد بالستين ، إذًا يتبعن الحكم بالتساقط والعمل بالاحتياط لعين الوجه المقدم آنفًا :

## « تعريف القرشية »

(١) على تقدير الفصل بين القرشية وغيرها يقع الكلام في معرفة القرشية ، فقد يقال إن قريش اسم نصر بن كنانة وهو أحد أجداد النبي - ص - ، وقيل أنه اسم فهر بن مالك بن نصر ، فأولاد أخي فهر لا تنسب إلى قريش وإن كانت من أولاد مالك بن نصر ، وحيث أن المخصوص منفصل أعني ما دل على أن القرشية تخصيص إلى الستين ، وهو الذي خصص ما دل على أن المرأة تخصيص إلى خمسين ، ودار أمره بين الأقل والأكثر فلا مناص من الالتجاء في تخصيص العموم بالمقدار المتيقن وهو الأقل ، وعماهه فيقتصر في الحكم بمحضية الدليل الذي تراه المرأة بعد خمسين على المرأة المتنسبة إلى فهر بن مالك ولا نتعذر عنها إلى المتنسبة إلى نصر بن كنانة بغير واسطة فهر .

والذي يوهن الخطاب أن القرشية لا وجود لها غير أولاد عباس وهي (ع) إذ لم يعلم لأولاد مالك غير فهر أولاد حتى يتكلم في أنه قرشي أو غير قرشي فمحل الاتهام معلوم القرشية هل كل حال وغيره خارج عن محل الاتهام :

ومن شك في كونها قرشية يلتحقها حكم غيرها (١) والمشكوك

(١) وذلك للاستصحاب وتوسيعه : إن للباء في القرشي والقرشية نسبة ومعناها الرجل المتسبب إلى قريش أو المرأة المتسبة إليه ، وهذا العنوان الوجودي هو المستثنى عن العام ، والمستثنى منه معنون بعنوان عدمي اهني المرأة غير المتسبة إلى قريش ومعه إذا شككنا في أن امرأة قرشية أو غيرها فنستصحب عدم تحقق الانساب بينها وبين قريش . فإن المرأة وإن كانت موجودة بالوجودان إلا أن انتسابها إلى قريش مشكوك فيء وهو عنوان وجودي مسيبوق بالعدم والاصل عدم تتحققه فبهذا يثبت الموضوع للحكم بعد الحيض بعد خمسين حيث أن موضوعه مركب من أمرين أحدهما ذات المرأة وثانيهما عدم انتسابها إلى قريش فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز الموضوع للعموم .

ولا يعارضه اصالة عدم انتسابها إلى غير قريش من المضدية والكلامية وغيرها إذ لا أثر لكون المرأة متسبة إلى غير قريش وإنما الآخر مرتب على انتسابها إلى قريش فإذا نفيت ذلك بالاستصحاب فلا حاله للدخل المرأة المشكوك حالها في موضوع العموم وهذا الاصل أمر تسلم عليه ولعله مما لا خلاف فيه .

ومن هنا ترى الأصحاب في مسائل الإرث والديات والزواج يتمسكون بذلك من غير نكير - مثلاً - إذا شك في أن زيداً من أولاد الميت حتى يرثه أو أنه ليس من أولاده ، لا يعطونه من إرثه للاستصحاب عدم تحقق الانساب بينها ، لأن الإرث مترب على من القسم إلى الميت بالقرد أو بغيره ومتضي الأصل عدمه ، وكذا إذا شك في أن

من بزيد تزويج امرأة كانت امرأة زيد في زمان ، هل هو ابن زيد ليحرم عليه تزويج المرأة لحرمة منكوبة الأب على ابنته وهي منكوبة لزيد فتحرم على والده او انه ليس من أولاده ، جاز تزويج تلك المرأة باستصحاب عدم نحقق الانتساب بينه وبين زيد بالقول .

او اذا قتل أحد أحداً وشككتنا في أن المقتول والد القاتل حتى لا يقتل لأن الأب لا يقتل بقتل ابنه ولو متعمداً او هو من مستثنيات القصاص في القتل العمد او أنه اجهني عنه وليس ولده حتى يقتل قصاصاً ، يحكم بقتله لاستصحاب عدم نحقق الانتساب بينه وبين المقتول بالتوكال وهكذا فالالأصل الجساري في المقام أمر متسالم عليه في أبواب الفقه عندهم :

واعنه لـ دا لم يستشكل شيخنا الاستاذ ( قوله ) في تعليقه على المتن في هذه المسألة حيث لم يخالف المانن رامضى حكمه بالحاق من شك في قرشيتها إلى غيرها ، مع انه ( قوله ) منع عن الأصل في الاعدام الأزلية في الأصول ولو لا كونه اجهاضاً ومورداً اتسالمهم كان من حقه الاستشكال في المسألة والحكم إما بالاحتياط أو بالمحضة نمسكاً بعموم ما دل على ان الدم المشتمل على أوصاف الحيض حيض أو ما دل على ان ما يمكن ان يكون حيضاً حيضاً ، الا انه لم يخالف المانن اعتقاداً على اجهاعهم وتسالمهم :

إلا أنا لو كنا لم نقل باستصحاب عدم الأزلي في محله لم يمكننا موافقة المتن في المسألة ، اذا لم يعلم أن اجهاعهم تعبدى ومن المحتمل أن يكون مدرك البعض او لا كلهم هو جواز جريان الأصل في الاعدام الأزلية ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاعتداد على الاجماع أبداً .

البلوغ محكم بعدهه (١) والمشكوك به منها كذلك (٢) :  
( مسألة ١ ) : اذا خرج من شك في البلوغهـا دم و كان  
بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجهل علامه على البلوغ  
بنلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج (٣) من عدم علم  
بلغها فانه لا يحكم بحيضهـها وهذا هو المراد من شرطية البلوغ .

(١) الامتصحاب وهو من الاصل النعفي وغير مبني على جريان الاصل في الاعدام الازلية .

(٢) أيضاً لاستصحابي النبي لأن الأصل عدم بلوغ المرأة خمسين سنة فلا مانع من الرجوع إلى استصحابي في هذين الفرعين لأنهما من الشبهات الموضوعية والأصل فيها تهفي.

## الدم الخارج من هشة كوك البلاوغ

(٣) الكلام في الدم الخارج من الصبيبة قبل إكمالها تسع سنين أو مسم الشك في بلوغها تسعأً وعدها إذا كان بصفة دم الحيض بقمع في مقامين: «أحد هما» : في مقام الشivot وأن الدم الخارج قبل إكماله تسع سنين هل يمكن أن يكون حيضاً أو لا يمكن «واثنيهما» : في مقام الأثبات وأنه إذا شك في بلوغ الصبيبة تسعأً وخرج منها دم متصرف بأوصاف الحيض فهو امارة على الحيوبية والبلوغ أولاً؟ لا يحکم به على كون الدم حيضاً وعلى الصبيبة بالبلوغ .

اما المقام الأول : فمقتضى الاخبار المحددة للحيض الواردة في ان الصبية لا ترى حيضاً قبل اكمالها تسعة سنين كما في صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (١) المقدمة وغيرها عدم تحقق الحيض قبل اكمال الصبية تسعة سنين ولو كان متضمناً بأوصاف الحيض .

و « دعوى » أن ذلك محظوظ على الغلبة ، وإلا فالحيض أمر واقعي يخرج من عرق خاص ، ولو قبل إكمال الصبية تسعاً فلا مانع من خروج الحيض قبله .

« مندفع » : بأن ذلك على خلاف ظواهر الاخبار المحددة الدالة على عدم رؤية الصبية الحيض قبل اكمال تسعة سنين ، على أن الغلبة كما هي متحففة قبل اكمال التسم كذلك متحففة بعد اكماله حيث ان المتعارف أن الصبية لا ترى الحيض قبل اكمال ثلاثة عشر سنة وعليه فما ذكره التحديد بالتسع !؟ ومعه يقىء الاخبار المحددة للحيض ببلوغ تسعة سنين لغراً ظاهراً ولا مناص معه من أن يكون الحيض محدوداً ببلوغ التسع وعدم تتحققه قبله حقيقة أو بالحكومة او قلنا بأنه أمر واقعي قوله عرق مخصوص يمكن أن يخرج قبله لدلالة الاخبار المذكورة على اشتراط الحيض ببلوغه .

واما توهم ان الاوصاف الموجودة في السدم ادارة على الحيفية ولا مانع من التعبد بها لقيام الامارة عليها على الفرض . فيدفعه ما نقدم من أن الاخبار المشتملة على تلك الاوصاف إما أن عنوان المرأة قد أخذ في موضوعها وان الدم الخارج من المرأة إذا كان حاراً وخارجاً

(١) نقدم في اول الفصل ، الوسائل : ج ١٥ باب ٣ من أبواب

المحدد ، ح ٥ .

بدهم وقوه وكان أسود فهو حيـض ، وإنما إنها مطلقة ولكن التعبد بالحيـضـة إنما يتصور في مورد قـابل وهو عـلـى ما دـاتـ عليهـ الأخـبار عـبـارـة عنـ الصـبـيـةـ المـكـملـةـ تـسـعـاًـ وـعـمـ عدمـ بـلـوغـهاـ القـسـعـ لاـ يـمـكـنـ انـ يـحـكـمـ بـكـونـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـهـاـ حـيـضـاًـ كـاـ لـاـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ خـيـرـ المـوـضـعـ المـهـوـدـ وـأـوـ كانـ بـصـفـاتـ دـمـ الـحـيـضـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ المـقـامـ الـأـولـ .

وـأـمـاـ المـقـامـ الـثـانـيـ فـقـدـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـهـمـ الـمـانـ (ـقـدـهـ)ـ إـلـىـ أـنـ الدـمـ الـخـارـجـ عـنـ الصـبـيـةـ الـمـشـكـوـكـةـ بـلـوغـهـاـ تـسـعـاًـ إـذـاـ كـانـ بـصـفـةـ دـمـ الـحـيـضـ مـحـكـومـ بـالـحـيـضـةـ وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ فـتـجـمـعـ الصـفـاتـ أـمـارـةـ عـلـىـ الـحـيـضـةـ وـبـلـوغـ تـسـعـاًـ .

إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـلـحقـ إـلـىـ سـابـقـهـ فـيـ الـفـسـادـ ،ـ وـذـلـكـ لـانـ الـحـكـمـ بـالـحـيـضـةـ وـبـلـوغـ الـأـمـارـةـ إـمـاـ يـكـوـنـ مـعـ الشـكـ فـيـ حـيـضـيـةـ للـدـمـ وـإـمـاـ يـكـوـنـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ حـيـضـاًـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ اـنـهـ حـيـضـ أوـ لـيـسـ بـحـيـضـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـكـوـنـهـ حـيـضـاًـ لـاشـتـراـطـهـ بـالـبـلـوغـ تـسـعـاًـ وـعـمـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ بـلـ التـعـبـدـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ لـاستـصـحـابـ عـدـمـ الـبـلـوغـ كـيـفـ يـكـنـ الـحـكـمـ بـحـيـضـيـتـهـ وـبـلـوغـ ؟ـ

وـأـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ حـيـضـاًـ فـأـيـضـاـ لـاـ معـنـىـ لـلـأـمـارـةـ وـالـتـعـبـدـ بـهـاـ بـالـبـلـوغـ إـذـ الـعـلـمـ بـالـحـيـضـةـ يـسـاقـيـ الـعـلـمـ بـلـوغـ الصـبـيـةـ تـسـعـاًـ لـاـنـهـ لـازـمـ اـشـتـراـطـ الـحـيـضـ بـالـبـلـوغـ تـسـعـاًـ وـعـمـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ كـيـفـ يـعـلـمـ أـنـ الدـمـ حـيـضـ ،ـ وـعـمـ لـعـلـمـ بـهـاـ لـاـ معـنـىـ لـلـأـمـارـيةـ أـبـداـ فـيـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ اـنـ الصـفـاتـ حـيـثـنـذـ أـمـارـةـ عـلـىـ الـحـيـضـةـ وـبـلـوغـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ .ـ

نعمـ وـرـدـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ وـجـوبـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ وـوـجـوبـ

الخمار في الصلاة إنما هو مترتب على الحيض وهذا كما في مرسلة الصدوق:  
على الصبي إذا احتمل الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام (١) :  
وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن الفلام  
متى تجب عليه الصلاة قال : إذا أني عليه ثلاث عشرة سنة فان احتمل  
قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه الفلم ، والجارية مثل  
ذلك إن أني لها ثلاث عشر سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت  
عليها الصلاة وجرى عليها الفلم (٢) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : على  
الصبي إذا احتمل الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار (٣) :  
وصحىحة يونس بن يعقوب انه سأله أبو عبد الله (عليه السلام)  
عن الرجل . : ، إلى أن قال قلت فالمرأة ، قال : لا ولا يصلح  
للحرمة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده (٤) .

ومنها غير ذلك من الأخبار حيث دلت على أن وجوب الصيام  
والصلاوة والختار فيها على الصبية مترتبة على أحد امرتين : إما أن يأتي  
عليها ثلاث عشرة سنة وإما أن تخوض ، ومهما فالمدار على حيض  
الصبية دون بلوغها تسعًا فلو أخذنا بذلك الروايات أصبحت الأخبار  
الدالة على اشتراط الحيض ببلوغ التسع لغوً ظاهراً .

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ باب ٢٩ من أبواب لباس المصلحي الحديث

ج ٧ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٧ :

(٤) الوسائل : ج ٣ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلحي ح ٤ :

فصنوناً لملك الاخبار عن اللغوية لا مناص من جعل أوصاف الحيض في الدم إمارة تعبدية على حি�ضية الدم وعلى بلوغ الصبية تسعأً ولا محدود في التعبد بالأماراة مع الشك في البلوغ وعدمه :

ويندفع هذا أيضاً بأن الاخبار الدالة على ترتيب الأحكام المذكورة على الحيض فحسب او على بلوغ ثلاث عشرة سنة اجنبية عما نحن فيه لأن الكلام فيها اذا شككتنا في بلوغ الصبية تسعأً وعدمه وخرج منها دم متصل بأوصاف الحيض وشككتنا في حি�ضيته للشك في شرطها وهو بلوغها تسعأً فهل يحكم بكونه حيضاً او لا يحكم ؟

والاخبار المذكورة انها دلت على ان الدم اذا فرطنا عن كونه حيضاً يترتب عليه الاحكام المذكورة، وأما ان الحيض مقى بكونه ؟ ومشروط بأي شيء ؟ فلا دلالة لها على ذلك بوجه فمقدضى الاخبار الدالة على اشتراطه بالبلوغ هو الحكم بعدم كونه حيضاً لشك في شرطه بل للتعبد بعدم تحققه لاستصحاب عدم البلوغ .

على ان تلك الاخبار اكثراها ضعيفة السندي ومعارضة في موردها بما دل على ترتيب الأحكام المذكورة من حين البلوغ تسعأً فلو تمت من حيث السندي والمعارض لم يكن اي مانع من الازمام بمداليتها والحكم بأن الاحكام المذكورة مرتبة على احد الأمرين من بلوغ ثلاث عشرة سنة او الحيض او أن فيها تفصيل بين الصوم فلا يجب الا بعد اكمال ثلاث عشرة سنة وبين وجوب الصلاة وغيرها فانها يترتب على رؤيتها الحيض أو البلوغ تسعأً كما فصل بينها القاساني في ملائمه - على ما يبالي - والفرض أن الاخبار اجنبية عن المقام وان مدادها أمر والمقام أمر آخر فالمتحصل : أنه لم يرد نص ولو ضعيفاً في ان الدم المتصل بأوصاف

- ( مسألة ٢ ) : لا فرق في كون اليأس بالستين او الخمسين بين الحرة والأمة وحار المزاج وبارده واهل مكان ومكان (١).
- ( مسألة ٣ ) : لا اشكال في أن الحيض يجتمع مع الارضاع (٢) وفي اجتماعه مع الحمل قولان (٣) .

الحيض مع الشك في بلوغ الصبية تسعًا ممحكم بالحيضية ، بل لابد من الحكم بعدم حيضيتها بمقتضى استصحاب عدم بلوغها تسعًا (١) وهذا كله للاطلاق :

### « اجتماع الحيض مع الارضاع والحمل »

(٢) وذلك للاتلاقات الدالة على ان كل دم واجد لصفات الحيض حيض او ان ما تراه المرأة أيام عادتها فهو حيض ، على أن المسألة متسالم عليها وقد عد بعضهم امكان اجتماع الحيض مع الارضاع من الضروريات :

(٣) قوله الحيض يجتمع مع الحمل مطلقاً أو لا يجتمع معه كذلك أو أن فيه تفصيلاً؟ وجوهه :

المشهور أن الحيض يجتمع مع الحمل وذهب جماعة إلى عدم جواز اجتماعها كما عن المفيد وابن الجبيه والخلي والمتحقق في الشرائع ونسبة في المنافق إلى أشهر الروايات . وهذا منه « قوله » عجيب حيث ان الأخبار المسند بها على عدم جواز الاجتماع قليلة ولا يكاد يخفى عدم

كثُرَتْها فضلاً عن كونها أشهر على المحقق « قده » ولم يراد من ذلك أمراً آخر كما سبقت عليه .

والكلام الآن في إثبات امكان اجتماع الخ披ض مع الحمل في الجملة فقد دلت الروايات الكثيرة (١) التي فيها الصحاح وغيرها على ان الخبيل قد تقدُّف بالدم ولا اشكال في سندتها ولا في دلالتها وفي قبالمها روايات أخرى استدل بها على عدم اجتماع الخ披ض مع الحمل :

### « الروايات المستدل بها في المقام »

و منها « ما رواه التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) أنه قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) ما كان الله ليجعل حيضاً من حبل ، يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا الدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة (١) . وهي وان كانت واضحة الدلالة على عدم اجتماع الخ披ض مع الحمل الا انها لا تقابو الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز اجتماعها وذلك لأنها وان كانت موثقة بحسب السند غير انها موافقة للعامة والراوي عن الامام ( عليه السلام ) هو السكوني وهو عامي فتحمل الرواية على الثقافة لا محالة .

و ( منها ) رواية مقرن عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله سليمان علياً (ع) عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إن الله

(١) راجم الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الخ披ض ١ ح ١٢

تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه (١) ، وهذه الرواية لا دلالة لها على المدعى لأنه لا تناهى بين أن تكون الحيضة رزقاً للولد في بطن امه وبين ان تقدّمها المرأة فيما اذا كثرت وزادت على رزق الولد .

ويدل على ذلك صريحاً صحيحة سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال : نعم وذلك إن الولد في بطن امه خلاه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقةه فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة (٢) :

و « منها » صحيحة حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الأول (ع) عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال : تلك الهرافة ليس تمسك هذه عن الصلاة (٣) .

والجواب عنها ان الدفقة والدفتين لا يحسب حি�ضاً حتى في غير الحبلى لأن أقله ثلاثة أيام :

ويدل على ذلك ان هذا الرواية بعينه - يعني حميد بن المثنى المكتنى بأبي المعاذ - روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهرافة ان كان دماً كثيراً فلا تصلين ، وإن كان قليلاً فلتغسل عند كل صلاتين (٤) : حيث فصلت بين القليل والكثير ونفت كونه

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض : ح ٥ .

حيض؟ عند قوله : وهذا لا ينافي كونه حيضاً فيها اذا كان بصفة الحيض من حيث المدة وسائر الشرائط كما دلت عليه تلك الرواية . فتعحصل ان هذه الاخبار لا يمكن الاستدلال بها على عدم اجتماع الحيض مع الحمل .

واما غير الاخبار من الوجوه التي استدل بها على عدم جواز اجتهاها :

### « سائر الوجوه المستدل بها على عدم الجواز »

« فمنها » : ما استدل به الخلي ( قوله ) من أن الاخبار قد استفاضت بل توأرت على وجوب استبراء الأمة بمحضة واحدة كما في الجواري المسبيبة (١) والامة المشتراة أو المخللة أو المتنقلة الى شخص آخر بغير البيع كالأرض ونحوه بل المرأة المزني بهما ولو كانت حرة حيث تستبرء بمحضة واحدة إذا عقد عليها أحد :

ولا يبعد توادر تلك الروايات ولو على نحو الإجمال فلو لم يكن اجتماع الحمل مع الحيض لم يكن اي وجه وفائدة بالاستبراء بمحضة واحدة إذ لا يستكشف بها نقاط رحها لاحتلال ان تكون حيل كذا هو الحال قبل استبرانها :

ولعل الحقق ( قوله ) نظر إلى تلك الروايات حيث نسب عدم جواز اجتماع الحيض مسم للحمل إلى أشهر الروايات على ما قدمتنا الاشارة إليه آنفاً .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٥ - ٣ - ١٨ - من أبواب نكاح

العييد والأماء - وغيرها من الموارد

والجواب عن ذلك : النفرض بأن الحمل إذا قلنا بعدم اجتماعه مع الحيض فـا فائدة وجوب الاعتداد على المطلقة وغيرها ثلاثة قروء لأن الحيضة الواحدة تكشف عن عدم خلتها لـامحالة فلا حاجة ولا ثمرة في ضم حيـضـتين أخـيرـتـينـ اليـهاـ .

وحلـهـ :ـ أنـ العـدـةـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـالـاسـتـبـراءـ بـحـيـضـةـ وـاحـدـةـ حـكـمـ تعـبـدـيـ وـاسـكـشـافـ نـقـاءـ الرـحـمـ بـذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـحـكـمـ وـمـنـ أـحـدـ فـوـانـدـهـ لـأـنـهـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ وـقـدـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـ الـحـكـمـ :

والوجه في اكتفاء الشارع بـحيـضـةـ وـاحـدـةـ هوـ الفـلـبـةـ حيثـ أـنـ الـفـالـبـ عدمـ اـجـتـاعـ الـحـمـلـ مـعـ الـحـيـضـ وـمـعـهـ يـكـوـنـ الـحـيـضـ أـمـارـةـ ظـلـنـيـةـ عـلـىـ الـنـقـاءـ وـعـدـمـ الـوـلـادـ وـالـشـارـعـ اـكـنـفـيـ بـالـأـمـارـةـ الـظـلـنـيـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـمـارـاتـ كـالـبـيـنـةـ لـأـنـهـ غـالـبـةـ الـمـصـادـفـةـ مـعـ الـوـاقـعـ وـقـدـ تـخـطـيـ وـتـشـبـهـ .ـ وـلـاـ تـوـهـمـ أـنـهـ لـأـحـاجـةـ إـلـىـ جـعـلـ الـأـمـارـةـ الـظـلـنـيـةـ فـيـ الـمـقـامـ لـأـمـكـانـ كـوـنـ الـحـيـضـ أـمـارـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ دـمـ الـحـمـلـ وـذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ عدمـ اـجـتـاعـ الـحـيـضـ مـعـ الـحـمـلـ .ـ

والوجه في عدم صحة هذا التوهم أن النتيجة تابعة لأـخـسـ المـقـدـمـتـينـ فهوـ بـاـنـاـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـجـتـاعـ الـحـيـضـ مـعـ الـحـمـلـ وـقـطـعـنـاـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ أـنـ الـحـيـضـ لـاـ تـجـتـمـعـ مـعـ الـعـبـلـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ كـبـرـىـ الـقـيـاسـ وـصـفـرـاـهـاـ أـنـ مـاـ رـأـيـهـ الـمـرـأـةـ حـيـضـ وـهـذـاـ أـمـرـ غـيـرـ مـقـطـعـ بـهـ لـأـنـاـ اـنـسـتـكـشـفـ دـمـ الـحـيـضـ بـالـصـفـاتـ وـالـأـمـارـاتـ كـكـوـنـهـ فـيـ أـيـامـ حـادـتـهـاـ وـهـيـ اـمـارـاتـ ظـلـنـيـةـ وـمـعـهـ تـكـوـنـ النـتـيـجـةـ ظـلـنـيـةـ لـأـحـاجـةـ :

(وـمـنـهـ)ـ ماـ اـمـتـدـلـ بـهـ الـحـلـيـ (قـدـهـ)ـ ثـانـهـاـ ١ـ مـنـ انـ طـلاقـ الـعـبـلـ

جائز للأخبار لأنها من الحمس التي يجوز طلاقها على كل حال (١) وطلاق الحائض غير جائز للنصوص ونتيجة هذين الأمرين أن الحيض لا يحتمم مع الحمل . إذ يقال حينئذ أن كل حائض لا يجوز طلاقها فمن جاز طلاقها فليست بحائض وقد فرضنا أن الحبل يجوز طلاقها فهي ليست بحائض . أو يقال إن كل حبل يجوز طلاقها فمن لم يجز طلاقها ليست بحمل وقد فرضنا ان الحائض لا يجوز طلاقها فهي ليست بحمل؛ والجواب عن ذلك ان عدم جواز طلاق الحائض ليس من الفواعد العقلية غير القابلة للتخصيص وإنما هو حكم شرعي قابل للتخصيص لامحالة كما قد تخصيص في الحائض الفائز عنها زوجها حيث يجوز طلاقها ولو كان مصادفاً لأيام حيضها وهي من احدى الحمس التي يجوز طلاقها على كل حال وعليه فلا مانع من الالتزام بالتخصيص أيضاً في المقام . ونقول : إن الحبل يجوز أن تكون حائضاً وأيضاً يجوز طلاقها ولو كانت حائضاً تخصيصاً فيها دل على عدم جواز طلاق الحائض وقد دلت الأخبار المتقدمة على أن الحبل يجوز أن تكون حائضاً .

وه منها : ما استدل به العلامة وذكره وجهه لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم اجتماع الحبيب مع الحبل وهو أن اليائسة لا ترى الحبيب ولا وجه له الا الغلبة وهي موجودة في الحبل أيضاً فالحبل أيضاً لا ترى الحبيب للغلبة :

### ويندفعه ١

«أولاً» : إن هذا قيام ولا نقول بالقياس :

(١) راجع الوسائل : ج ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق .

و « ثانية » : أنه من الفارق والفارق النصوص المحددة للحيض بسن اليأس لأن مقتضاها أن اليائسة لا ترى الحيض دائمًا أبدًا لا غالباً وهذا يخالف المقام لأن العجل قد ترى الحيض ولم يقم دليلاً على عدم رؤيتها الحيض دائمًا وهذا وجه غير قابل للتعرض إليه إلا أنها تعرضاً لها تعميمًا في الوجه ، فالي هنا تحصل أن العجل ترى الحيض في الجملة ٥

### « تفصيل المسألة »

وأما تفصيل المسألة ففيها تفاصيل :

ـ « أحدها » ما عن الشيخ في الخلاف وعن السرائر والأصحاب من النفرقة بين الدم الذي تراه العجل بعد استبيان حملها فليس بحيف وبيان ما تراه قبل الاستيانة فهو حيف ، وادعى الشيخ ( قوله ) عليه الاجماع إلا أن ذلك لم يعهد من غيرهم فضلاً عن أن يكون مورداً لاجماعهم وسلامهم ، وعليه ذوق الكلام في إنهم استفادوا هذا التفصيل من أي شيء ١٩

والظاهر انهم اعتمدوا في ذلك على ما ورد في بعض الروايات من أن الحيض حبسه الله سبحانه في الرحم خلاءً للولد (١) ، وعليه فالو كان الولد متتحرّكاً ومستيقناً في بطن أمه على نحو كان قابلاً للأكل فلا يخرج الحيض من أمه لأنّه خلاء للولد ، وأما إذا لم يستثن ولم يكن قابلاً للأكل فلا مانع من خروجه فيحكم عليه بالحيض حينئذ ٥ ويدفعه ما قدمناه من أن الحيض وإن كان خلأً للولد إلا أنه قد

(١) راجع الوسائل : الجزء ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ و ١٤ .

يكثر وينتزع عن المرأة على وجه غير غالب فهذا التفصيل لا وجاه له بل ورد في صحيحه أبي المعاذ : (أن الحبلى بعدما استبان حملها إذا رأت ما تراه المرأة من اللدم وكان كثيراً فلا تصلين وأنه حيض) (١)  
فليراجم .

« الثاني » ما ذهب إليه الشيخ (قده) في نهاية وكتابيه في الأخبار من التفصيل بين ما تراه المرأة بعد العادة بعشرين يوماً - أي بعد أول عادتها ومضي العشرين من أولها - فهو ليس بحاسم ، وما تراه المرأة في عادتها قبل مضي عشرين يوماً من عادتها فهو حيض ، وقد قال عليه صاحب المدارك (قده) وإن قال أن مسلك المشهور لا يخلو عن قرب .  
ويبدل على هذا التفصيل مصححة أو صحيحة حسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : فقال لي : إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تعيقد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضاً وتحتشي بكسوف وتصلي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل ولو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الجيضة فلتتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغسل ولتصلي : . . . الحديث (٢) :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ .

## اقسام الدم الخارج من المحبلى

وعلى هذه الصريحة ينقسم الدم الخارج من المحبلى اقساماً ثلاثة :  
 « احدها » : ما خرج في أيام عادتها وهو محكوم بالمحضية مطلقاً  
 سواءً أكان واجداً لأوصاف الحيض من الحرارة والحرقة وغيرهما  
 أم لم يكن ، وذلك لطلاق الصريحة والأخبار الدالة على أن ما خرج  
 من المرأة أيام عادتها فهو حيض مطلقاً ولو كان صفرة .

« ثانية » : ما خرج عن المحبلى بعد مضي عشرين يوماً من  
 عادتها فهو محكم بعدم المحضية مطلقاً كان واجداً لأوصاف الحيض  
 أم لم يكن ، للصريحة وبها يقييد الاطلاقات الواردة في أن مارأته  
 المرأة من الدم وكان واجداً لأوصاف الحيض فهو حرض فنختص  
 بالمطلقات بغير المحبلى لا محالة .

فما عن صاحب الجواهر وشيخنا الأنباري ( قوله ) وغيرهما من  
 استبعاد تقييد المطلقات المذكورة بهذه الصريحة في غير محله ، وكم من  
 مورد في الفقه قيدنا بإطلاق الاخبار الكثيرة بمقيد واحد !

كما لا يمكن تقييد الصريحة بذلك الاخبار بأن يختص الحكم بعدم  
 المحضية بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها بما إذا كان الدم صفر  
 ولم يكن على صفات الدم وذلك لاستلزماته ان يكون التقييد بمضي  
 عشرين يوماً في الحكم بعدم المحضية لغواً ظاهراً لأن ما لم يكن بصفات  
 الحرض ليس بحوض حتى قبل عشرين يوماً فـ « فـ » التقييد بمضي عشرين .  
 وأما ما عن الحلق المعداني ( قوله ) من أن الحكم بأن ما تراه

الحبل بعد عشرين يوماً من عادتها ليس بمحض ، كالمحكم بأن ما رأته في العادة حيض ليس الا بياناً انكليزها الظاهري في مقام العمل جرياً على ما تقتضيه المعاشرات والامارات لأن ما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً يمتنع أن يكون حيضاً في الواقع ولو كان واحداً للصفات وكان دماً كثيراً يصلح أن يكون حيضاً .

مندفع: بأن الصحيحه أو المصححة أنها وردت مفصولة بين الأمرين وظاهرها أن ما تراه الحبل في أيام عادتها حيض حقيقة أو حكماً وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ليس بمحض أيضاً حقيقة أو حكماً ، فما احتمله ( قوله ) على خلاف ظاهر الصحيحه وما لا وجه له :

« وثالثها » : ما تراه الحبل بعد انقضاء أيام عادتها كعشرة أيام من أول الشهر مثلاً وقبل مضي عشرين يوماً كما إذا رأه في العقد المتوسط من الشهر ، ولا تعرض في الصحيحه إلى أنه حيض أو ليس بمحض فلابد فيه من الرجوع إلى بقية الاخبار وهي قد دلت على التفصيل بين ما إذا لم يكن الدم الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها متتصفاً بصفات الحيض كما إذا خرج أصفر مثلاً فهو ليس بمحض :

ويؤيده موئنة اسحاق بن عمار - وانها جعلناها مؤيدة لأن فيها اشكالاً يأتي - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبل ترى الدم اليوم واليومين قال ( ع ) : ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين ( ١ ) ٥

ومرسلة هش بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن الحبل قد استبيان حبلها ترى ما ترى المحافظ من الدم قال : تلك المراقة

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ .

من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا نصلي . . . الحديث (١) .  
 واما إذا كان الدم متتصفاً بأوصاف الحيض فمقتضى الاطلاقات  
 الدالة على أن الدم الخارج من المرأة اذا كان واحداً لأوصاف الحيض  
 فهو حيض أن يحكم بكونه حيضاً بل يمكن استفاده ذلك من نفس  
 الصحيحة وذلك لأنها قيدت الحكم بعدم حيادية الدم الذي تراه  
 الحبل بمضي عشرين يوماً من عادتها ، وقد ذكرنا في محله ان القيد  
 ذو مفهوم وبدل على ان الحكم لم يترتب على الطبيعي وإلا كان الآتيان  
 بالقيد لغوً في الكلام فمهما يستفاد ان الحكم بعدم الحيادية مقيد بمضي  
 عشرين يوماً اذ لو لم يكن حيضاً حتى قبل مضي العشرين فما فائدة  
 التقييد بمضي عشرين يوماً حيث لا حيادة ؟

وعل الجملة إلى هنا تحصل ان الدم الذي تراه الحبل له اقسام  
 ثلاثة :

احدها : ما تراه في ايام عادتها فهو حيض مطلقاً .  
 وثانيها : ما تراه بعد انقضاء عادتها يوماً فهو ليس بحيض مطلقاً .  
 وثالثها : ما تراه بعد انقضاء عادتها وقبل مضي عشرين يوماً .  
 ويرجم فيه إلى الصفات فإن كانت موجودة فهو حيض وإن لم  
 يكن الدم متتصفاً بها فلا ، ولا مانع من الالتزام بذلك وهذا بخلاف  
 غير الحبل لأن الدم الخارج من غير الحبل على قسمين حيث انه اما  
 ان يكون في ايام عادتها فهو حيض مطلقاً واما ان يكون في غير ايام  
 عادتها فيرجم فيه إلى الصفات .  
 نعم الاحتياط في المقام - فيما اذا رأت الحبل الدم بعد عشرين

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ص ١٦

يوماً وكان على صفات دم الحيض - في عمله ولو لقلة القاتل بهذا القول حيث لم يوافق الشيخ وصحابيه إلا بعض المتأخرین لاحتیال ان يكون اعراضهم عن الصحيحۃ موجباً لامقاطعها عن الاعتبار وهذا بخلاف ما إذا لم يكن متضمناً بصفات الحيض لأنّه ليس بمورد للاحتجاط وان لم يتعرض اليه في المتن .

التفصيل الثالث : مامال اليه صاحب المحدثين ( قوله ) وذكره وجهاً واحتلالاً حيث ذكر ان مقتضى الجمجم بين الاخبار هو ذلك أو غيره كما ذكره في المحدثين فراجع ونسبة الى الصدوق ( قوله ) من الحكم بأن ما تراه الجليل من الدسم اذا كان بصفة دم الحيض فهو حيض كان ذلك في ايام عادتها ام في غيرها ، والحكم بعدم المحيضية اذا لم يكن بصفة دم الحيض بلا فرق في ذلك بين ايام العادة وغيرها فالجليل لمن يمتاز عن غيرها حيث ان غير الجليل اذا رأت الدسم في ايام عادتها يحکم بكونه حيضاً وان لم يكن بصفات الحيض وهذا يخالف الجليل لأنه اذا رأت الدسم ولم يكن بصفة الحيض لا يحکم بكونه حيضاً سواء كان في ايام عادتها ام لم يكن .

وذلك بجملة من الاخبار الواردة في أن المحبيل إذا رأى الدم وكان كثيراً فلا تصلى وإن كان قليلاً فليس عليها إلا الوضوء ، أو لا تصلى إذا كان الدم أحمر أو عبيطاً دون ما إذا كان أصفر ، فإنها ظاهرة الدلالة على التفصيل في الحكم بخصوصية ما تراه المحبيل من الدم بين كونه بصفات الحيض وما إذا لم يكن ، بلا نفرقة في ذلك بين كونه في أيام عادتها أو في غيرها هذا :

ولكن الصحيح أن الجيل كغيرها فلا مناص من الحكم بمحضه

ما تراه في أيام عادتها وإن لم يكن بصفات الحيض وذلك لأن ما استند إليه صاحب الخدائق من الأخبار الدالة على التفصيل بين ما تراه المرأة الحبل من الدم بصفات الحيض وما إذا لم يكن بلا فرق بين أيام عادتها وغيرها ، معارضة بما دل على أن ما تراه الحبل في أيام عادتها حيض مطلقاً ، سواء أكان متصفاً بصفات الحيض أم لم يكن ، والتنبأ بينها عموماً من وجه .

لأن ما استند إليه صاحب الخدائق (قدره) خاصة من جهة اعتباره اشتغال الدم على صفات دم الحيض ، ومطلقة من جهة كونه في أيام العادة أو في غيرها ، وهذه الأخبار خاصة من جهة اعتبارها كون الدم في أيام العادة ومطلقة من جهة كونه مشتملاً على صفات الحيض أم لم يكن فتتعارضان فيما تراه الحبل في أيام عادتها من الدم غير المتصف بأوصاف الحيض كما إذا كان أصله :

فأن الأخبار المستند إليها في كلام صاحب الخدائق (قدره) تقضي عدم كونه حيضاً ، وهذه الاخبار تقضي الحكم بمحضيته ، وحيث أن التعارض بينها بالاطلاق فيتساقطان ويرجع إلى العموم أو الإطلاق الفوق وهو ما دل على أن الحبل إذا رأت الدم تركت الصلة أو تدعها ومقتضاه الحكم بمحضية ما تراه الحبل من الدم في أيام عادتها وإن لم يكن بصفات دم الحيض هذا .

ومع الأغراض من هذه المطلقات ذليتمسك بما دل على أن المرأة إذا رأت الدم في أيام عادتها فهي حائض أو أن الدم حبض وإن لم يكن بصفات الحيض ، فهذا التفصيل أيضاً غير صحيح .

الآتى انه يجتمع معه ، سواء كان قبل الاستيقاظ او بعدها وسواء كان في العادة او قبلها او بعدها ، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين ترتك الحائض وأعمال المستحاضنة .

( مسألة ٤ ) : اذا انصب الدم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس الابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض (١) واما اذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع - ففي جريان احكام الحيض اشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الظاهر والحاirstض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلي او للعارضي .

(١) لأن حيض وإن كان قليلاً فتشمله الأخبار والمطلقات بل هو المقدار المتيقن منها في قبال الدم المنصب من الرحم هب الخارج من المخرج والخل - اي الفرج - .

### الدم الذي يخرج الى خارج الفرج :

(٢) الظاهر الحكم بعدم كونه حيضاً خلافاً لبعضهم حيث جزم

بحيضته ، وذلك لأن المستفاد من الاخبار الواردة في دم الحيض ان الموضوع للأحكام الواردة فيها هو الدم الخارج من المرأة والظمت أو رؤية الدم ولا يصدق شيء من هذه المعاوين عند انصاب الدم من الرحم وعدم خروجه إلى خارج الفرج وإن كان بمحبت تتمكن المرأة من اخراجه باصبعها أو القطن أو تتمكن من ان تمنع خروجه ، ولا سبأ عنوان الرؤبة حيث لا يصدق أن المرأة رأت الدم وبالاخص فيما اذا بينتنا على أن الحبيب اسمنفس السدم حيث ان الحائض لا يصدق حينئذ إلا على إمرأة خرج منها الدم ، ومم عدم خروجه لا يصدق انها حائض - هذا اولا :

ولا وجه للنفي بما دل (١) على ان الحبيب أنها بمحبت باقطاعه فيما إذا انقطع من الرحم ولم يبق فيه أو في المخرج دم .  
وذلك للفرق بين الحدوث والبقاء فان الحبيب بعد حدوثه ووجوده لا يحتم بارتفاعه وانقطاعه الا باقطاعه من مادته نظير العيون الخارجية حيث لا يقال أنها جفت الا إذا لم ينبع الماء في مادتها واما مع وجوده في المادة والمنبع وبواحة الخارج أو المجرى فلا يصدق الجفاف والبواحة وهكذا الامر في الحبيب فلا يقال انه انقطع الا أن ينقطع من الرحم ولا يكون فيه أو في المخرج شيء ، واما بحسب الحدوث فليس الأمر كذلك لأن الحبيب لا يصدق الا بالخروج إلى الخارج كما مر .

ثم لو سلمنا عدم ظهور الاخبار فيما ذكرناه وشككنا في أن منه من الحبيب أو من غيره فلا م حالة أن ترجم إلى المهمومات والمظلومات وهي لقتصي وجوب الصلاة والصيام على المرأة حينئذ .

(١) الوسائل : الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب الحبيب :

( مسألة ٥ ) : إذا شكت في أن الخارج دم او غير دم ، او رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنه من الرحم او من غيره لا تجري أحكام الحيض (١) وإن علمت بكونه دماً وشتبه عليهما فاما أن يشتبه بهدم الاستحاضة ، او بهدم المكارة ، او بهدم للفرحه فإن اشتتبه بهدم الاستحاضة يرجح إلى الأصنافات فإن كان بهصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، وإلا فإن كان في أيام للعادة فكذلك

وتفصيغ ذلك : أن العمومات والمطلقات دلت على أن المخالف مأمور بالصلوة وغيرها من الأحكام وإن خرج عنها الحالض بذلك الأخبار الواردة في أن الحالض ترك الصلاة وحيث أنها مجملة وقد قلنا في محله أن إجفال المخلص المنفصل لا يسري إلى العام فنكون العمومات حجة في غير المقدار المتيقن من المخلص المجمل وهو الدم المنصب من الرحم غير الخارج إلى خارج الفرج فيحكم على المرأة حينئذ بوجوب الصلاة والصيام ولا يعامل معها معاملة الحالض ، نعم لا يمكننا المصير إلى الاستصحاب حينئذ لأن الشبهة حكمية .

### اذا شكت في حيضية الدم :

(١) لاستصحاب عدم خروج دم الحيض واستصحاب عدم كونها حائضاً .

## وala fiyha حكم بأنه استحاضة (١)

(١) وهذا الاخبار المنقدمة والآنية في محلها من أن ماتراه المرأة في أيام عادتها حيض وان كان صفرة وغير منتصف بأوصاف الحيض وأما في غير عادتها فان كان متصفاً بأوصاف الحيض فهو حيض والا فاستحاضة. وما أفاده (قده) في المقام وان لم يكن كذلك في جميع المقامات لأن المرأة اذا رأت الدم بعد عادتها كخمسة أيام - مثلاً - وقبل انقضاء عشرة أيام من عادتها يحكم بكونه حيضاً وان لم يكن بصفات الحيض كما يأتي في محله ، وكذا اذا رأته يوم أو يومين قبل عادتها واستمر الى العادة فانه حيض أيضاً وان لم يكن بصفاته كما أنه اذا رأت الدم بعد عشرة أيام من أول عادتها وقبل تخلل اقل طهر كامل - أعني عشرة أيام بينه وبين حيضها - لا يحكم بكونه حيضاً ولو كان بصفات الحيض اذ لا بد من تخلل الطهر بين الحيستين ، وكذلك الحال في المصطربة والمبتدئة فانهما ترجمان إلى نسائهما عند تجاوز الدم العشرة وعدم كونه بصفات الحيض ولا يحكم بعدم كونه حيضاً : إلا أن غرضه ( قوله ) الاشارة الى احوال النفرة والمميز بين دم الحيض والاستحاضة ، واما تفصيلها فيأتي في محله إن شاء الله تعالى :

ثم ان الدم إذا خرج في ايام العادة أو بعدها ولكن كان متصفاً بصفات الحيض فيحكم بكونه حيضاً ، وأما اذا علمنا بعدم كونه حيضاً اعدم استمراره ثلاثة أيام - مثلاً - فهل يحكم بأنه استحاضة بمعنى أن كل دم لم يكن حيضاً فهو استحاضة ، أو ليس كذلك فهو أمر موکول إلى بحث الاستحاضة ولا بد من التعرض هناك كما هو

## أو بدم اليمكاره يختبر بادخال القطنة في الفرج (١)

المميز للامنة وخاصة ، فان الكلام في المقام انا هو فيما يتميز به دم الحيض.

### تردد النساء واسئلها بدم اليمكاره :

(١) لصحبحة خلف بن خاد الكوفي في حديث قال : « دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يعني فقلت له : ان رجلا من مواليك تزوج جارية حراً لم تطمث فلما افتصها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابيل اختلفن في ذلك فقال بعضهن ، دم الحيض ، وقال بعضهن : دم العدمة فـما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال (ع) فلتفتق الله تعالى فإن كان من دم الحيض فليمسك عن الصلاة حتى ترى الظاهر وليمسك عنهـا بعلها ، وإن كان من العدمة فلتتفتق الله ولتفوضها ولتحصل ويأليها بعلها إن أحب ذلك فقلت له : وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط في مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نهدى إلى فقال : يخالف من الله فلا تدعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله أرضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده البسرى تسعين ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها مليـاً ثم تخرجها أخرأجاً رقيقةاً فإن كان الدم مطروـفاً في القطنة فهو من العدمة ، وإن

كان مستيقناً فيقطنة فهو من الحيض : . . . ، الحديث (١) .  
 وصحيحة زياد بن سوقة قال : « سأله أبو جعفر (ع) عن رجل  
 افتقض أمرأنه أو امته فرأته دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع  
 بالصلوة ؟ قال (ع) : تمسك الكرسف فان خرجتقطنة مطروقة  
 بالدم فأنه من العذرة نغسل وتمسك معهاقطنة وتصليلان خرج الكرسف  
 منفصلاً بالدم فهو من الطمث تفعد عن الصلاة أيام الحيض » (٢) .  
 بل الظاهر أن المسألة غير خلافية ولا يعتبر في الاختبار بذلك أية  
 كيفية ، وما عن الشهيد الثاني في روضته من انها تستلقي وترفع رجلها  
 و تستدخلقطنة فهو - كما ذهب عليه المحقق الهمداني وغيره - مبني على  
 الاشتباه لأن تلك الكيفية إنما وردت عند اشتباه دم الحيض بدم القرح  
 وأما عند التردد بين دم البكاراة والحيض فلم ترد ككيفية خاصة في الروايات :  
 ثم ان مورد الصحيحين هو ما إذا علم بزوال البكاراة وتردد الدم  
 الخارج بين دم البكاراة والحيض من الابتداء وأما إذا لم يعلم بزوال  
 البكاراة وشك في أن الدم دم العذرة - والبكاراة زالت - أو أنه دم  
 الحيض - والبكاراة باقية - أو علم بأن المرأة حائض وافضها زوجها  
 وهي حائض وخرج الدم وشك في أنه حبيب أو بكار ، أو أن الدم  
 خرج قليلاً بحيث لم يحتمل كونه حيبضاً ابتداءً لأن كان دم بكاراة  
 ثم كثر على نحو اشتباه لاجله أنه حبيب بقائماً أو دم العذرة أيضاً هـ  
 فهل يرجع إلى الامتصاصحاب حيبضاً اعني امتصاصحاب عدم كونها  
 حيبضاً فيما إذا لم تكن مسبوقة بالحيض أو امتصاصحاب كونها حائضاً

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحبيب ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحبيب ح ٢ .

عند كونها مسبوقة به أو لابد فيها من الاختبار بادخال القطنة كما مر؟  
 الظاهر وجوب الاختبار حتى في هذه الموارد وإن كانت خارجة  
 عن مورد الصحيحين وذلك لأنه (ع) أمرها بالتفوي بقوله (فلتنتق  
 الله ولتوضاً ولنصل) وظاهر ذلك أنه لابد من الاختبار في كل مورد  
 اشتبه فيه الحيض بالبكاراة حيث ان لها احكاماً خاصة لابد من مراعاتها  
 ومن بعيد جداً اختصاص الأمر بالتفوي بخصوص ما إذا دار الأمر  
 بينهما من الابتداء ، هذا ثم على تقدير عدم ظهور الصحيحين في ذلك  
 فلا أقل من أن الاختبار في هذه الموارد احوط .

ثم إن خروجقطنة مطوية بالدم امارة على أن الدم من العذرة  
 حسب دلالة هاتين الصحيحين ، وهل أن خروجها منغمسة امارة أنه  
 حيض بحيث لو تردد الدم بين دم الحيض والبكاراة والاستحاضة أو  
 ثبتها حكم يكونه حيضاً عند خروجها منغمسة ؟ :

لا كلام في أن خروجقطنة منغمسة بالدم امارة أن للدم ليس بدم  
 البكاراة فلا حالة يكون امارة على كونه دم حيض فيها إذا كان أمره  
 مردداً بين دم العذرة والحيض حيث لا يتحمل غير الحوضية بعد عدم  
 كونه دم العذرة وهل خروجقطنة منغمسة بالدم امارة الحوضية مطلقاً  
 حتى إذا احتمل مع الاحتمالين المذكورين أمر ثالث كما إذا احتملنا أنه  
 دم العذرة أو الحيض أو الاستحاضة فيحتمل بأنه دم الحيض إذا اخرجت  
 قطنة منغمسة بالدم أو أن امارية الانفاس للحيضية مختصة بما إذا  
 دار أمر الدم بين دم العذرة والحيض ؟ .

فقد وقع ذلك مورد الكلام حيث أن ظاهر جلة منهم المحقق في  
 الشرايم والنافع ، والعلامة في القواعد : التوقف في الحكم بأمارية الانفاس

على الحيضية مطلقاً :

واعتراض على ذلك بأنهم كيف يتوقفون في الحكم بالحيضية من الانفاس مع أنه ظاهر النصوص والفتواوى .

ومن هنا حل ذلك شيخنا الانصارى ( قوله ) على صورة احتمال غير الحيض كإذا احتمل الاستحاضة أو القرحة أيضاً والصحبيخ هو ما ذكره شيخنا الانصارى ( قوله ) فلا ينكر يكون الانفاس امارة على الحيضية مطلقاً وإنما تختص امارته بما إذا دار أمر الدم بين الحيض والعدرة نظراً إلى أن خروجه مع الانفاس امارة على عدم كونه دم العدمة ومهما يتعين أن يكون الدم حيضاً إذ لا ثالث هناك .

وأما مع احتمال كونه استحاضة أو غيرها فلا دلالة في الانفاس على كونه حيضاً أبداً ، وذلك لأن الانفاس لازم أعم للحيضية وإنما هو لازم لكثره الدم سواء أكان حيضاً أم استحاضة أو غيرها ولا امارية في الأعم على الملزم الأخضر ، والذي يؤكد ذلك بل يدل عليه أنه لم يرد الاختبار بالانفاس في موارد اشتباه الحيض بالاستحاضة في شيء من الروايات وإنما ميزوا الحيض بالأوصاف فلو كان الانفاس أيضاً من جملة الامارات لكان عليهم ( ع ) التنبية على ذلك ، نعم الانفاس يدل على عدم كون الدم دم عدمة ، هذا :

مضافاً إلى أن المقضي لكون الانفاس امارة الحيضية حتى في موارد احتمال غير الحيض والبكاراة قاصر من أصله ، فإن الصحيحين المتقدمين إنما تدلان على امارية الانفاس للحيضية فيما إذا دار أمر الدم بين كونه حيضاً أو دم عدمة ولا دلالة لها على امارته عند احتمال دم ثالث :

وذلك أما في صحيحة خلف (١) فظاهر وذلك لأنه (ع) امرها بالنفري بالامساك عن الصلاة وامساك بعلها عنها إن كان الدم دم حيفن وبالصلاوة والاغتسال إن كان دم البكاره ولم يبين وظيفة غيرها فلو كانت احتملت دماً ثالثاً لكان عليه (ع) أن يبين وظيفتها على تقدير كونه استحاضة - مثلاً - لأن لها احكاماً خاصة وحيث لم يبين غيرها فيستفاد منه أن الدم كان مردداً بين دم البكاره والحيفين ولو من جهة اختلاف القوابل ودعوى بعضهن الحيفن وبعضهن البكاره وقد جعل (ع) الانفاس امراة على الحيفية حيثش ، ولا دلالة لها على امارتها مطلقاً . حف إذا احتمل دماً ثالثاً كالاستحاضة .

وأما صحيحة زياد بن سوقة فلأنها وإن لم تشتمل على ما اشتملت عليه الصحيحة المقدمة إلا أن الضمائر في قوله (ع) تمسك الكرسي وتنتسل وتمسك معهاقطنة وتصلي « كلها راجعة إلى المرأة الواردة في كلام السائل وغير راجعة إلى المرأة الكلية التي رأت دماً ، والمرأة المسؤل عنها في كلام السائل يدور امرها بين أن يكون الدم الخارج منها دم بكاره أو دم حيفن وذلك لأنه سأله عن امرأة افتضحتها زوجها أو سيدها والافتراض بنفسه موجب خروج الدم الكثير وعدم انقطاعه عنها يوماً .

وقوله : « كيف تصنم بالصلاوة » قرينة قطعية على أن الدم يحتمل أن يكون حيفناً لأن الحائض هي التي تركت الصلاة وأما غيرها فلا وجه للسؤال عن الله كيف تصنم بالصلاحة لوضوح أن غير الحائض تأتي بها مع نظير نجاسة الثوب والبدن إن أمكن وإلا فمعها ، وعليه فالسائل

(١) الـى تقدمت في ص ١١٨ .

والصبر قليلاً (١) ثم أخرأجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو

سأله عن امرأة دار أمر دمها بين دم البكاراة ودم الحيض فلحسب ،  
 وفي مثلها حكم (ع) بترك الصلاة وحرمة وطتها إذا خرج الضرف  
 منقسمًا بالدم وبوجوب الصلاة وجواز وطتها إن كان شرج مطعوماً به .  
 فلم يجعل الانفاس امارة على الحيضة في مطلق المرأة التي رأت الدم  
 ولو كان يحتمل استحاضته ، وعليه فلو احتمل معها دم ثالث يستقطع  
 الانفاس عن كونه امارة على الحيض بل لابد من الرجوع إلى الصفات  
 والتمييز بها إن كان واجداً لها وإلا فيحكم بكونه استحاضة :  
 وأما قاعدة الامكان والحكم بالحيضة لاجلها فيأتي الكلام عليها  
 إنشاء الله تعالى :

(١) أي في أقل مدة يمكن الاختبار فيها و يصل الدم إلى جوف القطنية وينتمس فيها على تقدير كونه دم الحيض أو يطوقها على تقدير كونه دم العذرة ، ف تكون المدة أقل إنما هو بالإضافة إلى جميع المدة التي يخرج فيها الدم ولا يجب عليها أن تصبر مدة خروج الدم وإنما تصبر أقل مدة يحصل فيها الاختبار .

وهذا أيضاً هو المراد به الملي الوارد في صحبيحة خلف حيث قال ١  
( ولادها ملياً ) فإن الملي بحسب النسخة وإن كان بمعنى الكثير ومنه  
قولهم ( فاطرق ملياً ) أي مدة من الزمان إلا أن المراد به في الصحبيحة  
هو المدة التي يمكن فيها اختبار الدم كما ذكرناه ولم يرد به تمام مدة  
خروج الدم وذلك لأن صبرها زائداً على المدة التي تتمكن فيه المرأة  
من الاختبار لغز لا أثر له وعليه فالمراد بالقليل في كلام الماتن ، والملي

في الصالحة شيء واحد ، وإنما عبر عنه بالقليل لأنه أمر اضافي أي بالإضافة إلى قام مدة خروج الدم ، نعم إن كان المأذن عبر بالمعنى لكان أحسن .

## هل الاختبار واجب شرطی؟

(١) لا شبهة في أن الاختبار ليس من الواجبات النفسية ؟ في الشريعة المقدسة حيث أن الدليل على وجوبه هو الصحيحتان المنقدمتان وهو إنما ذكر فيها مقدمة للصلوة حيث سأله في أحداها عن أنها كيف تصنع بالصلوة وهو يدلنا على أن الاختبار إنما هو لاجل الصلاة ، على أن وجوبه النفسي غير محتمل في نفسه فأمرها بالاختبار في هذه الصريحة لاجل الصلاة كما أنه أمرها بذلك في صريحة خلت من جهة التقوى وعدم تركها الصلاة على تقدير كون الدم العذر وتركها لها على تقدير كونه دم الحيض ، فهو إنما يجب شرطاً للصلوة لانه واجب نفسي :

وانما الكلام في أنه واجب شرطي لصلة المرأة المذكورة مطلقاً بحيث لو صلت ولم تختر أصلاً أو اختبرت بعد الصلاة ولم تكن حائضاً واقعاً حكم بفساد صلاتتها فقدانها الشرط الذي هو الاختبار ، أو أنه شرط لصحة صلة المرأة التي خرج عنها الدم المردود بين الحيض والعدرة فيما إذا ارادت أن تصلي بنية الجزم - بمعنى أن الاختبار أنها هو طريق إلى استكشاف حال الدم لأنه شرط في صحة الصلاة - حيث لا تتمكن من الجزم بالنسبة في صلاتتها إلا بالفحص والاختبار حتى تعلم أن الدم الخارج دم العدمة دون البكاراة ، والا فلو أنت بها جزماً لكان تشريعآ محراً وتفسد صلاتتها لا محالة .

فإن استصحاب عدم كونها حائضاً غير جار في حقها للصحابتين وإن كان المورد مورداً له في نفسه لأنها ورثتا في امرأة يكر افتضها زوجها أو سيدها فهي مسبوقة بالظهور وعدم الحيض في نفسها ، ومتى نصي استصحاب بقاء المرأة على ما كانت عليه الحكم بعدم كونها حائضاً إلا أنه غير جار على الصحيحتين الدالتين على لزوم الاختبار حيث إن كانت للشبهة موضوعية وغير واجبة للفحص ولكنها مخصوصات لادة الاستصحاب وتدلان على لزوم اختبارها .

ومع عدم جريان الاستصحاب لا تتمكن من الجزم بالنسبة إلا بالاختبار فالاختبار شرط لصحة صلة المرأة في مورد الكلام عند ارادتها الصلاة عن جزم بالنسبة ، دون ما إذا أنت بها رجاء كونها غير حائض ، ولا اختيار وجوبها في حقها فإنها صحيحة فيها إذا لم تكن حائض واقعاً وإن لم تختر قبلها د

المقدار المتيقن من اشتراط الاختبار اشتراطه في صلاتتها مع الجزم

بالنية لعدم جريان الاستصحاب في حقهـا كما مر ، وأما اشتراطه في صلاتها مطلقاً حتى فيما إذا صلت رجاءـهـا كونها مأمورة بالصلة فهو يبيّنـيـ على أحد أمور :

الأول : أن يقال أن الصلاة في حق الحائض محمرة بالذات نظير بقية الحرمـاتـ الذاتـيةـ ، وعليـهـ فأمرـ صـلاـةـ المـرأـةـ فيـ مـفـرـوضـ الـكـلامـ تـدـورـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ وـالـلـوـجـوـبـ ، وـمـعـ اـحـتـالـ الـحـرـمـةـ لـاـتـمـشـىـ مـنـهـاـ قـصـدـ للـقـرـبـةـ فـلـفـسـدـ صـلـاتـهـاـ إـلـاـ أـنـ تـخـتـبـرـ دـمـهـاـ وـتـجـزـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ دـمـ حـيـضـ .  
الثاني : أن يقال بوجوب تحصيلـ الجـزـمـ فيـ نـيـةـ الـعـبـادـاتـ مـعـ التـمـكـنـ منهـ وـعـاـنـ الـمـرأـةـ فيـ مـفـرـوضـ الـكـلامـ مـتـمـكـنـةـ مـنـ تـحـصـيـلـهـ بـالـأـخـتـبـارـ فـلـوـ أـنـتـ بـصـلـاتـهـاـ رـجـاءـ بـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـاـ لـمـقـدـانـهـ الشـرـطـ المـعـتـرـ فيـ صـحـتـهـاـ وـهـوـ الـجـزـمـ ؛ـ الـنـيـةـ مـعـ التـمـكـنـ منهـ .

الثالث : أن يقال إن تحصيلـ الجـزـمـ بـالـنـيـةـ وإنـ لمـ يـكـنـ مـعـتـرـاـ فيـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـتـرـ فيـ خـصـوصـ صـلاـةـ الـمـرأـةـ الـخـارـجـ مـنـهـ الدـمـ المـرـدـدـ بـيـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـدـمـ الـبـكـارـةـ بـعـقـتـنـىـ هـاـتـيـنـ الصـحـيـحـيـتـينـ حـيـثـ دـلـائـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ، وـجـوـبـ الـأـخـتـبـارـ بـالـأـضـافـةـ إـلـيـهـ فـلـوـ صـلـتـ لـامـ الجـزـمـ بـالـنـيـةـ فـسـدـتـ .  
وـهـذـهـ الـوـجـوهـ بـرـمـقـهـاـ فـاسـدـةـ لـاـيمـكـنـ الـمـاسـعـدـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ :

أما احتـالـ حـرـمـةـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـحـائـضـ ذـاـئـاـ فـيـدـفـعـهـ أـنـهـ أـمـرـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ، لـاـنـ نـيـهـاـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ هـاـتـيـنـ الصـحـيـحـيـتـينـ أـوـ اـحـدـاهـاـ بـقـوـلـهـ ( فـلـتـقـنـ اللـهـ وـتـمـسـكـ عـنـ الـصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ دـمـ حـيـضـ )ـ وـفـيـهـاـ وـرـدـ مـنـ قـوـلـهـ ( عـ )ـ ( دـعـيـ لـالـصـلـاـةـ أـيـامـ اـقـرـائـكـ )ـ ( ١ )ـ اـرـشـادـ إـلـىـ فـسـادـ صـلاـةـ الـحـائـضـ لـعـدـمـ الـأـمـرـ بـهـاـ ، وـأـمـاـ إـنـهـ مـنـ الـحـرـمـاتـ الـأـهـمـةـ

(1) راجـعـ الـوـسـائـلـ :ـ جـ ٢ـ بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوابـ الـحـبـضـ حـ ٢ـ .

الذاتية في الشريعة المقدسة فمما لا ينكره ولا دليل عليه :  
وأما دعوى اشتراط الجزم بالنية في العبادات فيدفعه ما ذكرناه في  
غير مورد من أن العبادة يعتبر اضافتها إلى المولى نحو اضافة ، وأما  
اعتبار الآيات بها مع الجزم بالنية وغيرها فهو أمر زائد يحتاج اعتباره  
فيها إلى دلالة الدليل ولا دليل على اعتباره في المقام .

وانما الكلام في الوجه الثالث حيث قد يتورهم أن الصحجحتين دلتا  
على نهي المرأة عن الصلاة الا مع الاختبار فلو جازت الصلاة في  
حقها مع الرجاء ولم يتعذر في صحتها الجزم بالنية لم يكن لاشتراطه  
مطلاقاً وجه صحيح ، ولكن يندفع بأنها دلتا على نهي المرأة عن أن  
تصلي حينئذ كما كانت تصلي لو لا هذا الدلالة حيث أنها كانت تصلي مع  
الجزم بالنية على ما هو الطبع والعادة في الامثال ، فقد دلتا على أنها  
لاتتمكن من الصلاة مع الجزم حينئذ لأنها تشرع حرم ، والاستصحاب  
منقطع في حقها ، وأما أنها لا تتمكن من أن تصلي رجاء عدم كونها  
حائضاً فلا دلالة عليه في شيء من الصحجحتين :

نعم قد يصل إلى النظر أن المسألة في الروایتين كانت قد عرضت  
على فقهاء العامة قبل أن يسألوا عنها الإمام عليه السلام واجابوا بأن  
تصلي المرأة رجاءً لأنها إن لم تكون حائضاً واقعاً فقد أدلت واجبها وإن  
كانت حائضاً فقد أنت بشيء فهو لا يضرها ، والأمام (ع) لم يرتفع  
ولم ينفلت بذلك اجوبتهم وآرائهم ، فلو كان الآيات بها رجاءً صحيحًا  
من دون اختبارها لم يكن لاعراض الإمام (ع) عن ذلك وأمره  
بالاختبار وجه صحيح ، فمن هذا يسْتَكْشِفُ أن الاختبار شرط في صحة  
صلاة المرأة في مفروض البحث مطلاقاً حتى فيها إذا صلت رجاءً :

ويهدف ذلك أن المسألة وإن كانت قد عرضت على فقهاء العامة إلا أن حكمهم بصحة صلاتها مع الرجاء لم يذكر للأمام عليه السلام حتى ينفيه أو يردع عنه وإنما سأله الرواية من حكم المرأة المذكورة أبتداءً واجابه (ع) بالاختبار فلا دلالة في شيء من الصحيحين على بطلان صلاة المرأة عند الآيات بها رجاءً فيها إذا لم تكن حائضًا واقعًا فالصحيح أن الصحيحين إنما تدلان على انتقطاع الاستصحاب في حق المرأة واشتراط الاختبار في صحة صلاتها إذا أرادت الصلاة مع الجزم بالنية ولا دلالة لها على الاشتراط مطلقاً نعم إذا أرادت الصلاة مع الجزم بالنية لم تتمكن إلا بالاختبار والا كان تشريعها خرماً وهذا بخلاف ما إذا صلت رجاءً عدم كونها حائضًا لأنها إذا لم تكن حائضًا واقعًا يحکم بصحة صلاتها لآياتها بالصلاحة متفقًا فلا تجب اعادتها أو قضاءها والاختبار إنما أوجب طريقاً إلى اكتشاف حال الدم لأنه شرط في صحة الصلاة :

ويترتب على ذلك إنها إذا غفت عن حالتها وصلت مع الجزم بالنية ولم تكن حائضًا واقعًا فإن صلاتها بناءً على ما قدمناه صحيحه لأنها أنت بالصلاحة مع التقرب بها إلى الله ولا يأس بجزمها لمكان غفلتها ولا يتحقق معها التشريع كما مر في حكم بصحة صلاتها ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا باشتراط صلاتها بالاختبار مطلقاً حيث يحکم ببطلان صلاتها حينئذ للقدح الذي هو شرط في صحتها على الفرض .

إلا أن ذلك إنما هو على ما تقتضيه القاعدة ، وأما بالنظر إلى حديث لا تماد الصلاة إلا من خمس « (١) فلا تجب اعادتها حتى على القول

(١) الوسائل : ج ١ ، باب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨ وج ٤ -

وإذا تعلُّر الاختبار يرجح إلى الحالة السابقة عن طهر أو حيض  
ولَا فتنبي على للطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى (١) .

بأن الاختبار شرط مطلقاً لعدم كون الاختبار من الخمسة المعادة منها  
الصلوة ، وعليه فلا فرق بين القولين في النتيجة وإنما تظهر الشمرة فيها  
لتفتبيه القاعدة فحسب .

### حكم تعلُّر الاختبار :

(١) وإذا تعلُّر الاختبار لفوران الدم أو لعدم القطنة وما يقوم  
مقامها فعل ما قدمناه من عدم دلالة الصحيحتين الا على انقطاع  
الاستصحاب في حق المرأة الثالث من دون أن يكون الاختبار شرطاً  
لصحة صلالتها مطلقاً فلابد من الرجوع إلى استصحاب حالتها السابقة  
وذلك لأن الصحيحتين إنما دلتا على عدم رجوعها إلى استصحاب الحالة  
السابقة ووجوب تمييز الدم بالاختبار في حقها فيما إذا تمكنت من الاختبار  
لأنه الظاهر المستفاد منها كما لا يخفى ، فلا ترفرم اليك عن الاستصحاب  
الا بهذا المقدار فقط .

وأما اذا لم تتمكن من الاختبار فلا تشتملها الاخبار ومهلا لا مانع  
من الرجوع إلى الاستصحاب فإن كانت حالتها السابقة هي الطهارة

---

- باب ١٠ من أبواب الركوع وباب ٢٩ من أبواب القراءة خ ٥  
وباب ٣٨ من السجود وباب ٧ من التشهد خ ١ : وغيرها من الموارد:

تجب عليها الصلاة والصيام وغيرهما من وظائف غير الحائض ، كما أنها إذا كانت هي الحيض تستصحب فبحكم بمحرمته دخولها المسجد وسقوط الصلاة عنها وغير ذلك من الوظائف المقررة في حق الحائض وأما إذا اشتبهت الحالة السابقة ولم تكن لها حالة سابقة معينة فيأتي الكلام عليها عن قريب ،

وأما إذا قلنا باشتراط صلاة المرأة في حل الكلام بالاختبار فمقتضى القاعدة حينئذ الحكم بعدم وجوب الصلاة في حقها لأنها إما حائض فهي مسقطة عنها لا محالة وإنما غير حائض ولكنها غير مكلفة بالصلاحة لعدم رفع شرطها إلا أن يتثبت بذلك قوله عليه السلام ( إنها لا تدع الصلاة على حال ) حيث يدل حل أن المرأة في مفروض الكلام على تقدير عدم كونها حائضاً بحسب الواقع لم تستطع عنها الصلاة .

بل يمكن استفادة ذلك من نفس الصحيحتين أيضاً حيث ورد في أحدهما أنها ترقى الله وتصل إلى إذا خرجتقطنة مطروقة بالدم لأنها واضحة الدلالة على أن المرأة على تقدير عدم كونها حائضاً مكلفة بالصلاحة ، وكذلك الصحيحة الأخرى حيث أوجبت الصلاة في حقها على تقدير عدم خروجقطنة منغمسة بالدم فيدور الأمر بين سقوط أصل الصلاة عنها كما إذا كانت حائضاً وبين سقوط شرطية الاختبار كما إذا لم تكن حائضاً واقعاً .

ومعه لابد من الرجوع إلى الاستصحاب بعد عدم شمول الصحيحتين للمقام لاختصاصها بصورة القمكن من الاختبار ، فان كانت حالتهما السابقة هي الطهارة فمقتضى استصحابها وجوب الصلاة في حقها ،

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاشة ح ٥ .

كما أنها إذا كانت هي الحيض فمقتضاه عدم وجوبها في حلقها . فنحصل أنه لا فرق في الرجوع إلى الاستصحاب الحالة السابقة بين القول باشتراط صلاة المرأة بالاختبار مطلقاً وبين القول باختصاص شرطيته بصورة الآية بالصلة مع الجزم بالنية ، هذا كله إذا كانت الحالة السابقة معينة . وأما إذا جهلت المرأة السابقة لكونها حائضاً في زمان ومتى هريرة في زمان آخر واثبته المتقدم منها بالآخر فلم تقدر كانت ظاهرة فخرج عنها الدم المردود أم كانت حائضاً فـلا يمكن التمسك بالاستصحاب حيث إن إما للمعارضة كما هو الصحيح وإما لقصور المقتضي وعدم جريان الاستصحاب في نفسه كما بقى عليه صاحب الكفاية ( قوله ) :

وحيث أن قد يقال بأن الواجب هو الاحتياط بالجملة بين وظائف الطاهرة والمرأة حائضاً بأن تصلي وتصوم ولا تدخل المسجد ولا تمس زوجها من نفسها بالواقع وذلك لأن الحيض موضوع جملة من الأحكام الازامية كحرمة الدخول في المساجد وحرمة تمكين الزوج من نفسها بالجماع كما أن الطهارة من الحيض موضوع جملة من الأحكام الازامية كوجوب الصلاة والصيام وغيرها ، وحيث أنها مرددة بين كونها طاهرة وحائضاً فلها علم إيجالي بوجه أحد التكاليفين الازيميين نحوها ومقتضاه وجوب الاحتياط كما ذكرناه .

إلا أن الصحيح أن المرأة حيث لا يحكمها بالحيض شرعاً وبحول لها محرمات حائضاً كما هو ظاهر جملة من لاعاظم والأعلام وذلك لأن المستفاد من الاختبار ( ١ ) أن دم الحيض دم يمتاز عن بقية الدماء وله أوصاف يمتاز بها عن غيره فإنه يخرج من الرحم ودم الاستحاضة

( ١ ) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

## ولا يلحق بالبكاره في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة

يخرج من عرق آخر كما أن دم البكاره يخرج من نفس الموضع دون الرحم : وكيف كان فدم الحيض ممتاز عن بقية الدماء وهو عنوان وجودي قوله احكام خاصة ، وقد تقدم أن الحيض اسم لنفس الدم ، كما أن التكاليف بالصلوة والصيام والحكم بجواز الدخول في المسجد متوجهة إلى عامة المكلفين وإنما خرج عنها ذلك العنوان الوجودي حيث أنه موضوع للحكم بحرمة الدخول في المساجد وعدم وجوب الصلاة وهكذا . فإذا شككتنا في مورد أن هذا العنوان الوجودي هل تتحقق أم لم يتتحقق ؟ فالاصل عدم تتحققه وعدم اتصف الدم بكونه حيضاً بحسبان الأصل في الاعدام الازلية كما مر غير مرة ، وبه تنفي الاحكام المرتبة على نفس عنوان دم الحيض ككونه مانعاً عن الصلاة ولو كان اقل من درهم على ما هو المعروف بينهم كما نفي الاحكام المرتبة على من خرج منها هذا الدم ونحكم عليه بوجوب الصلاة والصيام لانففاء الحيض الذي هو اسم لنفس الدم ، وعدم كون المرأة حائضاً - اي عدم خروج الدم المنصف منها بالحيض - ومهما يجوز لها ارتكاب المحرمات في حق الحائض وان كان تركها احوط .

باطر اف للفرج (١) وإن اشتبه بهم القرحة فالمشهور أن للدم  
إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإن لم ينبع من القرحة (٢)  
الآن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور  
مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمجم بين أعمال الطاهرة والخائض

### « القرحة لا تلعق بالبكارة » :

(١) لاختصاص أدلة الاختبار بما إذا دار الدم بين دم الحيض  
ودم البكاراة وهو على خلاف القاعدة وهو لا مسوغ لامرائه إلى صورة  
دورانه بين دم الحيض ودم القرحة أو غيرها لأنه قياس .

### دوران الدم بين الحيض والقرحة ١

(٢) إذا دار الدم بين دم الحيض ودم القرحة فقد ذكروا أن الحال  
فيه حال دورانه بين دم الحيض ودم البكاراة في وجوب الاختبار إلا أن  
كيفيته مختلفة فإنه عند دورانه بين دم الحيض والقرحة إنما يختبر باستثناء  
المرأة على ظهرها ورفع رجلها ثم ادخال أصابعها في فرجها فإن خرج  
الدم من الجانب الأيسر فهو حبيب وإن كان خارجاً من الطرف الأيمن

فهو دم الفرحة ، هذا هو المشهور بينهم ونسبة الى المشهور غير واحد من الاصحاب وفي قبال ذلك قوله آخران : « أحدهما » : ما ذهب اليه الشهيد في الدروس والذكرى - ولكن حكي رجوعه عن ذلك في « البيان » الذي هو متأخر عن سائر كتبه في التأليف - وحكي عن الكاتب وابن طاووس : من أنه إن كان خارجاً من الطرف الايمن فهو حوض وان كان خارجاً من الطرف اليسير فهو دم القرحة على عكس مسلك المشهور .

« ثانيةها » : ما مال اليه الحقيق بل هو ظاهر الشراح حيث نسب الاختبار بما ذهب اليه المشهور الى القيل لأنه لو كان ثابتاً عنده لذكره على وجه الجزم كما في الاختبار عند اشتباه الحيض بدم البكاراة ، وحكي عن الارديبoli وتلميذه المقدس الكاظمي كأنه مفتاح الكرامة ، والشهيد الثاني في المسالك ، من عدم ثبوت الاختبار حينئذ وعدم كون الخروج من الطرف اليسير أو الايمان امارة على الحيض هل حاله حال يقية الدماء المشتبهة بالحيض غير الاستحاضة ولا بد معه من الرجوع الى مقتضى الاصول كما يأتى :

أما مسكند المشهور فهو رواية الشيخ ( قده ) في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبيان بن تغلب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام فناة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة فقال (ع) « مرحباً فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها و تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب اليسير فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الايمان فهو من القرحة » (١) :

(١) الوسائل : ج ٢ ، باب ١٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

ومستند الشهيد ( قوله ) رواية الكليني ( قوله ) عن محمد بن يحيى أيضاً مرفوعاً عن أبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منا بها قرحة . . . وساق الرواية كما نقلناها عن الشيخ إلى أن قال : « فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحبيب وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » (١) على عكس رواية الشيخ ، وعن الشهيد ( قوله ) أن كثيراً من نسخ التهذيب مطابق لرواية الكليني ( قوله ) هذا . أما ما اعتمد عليه الشهيد ( قوله ) فبوجه عليه أن الرواية ضعيفة لأنها حكبت مرفوعة وغير منجبرة بعمل الأصحاب لأن المشهور بينهم عكس ذلك كما مر ، على أنها لو كانت معمولاً بها بينهم أيضاً لم تكن تعتمد عليها لأن صعف الرواية لا ينجرى بعملهم ، فلا وقム لما ذهب إليه ( قوله ) في المسألة :

وأما مستند المشهور فهو أيضاً كمستند الشهيد في الصحف ، وذلك لأنه لم ثبت رواية الشيخ في نفسها وذلك لأن دعاه الشهيد من أن كثيراً من نسخ التهذيب موافقة لنسخة الكليني لأنها مما لا يمكن المساعدة عليه حيث أن الشيخ في كتبه أفى على طبق مسلك المشهور وجعل خروج الدم من الجانب الأيسر إمارة على الحبيب فلو كانت نسخة التهذيب مطابقة لنسخة الكليني فبأى شيء اعتمد ( قوله ) في فتاياه ؟ وكذلك غيره من الأعلام من ذهب المشهور حيث لو لم تكن رواية الشيخ كما نقلناها بأن كانت موافقة لنسخة الكليني لم يكن وجه لفهم بكون الخروج من الجانب الأيسر إمارة على الحبيب . بل الوجه في عدم ثبوتها في نفسها أن الشيخ إنما يرويها عن كتاب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٦ من أبواب الحبيب ح ١ .

محمد بن يحيى المطار حيث أنه يروي الروايات عن كتب الرواية ثم يذكر أسانيدها وطريقه إلى مؤلفيها لتخرج الروايات بذلك عن الارسال إلى الاستناد على ما ذكره في تهذيبه - وبينه وبين الشيخ مدة من الزمان وأن امكان أن يروي عن غير كتبهم في بعض الموارد أيضاً ، والكليني يروي عن نفس محمد بن يحيى لأنه من مشايخه وأسانيدته ، وحيث أنا نقطع أن محمد بن يحيى لم يرو روایتين ملعاكستين وانما الرواية واحدة فلا محالة نقطع بأن رواية محمد بن يحيى أنها هي احدى الروايتين - أعني رواية التهذيب ورواية الكافي - . وحيث أن الكليني يروي عن نفس محمد بن يحيى ، والشيخ يروي عن كتابه مع الواسطة وهو ضد بخلاف روایات الشيخ في تهذيبه حيث وقع فيها الاشتباه على ما ذكرها موارده فلا محالة نجزم أو نطمئن بأن رواية محمد بن يحيى هي التي يرويها الكليني ( قوله ) لبعد أن تكون رواية محمد بن يحيى ما عثر عليه الشيخ في كتابه ولو مع الواسطة دون ما ينقله عنه الكليني من نفسه بدون واسطة وانه وقع اشتباه في رواية الشيخ بتبدل الأيسر بالأيمن إما في كتاب محمد بن يحيى وإما في رواية الشيخ .

لكن للظاهر أن الاشتباه من تقدم على الشيخ حيث أنه يجري على طبق رواياته في كتبه ويأتي على طبقها : وعليه فرواية الشيخ التي هي مستند المشهور غير ثابتة وهو من اشتباه الرواية بغيرها حيث لا ندرى أن رواية محمد بن يحيى هي التي رواها الشيخ أو غيره ، ومعه لا يمكن الاعتقاد عليها : وحاصل ما ذكرناه في المقام هو استبعاد أن تكون رواية محمد بن يحيى هي التي عثر عليها الشيخ في كتابه ولو مع الواسطة

دون ما روی عنه الكلیني من نفسه بلا واسطة هذا .  
ولكن قد ظهر بعد المراجعة أن الشيخ ( قوله ) يروي روايات  
محمد بن يحيى العطار بطريقين : بطريق احمد بن محمد بن يحيى وبطريق  
الكلیني نفسه ، فكلا روى عنه الشيخ انا يرويه بواسطتها ومم عدم  
نقل الكلیني الرواية كما ينقلها الشيخ ( قوله ) عنه ينكشف أن الشيخ  
عثر على ما يرويه عنه في بعض نسخ الكافي لامحالة وعليه فلا يعلم أن  
رواية محمد بن يحيى التي يرويها الكلیني من دون واسطة ويرووها الشيخ  
مم واسطة الكلیني هي الموجودة في الكافي أو الموجودة في النهذب  
وهو من اشتباہ الرواية بغيرها فلا يثبت شيء من الروايتين لعدم العلم  
بان الرواية هي المروية في نسخة الكافي الموجودة عندنا أو انها مروية  
في النسخة التي عثر عليها للشيخ ، ومعه لا يحکم بثبوت شيء من الروايتين .  
وهذا بلا فرق بين تضييف احمد بن يحيى وحده لان الشيخ كل  
ما يرويه عن العطار يرويه بطريقين فلابد في رواية الشيخ عنه أن تكون  
الرواية موجودة في الكافي لامحالة ، ومم تعدد النسخ لاثبات الرواية  
كما ذكرناه ( ۱ ) .

ولا وجه لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث لم تثبت رواية  
حتى لنجرير بعملهم ، على أنا لو سلمنا أن رواية الشيخ ثابتة فلا وجه  
لإنجبار ضعفها بعملهم على ما مررنا به غير مرة فانهم لو كانوا عثروا  
على قرينة للطم على أن الواسطة بين محمد بن يحيى وأبيان مؤثقة لنبهوا  
على ذلك في كتبهم وذكروا تلمس القرينة مع أنه لا اثر منها في كلاماتهم .  
هذا مضافاً إلى ضعف مضمونها فان جعل خروج الدم من الجاذب

( ۱ ) راجع معجم رجال الحديث ص ٤٦ ، ترجمة محمد بن يحيى العطار .

الايسر امارة على الحيض إما من جهة أن دم الحيض يخرج من الجانب الايسر غالباً والشارع جعل الغلبة امارة على الحيضية حينئذ ، واما من جهة أن القرحة انها تكون في الجانب اليمين فيكون خروج الدم من ذلك الجانب امارة على أنه دم القرحة :  
وهاتان الجهتان خلاف الوجдан : -

أما الجهة الأولى : فلأن دم الحيض انها يخرج من الرحم وكلما الجانبين بالنسبة اليه على حد سواء فلا وجه لخروج من جانب دون جانب على أنه دم بمرانى أي كثير كما في الاخبار (١) ومن ثمة جعلت الكثرة امارة الحيض في الجbel كما مر ، وخروج الدم الكثير لا يمكن امسناه الى جانب ، دون جانب لانه يستوعب المجرى لا محالة .

كما أن تكون القرحة في الجانب اليمين على خلاف الوجدان لأنها قد تكون في الطرف الايسر وقد تكون في الطرف اليمين ، فما ذهب اليه المشهور مما لا يمكن المساعدة عليه ، إذا ما ذهب اليه المحقق والمتحقق الأردبيلي والشهيد الثاني والكافظمي من عدم ثبوت الميز والاختبار هند اشباء الحوض بدم القرحة هو الصحيح فهو حينئذ دم مردد بين الحيض وبين غير الاستحاضة ولا بد في مثله من الرجوع الى الاصل إلا عند دورانه بين الحيض والعدرة كما مر .

فإن كانت حالتها السابقة هي الطهارة فتصح طهارتها وتحب عليها الصلاة وإن كانت حالتها السابقة هي الحيض تصصح حيفتها

(١) ورد ذلك في مرسلة يونس وورد الكبير أيضاً في عدة من الروايات راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤ ح ٣٠ وباب ٣٥ منها ح ١٦٥ وفيها - الكبير - فقط ،

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون  
الحالة السابقة هي الحيضية (١)

وأما إذا جهلت الحالة السابقة فمقتضى العلم الاجمالي وان كان هو الاحتياط إلا أنه غير واجب لاستصحاب عدم كون الدم متصفاً بالحيضية وهو يقتضي تزكيب آثار الطاهر على المرأة كما مر .  
نعم الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة وارتكاب الحافض في محله ،  
إلا أنه عند خروج الدم من الجانب الأيسر لأن الذي دلت الرواية  
على كونه حيضاً ونافقنا فيها ، دون ما إذا خرج من الجانب الأيمن  
لأنه محکوم بعدم الحيضية حتى بناءً على ثبوت الرواية حيث تدل الرواية  
على أنه دم القرحة فما أفاده المتن من الأمر بالاحتياط بعد الاستشكال  
في الحكم المشهور لا يتم على إطلاقه ، بل لابد من تحصيصه بما إذا  
كان الدم خارجاً من الجانب الأيسر كما مر .

### دوران الدم بين الحيض وغير دم القرحة :

(١) اذا لم يعلم أن الدم يخرج من الرحم أو من عرق آخر فان  
كانت حالتها السابقة هي الطهارة وعدم كونها حائضاً فستصبح  
طهارتها ، وإذا كانت هي الحيض وكانت حائضاً فستصبح كونها  
كذلك ، وبالاستصحاب يثبت كونها حائضاً أو طاهرة لانخلال العلم  
الاجمالي بجريان الاصل المثبت في طرف والاصل النافي في طرف آخر

## ( مسألة ٦ ) : اقل الحيضن ثلاثة ايام ( ١ )

كاستصحاب بقاء حيضها مع استصحاب عدم طهارتها أو العكس . وأما اذا جهلت الحالة السابقة ولم تعلم أن الحالة المتصلة بخروج الدم هي الطهر أو الحيض فلا يمكن استصحاب كون المرأة حائضاً أو طاهرة لتعارض استصحاب طهارتها باستصحاب كونها حائضاً أو لعدم جريانها في نفسها كما بني عليه صاحب الكفاية ( قوله ) وحيثند فمقتضى العلم الاجمالي بتوجيه تكليف الزامي عليها - حيث أن لكل من الحيض والطهر احكاماً الزامية - هو الاحتياط ، إلا أن مقتضى الاصل الجاري في نفس الدم وعدم خروجه من الرحم وعدم اتصافه بالحيضية اهنى استصحاب عدم الأذلي عدم ترتيب آثار الحيضية من احكام نفس الحوض أو احكام من يخرج عنه ، وهذا الاستصحاب لا معارض له كما هو ظاهر .

## اقل هدة الحيض :

( ١ ) هذا هو المتسالم عليه بين اصحابينا ( قدمن الله ارواحهم ) بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد منهم على ما في مفتاح الكرامة وقد نقل فيه أن أبا يوسف وأبا حنيفة أيضاً ذهبوا إلى ذلك ، وأما مالك الشافعى وابن حنبل فقد ذهبوا إلى أن اقله اقل من ثلاثة أيام ، على تفصيل في ذلك فليراجم .

وبدل على ذلك جملة من الاخبار فيها صحيح وموثقة وغيرها بل

لا يبعد توافرها أبداً .

منها : صححية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره ما يكون عشرة أيام (١) ». ومنها : صححية صفوان بن يحيى قال : « سألت أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ قال ادنى ثلاثة وابعده عشرة » (٢) إلى غير ذلك من الأخبار (٣) .

وبأزاء هذه الروايات مؤثثتان :

« أحدهما » : موئنة إسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة الحيل ترى الدم اليوم واليومين قال : « إن كان الدم عبيطاً فلا تصل ذيتك اليومين وإن كان صفرة فلتنتفس عند كل صلاتين » (٤). « وثانيةها » : موئنة سماعة بن مهران قال : سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض فنعته في الشهر يومين وفي الشهر عدمة أيام مختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدمة أيام سواء ، قال : « فلها أن تخلس ولدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، فإذا اتفق الشهرين عدمة أيام سواء فذلك أيامها » (٥) :

قد يقال بكونها معارضتين للأخبار المتقدمة للدلائل على أن أقل الحيض أقل من ثلاثة أيام ، فلابد من طرحها أو حلها على خلاف

(١) و(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١ و ٢٠ .

(٣) راجع الوسائل : نفس الباب المتقدم والباب ١٢ وغيرها من الأبواب .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

ظاهرها ، بل عن الحق المداني ( قوله ) العمل بها في موردهما - اعني المرأة الحبل والمبتدأة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام تخصيصاً لما دل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام بالإضافة إلى مورد الروايين :

ولكن الصحيح عدم معارضتها للأخبار المقدمة بوجه ، وذلك لأن المؤنثة الأولى لم تدل على أنها لا تصلي بعد ذيئنك اليومين وإنما دلت على ترتيب آثار الحيض من حين ترى الدم في اليوم واليومين ومقارناً بخروجه حيث قال ( ع ) فلا تصل ذيئنك اليومين ، لأنها لا تصلي بعدهما كما لا دلالة لها على أن وضيقتها أي شيء إذا انكشف انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام ، وعليه فالرواية يصدق بيان الحكم الظاهري وأن المرأة بمجرد رؤيتها الدم ترتب آثار الحيض على نفسها ثم إنما إذا انكشف انقطاعه قبل ثلاثة أيام فيعلم عدم كوله حوضاً بمقتضى الأخبار المقدمة التي دلت على أن أقل الحيض ثلاثة أيام :

فالمؤنثة مسوقة لبيان الحكم الظاهري والأخبار المقدمة مبنية للحكم الواقعي ، ولا تعارض بين الحكم الظاهري والواقعي . نعم لو كانت المؤنثة دلت على أن المرأة بعد انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام ارتب أحکام الحائض على نفسها وكانت معارضه مع الأخبار المقدمة لدلائلها حينئذ على أن أقل الحيض أقل من ثلاثة أيام ولكن لا دلالة لها على ذلك كما عرفت .

وكذلك الحال في المؤنثة الثانية الواردة في وظيفة المبتدأة اي التي لم تر الحوض قبل ذلك حيث دلت على أنها ترتب آثار الحيض من حين ترى الدم وهو حكم ظاهري ، ولا دلالة لها على أن الدم اذا

انقطع قبل ثلاثة أيام أيضاً تبني على كونها حائضاً حيث أنها سبقت لبيان أن رؤية الدم شهرين على وجه التساوي يوجب تحقق العادة للمرأة وليس لها نظر إلى وظيفة المرأة عند انقطاع دمها قبل الثلاثة ، وأما أنها تبني على كونها حائضاً أو لا تبني عند انقطاع الدم قبل الثلاثة فلا دلالة لها على شيء منه :

فالموافقة سبقت لبيان الوظيفة الظاهرة للمبتدأة فإذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام انكشف عدم كون الدم حيضاً بمقتضى الروايات المتقدمة فلا معارضة بينها وبين الاخبار المتقدمة لأن الموثقة بصدق بيان الحكم الظاهري والاخبار المتقدمة تدل على الحكم الواقع ولا تنافي بين الأحكام الظاهرة والواقعية حتى تطرح الموثقان أو تحملان خلاف ظاهرهما ، أو يعمل بهما في موردهما فقط - اعني المرأة الحبلية أو المبتدأة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة :

ثم إن هذا التحديد حقيقي كسائر التحديدات الشرعية كتحديد الكر بالوزن أو بالمقدار وتحديد السفر الموجب للقصر بثانية فرماخ أو وجوب القام عليه بالتردد ثلاثة يوماً وهكذا ، فكما أنها تحديدات حقيقة شرعية بحيث لو نقص الماء أو المسافة عنها ولو بأقل قليلاً لم يترتب عليه الحكم بالكرية ووجوب القصر كذلك الأمر في المقام فلو رأت المرأة الدم ثلاثة أيام إلا قليلاً فلا يحكم عليه بالخصوص بمقتضى ظهور الاخبار الواردة في تحديد الحيض بأن لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

نعم هناك بحث آخر وهو أن الثلاثة يعتبر فيها التوالي والاستمرار أو لو رأت الدم ثلاثة أيام متفرقة أيضاً - بأن تراه يوماً وانقطع حتى تراه بعد أيام يوماً وهكذا إلى ثلاثة أيام - يكتفى به في الحكم بالحيضية؟

وهذا بحث آخر اجنبى عما نحن بصدده يأتى التعرض اليه عند تعرّض المائن له ، فلا وجه لابقاء المسألة على استفادة اعتبار التوالي من الادلة الدالة على أن اقل الحيض ثلاثة ايام ، والقول بأن الحكم المذكور واضح بناءً على استفادة اعتبار التوالي من ظهور الادلة المشار اليها . وذلك لأننا انا نعتمد في الحكم بعدم حيادية الدم الاقل من ثلاثة ايام ولو بليل على ظواهر الاخبار لكونها ظاهرة في التحديد الحقيقي سواء قلنا باعتبار التوالي في الثلاثة ام لم نقل ، فان الثلاثة لابد من أن تتحقق في الحكم بالحيادية متوالية أو متفرقة ،

ثم إن ذلك التحديد تحديد شرعي والمناط فيه صدق رؤية الدم ثلاثة أيام ولا يدور الحكم بالحيضية مدار كثرة الدم أو قلته بحسب الساعات بل المدار على صدق الثلاثة وهي تختلف باختلاف الأزمنة وحالات النساء فقد تذكر ساعاتهما وقد تقل وذلك لأن الظاهر من كلمة يوم في الأخبار الواردة في المقام هو مقابل الليل كما هو الحال في جميع الموارد إلا أن تقوم قرينة على ارادة الاعم من ليلته فالليوم يعني بواض النهار فلو رأت المرأة الدم قبل طلوع الشمس بقليل أو قبل طلوع الفجر بناءً على أنه أول الصبح وإن كان الأول أصح حتى مضت عليها ثلاثة أيام فلا محالة يحكم عليه بالحيضية لكونه ثلاثة أيام ، وليس الأمر كذلك فيما إذا رأت الدم من أول الليل إلى نصف اليوم الثالث حيث لا يحكم عليه بالحيضية لعدم رؤيتها الدم ثلاثة أيام بل يومين ونصف يوم مع أنه بحسب الساعات أكثر من الصورة الأولى حيث أنها في الصورة الأولى رأت الدم ثلاثة أيام وليلتين بينها فالمجموع ساون ساعة وأما في الصورة الثانية فقد ترى الدم ستًا وستون ساعة إلا أنه لا يحكم

عليه بالحيضية لعدم صدق رؤية الدم ثلاثة أيام بل يومين ونصف يوم . وكلما إذا رأت الدم وهي في أيام الشتاء أول النهار - اعنى طلوع الشمس أو الفجر - إلى ثلاثة أيام فإنه محکوم بكونه حيضاً ، وأما إذا رأت الدم بعد أول النهار ساعتين وهي في أيام الصيف إلى آخر اليوم الثالث فإنه غير محکوم بالحيضية لعدم صدق أنها رأت الدم ثلاثة أيام بل ثلاثة أيام لا ساعتين مع أن رؤيتها الدم بحسب الساعات أكثر في الصورة الثانية من الأولى ، وذلك لأن اليوم في الشتاء قصير فلنفترضه عشرة ساعات - حيث أنها رأته ثلاثة أيام وليلتين فقد ترى الدم ثانية وخمسين ساعة وأما اليوم في الصوف فطويل فلنفترضه اربع عشرة أو خمس عشرة ساعة - الترديد باعتبار أن ما بين الطلوعين من الليل أو من النهار - وبما أنها ترى الدم ليلتين وثلاثة أيام لا ساعتين فقد تراه سنتين ساعة أو واحدة وستين ساعة ، إلا أنه لما لم يصدق عليه عنوان رؤية الدم ثلاثة أيام لأنها رأته ثلاثة أيام إلا ساعتين لم يمحكم عليه بالحيضية .

وحال المقام حال قصد اقامة العشرة في الحكم بوجوب تمام لأن المدار فيه أيضاً على صدق قصد المقام عشرة أيام قلت ساعتها أم كثرت ، مثلاً إذا قصد المقام في مكان في أيام الشتاء من أول النهار - اعنى طلوع الشمس أو الفجر - إلى مضي تسعة أيام بعد ذلك اليوم فقد نحقق قصد اقامة العشرة ومعه يحجب عليه اتمام الصلاة . وأما إذا قصد المقام كذلك بعد ساعة أو ساعتين من النهار في أيام الصيف إلى مضي تسعة أيام بعد ذلك اليوم لم يحجب عليه اتمام الصلاة لعدم قصده اقامة عشرة أيام بل عشرة أيام إلا ساعتين وإن كانت اقامته في الصورة

واكثـر عـشرـة (١) فـاـذـا رـأـتـ الـدـمـ يـوـمـاـ اوـ يـوـمـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ الـاـسـاعـةـ مـثـلاـ لـاـ يـكـونـ حـيـضـاـ

الـثـانـيـةـ اـكـثـرـ بـحـسـبـ السـاعـاتـ مـنـ اـقـامـتـهـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ هـ  
فـالـتـحـصـلـ :ـ أـنـ المـارـعـىـ صـدـقـ رـؤـيـةـ الـدـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـهـوـ تـحـدـيدـ  
شـرـعـيـ كـمـاـ عـرـفـتـ ،ـ وـهـذـاـ وـإـنـ لـمـ نـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ إـلـاـ أـنـ لـابـدـ مـنـ  
الـعـرـضـ لـهـ وـاـتـنـبـيـهـ عـلـيـهـ .ـ

### اـكـثـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ

(١) لـلـرـوـاـيـاتـ الـمـتـضـافـرـةـ (١) الـتـيـ لـاـ يـبـعدـ تـوـاـرـهـ إـجـالـاـ وـقـدـ دـلـتـ  
عـلـىـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ عـشـرـةـ اـيـامـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـسـالـمـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ .ـ  
وـلـتـكـ الـرـوـاـيـاتـ دـلـالـاـنـ حـيـثـ تـدـلـ بـالـمـدـلـوـلـ الـمـطـابـقـيـ عـلـىـ أـكـثـرـ  
اـيـامـ الـحـيـضـ عـشـرـةـ ،ـ وـتـدـلـ بـالـمـدـلـوـلـ الـالـتـزـامـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـنـ  
عـشـرـةـ وـإـنـ شـتـ قـلـتـ :ـ إـنـ هـذـاـ عـقـدـيـنـ عـقـدـ اـيـجابـيـ وـعـقـدـ سـلـبيـ وـهـيـ  
فـيـ الـعـقـدـ اـيـجابـيـ اـعـنىـ مـدـلـوـلـاـنـ الـمـطـابـقـيـ مـعـارـضـةـ بـصـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ  
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ :ـ «ـ إـنـ أـكـثـرـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـحـيـضـ ثـلـاثـةـ وـادـنـيـ  
مـاـ يـكـونـ مـنـ ثـلـاثـةـ »ـ (٢)ـ حـيـثـ دـلـتـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ ثـانـيـةـ :ـ  
إـلـاـ أـنـ لـابـدـ مـنـ طـرـحـهـاـ لـمـعـارـضـتـهـاـ لـلـأـخـبـارـ الـمـتـضـافـرـةـ بـلـ الـمـتـوـاـرـةـ

(١) فـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ :ـ جـ ٢ـ بـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوابـ الـحـيـضـ وـغـيرـهـ .ـ

(٢) الـوـسـائـلـ :ـ جـ ٢ـ بـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوابـ الـحـيـضـ جـ ١٤ـ .ـ

اجحلا مضافاً إلى تسلمهم على أن أكثر الحيض عشرة أيام ، أو تؤول هل نحو لا تعارض الاخبار المتقدمة بأن تحمل على تحقق الحيض زائداً على ثانية أيام عادة لانه قيل - وإن كان لا بد من تحقيقه - أن المرأة لا يكثري حيضها عن ثانية أيام وعليه فتحمل الاخبار المتقدمة على تحديد الحيض من حيث الكثرة شرعاً ، وتحمل هذه الرواية على تحديد كثرة الحيض بحسب العادة والتحقق الخارجي ، وهذا تأويل لا يأس به .

هذا كله بحسب العقد الاجباني وأما بحسب العقد السليبي فقد قيل أنها معارضة بمرسلة يونس الطويلة في رواها عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها « وكذلك او كان حيبتها أكثر من السبع وكانت أيامها عشرة او أكثر » (١) اي كلها يلزم أن يكون النبي (ص) أمرها بالصلوة بعد السبع وهي حائض فيما إذا كانت أيامها عشرة او أكثر وقد ادعى دلائلها على أن الحيض يزيد على العشرة .

ويبدئه : حدم دلائلها على إمكان تحقق الحيض زائداً على العشرة والتي هي بصدق بيان ترتيب اللازم الفاسد على قوله (ص) على تقدر زيادة الحيض عن عشرة أيام وأما انه يتحقق في الخارج فلا وذلك لأن كلمة « لو » للامتناع وتدل على امتناع تتحقق في الخارج زائداً على العشرة ، نعم على فرض تتحققه يلزم اللازم الفاسد من امر النبي (ص) للحالين بالصلوة ، وعليه فلا معارض للاخبار المتقدمة :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ : والتعبير بالمرسلة على اصطلاح المشهور والا فعندي السيد الاستاذ فهري محترم ، ويأتي للتعرض لستتها مفصلاً عن قريب ان شاء الله .

كما أن أقل للطهر عشرة أيام (١) وليس لا كثره حد ، ويكتفي ثلاثة

### أقل الطهر عشرة :

(١) وتدل عليه جملة من الاخبار كصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) « لا يكون الفرج أقل من عشرة أيام فما زاد : . . . » (١) وفي مرسلة يونس « ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام » (٢) وغيرهما (٣) ، على أن المسألة غير خلافية ، وعليه يعتبر بين الحيفتين أن يتخلل عشرة أيام ولا تتحقق الحيفية الثالثة قبل التخلل بعشرة أيام وهو - اي الطهر - موضوع بلمحة من الأحكام كوجوب الصلاة وعدة الطلاق حيث يعتبر فيها ثلاثة قروء أو قرئين كما في الامة .

نعم ذهب صاحب المدائق (قده) إلى امكان تخلل أقل من عشرة أيام بين حيفتين واحدة ، إلا انه امر آخر يأتي التعرض اليه انشاء الله وهو خارج عن محل الكلام لأن البحث أنها هو في الطهر الواقع بين حيفتين وقد عرفت انه لا يمكن أن يكون بأقل من عشرة أيام وهذا بخلاف الطهر المتخلل في اثناء الحيفية الواحدة .

نعم قد ورد في روايتين أن المرأة ترى الحيض خمسة أيام أو أقل ثم ترى الطهر مثل ذلك ثم ترى الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر ثم ينقطع وهكذا إلى آخر الشهر وحكم (ع) بوجوب الصلاة عليها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض  
خ ١ و ٢ و ٣ وغيرها . من العدد ح ١ .

عند ظهرها وبامساكها عنها حينما ترى الدم (١) .  
وهما معارضتان مع الاخبار للدالة على أن اقل الطهر عشرة ايام ،  
ولكن اللازم باعتبار تخلل اقل الطهر بين الحيضتين يوجب التصرف في  
الروايتين ومن هنا حلتها المتحقق ( قوله ) هل المرأة المتغيرة عادتها بحيث  
لم يتميز ايام حيضها عن غيرها فالامام عليه السلام حكم بوجوب الصلاة  
عند نفائتها وبالامساك عن الصلاة عند رؤيتها الدم من باب الاحتياط هذه .  
ولكن الصحيح حلتها على المرأة المبتدئة التي لم تستقر لها عادة حيث  
لم يفرض فيها سبق عادة على المرأة فان المبتدئة تجب عليها ترتيب آثار  
الخائض عند رؤيتها الدم المتصل باوصاف الحيض ، وبما انه متصل  
باوصافه فأمرها ( ع ) بالامساك عن الصلاة عند رؤيتها للدم الى ان  
يتنهى الشهر فان استقرت لها العادة فهو والا فهي مستمرة الدم ومحكومة  
باحكام المستحاضة .

وعليه فهو حكم ظاهري تقطع المرأة بعد انقضاء الشهر ان بعضها  
من الايام التي كانت ترى فيها الدم لم تكون حالها وكان عملها مخالفًا  
للواقع ولا دلالة لها على ان الدم الذي تراه حيض كيف فانه مستلزم  
لكون الحوض اكثر من عشرة ايام كما اذا رأت الدم اربعة ايام فانقطع  
ثم رأته اربعة ايام وانقطع وهكذا الى اربع مرات فان مجموعه حينئذ  
يبلغ ستة عشر يوماً مع ان الحوض لا يكون اكثر من عشرة ، وكيف  
كان فالحكم ظاهري لا ينافي الاخبار المقدمة للدالة على ان اقل الطهر  
لا يكون اقل من عشرة ايام .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣٢ .

الملافقة فإذا رأت في وسط اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً (١) والمشهور اعتبروا

### كيفية التلفيق في الثلاثة :

(١) كا هو الحال في قصد اقامة العشرة وذلك لان اليوم - كما مر - وان كان ظاهره ما يقابل الليلة فالمراد به بياض النهار ، والليلي خارجة عن مفهومه وانا يحكم بدخولها في الحكم بالاستمرار لما يأتي بيانه عند التكلم على اعتبار التوالي في الايام الثلاثة - الا انه يحمل على مقداره في المقامين للقرينة الخارجية وهي الغلبة بحسب الوجود الخارجي حيث انه قل ما يتفق ان يرد المسافر بلدة في اول طلوع الفجر او طلوع الشمس وانا يردها في اواسطه ، وكذلك الحال في المقام لان المرأة انا ترى الدم في اواسط الليل او النهار وقل ان تتحيسن عند طلوع الفجر او طلوع الشمس فإذا قصد الاقامة من نصف يوم الى نصف اليوم الحادي عشر صدق حقيقة انه قصد اقامة عشرة ايام ، بل لو قال اني قصدت الاقامة تسعة ايام ونصفين من اليوم كان من المضحك لدى العرف ، وكذلك الحال في المقام ، ومن هنا يحمل الايام على مقدارها فلو رأت الدم من اول الزوال الى زوال اليوم الرابع صدق انها رأت الدم ثلاثة ايام حقيقة وبحكم حل الدم بكونه حيضاً .

## التوالي في الأيام الثلاثة (١)

## اعتبار التوالي في ثلاثة أيام :

(١) المعروف بينهم ( قدس الله اسرارهم ) اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة الاول من الحيض واما اعتبارهما بعد الثلاثة وعدهما فهو امر آخر يأتي عليه الكلام بعد ذلك وقد خالف في ذلك صاحب الحدائق ( قوله ) وذهب الى كفاية الثلاثة المتفرقة ونقله عن بعض علماء البحرين أيضاً كما نسب ذلك إلى الشيخ ( قوله ) في نهاية واصبهاره وذهب اليه الحق الأرديبي ( قوله ) .

وما ذهب اليه المشهور هو الصحيح والثلاثة المتفرقة غير كافية في الحكم بحصبة الدم فلو رأت الدم يوماً وانقطع بعده يومين ثم رأت يوماً واحداً وانقطع كذلك الى ان ترى الدم ثلاثة أيام متفرقات لم يحكم بكونه حيضاً .

وعلى ما ذهب اليه صاحب الحدائق ( قوله ) وموافقة يمكن ان يستمر حيضة واحدة واحدة وتسعين يوماً كما ذكره الحق المحمداي ( قوله ) كما اذا رأت الدم يوماً وانقطع الى تسعه أيام ورأت الدم يوم الحادي عشر وانقطع الى تسعه أيام ثم تراه يوم الحادي والعشرين وانقطع الى تسعه أيام ورائه يوم الحادي والثلاثين وهكذا الى اليوم الواحد والتسعين حتى تكون الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام مع عدم تخلل طهر واحد بين الأيام المذكورة وان تخلل أقل من الطهر كتسعة أيام مثلاً

نعم بعد توالي للثلاثة في الاول لا يلزم التوالي في القيمة ، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجملة بين اعمال الممتحنة وتروك الحائض فيها .

فهو غير مانع من الحكم بكون الدم حيضاً لأن اعتبار تخلل اقل الطهر أنها يختص بمحضتين ، وأما الحيوحة الواحدة فلا يعتبر أن يتخلل في الثالثها اقل الطهر .

هذا هل لو اكتفى صاحب الخدائق ( قوله ) بكفاية التلقيق لامكن استمرار الحيوحة الواحدة إلى مائة واثنين وثمانين يوماً ، كما اذا رأت الدم نصف يوم وانقطع تسعة ايام وراثه نصف يوم من اليوم الحادي عشر وانقطع حتى رأته نصف يوم من اليوم الحادي والعشرين وهكذا فإنه يكون ضعف الواحد والتسعين :

هذا ولكن ملاحظة ذيل كلام صاحب الخدائق ( قوله ) تعطى انه لا يلزم بعدم اعتبار التوالي مطلقاً حيث تعرض في نهاية كلامه الى رواية الفقه الرضوي الدالة على اعتبار التوالي في الثلاثة وحيث انه يرى اعتبارها جم بذاتها وبين رواية يونس ( ١ ) بحمل الفقه الرضوي وما يعندها على غير ذات ا أيام العادة ، وحمل رواية يونس على أيام العادة جمّاً بذاتها اذا فهو لا يرى اعتبار التوالي في الثلاثة في غير أيام العادة لامطلقاً .

( ١ ) مستدرك الوسائل : ج ١ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١ .

وهي ذلك لا يرد على صاحب المذايق ( قوله ) ان الحيوة الواحدة قد تطول سنة اشهر أو سنة بل ازيد اذا فرضنا انها رأت ساعة في كل يوم فانه ( قوله ) بري اعتبار التوالي في الثلاثة بالاضافة الى غير ذات العادة ، نعم لا يعتبره في ذات العادة الا انها رى الحيض في كل شهر مرة واحدة فلا تطول الحيوة الواحدة الى سنة او اقل او اكثر .

ونفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في مراحل ثلاثة : -  
الاولى : في امكان استفادة اعتبار التوالي من الادلة الاجتهادية الواردة في المقام وعدهما :

الثانية : فيما تقتضيه القاعدة من العمومات والاطلاقات مع قطع النظر عما تدل عليه الاخبار الواردة في المقام :

الثالثة : فيما تقتضيه الاصول العملية عند عدم توالي رؤبة الدم في الايام الثلاثة على تقدير عدم دلالة الاجتهادية على اعتباره وعدم اقتضاء العمومات والقاعدة ذلك .

اما المرحلة الاولى : فالصحيح ان الاخبار المحددة لاقل الحيين بثلاثة ايام كأكثره بعشرة ايام تدل على اعتبار الاستمرار والتواتي في الايام الثلاثة ، واستفادة ذلك من الاخبار يتوقف على امور ، اذ لم يردها المضمون روایة .

الامر الأول : ان الاخبار المحددة لاقل الحيين بثلاثة واكثره بعشرة ايام هي ناظرة الى الحيوة الواحدة دون المتعددة لوضوح انه لا وجہ لتحديده اكثير الحيوة المتعددة بعشرة ايام فان المرأة في عمرها اهلها رى الحيض اكثير من سنة فالروايات تحدد اقل الحيوة الواحدة بثلاثة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٢ :

ايم وتدل على ان الاقل من الثلاثة ليس بحيض كما ان الاكثر من العشرة كذلك :

الأمر الثاني : ان الحيض اسم لنفس الدم كما قدمناه وقلنا انه اسم لنفسه او لسيلانه واطلاقه على المرأة بعد نقاوتها مبني على المساعدة والمعنوية فهذه الروايات اثنا ادل على ان الدم المسمى بالحيض لا يفتر عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة ، وليس اسمًا لحدث الحيض ، ويكشف عن ذلك تقابل الحيض بالظهور والنقاء من الدم في قوله تعالى : «فاعزلوا النساء في الحيض » الى قوله : « حتى يطهرن » (١) فالظهور اية انقطاع الدم والحيض متقابلان فلو كان الحيض بمعنى الحدث لم يكن وجها لتقابلها لبقاء الحدث عند طهارتها اي نقاوتها من الدم ، وكذا ما ورد في الروايات من قوله ( اذا طهرت تغسل ) (٢) حيث جعل الظهور في قبال الحيض ، ولا وجہ له الا اذا كان بمعنى نفس الدم والا فالحدث باق الى ان تغسل .

الامر الثالث : ان الاتصال مساوق للوحدة ، فمع اتصال الدم في الثلاثة فهو حيض واحد ، واما اذا انقطع فرأته يومين فلا يصدق عليه الحيوحة الواحدة للاتصال .

فهذه الامور تجعل الاخبار الواردة في تحديد الحيض ظاهرة في ارادة التوالي والاستمرار في الثلاثة لانه مع الانقطاع يخرج الدم عن

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) يستفاد ذلك من الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الحيض ح ١ ، وباب ١٧ ح ٣ ، وباب ٢١ ح ١ و ٣ ، وباب ٢٧ ح ٤ و ٦ و غيرها من الموارد .

كونه واحداً ، فها دمان كل واحد منها أقل من الثلاثة فليس بحيفض : ومن هذا ظهر ان ما ذكره الارديبي ( قوله ) من ان ما ذهب اليه المشهور من اعتبار التوالي والامتنوار في الثلاثة أمر لا دليل عليه بل يكفي رؤيه ثلاثة أيام متفرقات لاطلاق الاخبار ، مما لا يمكن المساعدة عليه اذ لا اطلاق في الاخبار كما عرفت حيث انها انما تحدد الجبضة الواحدة دون المتعددة ، ومع الانقطاع ترتفع الوحدة كما مر ، وقد ذكرنا ان الاخبار بمعونة الامور الثلاثة تدل على اعتبار التوالي والاستمرار فما كان اقل من الثلاثة ليس بحيفض كان واحداً أو متعدداً .

نعم بعد رؤية الدم ثلاثة أيام اذا انقطع ثم رأت الدم يوماً أو يومين قبل انقضاء العشرة كما في اليوم التاسع او الثامن او السابع بحكم بيكوه حيفضاً للأخبار (١) ، وهي مخصوصة لما دل على ان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ، ولكن بعد رؤيتها ثلاثة أيام وقبل العشرة ، وهذا باللحاظ ضمه الى الثلاثة واعتبار جموعها حيفضاً واحداً ، ومن هنا عبر في الروايات بأنه من الحيض اي من ثلاثة أيام .

هذا وقد استدل على مسلك خبير المشهور برواية يونس القصيرة ( وان انقطع الدم بعدها رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم أو اليومان

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحوض ح ٤١ و ٤٢ .

اللذي رأته لم يكن من الحيض إنها كان من علة . . . ) (١) فتفصي صلالها الثالثة في تلك الأيام .

وهي على تقدير تأييدها صريحة في عدم اعتبار التوالي في الثلاثة الاول ونكون حينئذ حاكمة على ظهور الاخبار المقدمة في التوالي والاستمرار ، الا انها غير قادمة لارسالها حيث رواها يوسف عن بعض رجاله ولا ندري انه اي شخص ولعله من الضياع فتسقط الرواية بذلك عن الاعتبار ، نعم يبقى هناك ما ادعاه الكشي من الاجماع على تصحيح ما يصبح عن جماعة كابن أبي عمير وزرارة وغيرهم ومنهم يوسف هذا ، الا ان ذلك الاجماع غير قابل للاعتقاد عليه .

اما اولا : فالأجال المراد به فهل اريد بالاجماع على تصحيح ما يصبح  
عن جماعة ان السنن اذا كان معتبرا الى تلك الجماعة فلا ينظر الى من  
وقد بعدهم من الرواة في مسلسلة السنن بل يحكم باعتبار الرواية وان كان  
الراوي بعدهم غير معلوم الحال لتأخره يوجب اعتبار الرواية في امثال  
المقام ، او أن المراد به توثيق هؤلاء الجماعة في انفسهم وانهم ثقة او  
عدول وان لم يرد توثيق في حق بعضهم غير هذا ، او كان وافقياً او  
فطحيباً مثلا ليكون معناه ان السنن اذا تم من غير ناحيتهم فهو ثام من  
جهتهم ايضا لأنهم ثقة او عدول ، واما من وقع قبلهم او بعدهم  
فلا يستفاد من هذا توثيقه : وبما ان الثاني محتمل في نفسه فيصبح  
معد الاحماع عملا ولا يمكننا الاعتياد عليه

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحوض ح ٢ .

والمحصل منه غير حاصل لنا ، فلا يمكن تصحيح الرواية من هذه الجهة .  
 كما ان اعتبار الانجبار بعمل مثل الشيخ غير قائم لعدم كون عمله ومن  
 بعده موجباً للانجبار على انه عدل عنه في كتب فتاواه كالمبسوط على ماحكي .  
 واما المناقشة في الرواية من جهة اشتغال سندها على ابياعيل بن مرار  
 بعد توثيقه فيمكن دفعها بانه وان لم يرد توثيق في حقه بشخصه الا  
 ان محمد بن الحسن بن الوليد قد صلح كتاب يولس ورواياته عن رجاله  
 باجمعها ولم يستثن منها الا محمد بن عيسى العبيدي وهو توثيق اجمالي  
 لرجال يonus الدين منهم ابياعيل بن مرار ولا يعتبر في التوثيق أن  
 يكون شخصياً او تفصيلاً على ان الرجل من وقع في اسانيد تفسير  
 علي بن ابراهيم القمي وقد بذلت على وثاقة كل من وقع في تلك الاسانيد  
 وبروكده ان القميين عملوا بروايات نوادر الحكمة ولم يستثنوا منها الا  
 ما تفرد به محمد بن عيسى العبيدي مع ان في سندها ابياعيل بن مرار  
 فلا وجه للمناقشة في الرواية من هذه الجهة .

هذا وقد استدل صاحب الخدائق ( قوله ) على عدم اعتبار التوالي  
 برواية عبر عنها بموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ( ع ) قال :  
 ( اقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام واذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو  
 من الحيض الاولى واذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى  
 مستقبلة ) ( ١ ) بدعوى دلائلها على ان المرأة اذا رأت الدم مثلاً يوماً  
 وانقطع ثم رأته يومين قبل انقضاء العشرة فيها يتحققان باليوم الاول  
 فيكون المجموع حيضاً واحداً .

ويندفع بانه وان ادعي في الخدائق ظهورها في المدعى الا انها

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

اجنبية عن المقام رأساً :

وذلك لأنها ناظرة إلى بيان أن ما تراه المرأة من الدم قبل العشرة بعد حيضها ينضم إلى الحيضة الأولى وما تراه بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية ، وأما أن الحيضة الأولى تتحقق بأي شيء وشرطها ماذا ؟ فلا دلالة للرواية عليه بل تدل على أن الحيضة بعد تتحققها ينضم إليها الدم الذي تراه المرأة قبل العشرة ، فلا دلالة لها على عدم اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة بوجه .

والذي يوضح ما ذكرناه مضاداً إلى وسومه في نفسه أنه ( ع ) حكم بأن ما تراه بعد العشرة من الحيضة الثانية مع أنه لا تتحقق الحيضة الثانية إلا بمخالل أقل الطهر وعدم كون الدم أقل من ثلاثة وكونه باوصاف الحيض فلا دلالة لها على أن الحيضة الثانية غير مشترطة بشيء بل تدل على أن الحيضة الثانية على تقدير تتحققها في نفسها بما لها من الشرط ينضم إليها الدم الذي تراه المرأة بعد العشرة فلابد من استفادة أن شرط الحيضة الأولى والثانية أي شيء من المراجعة إلى الأدلة الخارجية ، وقد عرفت أن الاخبار الواردة في المسألة ظاهرة الدلالة على اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة .

ولعل ما ذكرناه من عدم دلالة الرواية على المدعى هو مراد صاحب المدارك ( قوله ) من أن الرواية غير صريحة في كفاية الثلاثة المتفرقة بارادة عدم الدلالة من عدم الصراحة فلا يرد عليه ما أورده في الخدائق من أن ظهور الرواية في المدعى يكفي في اثباته ولا يعتبر كونها صريحة فإن من بعيد جداً أن ينفي على صاحب المدارك حججية الظهور وكفايته في المدعى فالمراد به عدم دلالتها على المدعى كما قدمناه .

هذا كله في المرحلة الأولى وهم الغض عن دلالة الاخبار على ذلك.

المرحلة الثانية : اعني ما تقتضيه العمومات والاطلاقات في المقام فنقول : ان مقتضى عموم ما دل على وجوب الصلاة على جميع المكلفين او اطلاقه ، وعموم ما دل على جواز اتيان الزوج زوجته ، انى شاء وفي اي زمان اراد ، وغير ذلك من الاحكام : وجوب الصلاة على المرأة التي رأت الدم ثلاثة أيام متفرقات لانها ايضاً من افراد المكلفين ، كما ان مقتضى العموم والاطلاق في قوله ( فاتوا حرثكم انى شتم ) (١) جواز اتيان بعلها في ذلك الزمان اعني الزمان الذي رأت في المرأة الدم ثلاثة أيام متفرقات :

والسر في ذلك ان نسبة ما دل على عدم وجوب الصلاة هل الخائض وعدم جواز اتيانها وعدم جواز دخولها المسجد وغير ذلك من احكامها بالإضافة الى تلك العمومات والمطلاقات نسبة المخصوص أو المقيد ونشك في سعة مفهوم الحيض وضيقه ولا ندري انه هل يتحقق برؤية الدم ثلاثة أيام متفرقات كتحققه بالثلاثة المقويات أولانتحقق لها معها ، وإذا دار امر المخصوص بين الاقل والاكثر بمعنى ان الشبهة كانت مفهومية فيكتفى في تحصيص العمومات بالقدر المتيقن ويرجم في المقدار المشكوك للزائد الى العموم والاطلاق ومعه فالنتيجة اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة في الحيض وعدم كلامية الثلاثة المتفرقات :

ومن الغريب في المقام ما صدر عن المحقق الممداني ( قده ) حيث منع عن التمسك بالعمومات حينئذ بدعوى ان الشبهة مصداقية ولا يجوز فيها التمسك بالعام ، وان عقبه يقوله : الا ان يقال ان الشبهة

ج ٦

مفهومية ولا يأس منها من الرجوع الى العام ، ثم امر بالفأمل : وذلك لأن عدم كون الشبهة مصداقية في المقام امر واضح لا وجه لاحتماله حيث ان الشبهة انا تكون مصداقية اذا شككنا في فرد انه من الافراد الخارج عن العموم او من الباقيه تحفه مع وضوح المفهوم في المخصوص واما اذا كانت الشبهة مفهومية كما في المقام اعدم العلم بسعة ملهم الحيبض وضيقه ولا بد معه من التمسك بالعام في غير المدار المتيقن من المخصوص .

ثم انا ان قلنا بالواسطة بين دم الحبيب والاستحاضة في طير دم النفاوس ودم القرؤح والجلروح ودم العذرللعلم بعدم كونها حيبضاً ولا استحاضة بان لم نقل ان كل دم لم يكن حيبضاً في غير الدماء المذكورة فهو استحاضة فمقتضى العمومات المتقدمة وجوب الصلاة عليها وغيرها من احكام الطهارة فحسب ، واما اذا لم نقل بالواسطة وقلنا ان كل دم لم يحكم بحيبسيته فهو استحاضة كما يأنى الكلام عليه في بحث الاستحاضة فهي مستحاضة فلا بد من ان نعمل المرأة باحكام المستحاضة بان يصلى مع الاختسال .

وذلك لأن العمومات الدالة على وجوب الصلاة في حقها بالدلالة المطابقية تدل بالدلالة الالتزامية على وجوب اغتسالها وكونها مستحاضة لانه لازم عدم كونها حائضاً حيث بنينا على ان كل دم لم يكن بحيبض فهو استحاضة ، وبما ان المرأة يجب عليها الصلاة ويعامل معها معاملة غير الحائض فلا بد ان يحكم عليها بالاستحاضة هذا :

وقد يتوجه ان الحبيب ليس من المفاهيم الاحتراعية الشرعية وإنما هو ملهم عرفي كان متحققاً ودارجاً عند العرف قبل الشرع والشرعية

المقدسة نظير مفهوم البيع وغيره من الأمور العرفية ولابد في مثله من الرجوع الى العرف عند الشك في اعتبار قيد في مفهومه وعدمه الا ان يقوم دليل شرعي على اعتباره كاعتبار عدم الغرر في البيع واعتبار ثلاثة أيام في الحوض ، واما إذا لم يدل دليل على الاعتبار وشككنا في اعتباره فيه فلا مناص من الرجوع فيه الى العرف ولا شبهة في ان الدم ثلاثة أيام غير متولدة حipsis لدى العرف ولا يعتبر في مفهومه عندم التوالي والاستمرار .

ويندفع بان الحيض وان كان له مفهوم عند العرف الا انه بمفهومه العرف ليس بموضوع للالحکام المترتبة عليه والا للزم القسوة بين الحيض والاستحاضة لأن مادتها مشتركة والاستحاضة هو الحيض الكثير لانه لغة بمعنى الدم الكثير مع انها بمفهومها الجامع بين الحيض والاستحاضة المصطلح عليها غير مراده فيها ترتيب عليها من الاحکام ، بل الموضوع للالحکام المترتبة عليه هو الدم العبيط الخارج من عرق مخصوص مع سائر المزايا المعتبرة فيه شرعاً .

وبعبارة اخرى الموضوع لتلك الاحکام معنى اصطلاحي خاص وحيث اذا نشك في صحته وضيقه فلا مناص من الاقتصر في تحصيص العمومات والمطلقات على المقدار المتيقن منه وترجم في المقدار الزائد المشكوك فيه الى العموم والاطلاق وليس الحيض كالبيع وغيره من المفاهيم المتهد ففيها المستعمل فيه والموضوع له في لسان الشرع والعرف .

هذا كله في هذه المرحلة ثم انه إذا لم يتم التمسك بالعموم والاطلاق تصل النوبة الى المرحلة الثالثة اعني مقتضى الاصل العملي .

اما المرحلة الثالثة : فحاصل الكلام فيها ان المرأة لما كانت عالمة

بتوجه احكام الزامية عليها لأنها ان كانت حائضًا يحرم عليها دخول المسجد وغ يكن زوجها من نفسها ولا تجب عليها الصلاة ، وان كانت غير حائض وجبت عليها الصلاة من دون اغتسال اذا قلنا بالواسطة بين الحيض والاستحاضة ، او مع الاغتسال اذا انكرنا الواسطة بينها فمما تضى العلم الاجمالي وقاعدة الاشتغال الاحتياط بالجمع بين احتمال الطاهرة او المستحاضنة واحكام الحائض أي ترتكها هذا .

ولكن مشيخنا الانصاري (قده) اجرى استصحاب عدم الحيض حينئذ وبه حكم بعدم كونها حائضًا فتجب عليها الصلاة وغيرها من الاواعي المقررة لغير الحائضن ، وقال : ان هذا الاصل لا يعارض باستصحاب عدم الاستحاضة وذلك لانا ان قلنا بالواسطة بين الحيض والاستحاضة فلا تناقض بين الاصفين فبحكم بعدم كونها حائضًا ولا مستحاضنة واما إذا انكرنا الواسطة بينهما فلا يجري لاستصحاب عدم الاستحاضة لانه لا يثبت كونها حائضًا ومما استصحاب يوجب الخلل العلم الاجمالي لا محالة .

ويدفعه : ان المراد بالاستصحاب ان كان هو الأصل الموضوعي اعني استصحاب عدم كون الدم حيضاً فقد بينا وبينه هو (قده) في محله ان الشبهات المفهومية مما لا يجري فيه للأصل الموضوعي اعدم الشك في شيء غير التسمية حيث ان خروج الدم ثلاثة ايام أمر قطعي لا شك فيه وعدم كونها متراجبة أيضاً كذلك ومعه يجري الاستصحاب في اي شيء ؟ إذ الشك انما هو في التسمية وان مثل هذا الدم يسمى حيضاً او لا يسمى كذلك واي اصل يحرز به ذلك ؟

وان اريد به الاصل الحكمي فان اريد استصحاب الحكم في المرحلة

الفعلية كاستصحاب عدم حرمة الدخول في المساجد واستصحاب وجوب الصلاة في حقها وهكذا ففيه انه لا يمكن استصحاب الحكم من الشك في تحقق موضوعه لانا نتحمل بالوجдан عدم كون المرأة ظاهرة يان تكون حائضاً كما نتحمل ظهارتها ، ومعه كيف يحكم عليها باحكام المرأة الظاهرة . وان اريد به استصحاب الحكم في مرحلة البجعل كاستصحاب عدم جعل حرمة الدخول في المساجد عليها او استصحاب عدم جعل حرمة وطبيها وهكذا ففيه : انه وان كان له حالة سابقة الا انه معارض باستصحاب عدم جعل وجوب الصلاة او جواز الدخول في المساجد او جواز الوطى عليها حيثش بلا فرق في ذلك بين القراء بالواسطة بين الحيض والامتحانة وبين القول بعدمها لان الصلاة واجبة عليها على كل حال إذا لم تكن حائضاً اما بلا غسل واما مع الاغتسال ولاجل الغسل الاجيالى بكونها حائضاً او غير حائضاً يتعارض الاصلان . وكذلك الحال فيما إذا اريد به البراءة عن حرمة الدخول في المساجد مثلاً لكونها معارضة بالبراءة عن وجوب الصلاة فلا يبقى مورداً للأصل غير اجراء الاستصحاب في عدم خروج الدم من العرق المخصوص فانه جار من غير معارض حيث لا اثر بعدم خروجه من سائر العروق الا على القول بالاصل المثبت الا انه أيضاً يندفع بعدم ترتيب اثر على خروج الدم من العرق المخصوص لان ذلك انما اخذ معرفاً وحاكيًّا عن الحبيب في الاخبار والاحكام متربة على ما يلزم خروج الدم من العرق المخصوص فانه اذا خرج منه يحرم وطبيها ويحكم بكونها حائضاً ، واستصحاب عدم اللازم لنفي ملزومه من الاصول المثبتة . فاذًا لا مناص من الاحتياط كما قدمناه الا انك عرفت ان مقتضى

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة واؤ في فضاء الفرج (١) والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مصرية الفترات لليسيرة في للبين بشرط ان لا ينقص من ثلاثة هان كان بين اول الدم واخره ثلاثة ايام واؤ ملفقة ، فلو لم تر في الاول مقدار نصف ساعة من اول للنهار ومقدار نصف ساعة في اخر

الاخبار اعتبار التوالي في الايام الثلاثة والحكم بعدم الحيفية عند فقد التوالي في الثلاثة .

### **اعتبار الاستمرار في الثلاثة ولو في فضاء الفرج:**

(١) ما قدمناه الى هنا انه كان راجعاً الى اعتبار الاستمرار في الايام الثلاثة وقد عرفت اعتباره بمقتضى الاخبار المقدمة وهل يعتبر الاستمرار في نفس الدم أيضاً بن يكون خارجاً عن الرحم على نحو الاتصال وان لم يخرج الى الخارج بل كان في فضاء الفرج ؟ لما مر من ان الخروج الى الخارج انا يعتبر في حدوث الحيف فان موضوعه ما تراه المرأة او نحوه من المعاني ولا يتحقق ذلك الا بالخروج الى الخارج ، واما بحسب البقاء فلا يعتبر ذلك بوجه بل لو كان موجوداً في المجرى وفي فضاء الفرج بحيث لو ادخلت كرسفاً لخرج الكرسف ملواناً به كفى ذلك في صدقه ، فلو انقطع الدم آذاً او دقيقة حكم بعدم حيضها ، او لا يعتبر الاستمرار في الدم بالنظر العقلي ؟

اليوم الثالث لا يحكم بمحضيته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلا .  
والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً  
بحلف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم للراهم فلو رأت من اول  
نهار اليوم الاول الى آخر نهار اليوم الثالث كفى .

الصحيح بـ عدم كون الانقطاع آناً أو دقيقة مضرأً بالحيض فيما إذا كان ذلك عادة النساء بـ ان كانت عادتهن ان ينقطع دمـهن دقيقة أو اكـثر مثلاً بحيث يصدق عليها الـها رأـت الدـم مستـمرآ ثلاثة ايـام لـانه المـوضـوع للـحكم بالـحيـضـية وـهو الاـكـثـر فيـ الحـيـضـ إـذـا كـانت عـادـة النـسـاء ، نـعـمـ الانـقـطـاعـ باـكـثـرـ مـاـ جـرـتـ عـلـيـهـ عـادـةـ النـسـاءـ مـانـعـ عنـ الـحـكـمـ بالـحـيـضـيةـ .ـ ثـمـ انـكـ هـرـفـتـ انـ مـقـنـضـيـ الـاخـبـارـ اوـارـدـةـ فـيـ تـحـدـيدـ اـقـلـ الـحـيـضـ وـاـكـثـرـ اـقـلـ ثـلـاثـةـ وـاـكـثـرـ عـشـرـةـ وـهـوـ تـحـدـيدـ لـنـفـسـ الدـمـ المـعـبـرـ عـنـهـ اوـ عـنـ سـيـلـاتـهـ بـالـحـيـضـ ،ـ وـاماـ قـعـودـ الـمـرـأـةـ وـحدـثـ الـحـيـضـ فـلـمـ يـرـدـ تـحـدـيدـ اـقـلـ وـلـاـ اـكـثـرـ بـشـيءـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ .ـ نـعـمـ يـمـكـنـ اـسـنـافـةـ ذـلـكـ مـنـ الـاخـبـارـ بـالـدـلـالـةـ الـالـزـامـيـةـ وـذـلـكـ لـانـهـ دـلـتـ عـلـىـ اـقـلـ الـحـيـضـ ثـلـاثـةـ ايـامـ فـالـدـمـ الـمـرـئـيـ يـوـمـاًـ اوـ يـوـمـيـنـ لـيـسـ بـحـيـضـ وـمـعـ عدمـ كـونـ الدـمـ حـيـضاًـ فـلاـ يـتـحـقـقـ حدـثـ الـحـيـضـ لـاـخـلـالـ فـتـدـلـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ بـالـلـازـمـةـ عـلـىـ اـقـلـ حدـثـ الـحـيـضـ كـدـمـهـ ثـلـاثـةـ ايـامـ .ـ

واما بحسب أكثره فقد حددت الروايات أكثر دم الحيض بعشرة  
فان كان الدم مسقراً الى عشرة ايام فلا حالة تدل تلك الاخبار على  
عدم حيضية الدم بعد العشرة وعم عدم كون الدم حيضاً لا يتحقق حدث

الحيض لا محالة فيستفاد من الاخبار ان اكثر حدث الحيض أيضاً عشرة ايام عند استمرار الدم الى عشرة .

واما إذا كان الدم غير متصل ومستمر فلا يخلو اما ان يتخلل بين الدمدين اقل الطهر او لا يتخلل فان تخلل بينها اقل الطهر فهـا حوضان وكل منها لابد وان لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة فـيـاـنـىـ فـىـ كـلـ مـنـهـاـ ماـ قـدـمـنـاهـ وـمـاـ سـنـذـكـرـهـ فـعـنـدـ اـسـتـمـرـارـ كـلـ مـنـهـاـ الـىـ عـشـرـةـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـبـلـغـاـتـ الـمـحـدـدـةـ لـاـكـثـرـ الـحـيـضـ انـ اـكـثـرـ حدـثـ الـحـيـضـ اـيـضاـ عـشـرـةـ ،ـ وـاـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـمـرـ فـيـظـهـ رـحـمـهـ عـنـ قـرـيبـ .ـ

واما إذا تخلل بينها اقل من عشرة ايام اي لم يتخلل بينها اقل الطهر كـاـإـذـاـ رـأـتـ الدـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ثـمـ انـقـطـعـ خـسـهـ اـيـامـ ثـمـ رـأـتـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ فـاـنـ قـلـنـاـ اـنـ المـدـةـ المـتـخـلـلـةـ بـيـنـ الدـمـدـيـنـ إـذـاـ كـاـنـ اـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ اـيـامـ بـحـكـمـ الـحـيـضـ كـاـ كـوـنـ الصـحـيـحـ اـيـضاـ لـابـدـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الدـمـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ اـيـامـ فـبـالـلـازـمـ يـسـتـفـادـ اـنـ الـحـدـثـ اـيـضاـ لـاـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ مـنـ اوـلـ يـوـمـ رـأـتـ الدـمـ فـتـحـسـبـ اـيـامـ الدـمـ وـاـيـامـ النـقـاءـ المـتـخـلـلـ الـيـ هـيـ بـحـكـمـ الـحـيـضـ الـىـ عـشـرـةـ اـيـامـ وـلـاـ يـزـيدـ الدـمـ وـالـحـدـثـ عـنـ عـشـرـةـ اـيـامـ لـاـ مـحـالـةـ .ـ

واما إذا قلنا ان النقاء المتخلل الاقل من العشرة طهر كـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ (ـ قـدـهـ )ـ اـيـضاـ يـحـسـبـ الـمـجـمـوعــ جـمـعـ الدـمـيـنــ وـلـابـدـ انـ لـاـ يـكـوـنـ المـجـمـوعــ مـنـ الدـمـيـنــ اوـ اـكـثـرـ (ـ غـيـرـ اـيـامـ النـقـاءـ )ـ زـائـداـ عـلـىـ العـشـرـةـ فـاـيـضاـ لـابـدـ اـنـ لـاـ يـكـرـنـ الـحـدـثـ زـائـداـ عـلـىـ العـشـرـةـ لـدـلـائـةـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ حـيـضـيـةـ الدـمـ فـيـ الزـائـدـ عـنـ عـشـرـةـ ،ـ وـمـعـ سـلـبـ كـوـنـهـ حـيـضـاـ كـيـفـ يـقـيـ الـحـدـثـ ؟ـ .ـ

( مسألة ٧ ) : قد عرفت أن أقل للظهور عشرة ( ١ ) ، فلو

رأى الدم يوم

فتخصل أن الحديث كنفس الدم أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

### حكم النقاء الأقل من عشرة المتخلل بين المددين :

( ١ ) هذه هي المسألة المعروفة بين الفقهاء في أن النقاء الأقل من عشرة المتخلل بين المددين بحكم الحيض أو أنه طهر ، فعلى الأولى إذا رأى الدم ثلاثة أيام وانقطع أربعة ثم رأته ثلاثة أيام يكون حيضها عشرة أيام ، وهذا يخالف ما إذا قلنا أن مدة المقاء الأقل من عشرة أيام طهر لأن الحيض في هذه الصورة ستة أيام .

والمعرف بيتهما أن النقاء المتخلل الأقل من العشرة بحكم الحيض فيجب عليها ما يجب على الحائض ويحرم عليها ما يحرم عليهما ، وخالف في ذلك قبل منهم صاحب الخدائق ( قوله ) وذهب إلى أن النقاء الأقل من الطهر طهر ولا مانع من تخلله بين حيضة واحدة وانا لا يدخل أقل من عشرة أيام بين حيضتين مستقلتين إذ يعتبر فيها تخلل أقل الطهر وهو عشرة أيام ، ولكن المائن ( قوله ) لم يرجع أحد القولين على الآخر في المسألة ومن ثمة احتاط بالجملة بين أحكام الطاهرة وتروك الحائض ولم يحكم أن أيام النقاء طهر ، وبين صدر كلامه وذبه تهافت كما تأني الإشارة إليه .

والكلام في ذلك يقع في مقامين :

احدهما : في المقتضي اي ما استدل به على المسلك المشهور  
ثانيةها : فيما يمنع عن ذلك اي ما استدل به صاحب الحدائق (قده) :  
اما المقام الأول : فقد استدل على مسلك المشهور بمعتبرة محمد بن  
مسلم (١) من ان المرأة إذا رأت للسم قبل العشرة فهو من الحبيضة  
الاولى وان رأته بعد العشرة فهو من حبيضة مستقبلة :

وبضمونها رواية عبد الرحمن بن الججاج الآتية وجده الدلالة ان  
قوله (ع) فهو من الحبيضة الاولى ظاهر في بقاء الحبيضة الاولى إلى  
زمان رؤية الدم قبل انقضاء العشرة حسب المفاهيم العربي ومعناه كون  
النقاء المتخلل بين الدمین محسوماً بالحيض إذ لو كان طهراً كان ما قبله  
وجوداً وما بعده وجوداً آخر ولا يكونان موجودين بوجود واحد نعم كون  
الموجودين موجوداً بوجود واحد اعتبراً امر ممكن لكنه يحتاج إلى دليل  
وعلى خلاف المفاهيم العربي من الرواية .

وأيضاً استدل للمشهور بالاخبار الواردہ في ان اقل الظهر عشرة أو  
ان القرء لا يكون اقل من العشرة (٢) فان مقتضى اطلاقها ان ما يتخلل  
بين الدمین وكان اقل من العشرة ليس بظاهر بلا فرق في ذلك بين كون  
الدمین حبيضة واحدة وكونها حبيستان مستقلتين .

وكيف كان فان هذه الاخبار تقتضي الحكم ببقاء الحبيضة الاولى  
عند رؤية الدم بعد النقاء بأقل من عشرة ايام حيث دلت على ان الدم  
حيثئذ من الحبيضة الاولى وعليه فمدة النقاء محسومة بالحيض لا عالة هذا .  
وقد استدل صاحب الحدائق (قده) على ما ذهب اليه من تخصيص

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

(٢) راجع الوسائل ١ ج ٢ باب ١١٠ من أبواب الحيض .

عدم كون الطهر أقل من الحيض بالحيضتين المستقلتين ، وجواز تخلل أقله أي أقل الطهر بين حيضة واحدة وكونه طهرأ برواية يومن القصيرة (١) ، وبها ادعى تقييد ما دل على ان أقل الطهر عشرة بما إذا وقع بين الحيضتين المستقلتين :

ويدفعه : أنها ضعيفة السند لأن يومن رواها عن بعض رجاله ، ودعوى أن يومن من أصحاب الأجماع وقد اجهروا على تصحيح ما يصح عنه متذكرة : بما مر غير مرة من ان ذلك اجماع منقول بالخبر الواحد على ان معقده غير واضح لقوة احتلال انهم ارادوا بذلك توثيق نفس هؤلاء الاشخاص وان السند إذا انتهى اليهم فلا يتوقف من قبلهم لأنهم ارادوا تصحيح الخبر عند انتهاء السند اليهم واو كان الرواية بعدهم ضعيفاً أو مجهولة الحال :

على ان دلائلها على مدعي صاحب الحديث (قدره) غير تامة ، وذلك لأنه (قدره) استدل بقوله فيها (فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهذا حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اهتملت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام بذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة ولم أر الدم بذلك اليوم أو اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من حلقة . . . ) نظراً إلى أنها دلت على أن الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

من الحيض ، ولم يدل على أنها أيام النساء المتخللة في الاثناء من الحيض مع الله في مقام البيان فسكته عن بيان ان أيام النساء حوض يدلنا على ان النساء المتخلل طهر والا أوجب عليه (ع) بيان ذلك .

ويدفعه : ان جملة ( فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ) ليست كلاماً ابتدائياً له (ع) حتى يتمسك بسكته في مقام البيان ، وانما كلامه الابتداء قوله في صدر الحديث و قوله ( او في الطهر عشرة ايام . . . ) ثم فرع عليه قوله ( فان استمر بها ) و قوله ( فان رأت في تلك العشرة . . . ) الخ فقوله ( فذلك الذي رأته في اول الامر . . . ) إذا لوحظ مع صدر الرواية يدل على ان النساء المتخلل بين الحيضة الواحدة ليس بظهور إذا كان اقل من عشرة ايام ، لانه (ع) سكت عن بيان كون ايام النساء بحكم الحيض بل بيشه بقوله في صدرها ( او في الطهر عشرة ايام ) واما عدم حد ايام النساء من الحيض حيث خص الحيض بذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة ) فالوجه فيه ان الحيض اسم لنفس الدم او ميلانه ولا معنى لان يكون الطهر والنساء حيضاً ، نعم ايام النساء الاقل من عشرة ايام ايام حدث الحيض لانها حيض هذا :

على ان الرواية انا تدل على مسلك المشهور في نفسها ولا دلالة لها على ما ذهب اليه صاحب المذاق ( قده ) وذلك لانها صرحت في غير واحدة من جملاتها على ان مبدأ احتساب العشرة اول يوم رأت المرأة فيه الدم ، وعليه فاذا فرضنا انها رأت الدم يومين ثم انقطع تسعة ايام وها احد عشر يوماً ورأت الدم يوم الثاني عشر فمقتضى

هذه الرواية انه ليس بحيف لأنها وأنه بعد مضي عشرة أيام من اول يوم رأت الدم مع انه من الحيض على مسلك صاحب الخدائق (قده) لأنه لا مانع على مسلكه من ان يدخل اقل الظهور بين حيضة واحدة ، عشرة الحيض انما هي مجموع أيام رؤبة الدم و أيام النقاء على ما دلت عليه للرواية .

وأيضاً استدل بقوله فيها ( و اذا حاضت المرأة وكان حبضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة ...).  
بنقريب انها دلت على ان المرأة إذا حاضت خمسة أيام ثم انقطع الدم ثم رأت الدم قبل مضي عشرة أيام من طهرها وانقطاع دمها فهو حيض ، و معه لو كانت مدة النقاء محسوبة من الحيض ربما زادت أيام حبضها عن العشرة كما إذا حاضت خمسة أيام وطهرت تمام العشرة من يوم الدم يوم الخامس عشر حيث انه دم رأته قبل تمام العشرة من يوم طهرها فهو حيض ، كما ان الاول والثانى حيض فلذ زاد حبضها على العشرة ، وبما ان الحيض لا يزيد عن عشرة أيام فلا يمكن عد أيام النقاء من الحيض وانما هي طهر :

ويدفعه : ( اولا ) : ان شيخنا الانصارى (قده) نقل عن بعض النسخ المعتبرة ( من يوم طمثت ) لا طهرت ، وعليه فلا يرد ان أيام النقاء لو احتسبت من الحيض لزاد عن العشرة في بعض الفروض لأنها دلت على اعتساب العشرة من اول يوم رأت للدم ، فجعل عشرة

الحيض مجموع أيام الدم وأيام النقاء ، ومع اختلاف النسخ تسقط الرواية عن قابلية الاستدلال بها :

وثانياً : لو فرضنا ان الرواية (من يوم ظهرت) كما نقله صاحب الحدائق (قده) فيدفعه ان الظروف وغيرها من المتعلقات انا ترجع الى الفعل أو المصدر أو غيرهما من الأمور الحديثة المذكورة في الكلام لانه ظاهر كل كلام عربي وغيره ، فاذا قيل : جاء زيد أو ضرب يوم الجمعة ذات الظاهر ان يوم الجمعة ظرف للضرب أو المجيء لانه ظرف للجوهر اعني زيد بقدر كائن أو غيره لانه على خلاف الظاهر ، وعليه قوله (ع) (عشرة أيام) ظرف ومتصل لقوله (لم يتم) ثم ان النام انا يكون بعد الوجود والحدوث ومعنى ذلك ان عشرة الحيض التي تتحقق منها خمسة أيام على الفرض إذا تمت من يوم ظهارتها عشرة أيام اي مضت عليها خمسة اخرى ثم رأت الدم فهو استحاشة وإذا لم تتم بان لم تمض عليها خمسة أيام بل يوم او يومان مثلا فرأرت الدم فهو من الحيض ، فالمراد من تمام العشرة وعدمه تمام عشرة الحيض وعلمه لانها التي تتحقق وووجدت فقد تتم وقد لا تتم ، لا عشرة للظهور إذ لا وجود لها ليتم او لا يتم ، ولم يعبر فيها بالانقضاء والمضي كي يمكن حله على انقضاء عشرة للظهور كما حل له عليه صاحب الحدائق (قده) واستدل بها على مدعاه ، وانا عبر بالنام وقد عرفت انه يحتاج إلى وجود الشيء قبل ذلك . وعليه فالرواية ادل على مسلك المشهور حيث حسبت عشرة الحيض مجموع أيام الدم والنقاء الى عشرة أيام . ويؤيد ما ذكرناه قوله بعد ذلك (وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من اول ما رأت

الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ) حيث صرحت بان العشرة تمحض من اول ما رأت الدم لا بعد انقطاع الدم دواماً ، وان قوله ( فان رأت الدم اول ما رأت الثاني ) لا يخلو عن الاغلاق ، الا ان الظاهر ان الثاني عطاف بدل من اول ما رأته ، فيه برفع الاغلاق فلا دلالة لها على حساب العشرة بعد الانقطاع حتى تدل على عدم كون ايام النساء من الحيض لاستلزمها زيادة الحيض عن عشرة ايام في بعض الفروض :

وقد ظهر بما ذكرناه في المقام ان المراد من قوله ( ع ) (اغتسلت عند انقطاع دمها) ليس انها تغتسل من الحيض اذ لا يصح غسل الحوض في الثناء ، وانما المراد بغسل الاستحاضة ، وغاية الامر انها إذا انتظرت ورأت الدم قبل انقضاء العشرة تستكشف وقوع غسل الاستحاضة لغواً لكونها حائضاً واقعاً ، واما إذا رأته بعد بخاوز العشرة فقد وقعت غسلها في محله ، والسر في ذلك ان المرأة اما حائض فلا يصح غسل في الثناء ، واما مستحاضة ولا معنى لغسل الحيض من المستحاضة فتحمل على غسل الاستحاضة كما عرفت او يحمل على التنظيف كما هو معناه لغة . هذا كله بالاضافة الى الاختصار الواقع في قوله (اغتسلت وصلت وانتظرت) واما الاختصار في قوله ( ع ) : ( فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت ) فلا مانع من حمله على غسل الحيض لنقايتها بعد عادتها التي هي خمسة ايام :

الى هنا نحصل ان الرواية على خلاف ما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده) أدل ، على ان فيها امراً يمنعان عن الاهتمام عليها من الغض عن ارسالها : - أحدهما : اشتغالها على كفایة الايام الثلاثة المنفرقة ، وقد عرفت

اعتبار التوالي في تلك الأيام ولا يمكن الأخذ بتلك الرواية كما تزعم.  
وثالثها : دلالتها على أن المرأة إذا كان حيضها خمسة أيام رأت  
الدم كذلك ثم انقطع ثم رأته بعد ذلك فان كان قبل مضي عشرة أيام  
من أول ما رأت الدم فهو حيض وإنما إذا كان بعد مضي العشرة فتحسب  
العشرة حيضاً والباقي استحاضة ، مع أن المرأة ذات العادة - كما هو  
مورد الرواية - إذا رأت الدم بعد عادتها حتى تتجاوز العشرة تأخذ  
أيام عادتها حيضاً وتجعل الباقى استحاضة لأنها تأخذ العشرة حيضاً ،  
فالرواية مما لا يمكن الاعتماد عليها .

هذا كله فيما استدل به على مسلكه برواية يونس وقد عرفت أنها  
ضعيفة السند والدلالة :

وأيضاً استدل بمعتبرة عبد بن مسلم المقدمة (١) .

وتقريب الاستدلال بها أن المراد بالعشرة الثانية «و عشرة الطهر  
لا محلة للإجاع والأخبار الدالة على أن الحبيضة الثانية لابد من أن  
تحقق بعد أقل الطهر وهو عشرة أيام ولا تتحقق الحبيضة الثانية قبل  
ذلك ولا مناص من أن يتخلل بينها عشرة أيام ، فالعشرة المذكورة في  
الشرطية الثانية ( فان رأته بعد العشرة فهو من الحبيضة المستقبلة ) هي  
عشرة الطهر ، وهذه العشرة هي المذكورة في الشرطية الأولى يعنيها  
فالمراد بالعشرة في كلتا الجملتين عشرة الطهر ، وعليه لا تم الشرطية  
الأولى على إطلاقها الا اذا جعلنا ايام انقضاء طهرآ ، الا لو جعلناه  
حيضاً فربما زاد حيض المرأة عن عشرة أيام كما اذا رأت الدم خمسة  
أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأت خمسة أيام لأن الخمسة المتوسطة لو

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

كانت من الحيض زاد حيضها عن العشرة وكان خمسة عشر يوماً للدالة الرواية على أنها إذا رأت الدم قبل عشرة الطهر فهو من الحيضة الأولى والمحرر أنها وأنه قبل عشرة الطهر فحيضها خمسة عشر يوماً .

وهذا خلاف الاجماع والاخبار المحددة للحيض الدالة على أنه لازيد على عشرة أيام فلا يمكن التحفظ على اطلاق الجملة الأولى إلا إذا قلنا أن النقاه المتخال بين الدفين طهر .

والجواب عن ذلك أن الرواية لا يمكن ان يتحقق على اطلاقها على كلا المسارتين بل لابد من تقييدها على مسلك المشهور وعلى مسلكه ( قوله ) وذلك اما على مسلكه فلانا إذا بنينا على ان المراد بالعشرة عشرة الطهر وان النقاه المتخال طهر فاطلاق الشرطية الثانية وان كان يبقى بحاله لانا نحكم يكون الدم حيضة ثانية إذا رأته المرأة بعد عشرة الطهر الا ان اطلاق الجملة الأولى لا يبقى بحاله لان المرأة قد ترى الدم ستة أيام ثم ينقطع اربعة أيام او أقل أو أكثر ثم ترى ستة أيام اخر أو ترى ثانية أيام وينقطع يوماً ثم تراه ثانية أيام اخرى ، فإذا حكينا بان الدم الثاني من الحيضة الأولى لانها رأته قبل عشرة الطهر فيكون مجموعها زائداً على العشرة وقد مر ان اكثر الحيض عشرة أيام بالاجماع والاخبار فلا مناص من تقييد اطلاق الشرطية الأولى بما اذا لم يكن مجموع الدفين زائداً على العشرة ،

وهذا التقييد غير وارد على مسلك المشهور لأنهم يرون مبدأ العشرة أول يوم رأت الدم ويحملون العشرة على عشرة الحيض لا الطهر ، ومعه يصح اطلاق قوله (ع) : اذا رأته قبل العشرة فهو من الحوضة الأولى أي إذا رأته قبل مضي عشرة أيام من يوم رأت المرأة فيه الدم

ومن مضيها من احدهما أو كليهما لا يحكمون بحيضية الدم كما هو واضح .  
وأما إذا قلنا بمسلك المشهور حملنا العشرة على عشرة الحيض وقلنا  
أن النقاء من الحيض فقد عرفت أن اطلاق الشرطية الأولى يبقى بحاله الا  
أن اطلاق الشرطية الثانية لأبد من تقييده بما إذا رأت الدم بعد عشرة  
أيام أذ لو رأته قبل عشرة أيام لم يمكن الحكم بكونه حيضة ثانية للإجماع  
والروايات الدالة على أن الحيضتين المستقلتين لابد أن يخلل بينهما أقل الطهر :  
فاذًا لنا علم اجمالي بأن أحد الاطلاقين غير مراد ، وإن أحدهما  
مقييد وحيث لا قرينة على أحدهما فتصبح الرواية مجتملة وتسقط عن  
قابلية الاستدلال بها ، اللهم إلا أن يكون جملة ( فهو من الحيضة  
الأولى ) كما قدمناه ظاهرة في أن الحيضة الأولى غير مرتفعة في أيام  
النقاء ومستمرة إلى زمان رؤية الدم الثاني قبل عشرة أيام لعدم امكان  
خلل العدم بين أجزاء شيء واحد ، فإنه على ذلك يتبع أن تكون  
العشرة عشرة الحيض ويكون المتعين تقييد الشرطية الثانية ولكن الرواية  
على هذا تدل على أن النقاء من الحيض كما هو ظاهر ، فالرواية أما  
مجملة وأما ظاهرة فيما ذهب إليه المشهور :

وهذا هو العمدة فيما استدل به صاحب الخدائق ( قوله ) ثم أنه  
أيد مدعاه - أعني كون المراد بالعشرة عشرة الطهر - بروايتين :  
أحداهما : رواية الفقه المرضوي ( وربما تعجل الدم من الحيضة  
الثانية ، والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة أيام بيض ، فإن رأت  
الدم بعد انتساحها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي  
من الحيضة الأولى وإن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل  
من الحيضة الثانية ) حيث صرخ في الرواية بارادة عشرة الطهر التي

هي مفعى عشرة البيض .

الا انها ضعيفة بل لم تثبت كونها رواية اصلا كما مر طير مرر ،  
على ان دلالتها على مدعاه قابلة للمناقشة ولكننا لا نطلب بذلك حدا الكلام .  
وثانيتها : ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله  
قال : ( سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة إذا طلقها زوجها من  
تكون املاك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدم من الحيض الثالثة فهي  
املاك بنفسها . قلت : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال :  
إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو املاك بها وهو من الحيض التي ظهرت  
منها ، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيض الثالثة فهي املاك  
بنفسها ) (١) .

وهذه الرواية قد يناقش في الاستدلال بها ضعيفة السندي بعلى بن محمد  
الواقع في سندتها لعدم توثيقه في الرجال ، وأما ما عن المجلسي (قدره)  
من انه شيخ اجازة وكون الرجل شيخا يكفي في وثاقته ولا يحتاج معه  
إلى التوثيق ، مندفع صغرى وكبيرى وذلك لعدم كفاية الشیخوخة في  
الاجازة في التوثيق ، وعدم تحقق الصغرى اذا لا تثبت شيخوخته بشهادة  
المجلسي لانه متاخر عن عصر ( بعلى بن محمد ) بثلاثة السنين لانه  
شيخ الكلبي فانه يرويها عن الحسين بن محمد وهو يروي عن بعلى بن محمد  
ومعه لا تقبل شهادته لانها اجتهاد منه لا شهادة فلم يثبت الا انه صاحب  
كتاب ، وكم فرق بين كونه مؤلف كتاب وبين كونه شيخ اجازة :  
ولكنه يندفع من جهة وقوفه في استناد كامل الزبارات وتفسير علي بن

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٠٧ ، والوسائل : ج ١٥ ، باب ١٧ من

أبواب العدد :

لتاسع او للعاشر بعد الحيض للسابق لا يحكم عليها بحيضية ، واما اذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض للسابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن عاشر آخر ، والمشهور على اعتهار هذا الشرط - اي مضي عشرة من الحيض للسابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً - ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً او ازيد ثم رأت وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضاً حيض ، والا الزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكره محل اشكال بل المسلم انه لا يكون بين الحينين اقل من عشرة واما بين ايام الحيض للواحد فلا ، فالاحوط مراعاة الاحتياط بالجمل في الطهر بين ايام الحيض للواحد كما في الفرض المذكور .

ابراهيم فقد ذكرنا في محله شهادة مؤلفيهما بوجدة كل من وقع في طريقها الى المقصومين (ع) والصحيح انها قاصرة الدلالة فانها تتوقف على ان يكون المراد بكلمة العشرة فيها عشرة الطهر ولم تقم قرينة على ذلك وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً عند المناقشة في دلالة معتبرة محمد بن مسلم المقدمة :

ثم ان من الغريب في المقام الاستدلال لما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده) بموافقة يرنس بن يعقوب : (قلت للصادق (ع) : المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال (ع) : تدع الصلاة قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة او اربعة قال (ع) : تصلي قلت : فانها ترى الدم ثلاثة ايام

أو اربعة ( أيام ) قال ( ع ) : تدع الصلاة قلت : فانها ترى للطهر ثلاثة أو اربعة قال ( ع ) : اصلي قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أو اربعة قال ( ع ) : تدع الصلاة لتصنم ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضنة ) ( ١ ) .

وموقفة أبي بصير بهذا النضمون غير انها فرضت الحيض والطهر خمسة أيام بدءوى ان النقاء لو لم يكن طهوراً لم يكن وجه لامرها بالصلاحة عند انقطاع الدم عنها ( ٢ ) :

والوجه في الغرابة : اذا لو بیننا على مسلك صاحب الحدائق ( قوله ) من ان النقاء طهر فهو نجعل كل اربعة او ثلاثة ايام حيضاً مستقلاً او نجعل المجموع حيضاً واحداً ، فان جعلنا كلها منها حيضة مستقلة فلا بد ان يتخلل بينها عشرة ايام للاجماع والاخبار ولم يتخلل بينها الا ثلاثة او اربعة ايام وان جعلنا المجموع حيضة واحدة فقد زادت عن عشرة ايام لانها على تقدير رؤيتها الدم اربعة واربعة ترى الدم منتهية عشر يوماً وقد فرضنا ان اكثر الحيض عشرة .

فتحصل ان ما ذهب اليه صاحب الحدائق ( قوله ) مما لا وجه له وان ايام النقاء في اثناء الحيضة الواحدة بحكم الحيض فلا مناص حينئذ من حل الروايتين على بيان الحكم الظاهري وان المرأة لاجل عدم كونها ذات عادة بما انها تحتمل كون الدم حيضاً فتجعله حيضاً في ايام الدم وتجعل النقاء طهوراً ظاهراً لا ان النقاء طهر كما صنعته صاحب الحدائق ( قوله ) .

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

( ٢ ) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ .

## التهافت بين كلامي الماقن ( قوله ) :

ثم ان الماقن ( قوله ) ذكر ان اقل للطهر عشرة ايام فلو رأت الدم يوم الناسم أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية لعدم تخلل اقل الطهر بين الدفين فترى انه حكم بعدم حيضية الدم المرئي يوم الناسع أو العاشر جزماً ، وهذا مع استشكاله في كون النقاء من الحبيب حيث لم يبن على كونه حيبضاً بل احتاط بعدهما قال : ان ما ذكروه اي الشهور محل اشكال ، وما تقدم منه من عدم البناء على لزوم التوالي في ثلاثة ايام حيث استشكل فيه واحتاط ، امران متهافنا .

وذلك لأن المرأة اذا رأت الدم ثلاثة ايام او يومين وانقطع تسعة ايام ثم رأت يوماً او اكثر يمكن ان يكون الدم حيبضاً اذ لم يبن على ان النقاء حبيب او أن توالي ثلاثة ايام معتبر ليقال ان ما تراه بعد التسعة ليس بحبيب والا زاد حبيبها عن عشرة ايام او انها إذا كانت رأت الدم يومين لا يلحق الدم الذي رأته بعد للتسعة اليها لاعتبار التوالي بينها ، بل يمكن ان يكون حيبضاً على هذين المسلكين فالصحيح ان يحتاط حينئذ لأن يحكم بعدم كونه حيبضاً جزماً والا كان صدر كلامه وذيله متهافنا .

( مسألة ٨ ) : الحائض اما ذات العادة او غيرها (١) ، والاولى اما وقته وعددية او وقته فقط او عددية فقط ، والثانية اما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول مارأته ، واما مضطربة وهي التي رأت للدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، واما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلاق عليها المتغير ايضاً وقد يطلق عليها المضطربة ويطلاق المبتدئة على الاعم من لم تر للدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاول .

( مسألة ٩ ) : تتحقق للعادة بروية الدم مرتين مهائتين فان كانتا مهائتين في الوقت وللعدد فهي ذات للعادة الواقية والعددية كأن رأت في اول شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الآخر ايضاً خمسة ايام ، وان كانتا مهائتين في الوقت دون للعدد فهي ذات للعادة للوقتية كما اذا رأت في اول شهر خمسة وفي اول الشهر

### اقسام الحائض : ذات العادة :

(١) ان المرأة اذا كان الدم الذي تراه اول ما رأت الدم ولم تره سابقاً فهي مبتدئة ، واما إذا تكرر منها الدم من غير ان تستقر لها

الآخر ستة او سبعة مثلا ، وان كانتا مماثلتين في العدد فقط فهـي ذات العادة للعددية كما اذا رأـت في اول شهر خـمسة وبـعـد عشرة ايـام او ازيد رأـت خـمسـة اخـرى .

عادـة وقـتـية وعـدـديـة أو اـحـدـهـما فـهي مـضـطـرـبة ، واما اذا استـقـرـتـها العـادـة فـقد تكون ذـاـكـرـة لـعـادـتها وـقـدـلا تـكـون وـتـسـمـى الثـانـيـة بالـنـاسـيـة وـقـدـ يـطـلـق عـلـيـها التـحـبـرـة أـيـضاً كـما تـسـمـى الـأـوـلـيـة بـذـاتـ العـادـة وـهـيـ قـدـ تـكـون ذـاـتـ عـادـة وـقـتـية وـعـدـديـة مـعـاً كـما اذا رـأـتـ الدـمـ فيـ كـلـ منـ الشـهـرـيـنـ خـمـسـةـ اـيـامـ منـ اـوـلـهـ وـقـدـ تـكـونـ ذـاـتـ عـادـةـ عـدـديـةـ فـفـقـطـ كـما اذا رـأـتـ الدـمـ فيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ خـمـسـةـ اـيـامـ منـ اـوـلـهـ وـفـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ خـمـسـةـ منـ خـامـسـهـ اوـ سـادـسـهـ - مـثـلاـ - وـقـدـ تـكـونـ ذـاـتـ عـادـةـ وـقـتـيةـ فـفـقـطـ وـهـيـ عـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـةـ كـماـ نـبـيـنـهـاـ انـ شـاءـ اللهـ .ـ هـذـهـ هـيـ اـقـسـامـ المـرـأـةـ الـخـائـصـ وـلـكـلـ مـنـ الـمـبـدـئـةـ وـالـمـضـطـرـبـةـ وـذـاتـ العـادـةـ الـعـدـديـةـ اوـ الـلـوـقـتـيـةـ اـحـکـامـ تـخـصـصـهـاـ ،ـ فـانـ ذـاـتـ عـادـةـ الـعـدـديـةـ لـيـسـ هـنـاـ انـ تـرـبـ اـحـکـامـ الـخـائـصـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـعـرـجـدـ رـؤـيـتهاـ الدـمـ وـاـنـاـ تـرـبـهـاـ فـيـهاـ اـذـاـ كـانـ الدـمـ وـاجـدـاًـ لـلـصـفـاتـ كـماـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـبـدـئـةـ وـالـمـضـطـرـبـةـ ،ـ

نعم اذا تجاوز الدـمـ العـشـرـةـ فـذـاتـ العـادـةـ الـعـدـديـةـ فـقـطـ تـجـعـلـ عـدـدهـاـ حـيـضاًـ وـالـبـاقـيـ اـسـقـاحـاضـةـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـبـدـئـةـ وـالـمـضـطـرـبـةـ فـانـهـاـ تـجـعـلـانـ العـشـرـةـ منـ الـحـيـضـ وـالـبـاقـيـ اـسـقـاحـاضـةـ ،ـ وـاماـ ذـاـتـ العـادـةـ الـوـقـتـيـةـ فـهـيـ تـجـعـلـ للـدـمـ حـيـضاًـ مـنـ وـقـتـهـاـ مـنـ غـيـرـ مـرـاجـعـةـ الصـفـاتـ الاـ اـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـ مـضـطـرـبـةـ فـاـذـاـ زـادـ عـلـىـ عـشـرـةـ فـتـرـجـمـ اـلـىـ الصـفـاتـ وـالـمـبـزـاتـ كـماـ يـأـنـيـ

للهصيله - ان شاء الله تعالى - واما ذات العادة الواقية والمعدية فهي تجعله حيضاً من غير مراجعة الاوصاف من حيث الوقت والعدد : ثم ان ذات العادة الواقية على ثلاثة اقسام ، لأن رؤيتها الدم في الشهرين قد تكون متعددة من حيث اولها كما اذا رأت الدم في كل من الشهرين من اوله ولكن اختلفا من حيث الاخر لانقطاعه في احدهما في الخامس وفي الاخر في الرابع - مثلا - ، وقد تحدثان في الاخبار دون الابتداء كما اذا انقطع في السادس من الشهر في كلها الا انه رأته في احدها من اوله وفي ثانية من ثانية او ثالثه - مثلا - وقد تحدثان من حيث الوسط دون المبدأ والمنتهى كما إذا رأت الدم في الثالث والرابع والخامس من الشهرين الا ان شروعه في احدهما كان من اواه الى سابعه ، وفي الاخر كان في التاسع والعشرين من الشهر السابق عليه الى ثامن الشهر اللاحق .

ثم ان الكلام يقع فيما يتحقق به العادة التي لا تترجم معها إلى الصفات حيث ان اكثرب الروايات الواردة في المقام قد اشتمل على عنوان (الوقت المعلوم ) (١) أو ( ايامها ) ومقتضى الفهم انعرف في مثلها ان تكون رؤية الدم متكررة بقدر يصدق معه انها ايامها أو عنوان الوقت المعلوم والعادة لم ترد في شيء من الروايات وانا عنونها الاصحاح ( قدهم ) في كلها لهم وذكروا انها تتحقق برؤية الدم مرتين مهاتمتين (٢) ولعله انها سميت بالعادة لانها من العود حيث عاد مرتين ، وبدل عليه موثقة معاة حيث ورد فيها ( فاذا اتفق الشهرين حددة ايام سواء فلذلك

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣ و٤ و٥ من أبواب الحيض .

(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ و ٢ :

ايمها ) (١) ومرسلة يونس الطويلة ( فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى تولى عليه حيضنان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً ) (٢) .

وقد قدمنا غير مررة ان الارسال اثنا لا يعتمد عليه فيها اذا كان بمثل ( عن رجل ) او ( عن بعض اصحابه ) ونحوهما للجهل بالواضحة وان كان المرسل مثل ابن أبي عمر ونظراته ، والاستدلال على اعتبار مراقبتهم بالاجاع على تصحيح ما يصح عنهم قد عرفت ما فيه من المناقشة ، واما إذا كان الارسال بمثل ( عن غير واحد ) كما في مرسلة يونس هذه فهي خارجة عن الارسال لأن هذا التعبير اثنا يصح فيها اذا كان راوي الخبر كثرين ولا يطلق عند كون راويه واحداً او اثنين كما هو المتفاهم العرفي من مثله في زماننا هذا ، فان فقيهها إذا كتب في كتابه ان القول الكلائي قال به غير واحد من اصحابنا يستفاد منه لدى الغرف انه قول قال به كثiron وان كان بحسب مفهومه اللغوي صادقاً على اثنين لانه أيضاً غير واحد واحتياط ان تكون تلك العدة باجمعهم من الضعفاء ضعيف ولا يتعنى بمثله ، وعليه فالرواية ليست بمرسلة وقد دلت على تحقق العادة بروبة الدم شهرین مثلاً .

### استدراك :

قدمنا ان روایة يونس الطويلة وان روایها يونس هن غير واحد

(١) الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

من اصحابنا الا الها لا تكون مرسلة بذلك لما قدمته ، فلا تقاوم روايته هذه بمرسلة القصيرة (١) لأن في مسندها ( عن بعض رجاله ) ولو عدة من رجال وبعض رجاله مهملا ، ومهما كيف يمكن الاعتراض عليها في مقام الاستدلال ومن ثمة تكون مرسلة بخلاف روايته هذه فانها ليست بمرسلة ومن هنا اعتمدنا عليها في الحكم بتحقق العادة الواقية بمرتين .

ولكته ربما يورد على الاستدلال بها ان الراوي عن يونس هو محمد بن عيسى وهو من ضعفه الشيخ ( قوله ) في فهرسته حيث قال ( محمد بن عيسى بن عبيد القيطي ضعيف استثناء ابو جعفر محمد بن علي ابن بابويه عن رجال نوادر الحكمة ) وقال ( لا اروي ما يختص برواياته ) (٢) ولم يعمل ابن الوليد بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس حيث حكى عن ابن بابويه انه حكى عن شيخه ابن الوليد انه قال : ( ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب بونس وخدشه لا يعتمد عليه ) كما ان الصدوق لا يعتمد على ما تفرد به على ما هو ذاته من تعيبيته لشيخه ابن الوليد في الجرح والتعديل والعمل برواية وتركه ، وعن الشهيد الثاني استناد جميع الاخبار الواردة في ذم زرارة الى محمد بن عيسى وهو قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة ، وعن ابن طاوس ان محمد بن عيسى قد اكثر في القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كانت لسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ، ويؤيد ذلك تضعيف جملة من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) راجع معجم رجال الحديث الجزء ١٧ ص ١٢٦ ترجمة محمد بن عيسى ابن عبيد بن يقطين .

المتأخرین له ، وعليه فلا يمكن الاعتداء على رواية يونس الطويلة في المقام لضعفها بمحمد بن عيسى عن يونس هذا .

ولكن الصحيح ان الرجل لا اشكال في وثاقته وصحة روایاته ، والوجه في ذلك ان تضييف الشیخ للرجل مستند الى استثناء الصدوق له كما هو ظاهر كلامه المتقدم حيث قال ( محمد بن عيسى بن عبيد البقطني ضعیف استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن إبوبويه عن رجال نوادر الحکمة ) كما ان استثناء الصدوق له مستند الى ما ذكره شیخه ابن الولید من انه لا يعتمد على ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحدیثه فالتضييف في الحقيقة مستند الى ابن الولید ( قوله ) الا ان عدم اعتقاده ( قوله ) على ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحدیثه لا يدل على ضعف في الرجل ، والا لم يكن وجه لعدم اعتقاده على خصوص ما تفرد به عن يونس لانه ضعیف مطلقاً فلا يعتمد على شيء من روایاته فيستفاد من تخصصه عدم اعتقاده بما تفرد به من كتب يونس وحدیثه ان لروايته عنه خصوصية او جبت صدر اعتقاده ( قوله ) على روایته عنه في ذلك المورد فحسب .

ولعل السر فيه ما حکاه نصر بن صباح من ان محمد بن عيسى اصغر سنًا من ان يروي عن ابن عبوب فكيف برواياته عن يونس فان ابن عبوب متأخر عن يونس بست عشرة سنة فاذا كان محمد بن عيسى اصغر سنًا بالاضافة الى عصر ابن عبوب فلا محالة يكون اصغر سنًا بالاضافة الى يونس بطريق اولى ، والصغر لا يعتمد على روایته : الا ان ذلك لا يمنع عن الاعتداء على رواية الرجل وذلك : اما اولاً : فلان كونه اصغر سنًا من ان يروي عن ابن عبوب

انها نقل عن نصر بن صباح وهو من لا يعتمد على قدره واخباره كما ذكروه (١) .

واما ثانياً : فلأن المانع عن قبول الرواية انها هو صغر سن الراوي حال الاداء لحال التحمل فالمدار في الصغر المانع عن قبول الرواية انها هو الصغر حال الاداء لا على حال التحمل كما هو الحال في الشهادة حيث ان الشاهد لو تحمل الشهادة صغيراً الا انه لم يشهد الا بعد بلوغه فإنه يعتمد على شهادته ، وانا لا يعتمد على شهادته فيما اذا كان صغيراً حال الشهادة ، ولم يعلم ان الرجل كان صغيراً حين روایته بل يمكن دعوى العلم بعدم كونه صغيراً حيث لان الرجل بعدما ثبت وثاقته وعدالته كما يظهر عن قريب لو كان نقلها حال صغره لبيته والا كان ذلك تدليساً قادحاً في عدالته .

واما ثالثاً : فلأن الظاهر ان مجد بن عيسى لم يكن صغير السن في زمان ابن عبوب بل كان من الرجال فإنه من اصحاب الرضا (ع) وقد استقام في الحج عنه وهذا لا يلائم صغره كما لا يخفى على من رجم الى ما كتبوه في الرجال من تاريخ ولادته وتاريخ وفاة ابن عبوب فليراجع .

واما ما ذكره الشهيد الثاني وابن طاووس ( قدحه ) فلا دلالة له على ضعف الرجل بوجه لانه كما روى الاخبار المشتملة على ذم وزارة روى بنفسه بعض الاخبار المادحة له : وحيث ان الرجل ثقة حين كلامي نقله عن النجاشي وغيره فلا يمكننا حل ذلك على انحرافه في وزارة

(١) راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١٦٦ ترجمة نصر ابن صباح ،

وتعمله في جعله بل نبغي على أن كلا من المدح والدم منهم (ع) لحفظ زرارة وحقن دمه كا ان الخضر على نبينا وآله وعليه السلام قد حرق السفينة لحفظها من غصب الظالم هذا كله :

اضف الى ذلك ان تضعيف ابن الوليد او غيره مما لا يمكن الاعتماد عليه في مقابل توثيق النجاشي للرجل بقوله ( محمد بن عيسى بن هبيد ابن يقطين بن موسى مولى اسد بن خزيمة أبو جعفر جليل في اصحابنا ثقة بين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن أبي جعفر الثاني (ع) مكالبة ومشاهدة وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتاب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟ ).  
فإن هذا يدلنا على ان وثاقة الرجل كانت من الامور المشهورة في تلك الاذمنة وإنما خالف في ذلك ابن الوليد ، ومن ثمة انكروا عليه ذلك ، وقد عرفت ان عدم اعتماد ابن الوليد مما لا وجه له في نفسه مضاداً الى معارضته لما هو المشهور في تلك الاذمنة ، ولتصريح النجاشي بوثاقة الرجل وثنائه عليه ، ولما عن الفضل بن شاذان انه كان يحب الرجل ويثنى عليه وي مدحه ويغيل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله ، وكفى هذا في توثيق الرجل والاعتماد على روایاته .

### هل قتة حقق العادة بالبرؤية هرة ؟

وعن بعضهم نحقق المادة برؤية الدم مرة واحدة كا يعنى ذلك من الجمهور أيضاً .

ويذهب : صريح قوله في رواية يونس حكاية عن رسول الله (ص) ( ان المرأة التي تعرف ايامها تدع الصلاة ايام اقرائها ) (١) حيث لم يقل : تدع الصلاة ايام قرنك ، بل قال : ايام اقرائك ، وكذا الحال في الايام الواردة في الاخبار (٢) وهي جمع لا يصدق على الفرد الواحد بل ولا على الاثنين فان اقل الجمع اثنان فما فوقها واما الاثنان مجردأ فلم نر اطلاق الجمجم عليها في اللغة بل لعله بعد من الاغلاط وان حكي عن النطقيين ان اقل الجمع اثنان :

واما الاثنان فما فوق فقد ورد اطلاق الجمجم عليه في القرآن الكريم الذي هو في اعلى مراتب الفصاحة كما في قوله تعالى : ( وان كن نساءاً فوق الاثنين ) (٣) لانه وان صرخ بارادة فوق الاثنين الا ان اطلاق فوق الاثنين وارادة الاثنين فما فوقها أيضاً امر دارج شائع كما اشار اليه صاحب الجواهر ايضاً وكذا في اطلاق الاخوة على الاثنين فما فوق في الكلالة وان كان ذا اخوة وكذا في الاخويين فما فوق وان المرتبة الاولى إذا فقدت ووصلت النوبة إلى المرتبة الثانية فان كان له اخ واحد فله نصف وان كان له اخوة . . . الخ (٤) الى غير ذلك من الموارد .

فنجصل ان الاقراء تصدق على رؤية الدم مررتين فما فوق ، ولا يصدق على رؤيتها مرة او مررتين فحسب . هذا كله في العادة العددية حيث

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣٤ وهو من أبواب الحيض .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) النساء : ١١ .

ان مورد المونقه والمقدار المتيقن من الرواية السابقة هو ذات العادة العددية .  
واما العادة الوقنية فقد ورد في الاخبار المتفايرة (١) ما مضمونه  
انها تجعل وقتها و ايامها حيضاً ، كما ورد هذه العناوين في ذات العادة  
العددية ولا يأس باضافة الايام الى كلتها اذ يصبح اطلاقه في كل من  
العادة الوقنية والعددية فيقال انها ايامها . وحيث ان ذلك على نحو  
القضية الحقيقة فلا دلالة لها على ان موضوعها - اعني الوقت والايام -  
تحقق بأي شيء فلا يستفاد منها ان العادة الوقنية بأي شيء تتحقق -  
كذا استشكل في غير واحد من الكتب :

واجيب عنه بالاجماع ، ومن هنا قد يتمسك بالحكم بتحقق العادة  
الوقنية أيضاً ببرتين بالاجماع كما عن المستند وان العادة العددية إذا قلنا  
بتتحققها بمرتين فكذلك تقول بتحقق العادة الوقنية بذلك .

الا ان هذه الابحاث المنشورة لاسيا في كلام المؤخرين مما لا يمكن  
الاعتماد عليه لعدم حجيتها . على انها او لم تكن من الاجماع المنشور  
 ايضاً لم تكن نعتمد عليها على ما بيناه في غير مورد لأنها ابحاث  
 معلومة المدرك أو محتملة المدرك - على الاقل - ومهما يرجح إلى ذلك  
 المدرك لا إلى الاجماع .

والصحيح في الجواب ان يقال : ان رواية يونس ذلك على تحقق  
العادة الوقنية برؤية الدم مررتين واو في بعض اقسامها وهو العادة  
الوقنية من حيث الانقطاع اي العادة الوقنية من حيث الآخر حيث  
ورد فيها ( فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى نواه  
عليه حيستان او ثلاث فقدم علم الان ان ذلك قد صار لها وقناً معلوماً )

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٥٢١٣ من أبواب الحيض :

وخلقاً معروفاً تعلم عليه وتدع ما سواه . . . . .  
 لدلائلها على أن انقطاع الدم على حد سواء في شهرين يوجب تتحقق  
 العادة للمرأة ، وهذا قد ينافق مع العادة العددية كما إذا كان مبدؤها  
 أيضاً متساوين ، وقد لا ينافق ، وإن اختلفا من حيث المبدأ كما إذا  
 كان انقطع في السادس من كل شهر إلا أنه اختلف مبدؤه فرأته في  
 شهر من أوله وفي الآخر من ثانية أو ثالثة ، وإذاه علمنا بتحقق العادة  
 الوقتية من حيث المنتهي بمرتين فلا نختم الفرق في ذلك بينها وبين  
 العادة الواقية من حيث المبدأ أو الوسط هذا ،  
 على أن الرواية دلت على أن تتحقق العادة العددية بمرتين ليس أمراً  
 تعدياً منهم (ع) وإنما هله (ع) بيان رسول الله (ص) قال للي  
 تعرف أيامها (دعي الصلاة أيام أقرانك) فعلمنا أنه لم يجعل القراء  
 الواحد ستة لها ، فيقول (دعي الصلاة أيام قرئك) ولكن سن لها  
 الأقراء وادناء حيضةان أو ثلثاً ) الحديث (١) .

فإذا كانت العلة في تتحقق العادة العددية بمرتين هو صدق ( أيام  
 أقرانها ) بذلك فليبعدي من العددية إلى جميع أقسام العادة الوقتية بذلك  
 إذ يصدق ( أيام أقرانها ) على رؤيتها الدم مررتين متألين من حيث  
 الوقت في أوله أو آخره أو وسطه ، وقد عرفت صحة إضافة الأيام  
 إليها في كل من العادة الوقتية والعددية ، ومعه تدل الرواية على تتحقق  
 العادة بمرتين مطلقاً أو مع الأغراض عن اشتراطها على بعض أقسام العادة الوقتية.  
 وقد يقال إن الرواية وإن شملت كلتا العادتين باطلتها إلا أن  
 مفهوم المؤلفة - موافقة ساععة - حاكم على الرواية ومقتضاه عدم تتحقق

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحبض ح ٢ .

العادة غير العادة العددية بروية الدم مرتين ، وذلك حيث ورد في المؤثفة ( سأنته عن الجاربة البكر اول ما تخفيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء ، قال (ع) : فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، فإذا انفق الشهرين عدة ايام سواء فذلك ايامها ). حيث دلت بملهوم قوله (ع) : ( فإذا انفق . . . ) انه إذا لم يتتفق الشهرين عدة ايام سواء فليس الايام ايام عادتها لأنها حصرت ايام عادتها بما إذا تحقق لها العادة العددية ، ومم عدم العادة العددية لا يكون ايام رؤيتها الدم في الشهرين اياماً لها ، وإن كانت لها عادة وقنية . وبهذا يحكم على ان غير ذات العادة العددية لا تجعل ايام الدم في الشهرين ايامها وإن كانت ذات عادة وقنية .

ولكن الامر ليس كذلك ، وذلك لأن مورد الرواية ليست هي ذات العادة العددية فان هذا التعبير ( فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً وخلفاً معروفاً ) وكذا قوله ( ايام اقرائك ) لا يناسب ذات العادة العددية اذا لا وقت لها على الفرض وإنما موردها ذات العادة الواقية واو من حيث الاخير ،

ومورد المؤثفة هو ذات العادة العددية كما هو مقتضى قوله ( فإذا انفق الشهرين عدة ايام سواء ) فقد دلت المؤثفة على ان المضطربة التي لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء اذا رأت الدم في الشهرين سواء من حيث العدد فذلك العدد ايامها فتجعلها حيفاً إذا تجاوز الدم بها العشرة ، وإذا لم يتتفق لها ايام سواء في شهرين من حيث العدد فلا عادة عددية لها حتى تجعلها حيفاً عند تجاوز دمها العشرة ، فهي

ناظرة الى من ليست لها عادة عددية ومن لها عادة عددية .  
وأين هذا من ذات العادة الواقتية ؟ لتدل على عدم تحقق عادتها  
بمرتين فكلمة الأيام في المؤثة غير الأيام في المرسلة (١) والمحصر في  
المؤثة بمعنى الشرط صحيح بالنسبة الى العدد فقط كما اعتقدناه من  
اطلاق الرواية ،

فالصحيح ماذهب اليه المشهور من ان العادة الواقتية والعددية تتحققان  
برؤية الدم مررتين في شهرين على حد سواء .

ثم انه لا شبهة في ان ذات العادة العددية لا يعبر في تحقق عادتها  
تساوي طهرها بين اقرانها - مثلاً - اذا رأت الدم في الشهر الاول خمسة  
أيام وبعد ما مضى عليها ستة وعشرون يوماً أيضاً رأت الدم خمسة أيام  
إلا انها رأت الدم في الشهر الثالث بعد مضي عشرين يوماً من حيضها  
السابق ولم يتخلل بين الحيضتين الثانية والثالثة ستة وعشرون يوماً كما تخلل  
ذلك بين الحيضتين الاولى والثانية فان العادة العددية تتحقق بذلك وان  
اختلف طهرها بين اقرانها .

### العادة العددية تتحقق باي شيء ؟

الآن الكلام في ان العادة العددية كما انها تتحقق برؤية الدم مررتين  
في الشهرين على حد سواء هل تتحقق برؤية الدم في شهر واحد مررتين  
أو في أزيد من شهرين كما اذا جرت عادتها على رؤية الدم في كل خمسين  
يوماً مرة واحدة كما اذا رأته في أول الشهر خمسة أيام وفي اليوم السادس

(١) الوسائل ١ الجزء ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

والعشرين منه أيضاً إلى خمسة أيام أو رأته بعد خمسة عشر يوماً من حيضتها السابقة عدة أيام سواء أو رأت الدم فيزيد من شهرين كذلك كـا اذا جرت عادتها على رؤية الدم في كل من خمسين يوماً مرة واحدة أو ان العادة لا تتحقق بذلك ؟ ،

قد يقال بالأخير نظراً إلى ان أكثر الأخبار الواردة - كما مر - (١) انما كانت مشتملة على عنوان ايامها والوقت المعلوم ولم تكن مشتملة على عنوان العادة ومتى تفاصيل العرف في مثلها ان يعتبر رؤيتها الدم إلى مدة يصدق ان أيام الدم ايامها ولا اشكال في ان العرف لا يرى صدق ذلك برؤيه الدم مرتين ، فمتى تفاصيل القاعدة عدم كفاية رؤية الدم مرتين على حد سواء .

الا ان المؤنثة والمرسلة (٢) دلتنا على كفاية الرؤية كذلك في تتحقق العادة العددية وفي صدق عنوان الايام والوقت المعاشر ، وحيث ان ذلك على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موردهما - وهو رؤية الدم مرتين في شهرين متعددين - فلا دليل على كفاية رؤيتها مرتين في شهر واحد او في الزائد على الشهر في تتحقق للعادة العددية هذا .

ولكن الصحيح كفاية رؤية الدم مرتين في الشهر الواحد او في الأزيد من شهر كذلك وذلك لأن المؤنثة دلت على تتحقق العادة العددية برؤيه الدم مرتين على حد سواء ، ولم تدل على اختصاص ذلك برؤيتها مرتين في الشهر ، وإنما ذكر الامام (ع) اتفاق الشهرين عدة أيام سواء من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الحيض ؛

(٢) تقدم ذكرهما قريباً .

جهة ان مورد السؤال فيها ان الجاربة تختلف ايامها في شهرين فترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام فإنه الغالب في النساء ومن هنا أجابه (ع) بأنها اذا رأت الدم في الشهرين على حد سواء فتلك ايامها ، ولا دلالة لها على عدم كفاية بروزية الدم مرتين في شهر واحد على حد سواء .

على ان المؤثة في نفسها لا دلالة لها على عدم تتحقق العادة العددية ببروزية الدم مرتين في شهر واحد - مع قطع النظر عما ذكرناه - وذلك لأن مفهوم قوله ( فإذا اتفق الشهرين عدة أيام سواء فتلك أيامها ) ليس هو أنه ( إذا اتفق الدم في شهر واحد عدة أيام سواء فليست تلك أيامها ) بل مفهومه ( إذا لم يتفق الشهرين عدة أيام سواء فلا تكون تلك أيامها ) وهو مبالغة بالتفاء موضوعها نظير ما إذا قيل اذا ركب الامير فخذ ركابه ، فان مفهومه ليس هو انه ( اذا ركب الامير في غير يوم الجمعة لا يجب الاخذ بركابه ) بل مفهومه ( ان الامير اذا لم يركب يوم الجمعة فلا يؤخذ ركابه ) وهو مبالغة بالتفاء موضوعها فلا مفهوم للمؤثة من تلك الفاعية لاستفادتها عدم تتحقق العادة العددية ببروزية الدم مرتين في شهر واحد أو في الزائد عن الشهرين .

فالمحصل انه لم يقم دليل على تقييد تتحقق العادة ببروزية الدم مرتين في شهرين بل كما ان العادة تتحقق ببروزيتها مدة مديدة يصدق عرفاً انها ايامها كذلك تتحقق ببروزية الدم مرتين مطلقاً في شهر واحد أو في شهرين أو أكثر .

وكذلك الحال في العادة الواقعية فانها تتحقق بمرتين ولو في شهر واحد أو أزيد من شهرين كما إذا اعتادت على رؤيتها في كل عشرين

يوماً ثلاثة أيام أو أزيد فكانت تراه في أول الشهر خمسة وفي الخامس والعشرين أيضاً خمسة أو في كل شهرين مرة مثلاً ، وأما ذكر الرؤبة متساوية في شهرين فانما هو من جهة كونه الغالب في النساء كما مر ، والا فالمدار على تحفظ الأفراء أو الأيام وهو متتحققان بمرتين متصاعداً كما تقدم .

## هل يعتبر قسماوي الطهرين في العادة الواقية ؟

وهل يعتبر تساوي الطهرين في العادة الواقية ؟ اما في العادة الواقية من حيث الأول أو الأخير أو الوسط فعدم اعتبار تساوي الطهرين مما لا خفاء فيه لازم العادة الواقية كذلك ، فانها اذا رأت الدم من اول الشهر الى خمسة أيام في احدهما ، ومن اوله الى سادسه في احدهما الآخر فهي ذات عادة وقنية من حيث المبدأ مع ان أيام طهرها مختلفة لأنها رأت الطهر بين الحيضنة الأولى والثانية خمسة وعشرين يوماً ، وأما بين الثانية والثالثة التي تراها في أول الشهر الثالث فايام طهرها أربعة وعشرون يوماً .

وكذا الحال في ذات العادة الواقية من حيث المنتهي كما اذا رأت الدم الى اليوم السابع من كل شهر الا انها رأته في الشهر الأول من أوله وفي الشهر الثاني من ثانية او من اليوم الثالث فان أيام طهرها بين حيضتها الأولى والثانية اربعة وعشرون او خمسة وعشرون ، ولكنها بين الحيضنة الثانية والثالثة ثلاثة وعشرون اذا رأته في الشهر الثالث من أوله .

ومن ذلك يظهر الحال في ذات العادة الواقية من حيث الوسط

فلا نظيل ، ففي هذه الاقسام من ذات العادة الوقتية لا معنى لاعتبار تساوي أيام الطهر لمدح تحفته كما عرفت :

نعم إنما يتحقق تساوي أيام الطهر في ذات العادة الوقتية والعددية معاً إلا أنه غير معتر حق في مثلها ، إذ قد تختلف أيام الطهر حينئذ لاختلاف الشهور من حيث الزيادة والنقصان وبه تختلف أيام الطهر قلة وكثرة ، فإذا فرضنا أن عادتها هي رؤبة الدم من أول الشهر إلى خامسه وكان الشهر الأول تسعة وعشرين يوماً ، والشهر الثاني ثلاثة يواماً ، فإن طهرها بين الحضرة الأولى والثانية أربعة وعشرين يوماً ، ولكنه بين الثانية والثالثة خمسة وعشرون يوماً .

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا كانت عادتها رؤبة الدم من عاشر كل شهر إلى منتصفه لزيادة الشهر ونقصانها كما مر فتحصل أن تساوي الطهر غير معتر في شيء من ذات العادة الوقتية والعددية أو أحدهما فحسب.

### فذكمة الكلام :

إن الأخبار الواردة (١) في المقام دلت على أن المرأة إذا كانت لها ( أيام ) أو ( الوقت المعلوم ) تجعل الدم في أيامها حيضاً ، ومفهومها العربي أن تكون المرأة متعددة برؤبة الدم إلى مدة يصدق عرفاً أن تلك المدة ( أيامها ) وإنها ( الوقت المعلوم ) كما إذا رأت سنة أو سنتين من أول كل شهر إلى خاتمه أو في كل شهر خمسة غير معيينة الوقت . وهذه بحسب الكبير ومصاديقها مما لا شبهة فيه ولا كلام ، وإنما كنا

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣٤٤٠ من أبواب الحبس .

( مسألة ١٠ ) : صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتبين متعاقدين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية (١) وان رأت مرتبين على خلاف الاولى لكن غير متعاقدين يبقى حكم الاولى ، نعم او رأت على خلاف للعادة الاولى مرات عديدة مختلفة تهطل عادتها وتلحق بالمحضرة .

نتكلم في ان الايام الواردة في الروايات هل تنطبق على غير ما يستفاد منها بحسب المتفاهم العرف اياً او لا تنطبق ؟ وقد اثبتنا بالمرنة (١) انها ينطبق وتحقق برؤية الدم عدة ايام سواء مرتبين كما البثنا بالمرسلة (٢) انها تنطبق على رؤية الدم في وقت معين مرتين .

### صاحبـة العـادـة اذا رـاتـ الدـم عـلـى خـلـاف عـادـتها

(١) فاذا كانت ترى الدم في الشهر الأول والثاني من اوله الى خامسه وقد رأت في الشهر الثالث والرابع من عاشره الى مدة معينة فتنقلب عادتها الى الثانية ففي الشهر الخامس تأخذ بذلك العادة الحديثة فتجعل تلك الايام حوضاً من غير مراجعة الصدفات والباقي استحاضة اذا كانت ذات عادة وقتيه وعددية ، او تجعل من ايامها بعد عادتها حوضاً والباقي استحاضة اذا كانت ذات عادة عددية وتجاور دمها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

العشرة ، وقد ذكروا ان ذلك مما لا خلاف فيه ، وهو الصحيح . لأنه كما لا نظري ولا نحتملي احداً استشكل في انقلاب العادة المعرفية بذلك - مثلاً - اذا فرضنا ان المرأة كانت ترى الدم منة من أول الشهر الى خامسه بحيث صدقت عليها ( ايامها ) وعنوان ( الوقت المعلوم ) ثم كانت ترى الدم من خامسة الى مدة معينة ايضاً منة فانها بعد تلك السنة الثانية تأخذ بالعادة الثانية لا مجالة لصدق انها ( ايامها ) وقد عرفت ان الاخبار الواردة في المقام مما لا شبهة فيه بحسب الكبri ومصداقها المعرفي فكذلك الحال في مصداقها النبوي الذاهب بالموافقة والمرسلة ، فالعبرة اذن بالعادة المتصبة بالدم دون العادة الزائلة .

نعم لو رأت الدم على خلاف الشهرين المتقدمين مرة واحدة فلا يكون ذلك موجباً لانقلاب عادتها بل في الشهر الرابع تعامل ، بمقتضى عادتها السابقة قبل ذلك الشهر الواحد ، وذلك لاطلاق المؤنة وغيرها مما دلت على ان اتفاق الدمين في الشهرين عدة ايام سواء يوجد تحقق العادة وصدق عنوان ( ايامها ) ، وما ذكرناه لعله مما لا اشكال فيه . وانا الكلام فيما إذا رأت في الشهر الثالث على خلاف الشهرين السابقين وكذا في الشهر الرابع إلا ان الدمين فيها - في الشهر الثالث والرابع - لم يكونا متساوين فان ذلك وإن لم يكفي في تتحقق العادة لما من انها أنها تتحقق برؤية الدم مرتين متصلتين ، الا ان الكلام في أنها هل يوجد ارتفاع عادتها السابقة بحيث تكون المرأة في الشهر الخامس مضطربة أو أن للعادة السابقة لا ترتفع بذلك ، نعم ترتفع فيما اذا رأت مرات مختلفة بحيث صدق ان المرأة مضطربة عرفاً ؟ .

ذهبوا الى ان للعادة السابقة لا ترتفع بذلك ولا تكون المرأة مضطربة برأبها الدم مررتين غير متتاليتين على خلاف عادتها ، ولعل ذلك هو الصحيح لاطلاق مادل على تتحقق العادة برؤبة الدم مررتين وعدم تتحققها برأبها مرة واحدة حيث استفينا من قوله (ع) في تفسير ما نقله عن النبي (ص) ان العادة تتحقق برؤبة أى دم مررتين فصاعداً ولا تتحقق برؤبته مرة واحدة (١) .

على ان المسألة - كما ذكروا - مما لا خلاف فيه ولكن سيدنا الاستاذ مد ظله احتاط في تعليقه الآية على المتن ، نظراً الى احتلال دلالة المؤنة (٢) بمفهومها على عدم بقاء عادتها السابقة بذلك لأن مفهومها ( ان الشهرين اذا لم يتفقا عدة أيام سواء فليست تلك بأيامها ) و بما ان مفروضنا عدم اتفاق الشهرين عدة أيام سواء فلا تكون تلك الايام بأيامها فان احتلال ذلك يكفي فيما صنفه مد ظله من الاحتياط بالجلب بين احكام ذات العادة والمضطربة و وإن كان احتفالا ضعيفاً كما لا يخفى ، والوجه في ضعف ذلك هو انه لا مفهوم للمؤنة تدل على ارتفاع العادة السابقة حينئذ فان مفهومها مالية بانتفاء موضوعها ومقتضاه ان المرأة اذا رأت الدم شهرين مختلفين فليست تلك الايام بأيامها ، واما ان العادة السابقة ترتفع بذلك فلا يستفاد منها بوجيه .

فندعوى ان المؤنة تدل على ان المرأة إذا رأت الدم مررتين مختلفتين على خلاف عادتها السالفة ترتفع بذلك العادة السابقة ماقطة لا يعني بها ، والصحيح في الحكم بارتفاع العادة السابقة ان يستدل بمعقبة يونس

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .

( مسألة ١١ ) : لا يبعد تتحقق العادة المركبة ( ١ ) كما إذا

المقدمة حيث أنها بعدها دلت على أن رسول الله ( ص ) سن في الحيض ثلاث سنن وبيت أقسامها وشقوتها ( ١ ) دلت على أن ذات العادة إذا تغيرت عادتها ورأت مرة زائدة ومرة ناقصة فهي مضطربة لا بد من أن ترجم إلى الصفات واقبال الدم وادباره أي زيادة وقلته المغير عنه بالدم البحري ، وذلك حوث ورد في ذيلها ( وان اخترط عليها أيامها وزادت اي مرة ) ونقصت اي مرة أخرى حتى لا تتفت منها على حد ولا من الدم على اون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة ثير هذا ، لقول رسول الله ( ص ) إذا أهلت الحيفية فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتنسلي ) وقوله ( ع ) ( ان دم الحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيت الدم البحري ) الحديث ومقتضى ذلك الحكم بارتفاع العادة بروية الدم مرتين مختلفتين وكون المرأة مضطربة الا ان المسألة لما كانت اجماعية حيث نقلوا عدم الخلاف في عدم انقلاب العادة بروية الدم مرتين مختلفتين كان الاحتياط بالجمع بين احكام ذات العادة والمضطربة في محله وموقته .

### القسم العادة : العادة المركبة .

( ١ ) العادة قد تكون بسيطة عديدة أو وقنية كما إذا رأت الدم في وقت معين مرتين او عدداً معيناً كذلك ، وقد تكون مركبة كما إذا

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ :

رأى في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة ، او رأى شهرين متاليين ثلاثة وشهرين متاليين اربعة ثم شهرين متاليين ثلاثة وشهرين متاليين اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور . لكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً في مثل الفرض للثاني حيث يمكن ان يقال ان الشهرين المتاليين على خلاف الساقدين يكونان ذاتتين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى .

نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتها وایامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال انما هو في ثبوت العادة للشرعية بذلك وهي للروية كذلك مرتين .

---

رأى ثلاثة أيام مرة وأربعة أيام أخرى ايضاً رأى ثلاثة مرة وأربعة أخرى وهكذا لأن كانت عادتها مرتبة من ثلاثة وأربعة ففي المرة الفرد ثلاثة وفي الزوج اربعة بمعنى انه في المرة الاولى والثالثة والخامسة والسادسة وهكذا ثلاثة ، وفي المرة الثانية وللرابعة والسادسة وهكذا اربعة فهو يكفي ذلك في تحقق العادة فترجم في الشهور الفردية الى ثلاثة أيام وفي الزوج الى أربعة ، او انها ليست بعادات بل مضطربة ؟  
فصل الماءن ( قده ) بين ما اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً

عديدة كستة أو أقل أو أكثر بحيث صدق عرفاً أن هذه الكيفية عادتها وأيامها فلا إشكال في اعتبارها ، وبين ما إذا لم تكرر الكيفية المزبورة كذلك كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة وهكذا ، أو رأت في الشهرين ثلاثة وفي الشهرين أربعة وهكذا فإن ثبوت العادة بذلك لا يخلو عن الاشكال ولا سيما في الفرض الأخير لأن الروية مرتين مما يتحقق عادة جديدة وتكون ناسخة للعادة السابقة فالعمل بالاحتياط أولى هذا و الصحيح عدم تحقيق العادة بالمركبة مطلقاً وذلك لتصور المفتشي وجود المatum :

اما عدم تمامية المفتشي فلأن غاية ما يمكن ان يصدق به على كفاية العادة المركبة دعوى ان الأيام الواردة في الروايات مطلقة فكما انها تشمل العادة البسيطة فيما إذا رأت عدداً او وقتاً معيناً شهرين فصاعداً كذلك تشمل العادة المركبة فيما إذا رأه ثلاثة في الشهور الفردية وأربعة أيام في الزوج مثلاً . فو قال : ان ايامها ثلاثة في الفرد وأربعة في الزوج . ويدفعه : ان الظاهر من كلمة ( ايامها ) الواردة في الروايات هو الأيام المضبوطة والمعينة لانها التي يصدق عليها ( الوقت المعلوم ) دون غيرها ، ولا أقل من كونها محتملة لذلك ، ولا تصدق الأيام المضبوطة المعينة على ما إذا رأت ثلاثة في شهر وأربعة في آخر ، ولا تكون الثلاثة أيامها مضبوطة ، ولا الأربعة كذلك ، ولا فلو أريد من ( ايامها ) اعم من المضبوطة المعينة وغيرها للزم الالتزام بتحقق العادة فيما إذا رأت في شهر خمسة أيام وفي شهر آخر ستة وفي شهر ثالث سبعة بدعوى ان عادتها التحيض بما لا يزيد عن السبعة ولا يتقص عن الخمسة ، فأيامها أحد الأيام الثلاثة في شهر خمسة وفي شهر ستة

وفي ثالث مسحة ولا تختم أحداً يلتزم بتحقق العادة بذلك وإنما هي مضطربة .

وليس هذا الا من جهة ان المدار على الايام المعينة المضبوطة وعليه فلا يكون شيء من الثلاثة ولا الأربعة أيام معينة لها بل تكون بذلك متدرجة في المضطربة :

وأما وجود المانع فلأننا لو سلمنا تمامية المقاضي في نفسه وشمول ( ايامها ) باطلاقه على كل من العادة البسيطة والمركبة فلا مانع من تقديره بالعادة البسيطة بالمرسلة والمؤثفة وذلك لأن ظاهر المؤثفة - مؤثفة ساعة (١) - أن العادة العددية إنما تتحقق برؤية الدم شهرين أي مرتين على حد سواء ، وظاهرها الشهوان المتصلان ، ولا اشكال في عدم تتحقق رؤية الدم على حد سواء شهرين متصلين في العادة المركبة ، وإنما نرى المرأة فيها الدم شهرين غير متصلين ولا يصدق أنها رأت ثلاثة أيام في شهرين على حد سواء وهكذا في الاربعة .

وكذلك الحال في المرسلة (٢) بل دلائلها على ذلك اصرح من المؤثفة حيث صرحت بأن العادة الواقية إنما تتحقق بمحضتين متوايتين فصاعداً ، فبهاتين الروايتين تقيد الأيام باليام القرالية بحسب الشهرين أو المرتين ، وهذا لا يتحقق في العادة المركبة مطلقاً حتى فيها اذا تكررت منها تلك الكيفية مدة مديدة بحيث صدق عرفان الكيفية المذكورة عادتها و ايامها وذلك لعدم رؤيتها الدم شهرين متوايتين على حد سواء فهي مضطربة من اول ما رأت الدم بتلك الكيفية وحيث

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ :

( مسألة ١٢ ) : قد تحصل للعادة بالتمييز كما في المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في اول الشهر الاول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحيث قد تصير ذات عادة وقنية ، واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني سبة او سبعة مثلا فتصير حقيقة ذات عادة وقنية ، واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديه ( ١ ) .

ان الاصحاب ذهبوا الى كفاية العادة المركبة فالاحتياط بالجمع بين احكام المضطربة وذات العادة مما لا ينفعي تركه .

### ٥) تتحقق به العادة :

( ١ ) لان العادة قد تحصل بالوجودان كما اذا رأت الدم ثلاثة ايام مثلا في كلا الشهرين او رأته في اول الشهر بن عددا مختلفا ، وقد تحصل بالتمييز وبالصفات كما اذا تجاوز دمها العشرة في كلا الشهرين ولكن خمسة من كل منها كان بصفات الحيض فانزلت الخمسة عادة عددية بالصفات لا بالوجودان او انها رأت الدم زائدا على العشرة في

كليها الا انه كان في اول الشهرين بصفات الحيض او في وسطها او في آخرها فحصلت لها العادة الواقية بالصفات .

ولا يبعد ان يكون تحقق العادة بالتمييز هو المعروف بينهم وذلك لأن الامارات تقوم مقام العلم الطريقي ، والصفات امارات شرعية على الحيض فلا محالة تقوم مقام العادة الحاصلة بالوجودان .

وعن شيخنا الانصاري ( قده ) الاستشكال في كبرى تتحقق العادة بالتمييز على نحو الموجة الجزئية وهي ما إذا كانت الامارة القائمة على الحيض مختلفة في الشهرين ومرتين ، بان رأت الدم زائداً على العشرة في كلا الشهرين ، الا انها جعلت الخمسة الاولى منها حيضاً في الشهر الاول لكونها اسود والخمسة الثانية فصاعداً اخر ، والاسوداد امارة الحيض جعلت الخمسة الاولى من الشهر الثاني حيضاً لكونها اخر والخمسة بعدها فصاعداً اصفر والخمرة حلامه الحيض لا محالة تكون عادتها في الشهرين خمسة ايام انا ثبتت بالاسوداد والاحرار وهذا امارتان مختلفتان ، والاستشكال في هذه الصورة من جهة عدم صدق رؤية الدم في الشهرين على حد سواء غير انه ( قده ) انا استشكل في تتحقق العادة بالتمييز في هذه الصورة من دون ما إذا كانت الامارتان في الشهرين متساويتين . الا ان هذا التفصيل بما لا وجه له لأن الدليل انا قام على اعتبار كون الديدين في الشهرين متساوياً من حيث الوقت او العدد ، واما كونهما متساوين متساوين حتى من حيث الامارة القائمة عليهما فلا دليل عليه بل يمكن ان تكون الامارة في كل شهر على الحببية غير الامارة القائمة في الشهر الآخر فلا يعتبر التساوي من حيث السبب ، ومن هنا لو رأت الدم ثلاثة ايام في احد الشهرين بالوجودان ورأت في الشهر الثاني

زادأً على العشرة ولكن كانت ثلاثة أيام منها بصفات الحيض تتحقق العادة بضم الوجدان إلى التعبيد أو قلنا بشبوت العادة بالتمييز . فإذاً الامر يدور بين ان نلزم بشبوت العادة بالتمييز مطلقاً وإن كانت الامارة القائمة على الحيضية مختلفة في الشهرين بحيث لو تجاوز دمها العشرة في الشهر الثالث انحدرت عادتها الثابتة بالتمييز حيضاً والباقي اعتحاصة ، وبين ان لا نقول بتحقق العادة بالتمييز أيضاً ففي الشهر الثالث لو تجاوز دمها العشرة أيضاً ترجع إلى التمييز بالصفات فما كان بصفات الحيض وإن كان أقل أو أكثر مما رأته في الشهرين المتقدمين ولا يرجع إلى العادة الثابتة بالتمييز كما نلزم به المان (قده) في أول مسألة من مسائل تجاوز الدم العشرة وسيأتي الله بما ينافي ما ذكره في المقام .

وكيف كان التفصيل المتقدم عن شيخنا الانصارى (قده) مما لا وجه له وظاهر الجواهر القنطر في تتحقق العادة بالتمييز مطلقاً ان لم يكن اجماع متتحقق :

والصحيح عدم تتحقق العادة بالتمييز مطلقاً ، ولم يتم اجماع تعبدى على تتحقق العادة بذلك بحيث يصل اليهم يدأ بيد عن المعصومين (ع) لأن حكمهم هذا امر موافق للقاعدة لقيام الامارة مقام القطع الطريقي كما عرفت ، وحيث ان الصفات امارة الحيض فذهبوا إلى ان الامارة تقوم مقام القطع بتحقق العادة لا محالة ، ومعه كيف يكون الاجماع تعبدياً؟ وانيا هو مدركي فلابد من ملاحظة ذلك المدرك :

ولا زيد بإنكار تتحقق العادة بالتمييز المنع عن قيام الامارة مقام القطع الطريقي بل نلزم بذلك ومن هنا لو كانت المرأة ذات عادة الا

الها نسيتها في الشهر الثالث وقامت الامارة على انها كانت خمسة أيام مثلاً أو ان عادتها كان انتحيض من اول الشهر كانت الامارة حجة وبها ثبت عادتها لامحالة :

وانما غرضنا ان العادة لا تتحقق بالصفات بل يعتبر فيها ان تتحقق بالوجود لأن الامارة لا تقوم مقام القطع الطريقي .

و قبل الشروع في بيان الدليل على هذا المدعى نبه على ان كلام الماقن ( قوله ) في هذه المسألة حيث حكم بتحقق العادة بالتمييز من اف لما يأتي منه ( قوله ) في المسألة الاولى من فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة حيث منع فيها عن الرجوع الى العادة الخاصلة بالتمييز عند تجاوز الدم عن العشرة وحكم بالرجوع الى العادة الخاصلة بالوجود ، اذ لو كانت العادة بالتمييز كالعادة الخاصلة بالوجود لم يكن وجه للمنع عن الرجوع اليها .

وكيف كان ان مقتضى موئنة سبعة ومرسلة يونس المقدمةين (١) حصر تحقق العادة بما اذا احرز بالوجود الدم في شهرين على حد سواء من دون ان يتتجاوز دمها العشرة . فذات العادة وقعت في مقابل من تجاوز دمها العشرة فلا عادة لمن تجاوز دمها العشرة وانما هي منحصرة بمن رأت انقطاع الدم في شهرين على حد سواء بالوجود .

ونفصيل الكلام في ذلك ان الادلة الواردة في أن المرأة ترجم الى عادتها وايامها فيما اذا تجاوز دمها العشرة وان كانت كغيرها من الادلة متکفلة لاثبات الحكم على الموضوع الواقعي وهو قد يثبت بالتعبد فلا تكون الايام حينئذ بمعنى الايام المعلومة والاثابة بالقطع والوجود .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٤١ و ٤٢ .

الا ان مقتضى الاطلاقات الآمرة بالرجوع إلى للصفات ان المرأة لابد وأن تميز الحيض بالصفات وقد خرجننا عن اطلاقاتها في المرأة ذات العادة اي المرأة التي ثبتت لها العادة بالوجдан فانها ترجع إلى عادتها وتجعلها حيضاً والباقي استحاضة وان كان بصفة الحيض : واما ذات العادة بالتمييز فلم يقم دليلاً على رجوعها إلى عادتها عند تجاوز دمها العشرة فالاطلاقات فيها محكمة ولا مناص من ان ترجم إلى للصفات في الشهر الثالث أيضاً كما كانت ترجم اليها في الشهرين المتقدمين .

والوجه في ذلك ان المولقة والمرسلة المتقدمتين اغا دلتا على ان المرأة غير المستحاضة اي غير من تجاوز دمها العشرة إذا رأت الدم شهرين متباينين هدة ايام سواء فذلك ايامها فلو استحاضت اي رأت الدم زائداً على العشرة بعد ذلك لأنعد عادتها حيضاً والباقي استحاضة واما المرأة التي رأت الدم زائداً عن العشرة من الابتداء فهي خارجة عن مدلولها :

فهي المرسلة عبر بكلمة ( ثم ) في قوله ( فالخائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم :::: ) وفي المولقة ( سأله عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثتها في الشهر هدة ايام سواء ، قال : ظلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا انفق الشهرين هدة ايام سواء فذلك ايامها ) ه حيث أنها دلت على ثبوت العادة برؤية الدم مرتين متباينتين في البكر التي ترى الدم في اول ما تراه في الشهرين اقل من عشرة ايام ثلاثة او أربعة ، فالتي ترى الدم في اول ما تراه زائداً على العشرة

( مسألة ١٣ ) : اذا رأت حيضرين متوالين متشتملين على النقاء في البين فهل للعادة ا أيام الدم فقط او مع ا أيام للنقاء او خصوص ما قبل النقاء ؟ الاظهر الاول . مثلا اذا رأت اربعة ا أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ا أيام لا ستة ولا اربعة فإذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالمة وتتجعلها حيضاً لا ستة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضاً حيضاً ولا الى الاربعة ( ١ ) .

خارجية عن مدلول المؤنقة ، واطلاقات وجوب الرجوع إلى الصفات محكمة في حقها .

وعل الجملة ان مقتضى الاطلاقات والمؤنقة والمرسلة عدم كفاية العادة الحاصلة بالتمييز في تحقق العادة لعدم الدليل على كفاية الصفات في ذلك فعدم قيام هذه الامارات مقام القطع الطريري مستندأ إلى قصور الدليل في خصوص المقام لا ان الامارة لا تقوم مقام القطع الطريري .

### النقاء بين الحيضتين ١

( ١ ) بأن رأت الدم في كل واحد من الشهرين اربعة ا أيام - مثلا - وحصل النقاء في اليوم الخامس ثم رأت الدم في اليوم السادس ايضاً ،

فهل نجعل ايامها ستة - اعفي مجموع ايام الدم - النقاء - أو أن عادتها خمسة ايام باسقاط يوم النقاء أو أن عادتها اربعة ايام - اعفي ما رأته قبل النقاء فحسب - ؟

ذهب المان ( قوله ) الى ان عادتها هي ايام الدم وهي خمسة دون ما قبل النقاء أو المجموع . أما ما أفاده من ان ايام العادة ليست هي ايام الدم قبل النقاء فحسب فهو كما افاده لأن تخصيص الحيض بها بلا مخصوص فإنه عبارة عن دم الحيض أو حدثه وكلامها زائداً عن الاربعة في المثال ، وإنما الكلام في ان عادتها هل هي ايام الدم المركبة مما تقدم على النقاء وما تأخر عنه دون يوم النقاء أو أن عادتها مجموع ايام الدم والنقاء ؟

والظاهر ان التزاع في هذه المسألة يتنبئ على الخلاف المتفقمن ان النقاء في اثناء الحيوضة الواحدة طهر أو ملحق بما سبقه أو لحقه من الدم ، فعلى ما ذهب اليه صاحب الحدائق ( قوله ) واحتاط فيه المان من عدم كون يوم النقاء من الحيض بحمل ما ورد من ان اقل الطهر عشرة ايام على ما بين الحيضتين دون اثناء الحيوضة الواحدة لا بد من ان يتلزم بما افاده المان ( قوله ) من جعل العادة هي ايام الدم فحسب دون المجموع منها ومن يوم النقاء لأن ايام الدم هي ايام قعودها وجلوسها التي ترجع اليها عند زيادة دمها على العشرة دون يوم النقاء لأنها فيه ظاهرة .

واما هناءاً على ما قوينا من ان يوم النقاء ملحق بما سبقه ولحقه من ايام حيضها وانه لا وجہ لنقويد ما دل على ان اقل للطهر عشرة ايام بالحيضتين المستقلتين فالعادة هي المجموع من ايام الدم و ايام النقاء لانه

ايم قعودها وجلوسها لاخصوص ايم دمها :  
وتوضيح ذلك : ان ظاهر ( ايامها ) التي ترجع اليها المرأة عند  
تجاوز دمها العشرة هو ايم قعودها وجلوسها وهي اعم من ايم الدم  
و يوم النساء إذا قلنا بكونه بحث الحيض ، ثم لو تنازلنا عن ذلك وقلنا  
انها ظاهرة في ايم الدم أو انها بجملة في نفسها فهناك جملة من الاخبار  
قد وردت في ان الايام التي ترجع اليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة  
هي ايم قعودها وجلوسها .

منها : موثقة معاشرة قال : ( سأله عن امرأة رأت الدم في الحبل  
قال : تفعد ايامها التي كانت تخيس فإذا زاد الدم على الايام التي كانت  
تفعد استظهرت بثلاثة ايم ثم هي مستحاضة ) (١) :  
و منها : صحبيحة الصحاف قال : ( قلت لأبي عبد الله ( ع ) :  
ان ام ولدي . . . للي ان قال : وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت  
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من  
الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تفعد في حبضها )  
الحديث (٢) :

و منها : صحبيحة أو موثقة يونس بن يعقوب (٣) فراجع :  
و منها : غير ذلك من الاخبار (٤) الدالة على ان المراد من الايام  
ايام قعودها وجلوسها ، وقد عرفت انها اعم من ايم الدم والحدث ،

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ .

(٤) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض .

وعليه فإذا قلنا ان يوم النقاء محظوم بحكم الحيض كما بينينا عليه فإذا أيامها سنتة في المثال لأنها التي كانت تقعدها اي هي أيام قعودها : واما إذا قلنا ان يوم النقاء يوم طهر كما يرى عليه صاحب الحدائق ( قوله ) فإذا أيامها خمسة في المثال لأنها التي كانت تقعدها واما اليوم الخامس فهو يوم طهر لا يوم حدث ولا دم هذا كله في ذات العادة العددية واما ذات العادة الوقنية كما إذا رأت اربعة أيام من اول الشهر وانقطع يوم الخامس ثم عاد اليوم السادس فقط ورأت كذلك في الشهر الثاني الا انها رأت بعد اليوم الخامس يومين ففي هذه الصورة ان قلنا بان كلمة ( أيامها ) التي لا بد من ان ترجم اليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة ظاهرة في أيام قعودها وجلوسها فأيضاً يأتي التفصيل المتقدم فعل القول بان يوم النقاء محظوم بالحيض فإذا أيامها التي كانت تقعدها سنتة لا محالة واما إذا قلنا بكونه يوم طهر فإذا أيامها التي تقعدها فيها خمسة وكذلك الحال فيما إذا قلنا بايجاعها لترددتها بين أيام الدم والاعم منها ومن أيام الحدث ، إذ لنا ان نترجم حينئذ إلى مرسلة يونس ( ١ ) الطويلة المشتملة على الأمر بالرجوع إلى أيام اقرائها عند تجاوز دمها العشرة والاقراءات جم قره وهو اهم من الدم والحدث فعل القول بان يوم النقاء ظاهر فلا محالة تكون أيامها خمسة في المثل لأن اليوم الخامس ليس يوم الحدث ولا الدم كما لا يمكن الحكم بكون الصفرة فيه حوضاً تمسكاً بما دل على ان الصفرة في أيام العادة حوض ، وذلك لعدم كون النقاء من أيام عادتها وانما هو يوم طهر .  
نعم لا مانع من التمسك ب الصحيححة محمد بن مسلم أو حسنة باعتبار

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(مسألة ١٤) : يعترض في تحقيق العادة للعددية تساوي الخطيفين (١) وعدم زيادة أحدهما على الآخر ولو بنصف

ابراهيم بن هاشم أو المؤمنة باعتبار حاد الواقع في مسندها ، قال :  
( سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال :  
لاتصلح حتى تنقض أيامها ، وان رأت الصفرة في غير أيامها توضّأ  
وصلت ) (١) حيث ذلت على ان الصفرة التي تراها المرأة حكمة  
بالطيق ما دام لم تنقض أيامها ، وعليه فإذا رأت المرأة صفرة في اليوم  
الخامس - مثلا - فضلا عن الدم في الشهر الثالث فلا بد من الحكم بكونه  
حيضاً لأنها تراها في وقت لم تنقض أيامها لبداية أنها في اليوم الخامس  
لا يصح ان يقال : ان أيامها انقضت لأنها ترى الدم بعد ذلك يوماً  
أو يومين ، وعليه ففي العادة الوقتية لا بد من الحكم بان عادتها هي  
مجموع أيام الدم والنقاء من غير تفصيل بين كون النقاء طهراً أم حيضاً .  
واما في العادة العددية فلا بد من التفصيل بين المسلكين ، فعل  
مسلكتنا تكون عادتها هي مجموع أيام الدم والنقاء ، وعلى مسلك صاحب  
الأخذائق ( قوله ) هي أيام الدم فحسب .

**تساوي المضلعين في العددية :**

(١) نسب إلى بعضهم عدم كون الزيادة بساعة أو ساعتين أو أكثر

(١) الوسائل : ج ٢ هاب ٤ من آدوات الحيض ح ١ .

يوم او اقل ، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث او ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد .

مانعها عن تتحقق العادة العددية ما لم يبلغ اليوم وذلك بدعوى ان المدار في العادة العددية على تساوي الشهرين من حيث عدد الايام ولا اعتبار بتساويهما من حيث الساعات ، فلو رأت في احد الشهرين خمسة ايام وفي الشهر الآخر خمسة ايام ونصف يوم صدق ان المرأة رأت الدم في الشهر الثاني بعد لا يزيد عن عدد الايام في الشهر السابق يوم وهي خمسة ايام ونصف :

ولكن الصحيح ما هو المعروف بينهم من اعتبار التساوي من حيث العدد في العادة العددية وعدم تتحققها عند زيادة احدى الحوضتين على الاخرى ولو بنصف يوم .

والوجه في ذلك : ان المؤنة (١) دلت على ان العادة العددية انا تتحقق فيها إذا انفق الشهرين عددة ايام سواه ، ولا اشكال في عدم صدق ذلك عند رؤيتها الدم في شهر خمسة ايام وفي شهر آخر خمسة ايام ونصف لأن الايام كغيرها من الموجودات فكما ان احداً إذا ملك خمسة دنانير - مثلا - وملك الآخر خمسة دنانير ونصفاً لا يصدق أنها متفقان في عدد ما يملكانه بل يقال : ان احدهما ملك خمسة دنانير ونصفاً وملك الآخر خمسة دنانير ، فكذلك الحال في المقام فلا يصدق في المثال أنها رأت الدم في الشهرين عددة ايام سواه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .

نعم او كانت للزيادة بسيرة لا تضر . وكذا في العادة الواقتية (١) تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع يوم يضر ، واما التفاوت

نعم الزيادة البسيرة بمقدار لا ينافي صدق اتحاد الحيوتين من حيث العدد عرفاً غير مقدرة لتحقق العادة العددية بذلك كا إذا زاد أحد المعددين عن الآخر بخمس دقائق ونحوها وذلك للقرينة الخارجية وهي القطع بعدم اراده تساوي الحيوتين تساوياً عقلياً بحسب العدد بحيث يضرها الاختلاف ولو بزيادة احدهما عن الآخر بخمسة دقائق بل بدقة لعدم تحقق ذلك في الخارج اصلاً ، ولو كان أمراً متحققاً فهو من الندرة بمكان لا يمكن حل المؤنة عليه .

على ان الساعات الدقيقة لم تكن موجودة في ازمنة صدور هذه الاخبار ، وانما المرأة كانت ترى الدم بعد طلوع الشمس في شهر بمقدار ما وكانت تراه في الشهر الآخر بعد طلوعها بمقدار تظن انه عين المقدار السابق في الشهر الاول أو الحيوضة الاولى ، ولم يكن حينئذ طريق الى حساب ساعات الدم وابامه على وجه دقيق عقلي ولا سيما في القرى والبوادي ، ومهما يزيد - بحسب المتعارف - احد المعددين على الآخر بمثل خمس دقائق او اقل أو اكثر لا محالة . هذا كله في العادة العددية .

### التساوي بين الحيوتين في الواقتية :

(١) ظهر الحال في العادة الواقتية بما قدمناه في العددية وعلم ان التساوي بين الحيوتين تساوياً عقلياً غير معتبر في الواقتية أيضاً ، وذلك

اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن اشكال ، فالاولى  
مراقبة الاحتياط .

( مسألة ١٥ ) : صاحبة العادة الوقتية - سواء كانت عددية

لان الوجه المقدم في العددية وهي ندرة تساويها أو عدم تحققها وان لم  
يأت في العادة الوقتية حيث ان الوقتية إذا لم تتساو الحيضتان فيها تساويها  
حقلياً في اولها - كما إذا رأت في احد ايامها من اول الشهر خمسة ايام وفي  
الآخرى بعده او قبله بساعات او بيوم إلى خمسة ايام - فهما تساويان -  
لما مخالفة - في وسطها او في آخرها لان اليوم الثالث والرابع والخامس  
متعددان في كلتا الحيضتين من حيث رؤية الدم فلا حاجة إلى تساويهما  
من حيث اولها :

الا ان معتبرة يوتس ( ١ ) التي دلت على ان المرأة ارجم الى ايامها  
وتعميلها حيضاً في الشهر الثالث لا بد من حلها على اراده الايام المعرفة  
من ( ايامها ) كما هو الحال في غيرها من الالفاظ ، ولا يحمل على  
ارادة ما يصدق عليه الايام لدى العقل ، بل الصدق العرفي كاف في  
تحققها ، ومن الظاهر ان ( ايامها ) يصدق عند اختلاف الحيضتين  
بخمس دقائق ونحوها فالمتتحقق ان الزيادة البسيطة التي لا تمنع عن صدق  
عنوان ( ايامها ) غير مدخلة بالعادة بوجه .

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ٢ :

أيضاً أم لا - ترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة (١) .

### وظائف صاحبة العادة الواقتية ١

(١) أما إذا كان الدم واجداً لصفات دم الحيض من الخروج بالدفع والحرارة والسوداد وغيرها فلأنه وجدان الصفات في غير أيام العادة يقتفي الحليم بالحصبية فضلاً عما إذا كان في أيام العادة . وأما إذا لم يكن الدم واجداً لصفات كما إذا كان صفرة فالأجل الاخبار الواردة في ان الصفرة في أيام العادة حيض واليك بعضها .

منها ١ حسنة أو صحبيحة محمد بن مسلم قال ١ ( مسأله أبي عبد الله عليه السلام ) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصل حتى تفتقى أيامها ) الحديث (١) .

ومنها : مرحلة بونس عن أبي عبد الله (ع) قال في حدث ١ ( وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حرة فهو من الحيض ) الحديث (٢) .

ومنها : موثقة الجعفي عن أبي عبد الله (ع) قال : ( اذا رأت المرأة الصفرة قبل انتهاء أيام حادتها لم تصل وان كان صفرة بعد انتهاء أيام قرئتها صلت ) (٣) :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ :

ومنها : ما عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال : ( سأله عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع ؟ قال : ترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغسل وتصلي ) الحديث (١) .

ومنها : مضمورة معاوية بن حكيم قال : ( قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض وهي في أيام الحيض الحيسن ) (٢) وإنما سقطت من الرواية كلمة (من) بين كلمتي الحيض كما ذكرها في صدرها ، قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض أو ان الآلف واللام في الحيسن الثاني زائدة .

ومنها : ما عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال : ( سأله عن المرأة ترى الدم . . . الى ان قال : فان رأت الصفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم ) (٣) . وهذه الرواية استندت في الطبع الاخير من الوسائل الى علي بن جعفر عن أخيه (ع) وجاءت هكذا ( وعنه عن علي بن جعفر . . . الخ ) ولكن في طبع عين الدولة جاءت هكذا : ( عنه عن علي بن محمد عن علي ابن جعفر ) فليراجع . ومنها : مرحلة المسوط قال : ( روی عنهم (ع) ان الصفرة في أيام الحيض حيسن وفي أيام الطهر طهر ) (٤) . الى غير ذلك من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٩ .

## او مع تقدمه (١)

الاخبار (١) ، وبعضها وان لم يمكن الاستدلال بها لضعف سندتها أو اضمارها أو ارسالها ، الا ان في بعضها الآخر غنى وكفاية مؤيداً بالبعض الآخر الضعيف : هذا على ان المسألة مما لا خلاف فيها ، فالمهم الكلام في تقدم الدم على العادة وتأخره عنه بيوم أو يومين أو أزيد .

## تاخر او تقدم الدم على العادة :

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين :  
احداهما : جهة تقدم الدم على العادة .  
وثانيتها : جهة تأخره عنها .

## جهة تقدم الدم :

اما إذا كان متقدماً عليها فان تقدمها بيوم أو يومين - هذا في  
قبال ما يأتي من تقدمه على العادة بثلاثة ايام فصاعداً فلا تغفل - فان  
كان الدم بصلات الحيض ولم يزد على عشرة ايام وتخلل بينه وبين  
الحيض السابقة اقل الظهور فلاشكال في الحكم بكونه حيضاً لأن الصفات  
امارة على الحيضية مطلقاً قبل العادة وبعدها ، واما إذا لم يكن بصلات  
الحيض وان كان اقل من العشرة وتخلل بينه وبين الحية الاولى عشرة

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ و ١٥ من أبواب الحيض ،

ايم فلا ينبغي الاشكال في الحكم بكونه حيضاً وان لم يكن بصلاة لما دل من الاخبار على ان الدم قد يتعجل ويخرج قبل معادة المرأة يوم او يومين واليك بعضها .

فمنها : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : (في المرأة ترى الصفرة ، فقال : ان كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض ) (١) .

ومنها : مضمورة معاوية بن حكيم المقدمة قال : ( قال : الصفرة قبل الحيض يومين فهو من الحيض وبعد ايم الحيض ليس من الحيض ) الحديث (٢) .

هذا وفي بعض الاخبار ان الصفرة قبل الحيض من الحيض من غير تقييد بذلك يوم او يومين :

ومنها : ما رواه علي بن أبي حزنة قال : ( سأله أبو عبد الله (ع) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ) (٣) .

ومنها : ما عن معاوية قال : ( سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتندع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ) (٤) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ .

ومنها : مصححة الصحاف (١) الآية :

وعليه فicum الكلام في ان القاعدة تقتضي تقييد المطلقات بالمقيدات وحمل ما قبل الحيض على ما قبله يوم أو يومين ، فما زرأت المرأة من الصفرة قبل حيضها ثلاثة أيام غير محكمة بالحيضية ، أو ان اللازم الاخذ بالمطلقات كما يأنى بيانه فكل صفرة تراها المرأة قبل حيضها ولو ثلاثة أيام فهي محكمة بالحيضية ؟

اختار المان ( قوله ) الثاني حيث حكم بأن المرأة ترك صلاته - ا برؤبة الدم ولو قبل ايامها يوم أو يومين أو ازيد ولو لعله المعروف بينهم وذلك بدعوى ان ما زد على ان ما زرأت المرأة قبل ايام عادتها حيض مطلق حيث يشمل اليوم واليومين وما زاد فيها فإذا صدق عليه انه دم تهجل به بان لم يكن عشرة ايام ونحوها ، ولا دليل مقيد لها يوم أو يومين ،

اذ لا مفهوم لوثقة أبي بصير (٢) ومصرمة معاوية بن حكيم (٣) حتى يدل على ان ما زرأت المرأة قبل ايام عادتها في غير يوم أو يومين ليس بحيف ، اما المصرمة فعدم دلائلها على ذلك ظاهر حيث ذكر فيها ان الصفرة قبل الحيض بيومين فليس بحيف وهي كما نرى غير مشتملة على الجملة الشرطية حتى تكون ذات مفهوم ، واما الوثقة فهي وان كانت مشتملة على الجملة الشرطية ( ان كان قبل الحيض يومين فهو من الحيف ) الا ان مفهومها ليس ان الدم إذا كان قبل الحيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ .

بثلاثة أيام ليس بحسب وذلك لأنها مسوقة لبيان حكم الدم الخارج قبل العادة في قبال الدم الخارج بعدها ولا نظر لها إلى إثبات الحكم في خصوص الدم الخارج قبل الحيض بيومين ونفيه في الخارج قبل الحيض بثلاثة أيام ونحوها هذا .

ولكن الصحيح أن الحكم بالحيضية مختص بالدم الذي تراه المرأة قبل عادتها بيومين أو أقل دون ما تراه قبلها بأكثر من يومين . وذلك مضافاً إلى أن كلمة لليومين قبل الحيض وردت في كلام الإمام (ع) وقد بينا في محله أن الوصف والقيد وإن لم يكن له مفهوم ليثبت خلاف الحكم المذكور في المنطوق على فاقد الوصف إلا أنه إذا لم يكن لاتيانه في الكلام فائدة فلا حالة يدل على أن الحكم غير مترب على الطبيعة أيها سرت وإنما هو مختص بمخصصة خاصة وهي الحصة المشتملة على ذلك الوصف والا كان اتياه في الكلام فهو ظاهراً ، وعليه فلابد من أن يكون الحكم بالحيضية في المقام مختصاً بالدم الذي تراه المرأة قبل أيام عادتها بيومين أو أقل ، ولا يشمل الدم الذي تراه قبل العادة بثلاثة أيام .

لا إطلاق في المقام حتى يتمسك به في الحكم أن ما تراه المرأة قبل أيام عادتها حيض مطلقاً كان قبلها بيومين أو بثلاثة أيام ونحوها ، فالمقتضي للحكم بالحيضية فيما زاد على يومين فاقصر في نفسه وذلك لأن ما استدل به على ذلك روایات ثلاثة :

الأولى : موئنة سماعة قال : ( سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلنندع الصلاة فانه

ربما تمجل بها الوقت ) (١) .

الثانية : مصححة حمین بن نعيم الصحاف الواردة في الحبل حيث ورد فيها : ( واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض ) (٢) .

الثالثة : رواية علي بن أبي حزنة البطائي قال : ( سأله أبو عبدالله عليه السلام ) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ) (٣) .

اما موئلة مباعة في رد الاستدلال بها انها غير مشتملة على الصفرة وانما دلت على ان الدم الذي تراه المرأة قبل عادتها من الحيض . نعم انها تدل على كون الصفرة حبيضة باطلاقها لان الدم الوارد فيها مطلق يعم واجد الصفات - اعني صفات الحيض - وفائدتها .

واطلاقها من هذه الجهة وان كان حجة في نفسه ولا مناص من الأخذ به الا انه معارض بمحسنة محمد بن مسلم أو صحبيحته المقدمة (٤) التي دلت على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحبيض والتنبية فيها عموم من وجه حديث ان الموئلة دلت على ان الدم الذي تراه المرأة قبل ايام عادتها حبيب سواء أكان واجداً للصفات أم لم يكن ، والصححة دلت على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحبيب سواء أكانت قبل عادتها أم بعدها فتتدارضان في مادة اجتماعها وهي الصفرة التي تراها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .

المرأة قبل عادتها وحيث ان دلالة كل منها بالاطلاق فيتساقطان فيرجم إلى ادلة الصفات وان الحيض ليس به خفاء فانه حار يخرج بدمغ ولو نه اسود. وبما ان الدم في محل الكلام غير واحد له ففيحكم بعدم كونه حيضاً او ترجع إلى مطلقات ادلة النكاليف كاطلاق أو عموم ما دل على وجوب الصلاة على كل مكلفت الذي منه المرأة في محل النزاع ، وعموم أو اطلاق ما دل على جواز وطي الزوج زوجته في اي زمان شاء الذي منه هذا الزمان وغير ذلك من المطلقات . فالموثقة مما لا يمكن الاستدلال باطلاقها في المقام .

واما مصححة الصحاح فبرد حل الاستدلال بها حين المناقشة التي اوردناها على الموثقة وتزيد المصححة على الموثقة بموقعتين آخرتين : احداهما : انها واردة في الخبر ولعل لها خصوصية اقتضت الحكم بكون ما رأه قبل عادتها حيضاً مطلقاً كما تقدمت الاشارة اليه في اوائل الحيض ، فما المسوغ للتعدي عنها إلى غيرها ؟ .

ثانيةما : انها اشتملت على الحكم بمحضية ما رأه الخبر قبل عادتها بقليل حيضاً ، ومن اخبرنا ان الفيل يشمل ثلاثة ايام ؟ كيف ولا لا الاخبار المقدمة لتوقفنا من الحكم بشموله ليومين فما ظنك بثلاثة ايام ؟ فلا يشمل لها بظاهره ولا اقل من انه عجل ، فالتمسك باطلاق المصححة أيضاً غير ممكن .

واما روایة البطائني فدلالتها على المدعى مما لا تقبل المناقشة حيث وردت في الصفرة التي رأها المرأة قبل عادتها وقد دلت على انها من الحيض ، الا انها غير قابلة للاعتماد عليها لضعف سندها بمقام بن محمد الجوهري حيث لم يوثق في الرجال من الغض عن علي بن أبي حزرة

البطائني اعتماداً على توثيق الشيخ له وإن لم تذكر وثاقته في الرجال .  
نعم هذه الرواية بعينها وردت في التهذيب ولم يستعمل طريقها على  
القاسم بن محمد بل رواها الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي  
عن علي بن أبي حزنة لعم البناء على وثاقة البطائني لا بد من الحكم  
باعتبار سند الرواية .

إلا إذا لاحظنا احتفالاً عقلانياً أن محمد بن خالد روى هذه الرواية  
مراتين تارة عن علي بن أبي حزنة من غير واسطة - كما هي طريق الشيخ  
وآخر بواسطة قاسم بن محمد الجوهري كما عن طريق الكلبي بل الرواية  
واحدة رواها محمد بن خالد أما على الكيفية التي رواها الشيخ فالكلبي  
زاد قاسم بن محمد الجوهري اشتباهاً ، وأما على الكيفية التي رواها الكلبي  
فالواسطة بين محمد بن خالد وعلي بن أبي حزنة مقطعة من قلم الشيخ  
أو من نسخ التهذيب اشتباهاً ، وحيث أن الكلبي أضبط ورويات  
كتابه أوثق وأشباهات الشيخ كثيرة لازمه يسقط كلمة ذارة ويزيد كلمة  
أخرى فلابد من الحكم بصحة ما في رواية الكلبي في المقام هذا كله  
يتحقق على عدم وثقة القاسم بن محمد الجوهري وعدم توثيقه في الرجال  
ولا جله بفي دام ظله - على ضعف الرجل غير أنه عدل عن ذلك أخيراً  
فيه على وثقته أو ورود الرجل في أسانيد كامل الزيارات . إذا يتحقق  
في السند ضعفه من جهة البطائني فقط .

على أن مجرد الشك في أن سند الرواية مشتمل على الرجل أو  
غير مشتمل يكفي في عدم جواز الاعتداد عليها ، وعلىه فالحكم الخصوصية  
في هذه المسألة يختص بما إذا رأته المرأة قبل عادتها يومين أو أقل ،  
واما فيما إذا رأته قبلها بثلاثة أيام فصياعداً فلا يحکم بكونه حيضاً من

أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم للعادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات (١) وترتب عليه جميم أحكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لأنقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي مائرته من للعهادات .

### جهة ادلة الصفات ومطلقات ادلة التكاليف

#### جهة تأخر الدم :

(١) هذه هي الجهة الثانية من الكلام : اعني ما إذا تأخر الدم عن العادة .  
وملخص الكلام فيها : ان الدم المتأخر ان كان واجداً للصفات فلا مناص من الحكم بمحضيته لأنها امارة على الحيض بلا فرق في ذلك بين ان يكون الدم مسبواً بالحيض - كما إذا رأت الدم في عادتها ثم انقطع ثم رأت الدم بعد عادتها - وبين ان لا يكون مسبواً به - كما إذا لم تر الدم في أيام عادتها ورأته بعد أيام عادتها - فان دم الحيض لا خفاء فيه ومع تحقق اماراته يحكم بمحضيته وان كان متأخراً عن العادة بيوم أو يومين أو أكثر . نعم إذا رأت الدم وتجاوز عن عادتها تسقطه بيوم أو بيومين فان انقطع فيما دون العشرة فالجميم حيض والا فتعمل أيام عادتها حيضاً والباقي استحاضة .  
وكيف كان فما ذرنا بعد عادتها اذا كان على صفات الحيض فهو حيضاً الا ان يتتجاوز عن العشرة ، هذا كله فيما اذا كان الدم المتأخر واجداً للصفات .

واما إذا كان فاقداً للصفات فالمعروف بينهم ان الدم المتأخر عن العادة يحكم بكونه حيضاً مطلقاً بلا فرق في ذلك بين وجده انه الصفات وفقدانه لها بل ادعى عليه الاجماع كما في كلام صاحب المدائق (قده) ولعله لاجل الاجماع جزم بالحيضية عند تأخر الدم وعدم اشتغاله على الصفات مع توقيفه في الحكم بالحيضية في الدم المتقدم الفاقد للصفات. وكوف كان لا يمكن الاعتداد في الحكم بالحيضية في المسألة على الشهرة على تقدير تحفتها ولا على الاجماع المقول - لو كان - بل لابد في الاستدلال من تفحص دليل قابل للاعتراض عليه والذي قوله في المقام أمران :

احدهما : وجه اعتباري : وهو ان الصفة في ايام العادة إذا كانت حبيضة فلابد من الحكم بحبيبتها فيما إذا تأخرت عن ايام العادة أيضاً لأن الدم بالتأخر يزداد قرابة في القذف فإنه مجتمع في الرحم ومن المتأخر يزداد ويكثر فيكون في القذف أقرى من الدم غير المتأخر : ويدفعه : انه مجرد وجه استحساني ولا يمكن الاعتداد على مثله في الاحكام .

وثانيها : ما عن شيخنا الانصاري (قده) من ان موافقة سماحة النبي صرحت بجواز تقدم الدم على العادة تدل بتعليلها على ان الحبيض قد يتاخر عن العادة أيضاً حيث قال : (فإنه ربما تعجل بها الوقت) اي التعجيل وعدم الانقباط في خروجه أمر محتمل فإذا كان عدم الانقباط محتملاً في دم الحبيض فكما يمحتمل تقدمه على العادة كذلك يمحتمل تأخره عن العادة ، وبهذا يحكم على ان الدم المتأخر عن العادة حبض كما حكمنا على الدم المتقدم عليها بذلك .

وفيه : مضافاً إلى أنه قياس لأن عدم انضباط دم الحيض بكونه محتمل التقدم لا يلازم كونه محتملاً للتأخر أيضاً ، فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر .

ان التقدم في الرواية أنها لوحظ بالإضافة إلى أول العادة ، فمع تسلیم دلالة المؤنقة على تأخر الحيض لابد من أن يلاحظ التأخير أيضاً بالإضافة إلى أول الحيض لا بالإضافة إلى آخره ومتناه . مثلاً إذا كانت المرأة ترى الحيض من اليوم الثالث إلى عاشره من كل شهر فقد يتقدم حيضها عن اليوم الثالث وتراه من أوله أو ثانية فإذا فرضنا أن حيضها يمكن أن يتاخر فتتأخر عن اليوم الثالث بيوم أو يومين وتراه في اليوم الرابع أو الخامس ، لأنها تراه في اليوم الحادي عشرة - مثلاً - بعد التهاء عادتها ، فلما دلالة للرواية على أنه يتاخر عن منتهى العادة بوجه أو سببه دلالتها على تأخره عن مبدئه وأوله ، لأن التقدم والتأخر لابد من أن يلاحظ بالإضافة إلى شيء واحد قد يتقدم عليه وقد يتاخر عنه . هذا كله فيما إذا كانت المرأة ترى الدم بعد عادتها من غير سببه بالحيض .

واما إذا كان مسبوقاً به بأن ترى الحيض في عادتها وبعدها رأت الصفرة مثلاً فقد استدل في الخدائق على كونها حيضاً باطلاق الروايات (١) الواردة في الاستظهار والدلالة على أن الدم إذا تجاوز العادة المرأة لابد من أن تستظهير بيوم أو يومين فإن تجاوز العشرة تأخذ عادتها حيضاً والباقي استحاضة ، ومع عدم تجاوز العشرة يحکم على كون الجميم حيضاً ، حيث دلت هل الحكم بحيضية الجميم عند عدم تجاوز

(١) الوسائل : ج ١ ، باب ١٣ من أبواب الحيض :

للدم العشرة من دون تفصيل بين كونه واجداً لصفات وبين كونه  
فأبداً لصفات :

وفيه : ان اطلاق الروايات وان كان يقتضي ما افاده الا انه غير  
قابل الاعتماد عليه لأن الاخبار معارضة بصحيحة محمد بن مسلم أو حسنة  
المتقدمة التي دلت على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيف ،  
والمعارضة بينها بالعموم من وجهه لأن تلك الروايات تقتضي الحكم  
بحيفية الدم الخارج بعد العادة غير المتجاوز عن العشرة مطلقاً اي سواء  
اكان واجداً لصفات الحيف أم لم يكن ، وهذه الصحيحة أو الحسنة  
تدل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحوض سواء كانت مسبوقة  
بالحيف أم لم تكن فتقععارضان في الصفرة الخارجية بعد الحيف .

فالطائفة الاولى تقتضي الحكم بحيفيتها باطلاقها ، والصحبيحة تدل  
على عدم كونها حيفاً وبما ان تعارضها بالاطلاق فيحكم بتساقطها في  
مورد المعارضة ويرجم فيه إلى اخبار صفات الحيف لأنها مما لا يختم  
فيه انه دم حار اسود عبيط ، وحيث انه غير واجد له يحكم بعدم  
كونها حيفاً ، او يرجم إلى مطلقات أدلة النكاليف كوجوب الصلة  
على كل مكلف وجواز وطى الزوجة في اي زمان ومكاناً .

على ان الروايات المتقدمة مطبقة على ان الصفرة بعد الحيف ليست  
بحيف وعليه فالصحيح عدم الفرق في الدم التأخر بين كونه مسبوقاً  
بالحيفية وعدمه في الحكم بعدم كونه حيفاً ، إذا لم يكن واجداً  
لصفات وان ذهب بعضهم إلى خلافه ، هذا كله فيما إذا تأخر الدم  
عن حدتها :

## رؤية الدم في غير أيام العادة :

بقي الكلام في ذات العادة التي رأت الدم في غير أيامها ولو باكثر من ثلاثة وأربعة ايام وكان الدم بصفات الحيض ولم يتعرض لحكمه في المتن لأن الماقن تعرض لحكم تقدم العادة أو تأخرها يومين أو ثلاثة على نحو يصدق أن العادة تقدمت ولم يتعرض لحكم رؤية الدم ولو باكثر من ثلاثة ايام قبل العادة أو بعدها .

والصحيح انه حكم بكونه حيضاً وذلك لوجوه خمسة ١ -

الاول : الاخبار الواردة (١) في صفات الحيض وانه مما ليس به خفاء لانه دم حار عبيط اسود يخرج بحرقة وهذه الاخبار باجمعها او باكثرها وان كانت واردة في المرأة التي تجاوز دمها العشرة عشرة المعاشر عنها بالمستحاضة في لسان الاخبار ، الا ان المستفاد من جوابه (ع) ان الحكم بالحيضية للدم الواجب للصفات ليس امراً تعبدياً ليختص بمورد الاخبار ، وانا هو من جهة امارية الصفات فهي ناظرة إلى بيان حكم كبروي وهو ان كل دم كان بصفات الحيض فهو حيض المنطبق على مواردها التي منها المقام فلا وجه للمناقشة في عمومها من هذه الجهة كما نوقشت به . وبما ان مفروض الكلام وجدان الدم للصفات فلا مناص من الحكم بكونه حيضاً وان كان في غير أيامها فإذا لم يكن هناك مانع من الحكم بحيضيته فإن كان واجداً للشرط كما إذا استمر ثلاثة أيام وكان أقل من عشرة مع تخلله أقل الطهر بينه وبين الحيضة المتقدمة .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

الثاني : الاخبار الواردة في ان الصفرة في غير ايام المرأة ليست بحسب (١) بل لا بد من ان تتوضاً ولصلح وذلك لانها قيدت الحكم بنفي الحيضية بما إذا كان الدم صفرة فيستفاد من ذلك ان نفي الحيضية مترب على الحصة الخاصة من الدم وهي التي تكون صفرة ، فلله صفرة مدخلية في الحكم وعم كون الدم غير صفرة بان كان أحمر لا يحكم بعدم كونه حيضاً والا للزم لغوية التقييد بكونه صفرة

الثالث : الاخبار الدالة على ان المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة كما في صحبيحة أو حسنة محمد بن مسلم (٢) لدلائلها على ان كل ما تراه المرأة من للدم قبل تجاوز العشرة وان كان في غير ايام العادة فهو من الحبيض ، ومتى قضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين كونه صفرة أو حمرة ، الا اذا قيدنا اطلاقها بما دل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحسب فتبقى الحمرة في غير ايام العادة محكومة بالحيضية بذلك الاخبار .

الرابع : صحبيحة عبد الله بن المغيرة (٣) عن أبي الحسن الاول (ع) : (في امرأة نفست فترك الصلاة ثلاثة أيام ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال : تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس ) لأنها كانت ثلاثة أيام ، حيث دلتنا بتعليلها على انه من جازت أيام الطهر على المرأة فرأيت الدم فهو حيض ، وان كان في غير أيامها ، ونخرج عن اطلاقه في الصفرة بما دل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحسب .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ وغيرها

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١ .

الخامس : مادل (١) على ان المرأة باطلاقها إذا رأت الدم ثلاثة أو اربعة ايام تدع الصلاة واطلاقها بالإضافة إلى الصفرة مقيد بما دل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحیض .

نتحصل : ان الدم الواجب للصفات الذي تراه المرأة في غير ايام عادتها حیض اذا لم يكن هناك مانع من ذلك بان كان واجداً للشرائط :

### بقية اقسام المرأة :

بقي الكلام في بقية اقسام المرأة :

### حكم الناسية :

فمنها الناسية : فان كان الدم الذي تراه النسوة واجداً للصفات فهو محکوم بالمحضية مطلقاً لازمه اما في ايام عادتها بحسب الواقع او لو كان في غير ايام عادتها واقعاً فهو دم واجد للصفات وأنه المرأة في غير ايامها وقد مر انه حیض وذلك لأن الناسية هي ذات المادة بعينها غير انها نسبت عادتها انها في اول الشهر او في وسطه او في غيرها فتجري عليها احكام ذات العادة على ما فصلناه :

---

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٦ من أبواب الحیض :

### حكم المبتدأة :

ومنها المبتدأة : التي لم تر الدم قبل ذلك وحكمها حكم النافعية فيما إذا اشتمل على صفات الحيض وذلك لبعض الوجوه المتقدمة في ذات المادة الوقتية عند رؤيتها الدم الواجب للصفات في غير أيامها : منها : ما ورد في السؤال عن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (ع) « فلتندع الصلاة » (١) لأنها شاملة للمبتدأة أيضاً لرؤيتها الدم ثلاثة أيام أو أكثر .

ومنها : ما ورد (٢) في أوصاف الحيض من أنه مما ليس به خفاء لانه دم حار عبيط أحمر أو اسود فان مقتضى تلك الاخبار هو الحكم بالحيضية في كل دم تراه المرأة متضمناً بأوصاف الحيض حيث ان هذه الاخبار وان كان اكثراً أو جميعها واردة في المستحاضنة وهي التي تجاوز دمها العشرة ، الا اذا استظهرنا من - واب الإمام (ع) عدم كون الحكم بالحيضية عند وجدان الدم الصفات تعبدياً بل هو من جهة الامارة التي هي الصفات فالاخبار مشتملة على كبرى كاية منطقية على مواردها - ومنها المقام - .

هذا كله مضافاً إلى موئلة سعادة بن مهران قال ، سأله عن الجازية البكر أول ما تخیض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام ، لمى ان قال : « ذلها أن تخلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) راجح الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

**حكم المضطربة ١**

ومنها المضطربة : التي لا وقت لها ولا عدد لها أو ذات العادة العددية فقط لأنها مضطربة الوقت حيث لا وقت لها فقد ارى الدم في أول الشهر وأخرى في الثنائيه وثالثة في غيرها من الايام ، وهي وان لم يرد نص في حقها الا انه يحکم بكون الدم الذي تراه واجداً للصفات حبضاً لبعض الوجوه المقدمة :

منها : جوابه (ع) في السؤال عن المرأة ارى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، فلتدع الصلاة ، (٢) .

ومنها : التعليل الوارد في قعود النساء ثلاثة يوماً ورؤيتها الدم بعد ذلك حيث حکم (ع) بإمساكها عن الصلاة معللاً بان ايامها وظهورها قد مضت (٣) حيث يدلنا هذا التعليل على أن الدم الذي تراه المرأة بعد حبضها وظهورها محکوم بالحيضية .

وهذا ينطبق على المضطربة بكلام معتبها وان كان محل الكلام هي المرأة التي ليست لها عادة وقتية وان كانت لها عادة عددية ، وانما ينطبق عليها لباقي ايامها وظهورها على الفرض فان محل الكلام ما إذا اجتمعت فيها الشرائط ولم يكن هناك ما يمنع عن الحكم بالحيضية .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١ :

ومنها : الاخبار (١) الواردة في صفات الحيض كما عرفت تقريرها هذا .  
على أن المسألة - اعني الحكم بمحضية ما تراه المبدلة والمضرربة  
والناسبية من الدم الواجب للصفات - الفاقية ولم ير فيها الخلاف ولا  
من واحد ، وإنما الكلام كله فيما إذا كان الدم الذي تراه المبدلة والناسبية  
والمضرربة غير واجد للصفات كما إذا كان صفرة ، فهل يحكم بكونه  
حيضاً أو لا يحكم بكونه حيضاً ؟

والكلام في ذلك يقع في مقابلين :

أحداهما : في الدم غير الواجب للصفات الذي فرض كونه ثلاثة أيام  
وانه يحكم بكونه حيضاً ولو بالحكم الظاهري أو أنه لا يحكم بكونه كذلك .  
وثانيتها : فيما إذا رأت المبدلة أو المضرربة أو الناسبية دمًّا غير  
واجب للصفات فهل يحكم بكونه حيضاً من الابتداء حكمًا ظاهريًا من  
دون أن يمسي عليه ثلاثة أيام ، نهاية الأمر أنه إذا لم يستمر ثلاثة أيام  
ينكشف عن عدم كونه حيضاً فتتصدي المرأة صلاتها التي تركتها في  
ذلك المدة ، أو لا يحكم بكونه حيضاً ؟

### الكلام في المقام الاول :

الكلام فعلاً في الدم الذي تراه المرأة ثلاثة أيام اي المبدلة والناسبية  
والمضرربة ، المعروف بينهم أنه حيس وادعى عليه الاجاع في صريح  
كلام العلامة والحق وغيرها ، وفي الجواهر أن هذه المسألة من القطعيات  
التي لا شبهة فيها عند الاصحاب ، وهي وان لم تكن منصوصة في

(١) تقدم ذكرها عند التكلم على امارات الحيض :

الروايات ، الا انهم استندوا على ذلك بقاعدة الامكان ، وهي ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، والصلة في المقام محتملة الحيوانية بالوجودان فلا مناص من ان تكون حيضاً بمقتضى القاعدة وعليه فلابد من النظر في تلك القاعدة وانها هل يمكن ارجاعاتها من الدليل او لا يمكن .

### « قاعدة الامكان » :

هذه القاعدة وان لم ترد في رواية بذلك الالفاظ والخصوصيات الا انها قاعدة متصدية اصطادوها من الاخبار ولو بضم بعضها الى بعض وادعو عليها الاجماع .

والمراد بهذه القاعدة ليس هو الحكم بالحيوية بمجرد احتفال كون الدم حيضاً ولو من جهة الشبهة الحكيمية كما إذا رأت المرأة الدم ثلاثة ايام من غير استمرار وشككتنا في انه حوض من جهة الشك في ان الحيض يعتبر فيه رؤبة الدم ثلاثة ايام مستمراً أو يكفي فيه رؤيتها ثلاثة أيام ولو من غير استمرار - كما هو محل الكلام على ما عرفته سابقاً - فلا يمكن في مثله الحكم بالحيوية بدعوى انه مما يحتمل ان يكون حوضاً لعدم اعتبار الاستمرار واقعاً ، ومن ثمة لم نر من استدل بها على عدم اعتبار الاستمرار في تلك المسألة فان في الشبهات الحكيمية لابد من الرجوع الى المطلقات الدالة على وجوب الصلاة على كل مكلف أو على جواز وطى الزوجة في اي زمان شاء الزوج ونحوهما من المطلقات لانها وان كانت قد خصت بغير ايام الحيض الا انه من التخصيص بالمنفصل

والقاعدة في مثله اذا كان مجملاً مردداً بين الاقل والاكثر ان نكتفي في تخصيص العموم وتقيد المطلق بالاقل المتيقن ويرجم في المقدار الاكثر المشكوك فيه الى العموم والاطلاق كما هو الحال في غير المقام من موارد دوران المخصوص المتخلص بين الاقل والاكثر ومتضهاها الحكم بعدم كون المرأة حائضاً في المزال لا الحكم بكونها حائضاً فلا تشمل القاعدة لاشبهات الحكمة بوجه

كما أنها لا تشمل الشبهات الموضوعية إذا استند الشك فيها إلى الشك في تحقق الشرط المعلوم الاشتراط في الحيض كالبلوغ كذا إذا شككنا في أن الصبية كانت بالغة أو لم تكن ومن ثمة شككنا في أن ما رأته بصفات الحيض حبيب أو ليس بحبيب لاشتراط البلوغ في الحكم بالحيض ، ومن هنا أوردوا على من قال بمحضية الدم حينئذ من جهة استكشاف بلوغها بروبية الدم واجدوا للصفات بأن من جملة شرائط الحبيب البالغ وعمر الشك في البلوغ كيف يمكن الحكم بكون الدم حيبضا ؟ فلا يحكم عليه بالمحضية حينئذ نظراً إلى أنه مما يحتمل أن يكون حيبضاً واقعاً لاحتمال أن تكون الصبية بالغة :

وكذا إذا كانت المرأة ذات عادة إلا أنها شكت في كون الدم الذي رأته حيضاً من جهة الشك في تقدم الطهر وأخره بأن رأت حيضاً وظهرها ثم رأت الدم ولم تدر ان المتأخر المتصل بالدم هو الطهر أو الحيض ، وعلى الثاني لا يمكن الحكم بحيضية الدم لعدم تحالف أقل الطهر بينها . ومع الشك لا يمكننا الحكم بحيضية الدم وأو لمطلقات كما دل على ان الدم ثلاثة أيام أو اربعة حوض فلتندع الصلاة (١) وظهره من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ص ٢ :

(١) وذلك للعلم بتفصيدها بما إذا تخلل بينه وبين المعيضية السابقة أقل الطهر فإذا شك في أن الدم المفترض من الأفراد الخارجة أو الباقي تحت العموم فلا مجال فيه للتمسك بالعام لانه من الشبهات المصداقية وهو ظاهر فلابد حينئذ من الرجوع الى الاصل اللغظي او العدل الموجود في المقام .

و كذلك إذا كانت المرأة عمياً ولم يكن عندها من تستخبره الحال فلم تدر أن الدم واجد للصفات أو غير واجد له ولا يحكم بالحيضية فإذا لم يكن واجداً للصفات لأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحوض فلا يحكم في شيء من ذلك بالحيضية بمجرد احتمال كون الدم حيضاً فتختصر القاعدة - كما أهل صريحة كلام الشهيد ( قوله ) - بما إذا علمنا بتحقق جميع شرائط الحيض إلا أنها شككنا في حبسته من جهة عدم وجدانه للصفات ولا تجري في غيره ، فلابد من النظر إلى أدلة تلك القاعدة ليظهر أنها كذلك حتى يحكم بالحيضية في أمثل المقام أو أنها لم تثبت بدليل ؟

وتفصيل الكلام في المقام ان الشك في الشبهات الموضوعية إذا كان غير مستند إلى الشك في تحقق الشرط المعلوم اشتراطه بل علمنا باجتئام الشروط المعتبرة في الحيض وتحققها الا إذا شككنا في حيضية الدم لاجل احتمال كونه من الفرحة أو من العذرة أو الاستحاضة فان الحيضية وان كانت ملزمة للشروط الا ان الشرط غير ملازمة للحيضية إذ قد يتحقق الشرط فيكون الدم اكثر من ثلاثة أيام مستمرة ومنقطعًا

(١) راجع *الوسائل* : ج ٢٤ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ و ٤

وغيرها من الموارد.

قبل العشرة وهكذا بقية الشروط قد تكون متحققة ولكنه لا يكون بحسب بل يكون دم قرحة أو عدمة أو استحاضة ، فلا حالة يحكم عليه بالجيبيه وإن لم يكن واجداً للصفات :

وذلك لأن الدم الواجب للشروط والفاقد للصفات إذا شكل في جبقيته فاما أن يستند ذلك إلى الشك في انه خارج من الرحم ليكون حيضاً أو خارج من القرحة لثلا يكون حيضاً لانه اسم للدم الخارج من الرحم واما ان يستند الى الشك في انه يخرج من الرحم أو انه دم عذرية وهذه قد تقدم حكمها من الامتحان ونحوه مفصلاً ولا يقع الكلام فيها في المقام . واما ان يستند الى الشك في انه حيض أو استحاضة مع العلم بكونه خارجاً من الرحم وفي مثله لا بد من الحكم بالجيبيه اذا كان واجداً للشروط وإن كان فاقداً للصفات الا ان الوجه في ذلك ليس هو الاجاع المدعى في المقام لانه من الواضح القصوري انه ليس باجماع تعبدى كاشفت عن رأي الامام (ع) حتى يعامل معه معاملة السنة المنقوله بالخبر بل استندوا في ذلك الى الاخبار فلابد من النظر اليها لا الاجاع للعلم بعدم كونه تعبدياً ولا اقل من احتمال استنادهم في ذلك الى الروايات . كما ان الوجه في ذلك ليس هو للغلبة لان غلبة الحبيب واكتزبه من الاستحاضة وإن كانت مسلمة فان كل مرأة ترى الحبيب في كل شهر الا جملة منهون :

الا أن الغلبة لا دليل على اعتبارها خاتمة الامر أن تقييد الظن بأن المشكوك فيه من الحبيب لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب - كما في المثل - الا ان الظن لا اعتبار به ما دام لم يقم دليل على حجيته بالخصوص ولا دليل عليه في المقام .

كما ان الوجه فيه ليس هو اصالة عدم الاستحاضة لانها مضافة الى كونها معارضة بأن الاصل عدم كونه حيضاً - من اوضح اخاء الاصول المثبتة حيث ان دم الحيض والاستحاضة دمان و موضوعان متغيران ، واثبات احد الضدين ينفي القصد الآخر من اوضح افراد الاصول المثبتة ، وكذا ليس الوجه فيها ادعينا اصالة السلامة والمراد بها ليس هو اصالة الصحة الجارية في العقود والايقاعات بل المراد بها اصالة السلامة في الاشياء بأجمعها الثابتة ببناء العقلاء على ان الاصل أن يكون الشيء سليماً لا معيباً ومن ثمة بنى الفقهاء على خيار العيب للمشتري فيما اذا باع البائع العيب ولم يتبرأ من العيوب وظهر معيباً لأن المشتري اشترى على ان يكون سليماً ببناء العقلاء على السلامة في كل شيء كما حكموا بصححة المعاملة عند تبرى البائع من العيوب مع ان البيع في نفسه غرري لاختلف قيمة الشيء سليماً ومعيباً فقد تكون قيمة السليم مائة وقيمة العيب عشرة ، الا انهم حكموا بصححته لأن المشتري اعتمد في شراءه على اصالة السلامة في الاشياء وهي اصل يعتمد عليه عند العقلاء .

والوجه في عدم استنادنا الى ذلك : وهو انا لو سأمنا جريان اصالة السلامة في غير المعاملات وبنينا على تراب الاحكام الشرعية عليها فهي انها تجري فيها إذا لم يكن العيب اصلاً ثالوثياً للشيء اكترته والا فالمعيوب كالسليم ولا مجرى للأصل فهو وهذا كافي الغلطة لأنها عيب في العبيد وبها يثبت خيار العيب لا محالة الا أنها - أي الغلطة وعدم الحقان - ليست موجبة للخيار في العبيد المجلوبين من بلاد الكفر لانها الغائب في مثلهم فإن الغلطة أمر يقتضيه طبيعة الانسان ولا يتولد الانسان مختاراً الا نادراً كما وقى حق في عصرنا الا انه قليل ثابتة ، فلا تجري عليها

أحكام العيب ولا تنفيها اصالة السلامة ، والامر في المقام كذلك لأن الاستحاضة وان كانت عبيراً وفي بعض الاخبار ان الدم اثنا يخرج من العرق العاذل ( هابرخ ، هايدن ) (١) لعلة (٢) وان دم الاستحاضة فاسد (٣) ، الا انها كبيرة في نفسها وان كانت اقل من الحيض ، والكثرة اوجبت أن تكون الاستحاضة اصلاً ثانوياً للنساء ، فلا تنتفي اصالة السلامة حدهما على أن ترتب الاحكام الشرعية عليها قابل للمناقشه كما لا يخفى .

وعلى الجملة شيء من تلك الوجوه المتقدمة غير صالح لأن يكون مدركاً للقاعدة والحكم بالحقيقة عند دوران الامر بين الحيض والاستحاضة للاجل الشبهة الحكمة ولا من جهة الشبهة الموضوعية لاجل الشك في تتحقق الشرائط بل الصحيح :

النصوص المستدل بها على قاعدة الامكان :

الصحيح أن يستدل حل القاعدة - بالاخبار - كما استدروا بها -

والكلام فيها يقع في مرحلتين :

أحددهما : في المقتضي وان الروايات الواردة في المقام هل تدل حل قاعدة الامكان او لا دلالة عليها ؟ :

ثانيها : في وجود المانع اي المعارض لها على تقدير دلائلها على تلك القاعدة .

أما المرحلة الاولى فالليك شطر من الروايات :

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ١ :

(٢) للوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٣) للوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ :

منها : الاخبار الواردة في أن الدم الذي تراه الخليل - عند كونه واجداً للشرائط حيبض حيث أن تعليل ذلك في بعضها بأنها ربما قدفت بالدم كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه مسأل عن الخليل ترى الدم انترك الصلاة ؟ فقال : « نعم ان الخليل ربما قدفت بالدم » (١) بانها ربما قدفت بالدم - أي بالحيض - كالصرير في أن الدم المختتمل كونه حيبضاً بعد اجتماع شرائطه حيبض .

وذلك لأن كلمة « ربما » لا تفيد غير الاحتمال ، فالسائل إنما سأله عن حكم الدم لاحتمال عدم كونه حيبضاً وأو من جهة احتمال ان الخاملك لا تحيض ، والا فلو كان عالماً بكل كونه حيبضاً لم يكن وجه للسؤال والامام (ع) حكم بمحضيته معللاً باحتمال أن يكون حوضاً ، فدللت الصحيحة بتعليلها على أن كل دم مختتمل لأن يكون حيبضاً فهو حيبض لأن الدم المختتمل كونه حيبضاً إذا بنينا على محضيته في الخليل فهو حيبض في غير الخليل أيضاً بل هو حيبض بالاولوية القطعية لأن الحيوان في الخليل نادر وفي طبعها كثير .

وبهذا يندفع احتمال اختصاص ذلك بالخليل لأنها مورد الرواية .  
والوجه في الاندفاع : ان الخليل انت ترى الحليب نادراً فلو كان الدم المختتمل للحيضية فيها حيبضاً فهو في غير الخليل التي ترى الحليب كثيراً حيبض بالاولوية القطعية .

ومنها : مؤلفة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تدع الصلاة » ، قلت : « فانها ترى للطهر ثلاثة أيام أو اربعة قال : « تصلي » ، قلت : « فانها ترى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحبيب ح ١ .

الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تدع الصلاة » قلت : فانها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تصل » قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تدع الصلاة تصنم ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضنة » (١) .

فإن الجملة الواردة في صدرها - أعني قوله : تدع الصلاة - جواباً عن أن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، يدل على أن الدم المحتمل كونه حوضاً أو استحاضة حبض وذلك لضرورة أن الدم ثلاثة أيام أو أربعة يحتمل أن يكون استحاضة ولا تبين له في الحيضية .

بل الحال كذلك في جميع النساء لعدم علمهن بالغيب وان الدم حبض لأن مجرد رؤية الدم ثلاثة أيام أو أربعة لا يدل على أنه حبض ومهما حكم عليه السلام يكونه حيضاً عند اجتماع شرائطه لامحاله .

ولا ينافي ذلك ما ورد في الجملات المتأخرة عن هذه الجملة لأن الحكم بالحبض في أيام الدم ، والظهر في أيام ظهرها إلى شهر وان لم يكن حله على الحكم الواقعى لأن الحبض يشترط فيه أن يتأخر عن الحيضة السابقة بعشرة أيام على الأقل لأنها أقل الظهر كما عرفت ، ولا يمكن الحبض قبل ذلك واقعاً فلابد في الرواية من التأويل كما قدمناه عن بعضهم .

الا ان ذلك انا هو في الجملات المتأخرة ولا يضر بالجملة الاولى بوجيه لأنها قد اشتملت على حكم مستقل لا ربط له بالجملات المتأخرة ومن هنا لو كان سكت عليها لم يكن الحكم غير تام ، وقد عرفت ان الحكم في تلك الجملة يدلنا على أن الدم اذا كان مردداً بين الحبيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحبض ح ٢ .

والاستحاضة فهو حيض ، نعم لو كانت الرواية من الابتداء مقصومة للحكم بالحيضية في ايام الدم وبالطهر في غيرها الى شهر لم يمكن الاستدلال بها على المدعى .

واصرح من ذلك صحيحة صفوان قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة نصل ؟ قال : « تمسك عن الصلاة » (١) حيث أنها غير مشتملة على الذيل الوارد في الرواية المقدمة وقد عرفت أن الدم المردود بين الحيض والاستحاضة إذا حكم عليه بكونه حيضاً في الحال فلابد من الحكم كذلك في غير الحبل بالاولوية القطعية لأن الحيض في الحبل نادر وفي ثبتها كثير .

ومما ذكرناه في موئنة يونس بن يعقوب ظاهر عدم امكان الاستدلال على المدعى برواية أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال : « ان رأت الدم لم تصل ، وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثة يوماً » الحديث (٢) :

والوجه في عدم دلالتها على المدعى أنها من الابتداء واردة في الحكم بالحيضية في ايام رقبة الدم والطهر في ايامه ، وقد عرفت انه لا يمكن حلها على الحكم الواقعى لاشتراط الحيض بتخلل اقل الطهر بينه وبين الحيضية المقدمة فلا وجه لمقاييس هذه الرواية مع السابقة لما عرفته من الفرق الواضح بينها .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٤

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣

ومنها : صحيحة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول (ع) في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة أيام ثم ظهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال : « تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس » (١) حيث إن تعليمه (ع) بأن أيامها قد جازت يدلنا على أن المدار في الحكم بحسبية الدم عدم اشتغاله على المانع حيث يبين أن الدم في مورد السؤال لا مانع من كونه حيضاً لتحقق شرائطه التي منها تحمل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابقة لمضي أيام الطهر مع أيام النفاس .

ومنها : الأخبار الدالة على أن المرأة إذا رأت السلام قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة كما في صححه أو حسنة محمد بن مسلم وغيرها (٢) ، فإن قوله في الجملة الثانية « وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » بعد تقييد العشرة بعشرة الطهر لما دل على أن الحيضة الثانية لا بد من أن يتحلل بينها وبين السابقة أقل الطهر يدلنا على أن الدم المردود بين الحيض والاستحاضة كما في المقام - لوضوح أن ما تراه المرأة بعد العشرة من حيضها يتحمل أن يكون حيضاً كما يتحمل أن يكون استحاضة - حيض لا محالة .

نعم لا مجال للأستدلال بالجملة الأولى من الصحيحة بدعوى دلائلها هل ان الدم المردود بين الحيض والاستحاضة قبل مضي العشرة محكوم

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ وباب ١٠

حديث ١١ .

بكونه حيضاً بلا فرق في ذلك بين كونه واجداً للصفات أو مافقاً لها والوجه في عدم امكان الاستدلال بها انها دلت على أن ذات العادة اذا رأت الدم بعد ايام عادتها وقبل المعاشرة فهو ملحق بالحيضة المتقدمة ولا مانع من الانزام بذلك الا ان حكم خاص - يعني انه الحق للدم المردود بين الحيض وغيره بالحيضة المتقدمة في ذات العادة : ولا دلالة لها على ان الحكم كذلك في الدم الخارج من غيرها كالمبتدأ والمضطربة والنفسية .

ومن هذا ظهر أنه قوله (ع) «فإن رأت مما لم يجل منها الوقت» في موئنة ساعة (١) أيضاً لا يدل على أن الدم المردود بين الحيض والاستحاضة حيض لاختصاصه بذات العادة ولا محظوظ في الانزام، ان ما رأته ذات العادة قبل ايامها أو بعدها قبل المعاشرة من الحيض «الا أنها لا تدل على أن الدم المردود بينها حيض مطلقاً حتى في غير ذات العادة من المبتدأ والمضطربة والنسمية» .

فالمحصل الى هنا أن الدم الواحد لشرط الحيض - يعني ما كان ثلاثة ايام مستمرة وغير متتجاوز عن العشرة لامتنخل بيته وبين الدم السابق اقل الظهور - اذا كان مردداً بين الحيض والاستحاضة لا لاجل شبهة حكمة ولا من جهة الشبهة الم موضوعة لاجل الشك في تحقق الشرائط محكوم بالحيضية بمقتضى النصوص ، وهو قاعدة منتبدة من الاخبار المتقدمة ولكن في موردها وهو ما اذا شك في الحيضية والاستحاضة من جهة فقدانه الصفات لا من جهة اشبهة الحكمة ولا من جهة الشبهة الم موضوعة لاجل الشك في تتحقق شرط الحيض .

(١) الرسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ -

وبؤيدها موئمه مساعدة قال : سأله عن الجمارية البكر اول ما نحيض فتقدر في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام مختلف عليها - الى ان قال : وقل لها أن تجلس وندع الصلاة ما دامت ترى الدم ولم يجز العشرة ، (١) حيث دلت على كون الدم في مفروض الرواية حيضاً مع ترددہ بين الحيض والاستحاضة .

وعلى الجملة أن الدم الواجب لجميع شرائط الحيض غير الصفات اذا شك في حبسته لترددہ بين الحيض والاستحاضة لا من جهة الشبهة الحكيمية ولا من جهة الشبهة المصداقية شملته قاعدة الامكان فيحكم بكونه حيضاً بالقياس الى الاخبار وادلة الشروط .

### المراد بالامكان في القاعدة :

وبهذا يظهر أن الامكان في القاعدة يراد به الامكان القياسي يعني أن الدم حيض بالقياس الى ادلة الشروط والاخبار المتقدمة فكل دم يمكن ان يكون حيضاً بالقياس الى ادلة الشروط والاخبار فهو حيض وليس المراد به الامكان الاحتمالي بان يقال : كل دم يحتمل أن يكون حيضاً فهو حيض لما مر من أن الدم في الشبهات الحكيمية والمصداقية يحتمل ان يكون حوضاً واقعاً مع انه ليس بحيض ولم يلزم الاصحاب بالحيضية فيها ، والاجاع على تقدير تحققها انا هو في غير الموردين . كما ان المراد بالامكان ليس هو الامكان الداتي في كلما لهم لعدم وقوع البحث فيه حيث أن حبسته الدم المردد بين الحيض والاستحاضة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ :

ليست من المستحبيلات الاولية كاجماع النقيضين وارتفاعها : هل كل دم يمكن ان يكون حيضاً او كان بلحظة او غير مستمر ثلاثة ايام او قبل تحمل عشرة الطهر ، وانا الشارع لم يحكم بمحضته في تلك الموارد وهو أمر آخر غير الامكان الثاني ، ومن ثمة لم يردوا ما نقل من بعض العامة من ان الحيض يمكن ان يكون أقل من ثلاثة ايام باى امر مستحيل ذاتاً .

واما الامكان الواقعى وعدم استتبع حيبية الدم المردد بين الحيوان  
ولغيره مخلوراً واما ممتنعاً فهو أيضاً غير مراد من كلائهم ، وذلك  
لأنه لا سبيل لنا الى احراز ان كون الدم -عيبضاً- في موارد الاستبعاد  
يلزم مخلور او لا يلزم .

فالامكان في كلما هم اثنا يراد به الامكان القياسي - أي الدم الذي يمكن أن يكون حيضاً بالقياس إلى أدلة الشروط والاخبار لاستجاعه جميع الشروط - وهو حيض .

هذا تام الكلام في المرحلة الاولى والمقتضى :  
والمرحلة الثانية اعنى البحث عن أن للأخبار المقدمة مانعاً او  
لامانع منها .

لملخص الكلام في ذلك أن الصفرة - كما تقدم وعرفت - في غير أيام العادة ليست بحيمض ، كما أنها في أيام العادة حبيض حسب الأخبار المتقدمة في مواردها ، ومتى نضي ما سردها من الأخبار أن كل دم مردد بن الحيمض والاستحاضة عند استجاعه لشروط الحيمض حبيض .

فاذن لابد من النظر الى أن كل دم أحمر أو أصفر محاكمون بكونه حفصاً كما هو مقتضى ما سرداه من الرويات الا الدم الأصفر في ذات

العادة اذا رأته في غير ايامها! فخروج الصفرة عن الحيض يحتاج الى دليل او أن الحيض يشترط فيه الحمراء كما هو مقتضى اخبار الصلات فكل دم ليس بأحمر كما اذا كان اصفر فهو ليس بحبيض الا الدم الاصفر في ذات العادة اذا رأته في ايام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين (١) ، وعليه فكون الصفرة حبيضاً هو المحتاج الى اقامة الدليل عليه؟ .

فالعمدة ان يتكلم في ان الصفات كالحمراء والسوداد هل هي كافية للشروط المعتبرة في تتحقق الحيض بحيث لو لم يكن الدم أحمر فهو ليس بحبيض إلا فيما اذا رأته المرأة في ايام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين لأن الصفرة فيها حبيب يمتنع النصوص ، أو أن الحمراء ليست من شروط الحبيب وهو قد يكون اصفر وقد يكون أحمر فشكل دم كان مستجدها للشروط فهو حبيب وان كان اصفر وابا يستثنى من ذلك الصفرة في غير ايام العادة لانها ليست بحبيب في ذات العادة؟

وهذا الاخير اعلم هو المروف بينهم ومن ثمة حكموا بأن ما زرarah المبتدأ والمفضطبة والناسية من الدم - بعد تقديره بما اذا كان واجداً للشرط - حبيب وان كان اصفر .

إلا أن الصحيح أن المستفاد من الاخبار الواردة في المقام هو مدخلية الحمراء في الحكم بالحيضية وانها كافية الشروط فكل دم لم يكن أحمر فهو ليس بحبيب وان كان اصفر ، الا الصفرة في ايام العادة أو قبلها بيوم أو يومين .

والذى يدلنا على ذلك من الاخبار : الروايات الواردة (٢) في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحبيب فراجمهما :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحبيب .

المائز بين دم الحيض والاستحاضة للدالة على ان الحيض دم حار عبيط احمر او اسود يخرج بحرقة ودفع ، ودم الاستحاضة دم بارد اصفر ، وان دم الحيض ليس به خفاء فان مقتضى تلك الروايات ان الحمرة والسوداد من الامور المقومة للحيض فـ كل دم مالم يكن كذلك ليس بحيف ، كما ان الصفرة تلازم الاستحاضة الا الصفرة في ايام العادة لأنها كالصفرة قبلها بيوم او يومين حيف يقتضي النصوص .

وهذه الروايات وان كانت واردة في المستحاضة وهي التي تجاوز دمها العشرة الا أن جوابه (ع) ليس حكماً مختصاً بمورد الاخبار حتى لا يمكن التعليق على غيره ، وانما هو حكم كبروي ينطبق عليه وعلى غيره لانها يصدق بيان المائر بين دم الحيض وغيره ، فـ كل دم لم يكن كما وصف فهو ليس بحيف .

ومن تلك الروايات ما ورد في أن الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيف بل المرأة تتوضأ وتصلى إذا كانت الصفرة قليلة أو تفقل وتصلى إذا كانت كبيرة لكونها مستحاضة حيث ذكر صحيححة محمد بن مسلم قال أـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ الصـفـرـةـ فـيـ إـيـامـهـاـ تـوـضـأـتـ وـلـأـصـلـيـ حـقـيـقـيـ لـنـفـضـيـ إـيـامـهـاـ وـإـنـ رـأـتـ الصـفـرـةـ فـيـ غـيرـ إـيـامـهـاـ تـوـضـأـتـ وـصـلـتـ ، (١) وبضمونها روايات عديدة اخرى وهي كما تشمل الصفرة في غير ذات العادة حيث دلت على أن الصفرة في يوم ليس هو ب ايام العادة ليس بحيف سواء كانت المرأة ذات عادة ام لم تكن لها عادة اصلاً ، لصدق أن اليوم ليس من ايام عادتها :

---

(١) الوسائل ، ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ، وبضمونه أكثر روايات الباب .

وأصرح من الجميع روایة علي بن جعفر عن اخيه (ع) حيث ورد فيها : قلت كيف تصنع ؟ قال : « ما دامت ترى الصفرة فلتترضا من الصفرة وتصلى ولا غسل من الصفرة تراها إلا في أيام طمثها ، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كفر بها الدم » (١) حيث صرحت فيها بأن الصفرة ليست بمحيس مطلقاً ولو من غير ذات العادة إلا في أيام عادتها :

ومقتضى هذه الاخبار هو الحكم بأن ما تراه المبتلة والمضرطة والذاتية في الدم المقاد للحمرة استحاضة وليس بمحيس وإن كان واحداً لبقية الشروط ، وإن كان خلاف ما ذهب إليه المشهور بل خلاف ما أدعوا عليه الاجماع ، لكن الصحيح ما عرفته وإن كان الاعتياط في محله .

فالمتحصل أن الحمرة أو السواد معتبران في حيوانية الدم فالدم الأصفر ليس بمحيس إلا الصفرة التي تراها ذات العادة أيام عادتها هذا كله في ذات العادة غير الحبلى :

فهل الصفرة التي تراها الحبلى في أيام عادتها أيضاً محكمة بالمحيس وهو مستثناة من كبرى عدم حيوانية الصفرة كما في الحالين غير الحبلى أو أن الصفرة في الحبلى ليست بمحيس ولو كانت في أيام عادتها ؟ . مقتضى الاخبار الواردة في أن الصفرة في أيام العادة حيض سواء كانت المرأة حبلى أو غير حبلى - أنها حيض ، كما ان مقتضى الاخبار الواردة في أن الصفرة التي تراها الحبلى ليست بمحيس (٢) سواء

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيـض ح ٨

(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيـض ح ٦ -

تراها في ایام عادتها أو في غيرها انها ليست بحيض ، والطالقان متعارضتان والنسبة بينهما حromo من وجهه ، وتعارضها في الصفرة التي تراها الحبل ایام عادتها ، ومقتضى القاعدة تقديم ما دل على أن الصفرة في ایام العادة حيض لأن في تلك الطائفة رواية بونس المشتملة على أن « كل مارأت المرأة في ایام حوضها من صفرة أو حرة فهو من الحيض » (١) حيث ان دلالتها بالعموم ، ودلالة الطائفة الثانية بالاطلاق لا محالة تقدم ما كانت دلالته بالعموم على ما كانت دلالته بالاطلاق . ولكن الرواية ضعيفة بالارسال لأن بونس رواها عن بعض اصحابه وغيرها من الاخبار مطلقا ، على أن كونها دلالتها بالعموم محل تأمل ومنع لأن حromoها انا هو بالإضافة إلى الدم الاحمر والاصفر وأما بالإضافة إلى أفراد المرأة - فدلالتها بالاطلاق ، وعلى تقدير الغض عن ذلك وفرضها عامة أيضا لا يمكننا الحكم بمحضية الدم المذكور لضعف الرواية بحسب السند :

ومقتضى القاعدة في تعارض المطلقين بالعموم من وجه هو النساقط والرجوع إلى العام الفرق وهو ما دل على أن دم الحيض والاستحاضة لا خفاء فيه لأن الحيض دم احمر عبيط ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ومعه لا يحكم على الصفرة التي تراها الحبل بالمحضية .

ومن الغض عن هذا العموم لابد من الرجوع إلى حromoات ومطلقات ادلة التكاليف كما دل على وجوب الصلة على كل مكلفت أو ما دل

---

- ورد فيه ان الدم في الحبل اذا كان اصفر فللتفتسل عند كل صلاتين حديث ١٦ من الباب .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣ .

على ان الزوج يجوز له وطىء زوجته انى شاء ، ومقتضاهما الحكم بعدم الحيادية في المقام :

وهذه المسألة مما لم نر التعرض لها في كلام الاصحاب .  
وماذا كله في المقام الاول وهو ما إذا استمر الدم ثلاثة ايام ولم يكن واجداً لالصلات وهو الذي جزم المأذن بكونه حبيضاً - كما عرفت - .

### الكلام في المقام الثاني :

واما المقام الثاني : اعني الدم الذي تراه المبتدةة او المضطربة او الناسية قبل أن تمضي عليه ثلاثة ايام - اعني اول ما رأته من الدم - فهل يحكم عليه بالحيادية ولو ظاهرأ ثم انه ان دام الدم ثلاثة ايام فهو وإنما فيستكشف عدم كونه حبيضاً وتفضي ما تركته من الصلاة اولاً يحكم عليه بالحيادية ؟ .

ولا اجماع على الحيادية في هذه المسألة بل ذهب بعضهم إلى الحكم بالحيادية وذهب بعضهم إلى انه استحاضة ، والكلام يقع في هذه المسألة في مقامين :

أحددهما : فيما إذا كان الدم الذي تراه المبتدةة وانخواها احر - وهذا لم يتعرض المأذن لحكمه - .

وثانيهما : فيما إذا كان الدم اصلع .

اما المقام الاول : اعني ما إذا كان الدم احر فالمعروف أنه حبيض وهذا هو الصحيح وبكفي في ذلك :

اولاً : الاستصحاب لانه كما يجري في الامور المتقدمة كذلك يجري الامور المستقبلة وحيث انها قاطعة بجريانه بالفعل فاذا شكت في انه ينقطع قبل الثلاثة او لا ينقطع فالاصل عدم انقطاعه قبل الثلاثة ، وبه يحكم على انه حوض إذ المفروض اثناله على الاوصاف ولم يكن شك في عيوبه إلا من جهة الاستمرار ثلاثة ايام وقد حكم الشارع بكونه مستمراً كذلك .

وثانياً : الاخبار وهي كثيرة :

منها : موئلة سعادة قال : سأله عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام ٠٠٠ إلى أن قال : « فلها أن تجلس ولدغ الصلاة ما دامت ترى السدم مالم يجز العشرة » (١) حيث دلت على أن الدم حبيض من اول وقت رأها المبتدئة بلا فرق في ذلك بين احتفال انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه لأن احتفال الانقطاع قبل الثلاثة وان لم يكن باغلب إلا أنه كثير في نفسه فتشمله الاطلاقات في هذه الرواية والاخبار الآية لامالة .

ومنها : صحيحة اسحاق بن عمار قال : سأله أبا عبدالله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : « ان كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فتختزل عند كل صلاتين » (٢) للدلائل على ترتيب آثار الحبيض من اول يوم رأت الدم . وقد يقال : انها معارضة بما دلت على أن اقل الحبيض ثلاثة ايام فان الصحيح تدل على ان الدم حبيض في ذينك اليومين :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحبيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحبيض ح ٦ .

ولكنا اجبنا عن ذلك عند الكلام على اعتبار الاستمرار ثلاثة أيام في الحيض وقلنا أنها إنما تكون معارضة للأخبار الدالة على اعتبار الثلاثة في الحيض فيما إذا كانت ناظرة إلى الحكم بترك الصلاة بعد ذينك اليومين إلا أنها ليست كذلك لأنها واردة لبيان الوظيفة الفعلية في أول آن رأت فيه الدم إذ لا معنى للحكم بترك الصلاة ذينك اليومين بعد انقضائها ولما يصبح ذلك قبل انقضائها وقد دلت على أنها ترك الصلاة في أول زمان رؤيتها .

واما انه لا تفضي تلك الصلوات حتى إذا انقطع قبل الثلاثة ليوم على ان الموضع يتحقق ليوم أو يومين أو تفضي تلك الصلوات عند عدم استمرار الدم ثلاثة أيام فهو امر آخر لا دلالة له في الرواية بل مفهوضى ما دل على اعتبار الثلاثة في الحيض الحكم بعدم حيسبيته بعد ما انكشف عدم استمراره ثلاثة أيام ، وهذا لا ينافي الحكم بالحيسبية ظاهراً من اول يوم رأت فيه الدم :

ومنها : صحيحة عبد الله بن المغيرة الواردة في امرأة نفست فترك الصلاة ثلاثة يوماً ثم ظهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : وتدع الصلاة <sup>(١)</sup> فقد دلت على وجوب الصلاة من حين رؤيتها الدم كسابقتها ، بلا فرق في ذلك بين احتفالها انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه .  
ومنها : صحبيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله <sup>(ع)</sup> قال : « أي ساعة رأت الدم فهي تفتر الصالمة إذا طمثت ، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك » <sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النافع ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٥٠ من أبواب الحيض ح ٣ .

وهي تدلنا على امرتين :

أحد هما : ان صحة الصوم مشروطة بعدم الحيض في ساعات النهار بحيث لو رأت المرأة الحيض في ساعة منها ولو في آخر ساعات النهار بطل صومها لامحاله :

ثانيهما : وجوب ترتيب آثار الحيض في اول زمان رؤية الدم بلا فرق بين احتمالها انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه .

ومنها : الاخبار الواردة (١) في الحبلى من انها إذا رأت الدم عبيطاً ترك الصلاة وعليه فلا مناص من الحكم بان ما تراه المبتدئة واخواتها من الدم الاحمر حيضاً ، ثم ان استمر ثلاثة ايام فهو والا فيستكشف انه كان استحاضة ويجب قضاء ما تركته من الصلوات في اليوم او اليومين . وهل هذا يعم الحبلى وغيرها او أن الحبلى لا ترتيب آثار الحيض عند رؤيتها الدم الاحمر الا إذا استمر ثلاثة ايام ؟ .

ذهب الححقق المهداني إلى الفحص ومستنداته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل ترك الصلاة قال : « انرك الصلاة إذا دام » (٢) بدعوى أن مفهوم الجملة الشرطية « إذا دام » ان الدم الذي رأته الحبلى إذا لم يدم ثلاثة ايام فهو ليس بحيف فلا يحكم على الحبلى بالحيف الا إذا دام ثلاثة ايام بخلاف غير الحبلى . ويدفعه : ان الصحيحة لا دلالة لها على المدعى لأن « دام » يعني استمر في مقابل الانقطاع ورؤية الدم دفعة او دفعتين كما في بعض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيف .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيف ح ٢ .

الاخبار فالصحيحة تدل على أن الدم إذا رأته العجل وانقطع لا يحكم عليه بكونه حيضاً كما ورد في بعض الروايات (١) من أن الدم الذي تراه المرأة دفعة أو دفعتين من المراقة وليس بمحض لاعتبار الاستمرار فيه ، وأما إذا استمر في أول زمان رؤيتها ولم ينقطع بعد رؤيه فهو حيض ، ولا دلالة في الصحيحة على أنه إذا استمر ثلاثة أيام فهو حيض لعدم ذكر الثلاثة في الرواية .

فالصحيح عدم الفرق في ذلك بين العجل وغيرها - هذا كله في المقام الأول - .

واما المقام الثاني : أعني ما إذا كان الدم الذي تراه المبتدأة أو اخواتها صفرة فهل يحكم بكونه حيضاً ؟ .

فإن قلنا بعدم كون الصفرة حيضاً في المقام الأول - أعني ما إذا استمر ثلاثة أيام فلا يحكم بمحضيتها في هذا المقام بطريق أولى :  
واما إذا حكمنا بمحضية الصفرة إذا مضت عليها ثلاثة أيام فيقع الكلام في أنها قبل انقضائه الثلاثة حيض أو ليس بمحض ؟ المشهور بينهم هو للحكم بمحضيتها إذ لا فرق عندهم في ذلك بين المستمر ثلاثة أيام وغير المستمر ، كما لا فرق في الحكم بالمحضية عندهم بين واجد الصفات وفائدتها :

لكن المألان احتاط في المسألة بالجمع بين احكام المستحاشة وتروك الحائض ، والوجه في احتياطه عدم ترجيح الادلة الدالة على المحضية كقاعدة الامكان لأنه دم يمكن ان يكون حيضاً - على ادلة النافين عنده

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب العيوب ح ٨ ، وفيه الدفقة والدفتين .

ولكن مقتضى القاعدة - لو كنا نحن والقاعدة - هو الحكم بمحضه  
وذلك لاستصحاب عدم القطاعه إلى ثلاثة ايام ، والمفروض انه على  
تقدير استمراره كذلك حكم بالمحضية ، والاستصحاب لا يفرق فيه  
بين ان يكون متعلق اليقين امراً متفقاً وبين ان يكون امراً فعلياً ويكون  
الشكوك فيه امراً استقباليأ لأن المدار فيه على فعلية اليقين والشك واما  
كون متعلق اليقين امراً سابقاً فهو غير معتبر في جريانه على ما تكلمنا  
عليه في محله .

ولم يُؤخذ في الحِكْم بالحِيْضُورِ عَنْوَانَ آخَرَ وَجُودِي غَيْرِ اسْتِهْرَارِهِ  
ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِيَقُولَ الْإِسْتِصْحَابُ لَا يُبْشِّرُ ذَلِكَ الْعَنْوَانَ الْوَجُودِي  
وَحِيثُ أَنَّهُ دَمْ وَاجِدٌ لِلصِّفَاتِ أَوْ فَاقِدٌ هُنَّا بِالْوَجْدَانِ وَبِاقٌ إِلَى ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ  
بِالْإِسْتِصْحَابِ فَلَا مَنَاصٌ مِّنَ الْحِكْمِ بِحِوْضِيَّتِهِ ، وَلَمْ نَفْهُمْ لِمَنَاقِشَةِ شِيخِنَا  
الْأَنْصَارِيِّ ( قَدْهُ ) فِي جَرِيَانِ هَذَا الْإِسْتِصْحَابِ وَجْهًا صَحِيحًا هَذَا  
كُلُّهُ بِحَسْبِ الْفَاعِدَةِ .

الا ان النصوص دلتنا على عدم كون الصفرة حيضاً بمجرد رؤيتها ولو مع الحكم بمحضيتها بعد استمراره ثلاثة ايام ، كما في صحيفحة اصحاب بن همار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى برى الدم اليوم واليومين قال : « إذا كان دماً حبيطاً فلا تصلى ذيتك الاولى وان كان صفرة فلتتفضل عند كل صلاتين » (١) حيث قدمنا أن اظهر ما يمكن أن يحمل عليه هذه الرواية أنها هو ترك الصلاة بمجرد رؤية الدم لا بعد انقضاء اليوم أو اليومين إذ لا معنى للأمر بترك الصلاة فيها بعد انقضائها ، وقد دلت في هذه الصورة على أن ما قرره الحبلى

(١) الوسائل : الجزء ٢ باب ٣٠ من أبواب الحجض ح ٦ .

إذا كان دماً أحمر وعيطاً فهو حيض وإذا كان صفرة فهو استحاضة فلتغسل وتصل .

وكان في صحيح عبد الرحمن بن المهاجر قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فمكثت ثلاثة أيام أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة قال : « إن كانت صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة » (١) وبضمونها غيرها من الأخبار (٢) حيث دلت على أن مارأته النساء إذا كان صفرة فهو ليس بحivist وعليه فلا يمكننا الحكم بأن ما تراه المرأة من الصفرة قبل انقضاء ثلاثة أيام حبيب .

نعم هذا يختص بالجbel والنسماء لورود الأخبار فيها ، وأما في غيرها فلا دليل على عدم كون الصفرة حوضاً ، فعل تقدير الالتزام بالحivistية بعد انقضاء الثلاثة لابد من الالتزام بها قبل انقضاءها أيضاً بالاستصحاب .

الآن من المقطوع به عدم الفرق بين الجbel والنسماء وبين بقية أقسام المرأة في الحكم بعدم حوضية ما تراه من الصفرة ولأجل ذلك يحكم بعدم حوضية الصفرة في جميع أقسام المرأة غير ذات العادة لأن الصفرة في أيام العادة حبيب كما مر .

هذا تمام الكلام في قاعدة الامكان وما يترتب عليها من الفروع :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ١٦٣ .

واما غير ذات العادة المذكورة - ذات العادة العددية فقط - والمهندة والمصطرة والناصية فانه - ترك العبادة ، وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات ، واما من عدمها فتحافظ بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاشة الى ثلاثة ايام ، فان رأت ثلاثة او ازيد تجعلها حيضاً نعم لو علمت انه يستمر الى ثلاثة ايام تركت العبادة بمجرد للرؤية وان تبين الخلاف تقضي ما تركته .

( مسألة ١٦ ) : صاحبة العادة المستقرة في اللوقت والعدد اذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في اللوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل اللوقت او بعده ( ١ ) .

### رؤيه العدد في غير وقتها :

( ١ ) قدمنا ان ذات المادة العددية إذا رأت الدم زالداً على العشرة تجعل عدد ايامها حيضاً والزائد استحاشة ، وإذا رأته ولم يتجاوز العشرة وكان الدم واجداً للصفات يحكم بكونه حيضاً نعم إذا كان غير واجد للصفات يشكل الحكم بحيضيته كما عرفت ، كما أنها إذا رأت الدم بعدد ايامها تجعله حيضاً وكذا ذات العادة الوقتية فإن الدم الذي تراه في وقتها حيض ، وفي المقام لم تتحقق رؤية الدم في وقتها ولكنها رأت في غير وقتها :

فإذاً يأتي ما قدمناه في المقام فإن لم يتجاوز العشرة وكان واجداً

( مسألة ١٧ ) : اذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً (١) وكذلك إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفيها وبعدها ، وان تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض ا أيام العادة فقط وللبقية استحاضة .

للصفات فهو حيض ، ويشكل الحكم بمحضيته فيها إذا لم يكن واجداً الصفات كما إذا كان صفرة ، واما إذا تجاوز العشرة فتأخذ بمقدار عددها حيضاً والباقي استحاضة :

### الرؤيا في العادة وبعدها او قبلها وفيها وبعدها :

(١) اطلاق حكم بالمحضية في المجموع بما لا اساس له ، لانه انما يتم فيها إذا كان الدم الذي تراه المرأة في عادتها قبلها او في عادتها وبعدها او في عادتها وبعدها بصفات الحيين فإن الدم الذي تراه ذات العادة وهو واجد للصفات ومحكوم بالمحضية فيها إذا لم يتجاوز العشرة ، وكذلك الحال فيها إذا لم يكن واجداً للصفات الا انه تقدم على العادة بيوم أو يومين لأن حكم الدم قبل العادة بيوم أو يومين حكم الدم في أيام العادة صفرة كانت أم حرة ، وبما ان الصفرة في أيام العادة حيض وكذلك الصفرة قبلها بيوم أو يومين لما دل من الروايات (١) المتقدمة على أن العادة ربما تتقدم بيوم أو يومين فهي حكم بمحض الصفرة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣ و ٦  
« فيها لفظة يومين » .

(مسألة ١٨) : إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فأن كان مجموع الدمدين وللنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان للطرفان حيضاً (١) وفي لنقاء المتخلل تحياط بالجسم بين نزول الحائض واعمال المستحاضنة (٢) وإن تجاوز المجموع عن العشرة

## قبل العادة وفي العادة :

واما إذا لم يكن الدم واجداً لصفات الحيض وتقدم على العادة بأكثر من يوم أو يومين أو تأخر عنها فلا دليل على الحكم بمحضه الصدرة السابقة على أيام العادة أو المتأخرة عنها الا قاعدة الامكان والاجحى المدعى في كلاماتهم وقد عرفت عدم ثانية القاعدة للأخبار المتقدمة الدالة على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بمحض .

واما اطلاق ما ورد في بعض الاخبار (١) من ان الدم قد يتجمعل بالمرأة الشامل لما إذا رأت الصفرة قبل أيام عادتها بأكثر من يوم أو يومين فهو مما لا يمكن الاعتماد عليه بعد تصریح الروايات ودلائلها على أن الصفرة قبل أيام العادة حيضاً إذا كانت يوم أو يومين والا فهي استحاضة.

## الرؤبة ثلاثة أيام ثم الانقطاع ثم الرؤبة كذلك :

(١) لما تقدم من أن ما ذرها المرأة من الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى على تفصيل قد عرفته .

(٢) هذا يبني على الخلاف المتقدم في لنقاء المتخلل في النساء الحبيضة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيرها .

الواحدة وقد احتاط ( قده ) هناك بالجملة بين ترك المenses واعمال المستحاضنة وأشارنا هناك إلى أن مقتضى اطلاق الاخبار ( ١ ) الواردة في أن أقل الطهر عشرة : أن طبيعى الطهر والنقاء لا يكون أقل منها - كان متخللاً بين حيضتين أو بين حيضة واحدة - لاخصوص الطهر المتخلل بين الحيضتين .

ثم على تقدير الاحتياط فلابد من الجمجم بين احكام المenses والظاهرة لا بين وظائف المenses والمستحاضنة لدوران الامر بين الحيض والطهر لا بين الحيض والاستحاضنة لأن المفروض عدم رؤيتها الدم لم يحصل كونه استحاضة فهي اما بحكم المenses واما ظاهرة .  
وتفصيل الكلام في هذه المسألة :

ان مجموع الدمين و ايام النقاء المتخلل بينها قد يكون عشرة ايام او اقل كاذا رأت ثلاثة ايام ثم هررت ثلاثة ايام ثم رأت الدم ثلاثة ايام ، ولاشكال حيث يتقد في الحكم بمحضية الدمين ، واما النقاء المتخلل بينها فبحكمه يعني على المسألة المتقدمة وقد احتاط فيها المائن بالجملة بين احكام المenses والمستحاضنة ، ولكن ذكرنا انه بحكم الحيض لان الطهر - على اطلاقه وطبعته - لا يقل عن عشرة ايام سواء كان متخللاً بين حيضتين او في اثناء حيضة واحدة ، واشرنا إلى انه على تقدير الاحتياط لا بد ان ينطاط بالجملة بين احكام المenses والظاهرة لا المenses والمستحاضنة لأنها لا ترى دماً في ايام النقاء ليدور امره بين الحيض والاستحاضنة وانما امرها يدور بين كونها بحكم المenses او الظاهرة .  
وقد يكون مجموع الدمين و ايام النقاء زائداً عن العشرة كما إذا

( ١ ) راجم الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض :

رأت خمسة أيام وظهرت خمسة أيام ثم رأت خمسة أيام آخر ، وحيثئذ قد يكون الطهر المتخلل بين الدمدين عشرة أيام أو أكثر ومعه يحكم بمحضية كل واحد من الدمدين فيها فإذا كانا واجدين للشرائط لعدم المانع من حضريتها بعد وجود اشارات الحيض في الدمدين وتخلل أقل الطهر بينها: وقد لا يكون الطهر المتخلل بينها عشرة أيام بل أقل ومعه لا بد من ملاحظة الترجيح بينها لعدم امكان الحكم بمحضية الجميع لامتناعه زيادة الحيض عن عشرة أيام فلابد من ان يكون احدهما حيضاً دون الآخر ، فان كان احدهما في العادة دون الآخر فما في العادة حيض دون الآخر وذلك لرواية يونس المقضمة على ان كل ما تراه المرأة في أيام عادتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها (١) وكذلك غيرها من الاخبار (٢) الدالة على أن ما تراه المرأة من صفرة أو حمراء في أيام عادتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها ، فيستفاد من ذلك ان الترجيح بالعادة مقدم على التمييز بالصفات لاله انما يرجع ويميز بها في غير أيام العادة لافي العادة هـ

واما إذا كان كلامها في غير أيام العادة فان لم يكن شيء منها متصفاً بأوصاف الحيض فيحكم بعدم كونها حيضاً وان كان ذلك خلاف ما هو المشهور بينهم لأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بمحض وقد عرفت أن « الامكان » في قاعدة الامكان بمعنى الامكان القياسي ولا يمكن ان يكون شيء من الدمدين حيضاً في مفروض الكلام بالقياس إلى أدلة الشروط والأوصاف لأن الحيض كما يعتبر فيه أن لا يكون

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحوض ، ح ٣ .

(٢) راجع الوسائل : نفس الباب المتقدم .

اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ويتحلل بينه وبين الحيفية السابقة اقل الطهر كذلك يعتبر فيه ان يكون احمر او اسود ففأقد الصفات غير مشمول لقاعدة الامكان :

نعم لو تمت قاعدة الامكان بالمعنى غير الصحيح وهي القاعدة بمعنى الامكان الاحتياطي ليقال : «ان كل دم يمكن اي يحتمل ان يكون حيضاً فهو حيض» فلابد من الحكم بحيضية احدى الصدرتين لاحتمالها الحيفية كما هو ظاهر ، كما انه إذا كان احدهما واجداً للصفات دون الآخر يتبعن الحكم بحيضية الواحد للصفات لأنها اشارات الحيض .  
هذا كله فيما إذا لم تكن المرأة ذات عادة عدديّة فانها تميز الحيض بالصفات .

واما ذات العادة العددية فلا يمكن نفي الحيفية عن الدمين في حقها ، هل لا بد من ان يجعل عدد ايامها حيضاً لما دل من الاخبار (١) على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن في ذات العادة العددية ان ترجم إلى عدد ايامها إذا كانت مستحاضة اي مستمرة الدم ويجعل الباقى استحاضة وهذا كله مما لا شبهة فيه :

وانما الكلام فيما إذا كان كلامها واجداً للصفات فهو يعم بحسبية الدم الاول دون الثاني ، او يعم بالتبديل بينها كما في المتن ، او لا يعم بحسبية شيء منها للتعارض وهو يقتضي التساقط وذلك لعدم امكان الحكم بحسبية الجميم لاستلزماته كون الحيض زائداً عن العشرة فإذا لم يتم دليل خاص على حوضية احدهما فلا يمكن أن يتمسك بعمومات ادلة الحيض واطلاقاته فيها معنى ، لما عرفته من المحدود ، ولا في

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .

احدهما المعين دون الآخر لانه بلا مرجع ولا في احدهما لا بعينه كما  
يبنأ في حمله وهو معنى التساقط بالمارضة فلا يحكم بمحضه هذا ولا ذاك؟  
الصحيح الحكم بمحضهية الدم الاول دون الاخير وذلك لما يبنأ في  
التعارض المفهوم بين الاصل السببي والمسببي من أن الاصل الجاري في  
السبب مقدم على الاصل في المسبب لانه يرفع موضوع الشك المسببي  
ولا معارض له في نفيه ، حيث ان ادلة الاصل الجاري في المسبب  
غير متکلفة لاثبات وجود موضوعه أو نفيه وانما هي لثبت الحكم على  
تقدير وجود موضوعها .

وهذا كما في الماء المشكوك طهارته فيما إذا غسلنا به ثوباً مفجساً فان  
قاعدة الطهارة الجارية في الماء لا تبقى شكاً في طهارة الثوب المفسول  
به ليجري فيه استصحاب نجاسته لانه من الآثار الشرعية المترتبة على  
طهارة الماء طهارة المفجس المفسول به فهي رائعة لموضوع استصحاب  
النجاست الجاري في الثوب ، وادلة الاستصحاب لا تتكلف باثبات وجود  
موضوعه في الثوب ، وهذا مخلاف ما لو عكسنا الامر واجرينا الاستصحاب  
المسببي ، لأن نجاست الثوب وبقائها مما لا يترتب عليه نجاست الماء شرعاً  
الا باللازم العقلية لانه لو كان ظاهراً لظهر الثوب فيه .

والامر في المقام كذلك ، وذلك لأن من آثار حيضة الدم الاول  
شرعاً أن الدم الثاني الذي تراه المرأة بعدها إن كان قبل العشرة فهو  
من الحيضة السابقة ، وان كان بعد العشرة فالزائد على العادة استصحابه  
وان كان بعد العشرة وبعد تخلل اقل الطهر بينها فهو من الحيضة المستقبلة .  
وعلى الجملة ان من آثار حيضة الدم الاول أن لا يحكم بمحضهية  
الدم الثاني فيما إذا لم يتخلل بينها اقل الطهر ولم يمكن الخاقه بالدم

فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً ، وإن لم يكن واحد منها في العادة فتجعل الحيض ما كان منها واحداً للصفات وإن كانوا متساوين في الصفات فالاحوط يجعل اولها حيضاً وإن كان الأقوى التخيير

الاول لاستلزم زبادة الحيض عن العشرة .

وهذا بخلاف حيضة الدم الثاني حيث لم يترتب عليها عدم حيضة الدم الاول شرعاً في شيء من الروايات الا من جهة الملازمة العقلية ، نظراً إلى أنه لو كان حيضاً لزم عدم تخلل أقل الطهر بينها أو كون الحيوسية زائدة عن العشرة .

اذن الحكم بحيضة الدم الاول يرفع الشك في حيضة الدم الثاني شرعاً ، ولا عكس ومهلاً لمعارضة بينها لتوهم التساقط ، كما لا وجه للتخيير إذ لم يدل دليلاً على ان اختيار الحيض يهد المرأة بل اللازم تعين الدم الاول في كونه حيضاً دون الاخير لأن الشك فيها من الشك السببي والمشبهي و قد عرفت عدم التعارض بينها .

ولعله إلى ذلك نظر صاحب الجواهر ( قوله ) فيها نسب إليه من الحكم بحيضة الدم الاول حتى فيها إذا كان الدم الثاني في العادة أو متصفاً بأوصاف الحيض دون الدم الاول - كما هو أي الاخير صريحاً بعض آخر - :

الا ان ما افاده ( قوله ) انها يمكن المساعدة عليه فيها إذا كان الدمن متساوين في الاوصاف ولم يكن أحدهما في العادة ، والا فرواية

يونس (١) المتقدمة وغيرها مما دل على أن ما تراه المرأة من حرة أو صفرة في أيام حادتها حips لا يبقى مجالاً للترجيع بالأسباب في الزمان لأنها امارة الجيسن شرعاً ، وكذلك أدلة الصفات فان الصفرة في أيام العادة ليست بحips :

ثم ان ما ذكرناه في المقام يأتي في غير هذه المسألة أيضاً من الفروع الآتية التي يدور فيها الامر بين كون الدم الاول حips دون الخبر أو العكس .

هذا ولا يخفى أن ما ذكرناه من لزوم جعل اول الدم حips وان كان صحيحاً كما عرفت ، الا انه لا يتم على اطلاقه لانه انا يصح في غير ذات العادة العددية ، لأن تميزها بالصفات كما مر ، واما ذات العادة العددية فقد عرفت أن دمها إذا تجاوز عن العشرة وكانت مستمرة الدم المعبّر عنها بالاستحاضة في الاخبار (٢) ترجم إلى عدد أيامها وتجعله حipsاً والباقي استحاضة ، وعليه لا بد من ان تأخذ من اول الدم بعدد أيامها حipsاً ، لاتام الدم الاول وتجعل الباقي استحاضة هذا كله فيما إذا كان كلا الدمین في غير أيام العادة وكانا واجدين للصفات .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحips ، ح ٣ ويدل على ذلك أكثر روايات الباب .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحips ، ح ٢ و٣ وغيرها من الروايات .

وان كان بعض احدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً (١) وإن كان بعض كل واحد منها في العادة فإن ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو

### اذا كان بعض احد الداهرين في العادة :

(١) كما إذا فرضنا المرأة ذات عادة وقنية وانها تحبض منعاشر كل شهر ، أو أن آخر حوضها في كل شهر هو اليوم الخامس عشر ورأرت الدم من اليوم السادس إلى اليوم الحادي عشر خمسة أيام ونفت بعد ذلك ستة أيام ثم رأت الدم الآخر خمسة أيام أيضاً فإن الثاني وقع خارج العادة باجمعه ، الا ان الدم الاول وقع يوم منه في ايام العادة .

أو انها رأت للدم من اليوم الخامس الى العاشر ونفت من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر ثم رأت الدم الآخر من اليوم الخامس عشر خمسة أيام مثلاً ، فإن الدم الاول حينئذ لم يقع شيء منه في ايام العادة ولكن الدم الثاني وقع يوم منه في ايام العادة .

لمنتفسى الاخبار (١) الواردية في ان العادة ملقدمة على الرجيم بالصفات أن تجعل ما في عادتها حيضاً سواء أكان واحداً للصفات أم فاقداً لها ، لأن ماتراه المرأة من صفة أو حمرة في ايام عادتها فهو حيض؛ ثم إن ما رأته من الدم في ايام العادة ان كان ثلاثة أيام فاكثر فهو

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض :

واما إذا كان أقل منها فمقتضى ما دل على أن المرأة إذا رأت الدم في أيام عادتها فهو حيض بضميمة ما دل على أن الحيض لا يقل من ثلاثة أيام - أن يضم إليه ما يتم به ثلاثة أيام من الدم الأول في المثال لانه المداول الالتزامي المستفاد من الاخبار المقدمة فإن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام ، ففي المثال يحكم بلحوق يومين من اللدم الاول باليوم السابق الواقع في أيام العادة من الدم الاول لأنها متهماً لثلاثة الحيض :  
وهل يحكم بمحضية اللدم الثاني أيضاً أو لا يحكم ؟

يختلف هذا باختلاف النساء لأن المرأة ان كانت ذات عادة عدديه فترجم إلى عدد أيامها وتأخذ من أيام الدم بعد الثلاثة بعدها يكمل به عددها - مثلا - إذا كانت عادتها جارية على التحبيض ثانية أيام في كل شهر ورأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع اربعه أيام ثم رأته خمسة أيام وفرضنا ان اليوم الثالث من الثلاثة الأولى كان واقعاً في أيام عادتها الواقية ولاجل ذلك حكمنا بكونه حوضاً ثم الحقينا به اليومين السابعين حتى تم الثلاثة المعتبرة في الحيض ، ولكن بمجموع أيام الدمدين والنقاء لما كان زائداً عن العشرة فلا محض من أن تأخذ عدد أيامها حوضاً وتحمل الباقى استحاضة ، ولأجله نضم الثلاثة إلى اربعة النقاء لأنها أيضاً يحكم الحيض فيكون سبعة أيام وحيث ان عدد أيامها ثانية فتأخذ يوماً واحداً من الخمسة المتاخرة وتضمه إلى السبعة ليكتمل به عدد أيام المرأة ، والباقي استحاضة أو تأخذ منها يومين إذا كانت عادتها تسعة أيام .

هذا فيما إذا كانت المرأة ذات عادة عدديه :

واما إذا لم يكن لها عادة عدديه فلا مناص من التمييز بالصفات فما كان بصفات الحيض حوض وما لم يكن بصفاته استحاضة ، فلو فرضنا

ازيد جعلت للطرفين من العادة حيضاً (١) وتحاط في النساء  
المتخلل ، وما قبل الطرف الاول وما بعد الطرف الثاني  
استحاشة وان كان ما في العادة في للطرف الاول اقل من  
ثلاثة تحاط في جميع ايام الدمين والبقاء بالجمع بين الوظيفتين .

ان الدم في ثلاثة ايام او يومين او يوم واحد من الخمسة كان احر  
والباقي اصلح فیحکم على ما كان لونه احر بالحيضية الى ان تتم عشرة  
ايام دون غيره لانه استحاشة :

هذا كله فيما إذا كان بعض احد الدمين في العادة دون الآخر :

### اذا كان بعض كل واحد من الدمين في العادة :

(١) فصل ( قوله ) في هذه الصورة بين ما إذا كان ما في الدم  
الاول مما صادف ايام العادة قابلا للحكم بحيضيته بان كان ثلاثة ايام او  
ازيد ، وبين ما إذا لم يكن كذلك كاما إذا كان اقل من ثلاثة ايام لعدم  
كونه قابلا للحيضية ، فحكم في الصورة الاولى بحيضية الدم الاول  
- اعني ما رأته في ثلاثة ايام او ازيد من ايام عادتها ، وما رأته من  
الدم الثاني بما صادف ايام عادتها واما ايام النساء المخلل بين الدمين  
فحكمه ما تقدم من الحاله بالحيض كما قرئناه او الاحتياط فيه بالجمع  
بين احكام الطاهرة والحيض كما صنعته الماتن ( قوله ) .  
واما الصورة الثانية فحيث ان ما صادف العادة من الدم الاول لم

يكون قابلاً للحيضية لكونه أقل من ثلاثة أيام ، ولا يمكن ضم ما وقع في العادة من الدم الثاني إليه ، إذ يعتبر في الحيض التوالي ثلاثة أيام فيدور الأمر بين أن يحكم بحيضية مجموع الدم الأول واستحاطة الآخر أو للعكس لعدم إمكان الحكم بحيضيتها معًا لكونها مع أيام النساء زائدة عن العشرة ، ولا ترجح في البين احتاط ( قوله ) في مجموع الدمين وأيام النساء بالجملة بين الوظفتين :

وما أفاده ( قوله ) في الصورة الأولى صحيح ولابد من الحكم بحيضية ما وقع في أيام العادة من الدم الأول - وهي ثلاثة أيام أو أزيد - وكلما ما وقع في أيام العادة من الدم الثاني لأنه في أيام العادة ومن الحيبة الأولى وفي أيام النساء ما عرفته من الخلاف :

وأما ما أفاده ( قوله ) في الصورة الثانية فهو مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن الحيض وإن اعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام متواлиات إلا أن اطلاق مادل ( ١ ) على أن ما تراه المرأة أيام عادتها من صفرة أو حرة فهو حips غير قادر الشمول للمقام ، فلا مناص من الحكم بحيضية ما وقع في أيام العادة بمقتضى دلاله الدليل كما لابد من تقييم ذلك بما صبّه من الدم الأول إلى أن تكمل الثلاثة المعتبرة في الحيض - سواء كان يوماً أو يومين أو أكثر كما إذا صادف الدم الأول من أيام العادة نصف يوم - وذلك لاستكشاف حيبية المكمل للثلاثة من الدلالة الازمة المسقطة من الاخبار الواردة في أن ما تراه المرأة من صفرة أو حرة في أيام عادتها حips بضميمة مادل على أن الحيض

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيرها من روایات الباب .

لا يقل عن ثلاثة أيام .

ثم إن ما وقع في العادة من الدم الأول ومكمله إلى الثلاثة وأيام النساء إن لم يزد على عشرة أيام فتلحق ما وقع في العادة من الدم الثاني أيضاً بالحيض إلى تام العشرة لأنه مما رأته المرأة في أيام عادتها .

واما إذا لم يكن الحال مالاً وقع في العادة من الدم الثاني بالحيض لكون الثلاثة من الدم الأول وأيام النساء عشرة أيام والزاد على العشرة استحراضاً فربما يتورّم التعارض بين جعل ما وقع في العادة من الدم الأول حيضاً لتلتحق به مكمل الثلاثة وأيام النساء ويكون المجموع عشرة أيام حتى يخرج الدم الثاني عن كونه حيضاً ، وبين عكسه بأن يجعل ما وقع في العادة من الدم الثاني حيضاً لتلتحق به مكمل الثلاثة ليكون الدم الأول خارجاً عن الحيض إذ لا مرجع لأحد هما على الآخر . وهذا كما إذا كانت عادتها تسعة أيام من العشرة الثانية فرأى المرأة الدم من اليوم السابع خمسة أيام وكان اليوم الخامس مصادفاً لايام عادتها وهو اليوم الحادي عشر ثم نقصت سبعة أيام ورأت الدم الثاني من اليوم التاسع عشر أيضاً خمسة أيام مثلاً فصادف اليوم الأول من الدم الثاني مع العادة فإذا حكمها بحيضية اليوم الحادي عشر وضممنا اليه يومين آخرين من الدم الأول ثم الحقنا به أيام النساء وهي سبعة أيام بلغ المجموع عشرة أيام وكان الدم الثاني خارجاً عن الحيض ، وإذا عكسته ينعكس .

الا اذا قدمتنا (١) ان الاسبقية في الزمان مرجمة فيها نحن فيه ، لأنها من احدى مرجحات المتعارضين أو المزاحين بل دلالة الاخبار

---

(١) تقدم الكلام عليه في المسألة ١٨ فليلاحظ .

على أن حيضة الدم الثاني يشرط فيها تخلل أقل الظهور بينها وبين الحيضة الأولى ، وبما انه لم يتخلل في المقام فيحكم بعدم حيضة الدم الثاني لامانة لانه من آثار حيضة الدم الأول شرعاً ولا عكس ولا جل المزيد من التوضيح فليراجع ما قدمته في المسألة السابقة .

ثم ان اخرجنا الدم الثاني عن الحيض فهو نقص في الحكم بالحيضة على ثلاثة ايام من الدم من الاول أو نحكم بمحضية الدم الاول بأسره أو أن فيه تفصيلاً ؟

يختلف هذا باختلاف النساء فإن كانت المرأة ذات عادة عدديه فبما انها مستمرة الدم على الفرض لزيادة مجموع الدم و ايام النقاء عن العشرة فلابد من أن ترجم إلى عادتها فتأخذ بمقدار عددها حيضاً والباقي استحاضة كما ان الدم الثاني استحاضة .

واما إذا لم يكن لها عادة عدديه فترجم إلى التمييز بالصفات فما كان من الدم الاول بصفات الحيض حيض وما لم يكن كذلك فهو استحاضة لأن الصفة في غير ايام المادة ليست بحivist .

فتحقق انه لابد في الصورة الثانية من التفصيل بما عرفت بعد الحكم بمحضية ثلاثة ايام من الدم الاول كما في الصورة الاولى وإنما للحق ما وقع في العادة من الدم الثاني بالحيض فيما إذا لم يزد المجموع من الثلاثة و ايام النقاء على عشرة ايام ، وعلى تقدير كونه عشرة انما نحكم بمحضية الباقى من الدم الاول بعد ايامها أو بالتمييز بالصفات . ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من رجوع ذات المادة العددية إلى عدد ايامها اى هو فيما إذا تجاوز دم المرأة ولو بانضمام ايام النقاء عن عشرة ايام والا بان كان الدم اقل من عشرة ايام فهو باجمعه محكوم بالحيضية

( مسألة ١٩ ) : اذا تعارضن للوقت والعدد في ذات العادة الوقتية للعددية يقدم الوقت (١) كما اذا رأت في ايام العادة اقل او اكثـر من عدد العادة ودمـا آخر في غير ايام العادة بعدها فتجعل ما في ايام العادة حـيضاً وان كان متـاخراً ، وربما يرجـح الاسبق فالاولى فيها اذا كان الاسبق العدد في غير ايام العادة الاحتياط في الدعـين بالجملـه بين الوظيفـتين .

فيما إذا كان واجداً للصفات إذ لا مانع من حبـضـيته بالإضافة إلى  
شروط الحبـضـ ٥

### تعارض الوقت والعدد :

(١) والصحيح ما هي عليه المائـن ( قده ) من الحكم بحبـضـية ما في ايام العادة ولو كان متـاخراً ، ولا وجـهـ للتـرجـيعـ بالـاسـبـقـيةـ وـذـلـكـ لما استفـدـناـهـ منـ مرـسـلـةـ يـونـسـ (١)ـ مـنـ أـنـ العـادـةـ الـوـقـتـيـةـ اـمـارـةـ وـطـرـيقـ إـلـىـ انـ الدـمـ حـبـضـ .

واما العادة العددية فلا دليل عـلـ اـمـارـيـتهاـ عـلـ الحـبـضـيـةـ لـهـقـعـ بـيـنـهاـ التـعـارـضـ وـاـنـاـ هـيـ مـعـيـنةـ لـعـدـدـ الـمـجـمـولـ حـبـضـ فـيـاـ إـذـ تـجـاـوزـ الدـمـ عـنـ

(١) الوسائل : ج ٢ بـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوابـ الحـبـضـ حـ ٣ـ ،ـ وـيمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ مـعـتـبـرـةـ يـونـسـ فـرـاجـعـ :

العشرة فقط ، ومع قيام الامارة على حيضة الدم المرئي في ايام العادة لا يمكن الحكم بحيضية غيره ولو كان متفقاً ، بل يمكن ان يستكشف عدم حيضية ما في غير ايام العادة بالملازمة .

واما اخبار الصفات فهي أيضاً غير شاملة للمقام لان الترجيح بالصفات انها هو في غير ذات العادة كما تقدم . وعلى الجملة ان الرجوع الى العدد صفة ثانية وموردها غير ذات العادة الوقتية لان المرجع فيها الى الوقت وهي السنة الاولى التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد يستدل على حيضة الدم الاصيق باطلاق مصححة صفوان عن أبي الحسن (ع) « إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام ظاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسک هن الصلاة؟ قال : لا هذه مستحاضة » (١) نظراً إلى أنها دلت على حيضة الدم المتأخر ولو كان في ايام العادة .

ويدفعه : ان مفروض الرواية حيضة الدم الاول ولو باحرارها خارجاً ، والشك في حيضة الدم الاخير ، وain هذا ما لحق فيه الذي قامت فيه الامارة على حيضة الدم الاخير وهي رؤيته في ايام العادة ، إذ لا اطلاق للرواية يشمل هذه الصورة ، بل قد عرفت أن لازم امارية العادة الوقتية استكشاف عدم حيضة الدم الاول مضافاً إلى اطلاق ما دل (٢) على ان ما تراه المرأة في ايام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض ، ومهلا لا حاجة إلى الاحتياط بالجملة بين وظيفتي الحالض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٣ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيره من روایات الباب .

( مسألة ٢٠ ) : ذات العادة العدبية اذا رأت ازيد من للعدد ولم يتجاوز للعشرة فالمجموع حيضن (١) وكلما ذات الوقت اذا رأت ازيد من الموقت (٢) .

والمستحاشية فيما اذا كان الاسبق العدد في غير ايام العادة كما في المف.

### رؤبة الدم ازيد من العدد :

(١) لما عرفته من تضاعيف ما قدمناه في ان العادة العدبية ليست طرifica إلى الحيضية وانا هي معينة للعدد عند تجاوز الدم العشرة ، ومم عدم تجاوزه يحكم بحيضية الجمجم إذا كان واحداً للصفات إذ لا مانع من حيسيته بالمقاييس إلى الشروط ، ولو كان زائداً على عددها كما إذا استمر الدم شعبة أيام وكانت عادتها ستة أيام :

### رؤبة الدم هررين في شهر واحد :

(٢) زيادة الدم المرئي عن العدد عند عدم تجاوزه العشرة وان كان واضحاً كما مثلناه ، إلا ان زيادته عن العادة الرقتية فقط كما هو مفروض المانع ليست بذلك الوضوح ، ومن ثمة وقع مورداً للكلام في أن الدم كيف يزيد عن الوقت في ذات العادة الوقتية فقط لأنها لا يتصور الا من فرض العادة العدبية لافي العادة الوقتية فقط إذ

( مسألة ٢١ ) : اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مررتين مع فصل اقل الطهر وكذا بصفة الحيض فكلها في حيضن (١) سواء كانت عادة وقته او عددا او لا ، وسواء كذا موافقين للعدد والوقت او يكون احدها مخالفأ (٢) .

لا عدد لها ليزيد او ينقص .

ولكن الظاهر أن نظر المائة ( قده ) إلى العادة الوقتية من حيث المنتهي فقط لأن العادة الوقتية كما عرفته في محله على أنسام : منها العادة الوقتية من حيث الاخير كما إذا جرت عادتها على انقطاع دمها في اليوم العاشر - مثلا - من كل شهر مع الاختلاف في اوله الا انه في بعض الشهور تتجاوز عن اليوم العاشر وانقطع في اليوم الحادي عشر مثلا وكان مجموع ايام الدم اقل من عشرة ايام ، وعليه فتصوّر الزباده عن الوقت في ذات العادة الوقتية فقط بممكان من الوضوح هـ (١) لوجودها الصفات وتحقق ما هو الشرط في حيضية الدم الثاني يعني فصل اقل الطهر بينها .

(٢) التسوية بين كون الدمين موافقين للعدد وبين عدمه امر ظاهر لا شبهة فيه كما إذا كانت عادتها سلة ايام في كل شهر وقد فرضنا أن كل واحد من الدمين كان ستة ايام أو كان احدهما ستة والأخر خمسة ايام .

وانما الكلام في التسوية بين كونهما والذين في الوقت وعدمه لأن المرأة إنما يكون لها وقت واحد وهو اما ان يوافق الدم الاول واما ان

( مسألة ٢٢ ) : اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل للظهور فان كان احدها في العادة والاخرى في غير وقت العادة ، ولم تكن الثانية بصفة الحيض

يوافق الدم الثاني فكيف يتصور وقوع كل منها في ايامها ووقتها ؟ .  
وتصویر ذلك في ذات العادة البسيطة غير ممكن لما من انها وقت واحد في كل شهر وكيف يقع كل من الدفين في وقتها :

واما بناءاً على الالتزام بالعادة المركبة - كما عليه المائن ( قوله ) -  
فتصویره امر ظاهر لا غبار عليه وهذا كما إذا جرت عادتها على التحبيض في العشرة الاخيرة من كل شهر في ايام الشتاء - مثلا - وفي العشرة الاولى في ايام الربيع باختلاف بعد الشمس وقربها ، ورأت الدم في شهر واحد قمري مرتين بأن رأت الدم مرة من خامسه إلى تاسعه ثم رأت الطهر عشرة ايام ثم رأت الدم من اليوم التاسع عشر إلى الرابع والعشرين منه - مثلا - وكان ذلك الشهر مجمعاً بين الشتاء والربيع :  
فأن الاربعة الاولى حينئذ اعني ايام الدم الاول قد وقعت في العشرة الاخيرة من الشتاء كما ان ايام الدم الثاني وقعت في العشرة الاولى من شهور الربيع ، وقد وقع كل واحد من الدفين في وقتها .

ثم ان الوجه في الحكم بالحيضية في هذه المسألة هو امكان كون الدفين حيضاً بالقياس إلى ادلة الشروط ، وبما أن المقتضي لحيضيتها موجود ولا مانع عنها فلابد من الحكم بكونها حيضاً .

تجعل ما في ل الوقت - وان لم يكن بصفة الحيض - حيضاً (١)  
وتحتاط في الاخرى (٢)

### رؤية الدم هرتين في شهر واحد مع الاختلاف :

(١) فما في العادة حيض سواء أكان واجداً للصفات ام فاقداً لها ،  
وذلك لما دل من الاخبار (١) على ان ما تراه المرأة في ايام عادتها من  
صفرة او حرة فهو حيض ، واما ما وقム في غير ايام العادة فهو قد  
يكون واجداً للصفات فلا بد من الحكم بمحضه لا دلة الصفات وامكان  
كونه حيضاً بقاعدة الامكان القياسي من غير ما يمنعه ، وهذا لم يتعرض  
المائن لحكم الا انه يستفاد من مجموع كلامه :  
وقد يكون الدم الواقع في غير ايام العادة فاقداً للصفات فقد اشار  
المائن إلى حكمه بقوله « وتحتاط في الاخرى » .

(٢) والوجه في هذا الاحتياط هو ما ذهب اليه المشهور من قاعدة  
الامكان والحكم بان ما يحتمل ان يكون حيضاً واقعياً فهو حيض ،  
ولكنك حرفت عدم تامته وأن الثابت من القاعدة هو الامكان القياسي  
وبما ان الدم الفاقد للصفات في غير ايام العادة لا يمكن ان يكون حيضاً  
بالقياس إلى ادلة الشروط فلا مناص من الحكم بعدم كونه حيضاً ،

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ، وظاهره  
من الموارد .

وان كانتا معاً في غير لوقت فمع كونها واجدتين كلتاهمما حبيض (١) ومع كون اخداهما واجده تجعلها حبيضاً وتحاط في الاخرى ، ومع كونها فاقدتين تجعل احدهما حبيضاً ، والاحوط كونها الاولى وتحاط في الاخرى .

مضاداً إلى الاخبار المصححة (١) في أن الصفرة في غير ايام العادة ليست بحبيض .

### صور المسالة :

(١) وهذا له صور :

الاولى : أن تكونا واجدتين للصفات ولا بد حيتل من الحكم بحبستها للأمكان القياسي كما مر :

الثانية : أن يكون أحدهما واجداً للصفات دون الآخر ، اما الواجد فلا مناص من الحكم بحبسته او جداته الشرائط وفقدانه المولع .

اما الفاقد فلا وجه للحكم بحبسته لأن الصفرة في غير ايام العادة ليست بحبيض ولا يمكن ان تكون حبضاً بالامكان القياسي ، اللهم الا أن نلزم بقاعدة الامكان بمعناها المعروف فان الفاقد أيضاً حوض حيتل لاحتلال كونها حبضاً واقعاً :

الثالثة : أن تكونا فاقدتين للصفات فمما تتضمن ما قدمتنا الحكم بعدم

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥ وغيره من أبواب الحبيض :

( مسألة ٢٣ ) : اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالبقاء و عدم وجود الدم في الهاطن اغتصبت وصلت ولا حاجة الى الاستيراء (١) وان احتملت بقاءه في الهاطن ووجب (٢) عليها الاستيراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد للظهور هنيئة .

حيضيتها لان الصفرة لا يمكن ان تكون حيضاً بالامكان الفيامي كما مر الا أن نقول بقاعدة الامكان بمعناها المعروف وقد مر عدم تاميتها فما افاده المانن ( قوله ) مما لا وجه له .

ثم لو فرضنا العلم بحيضية احدهما اجهلا فاللازم الاحتياط بين احتمال الحالض والظاهره لا جعل احد الدمين حيضاً دون الآخر كما في المتن وذلك لان نسبة العلم الاجهالي الى كل من الدمين على حد سواء .

### هل يجب الاستيراء للمدخل بالبقاء :

(١) لانه انا جعل لتحقيل العلم بالبقاء ، ومع وجده لا حاجة إلى الاستيراء .

(٢) من غير خلاف كما عن بعضهم ، والوجه فيه ما اشرنا اليه في اوائل بحث الحيض من ان الحيض بحسب المحدث يعتبر فيه الرؤوبة والخروج فلو علمت المرأة بخروج الدم من رحمها ولكن لم يخرج الى الخارج فهي ليست بحالض بل لها أن تمنع عن خروجه بجعل خرفة

أو قطنة ماءة عن خروجه ، وأما بمحسب النساء فلا يشترط فيه الخروج والرؤبة بل وجوده في المخل والمجرى كاف في تحققه فلا ثقب عليها الصلاة ولا تحل لها بقية المحرمات الا بنقاوتها ظاهراً وباطناً وتفصيل الكلام في المقام يقع من جهتين :

**الجهة الاولى :** في وجوب الاستبراء وعدهه .

### الجهة الشافية : في كيفية الاستبراء :

اما الجهة الاولى : فالمختللت فيها اربعة :

الاول : عدم وجوب الاستبراء بوجه كما عن شيخنا الانصارى (قدره) اولاً سالم الاصحاح عليه وذلك نظراً إلى أن صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) «إذا أرادت الحالض أن تقتتل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تفترس وإن لم تر شيئاً فلتفترس»<sup>(١)</sup> إنها دلت على وجوبه عند ارادة الاغتسال ولا دلالة لها على وجوب الاستبراء لانفاساً ولا شرطاً :

ويدفعه : ان الصحيحة وان لم يمكن استفاده الوجوب النفسي منها كما افيد ، الا أن دعوى دلالتها على وجوب الشرطي بمكان من الامكاني حيث علفت وجوب الاستبراء على ارادة الاغتسال فيمكن أن يدعي ان ظاهره كون الاستبراء شرطاً أو قيداً في الاغتسال ، فإن التعبير عن الوجوب الشرطي بذلك أمر معارف كما في قوله تعالى : «ولإذ قمل

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ .

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ، (١) حيث دل على أن الوضوء والغسل والتهيم واجب شرطى وإنها قيدان في الصلاة فليكن الحال في المقام أيضاً كذلك ، ولا يمكن حينئذ دعوى عدم دلالة الصحيحة على أن الاستبراء واجب شرطى بل لابد في منع ذلك من جواب آخر هذا. على أن القائل بالوجوب النفسي في الاستبراء صريحاً غير معلوم فمراد القائل بالوجوب أنها هو الوجوب الشرطى وقد عرفت أن الصحيحة يمكن دعوى دلالتها على ذلك :

ويوضح ما ذكرناه ضم الاخبار (٢) الكثيرة الدالة على أن الحائض إذا نفث وظهرت الغسلات إلى الصحيحة لأنها يضميمتها إلى تلك الاخبار تدل على أن الحائض ليس لها أن ترك الغسل باستصحاب عدم النقاء ، بل لابد لها من الاغتسال وهي مأمورة بالاستبراء عند ارادة الغسل فكأنها يضميمية تلك الاخبار تدل على أن الحائض إذا ظهرت أي نفث ظاهراً - لأن المراد بالظهور فيها مقابل الرؤبة لا الظاهر باطننا - وجوب الاستبراء والاغتسال فدعوى عدم وجوب الاستبراء رأساً ساقطة على أنها مخالفة لما تسامل عليه الأصحاب .

الثاني : وجوب الاستبراء نفسها ، وهذا الاحتياط أيضاً لا مشيت له من الاخبار لصراحة الصحيحة المنقدمة في أن الاستبراء أنها يجب إذا أرادت الاغتسال ، وأما انه واجب في نفسه فلا .

وأصرح من ذلك موئلة معاشرة عن أبي عبد الله (ع) قلت له :

(١) سورة المائدة : آية ٦ :

(٢) يستفاد ذلك من الوسائل : ج ٢ باب ١٥ و٤٠ و٤٠ وغيرها من أبواب الحيض .

قال : « فإذا كان كذلك فلتقم فلنلتحق ... الخ » (١) حيث صرحت بأن الاستثناء إنما هو لمعرفة الحال واستخبار أنها ظاهرة أو حائض لا أنه واجب نفسي :

وهاتان الروايتان هما العمدة في المقام ولا يعتمد على غيرهما من الروايات فهلا الاحوال مسقط أيضاً .

الثالث : ان الاستبراء واجب شرطي فلو احتسنت من دون استبراء بطل خسلها لأن ذلك ظاهر الصريححة المتقدمة نظير قوله تعالى : « ولذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » (٢) .

وهذه الدعوى لا يمكن المساعدة عليها ، لأن الصحيحه وان امكن دعوى ظهورها في ذلك الا أن المؤثقة المتقدمة كالصريحه في ان الاستثناء انا أمر به لانه الطريق الى معرفة الحال وامتحنها انها حائض او طاهرة ، حيث دلت على ان الحائض عند انقطاع دمها ظاهراً ليس لها ان تعتمد على استصحاب عدم النقاء باطننا ، مع انه الغالب عند انقطاع الدم ظاهراً لأن الحيض بحسب البقاء لا يعتبر فهو الرؤبة والخروج ، هل ان وجود الدم في الباطن ايضاً يكفي في الحكم بالحيضية ومع الشك في انه انقطع أم لم ينقطع فالاصل عدم النقاء والانقطاع ، ومع كون هذا هو الامر الغالب لم يرجعوا الامام عليه السلام اليه بل ارجعها الى استدلال القطنة في كل من الصحيحه والمؤثقة .

فعلمتنا من ذلك أن الاستصحاب لا يجري في المقام ، ومع سقوطه

(١) الوسائل : ج ٢ ، باب ١٧ من أبواب الحيض ، ح ٤ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

لا طريق الى معرفة الحال غير الاستبراء ، فهو اما أمر به لأجل فائدة الاستخبار وتحصيل العلم بالحال ؛ لا أنه قيد في الاغتسال ولا يمكن قياسه بالوضوء لأن في المقام قد اشير الى فائدة الاستبراء وانه لمعرفة الحال لا انه قيد يعتبر في الفصل .

الرابع : ان الاستبراء واجب عقلاً ، والأمر في الروايات للارشاد اليه ، وهذا هو الصحيح .

ونقربيه ان الاستصحاب ساقط في حقها كما عرفت ، ومع سقوطه تعلم المرأة بأنها اما حائض اواما طاهرة ، ولكل منها احكام الزامية وليس لها أن تغسل وتأصل لاحتمال كونها حائضاً ولا أن تزركهما لاحتمال كونها طاهرة ، فلها حل اجهلي بتوجيه احكام الزامية في حقها ولقد تنجزت عليها بالعلم الاجهلي ، ولا مناص من أن تخرج عن عدتها . ولا تتمكن من الامتناع بالاحتياط بالجملة بين احكام الحائض والظاهرة لدوران امرها بين الحذورين فان زوجها إذا طلب منها التمكين للجماع يجب عليها ذلك ان كانت طاهرة كما انه يحرم عليها إذا كانت حائضاً وكذلك الامر في الصلاة بناءً على ان حرمة العبادة على الحائض ذاتية فان الصلاة حيثئد اما واجبة في حقها لو كانت طاهرة ، واما محمرة لو كانت حائضاً .

فلا تتمكن المرأة من الخروج عن عهدة تلك التكاليف المنجزة بالاحتياط ، ولا يرخص العقل في اهملها لتمكنها من الامتناع بتحصيل المعرفة بالحال .

فالاستبراء والاستخبار واجبان عليها بالعقل وان كانت الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص ، وذلك لتجز الحكم في حقها وتمكنها

من الامتنال بالفحص والاختبار ومعه لا اشكال في لزوم الخروج عن عهدة ما توجهت عليه من احكام الزامية والاخبار الآمرة بالاستبراء انها وردت ارشاداً الى ذلك الحكم العقلي ، ونتيجة ذلك انها إذا اغتسلت ولم تستبرء وكان قد انقطع دمها واقعاً صحي غسلها وصلاحها لعدم اشتراط الفسل في حرقها بشيء .

نعم بناءً على ان حرمة العبادة على الحالض تشريعية - لا ذاتية - تتمكن المرأة من الخروج عن عهدة ما توجهت عليه من الحكم الازامي بالصلة مثلاً بالاحتواط بأن تغتسل وتصلب رجاءً لعدم حرمتها في ذاتها ولا مانع من التقرب بما ليس بمحظوظ على نحو الرجاء ، وهذا بخلاف مثل التمكين لدوران امره بين المخلوقين .

### فـلـكـة الـكـلام :

ان الحالض إذا انقطع دمها ظاهراً واحتملت عدم نقايتها باطناؤان لم يخرج الدم إلى الخارج لضيقه يتزدد امرها بين كونها حائضاً أو طاهرة ، ولكل من الحالتين احكام الزامية وهي متتجزة في حرقها لعلمهما الاجيالي فلا مناص من ان تخرج عن عهديتها ، وطريق ذلك أحد امرتين : اما الاحتياط بالجمع بين احكام الحالض والطاهرة ، واما الفحص والاختبار بالاستبراء ، وهذا في مثل الصلة وغيرها من العبادات بناءً على انها حرمة على الحالض حرمة تشريعية لا ذاتية ، واما في مثل ذات البعل إذا طلب زوجها الواقع فلا يتيسر فيه الاحتياط لدوران الامر في التمكين بين المخلوقين لانه واجب عليهما ان كانت طاهرة وهو

حرم عليها ان كانت حائضاً :

و كذلك الحال في العبادات بناءً على ان حرمتها على الحائض ذاتية ومهما يتبعها الفحص والاختبار وان كانت الشبهة موضوعية ولا يجحب فيها الفحص كما حررناه في محله ، الا انه في المقام لما كانت الاحكام متنجزة في حقها وهي ممكنة من امثالها بالفحص والاختبار فقد وجوب عليها الفحص عقلاً لانحصر طريق امثال الاحكام المتنجزة بالفحص ، ومهما تكون الاوامر الواردة في الروايات ارشادية لا محالة .

وان شئت فقل : ان الاستبراء واجب شرط ظاهرأ ، لأن مفادهما واحد .  
لكن ذلك كله مبني على عدم جريان استصحاب عدم النقاء في المقام والا لو جرى الاستصحاب في حقها - لما يبناه في محله من ان الاستصحاب كما يجري في الامور القارة كذلك يجري في الامور الفدريجية التي لها وحدة عرقية ، والامر في المقام أيضاً كذلك فان خروج الدم وسائلاته لدرجيبي وقد علمنا بخروج مقدار منه ونشك في خروج مقدار آخر منه الا انه لكونه امراً واحداً بالنظر العرقي لا مانع من استصحابه - لانه يدخل به العلم الاجيالي ويتبع كونها حائضاً :

### سقوط الاستصحاب عند الشك في النقاء :

فالحمد لله في المقام نعمتني الله تعالى أن ألمح إلى حقيقة أن الاستصحاب جار أو انه ساقط في محل الكلام ؟ .  
والظاهر ان الاستصحاب ملغي في المقام ، وذلك لوثيقة مبادئه المتقدمة حيث ارجح الامام (ع) فيها إلى الاستبراء عند استكشاف ان المرأة حائض أو طاهرة ولم يرجعها الى الاستصحاب مع انه مورد

الاستصحاب للقين بخروج الدم وجريانه وللشك في بقاءه فمن هذا يسألكشف ان الاستصحاب مساقط في حقه ، ومع عدم جريانه يدور امر المرأة بين الاحتياط والاختبار كما عرفت .

ثم ان المنع عن جريان الاستصحاب بالمؤقة لا يكشف عن ان الاستبراء شرط في صحة الفسل بحيث لو اغسلت من دون استبراء بطل غسلها وذلك لدلالة المؤقة على ان الفرض من الامر به انا هو معرفة الحال وانها حائض او طاهرة ، ولا دلالة لها على ان الاستبراء شرط في صحة الفسل نظير شرطية الوضوء للصلوة :

وكذلك الحال في الصحيحة فانها اثبات على أن المرأة بعد انقطاع دمها ظاهراً ليس لها ان ترتب احكام الطاهرة على نفسها وتقتصر الا ان تستبرء ، واما ان الاستبراء شرط في صحة غسلها فلا يمكن استفادته من الصحيحة بل الاستبراء واجب عقلاً ، او إن شئت قلت : انه واجب شرطي ظاهراً فإذا احتسبت وترك الاستبراء وكانت نقية واقعاً صح غسلها لا محالة .

هذا كله فيما إذا كانت متمكنة من الاستبراء ، واما إذا فرضنا عدم قدرتها عليه اما لشلل في يدها أو لعدم تمكنها من قطنة وما يشبهها من الاجسام فهل يجري الاستصحاب في حقها أو لابد من ان تحفاظ ؟ .

ظهر مما يبينه آنفـاً عدم جريان الاستصحاب في المقام لدلالة المؤقة على ان المرجع هو الاختبار دون الاستصحاب ولا وجه لتقييد المؤقة بحالـةـ نـمـكـنـ المرأةـ وـقـدـرـتهاـ عـلـىـ الاـسـتـبـرـاءـ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـقـكـلـيـةـ لـيـتـقـيـدـ بـصـورـةـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، وـاـنـاـ هـوـ وـاجـبـ عـقـلـيـ وـشـرـطـ ظـاهـرـيـ ، وـلـاـ يـفـرـقـ فـيـ مـثـلـهـ بـيـنـ صـورـتـيـ التـمـكـنـ وـغـيـرـهـ كـاـ سـبـقـ ثـبـرـ مـرـةـ ، فـاـذـاـ لمـ

يجر الاستصحاب في حقها ولم تتمكن من الاستبراء ينحصر الطريق إلى امتنال الأحكام المجزة في حقها بالاحتياط فتجمع بين أحكام الطاهرة والخائض كاً في العبادات بناءً على أنها محرمة على الخائض تشريعاً واما بناءً على حرمتها ذاتاً في حقها أو ذات البعل التي طلب زوجها منها الواقع فلا محالة تخbir المرأة بين الوظيفتين لدوران أمرها بين المخدورين . هذا تمام الكلام في الجهة الأولى .

### الجهة الثانية في كيفية الاستبراء :

واما الجهة الثانية اعني كيفية الاستبراء فقد وردت فيها جملة من الاخبار :

منها : مرسلة يونس عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت أم لا ؟ قال : « تقوم قائمة ولزق بطنها بحانط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى » (١) :

ومنها : رواية شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله (ع) : قلت له كيف تعرف الطامث لظهورها ؟ قال (ع) : « تعمد برجلها اليسرى على الحانط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى » (٢) :

ومنها ، موئلة معايعة عن أبي عبد الله (ع) قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري اطهرت أم لا قال (ع) :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

إذا كان كذلك فلتقم فلتلتصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط  
كما رأيت الكلب يصنم إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف <sup>(١)</sup>.  
ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) إذا أرادت  
الجافض ان تختصل فلتستدخل قطنة فان خرج . . . . . <sup>(٢)</sup>

ولكن الروايان الاوليان ضعيفتان فان الاولى مرسلة والثانية ضعيفة  
بشر حبيل الكندي ومسلمة بن الخطاب لاهما في الرجال بل وتصعيف  
الثانية على ما يظهر من كلامهم فلا يعتمد عليهما في الحكم بوجوب الاستبراء  
ولا في كفيته ، والعمدة هي الصحيحة والمؤنة وهو من المطلق والمقييد  
لعدم تقويد الاستبراء في الصحيحة بالقيام ورفع الرجلين والصادق للبطن  
إلى الحائط .

ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقويد الصريحة بالمؤنة واعتبار القيد  
الواردة فيها في الاستبراء إلا انه بعيد ولاجل ذلك تحمل المؤنة على  
افضل الاراد .

والوجه في ذلك بعد التقييد أن المسألة من المسائل عامة البلوى لكثرتها  
اتهام النساء بها ، وعم كون المسألة كذلك وكونه (ع) في مقام  
البيان إذا لم يقيد الاستبراء به قد فلا حاله يدل ذلك على عدم اعتبار  
شيء من القهود المذكورة في المؤنة في الاستبراء ، وبذلك تكون الصريحة  
اظهر واقوی في الدلالة من المؤنة فتحمل المؤنة على الافضلية ومن  
تمه ذهب المشهور إلى عدم اعتبار كيلية خاصة في الاستبراء هذا .  
على ان المسألة - كما عرفت - من المسائل عامة البلوى وكثيرة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ .

فإن خرجت نفحة اغسلت وصلت وإن خرجت ملطخة ولو  
بصفرة (١) صبرت حتى تفقي أو تفطفي عشرة أيام إن لم  
تكن ذات عادة أو كانت هادتها عشرة ، وإن كانت ذات  
عادة لقل من عشرة فكل ذلك مع غسلها بعد التجاوز عن العشرة  
اما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك للعمادة استحباباً

الدوران فلو كانت الكيفية الواردة في الموثقة واجبة المراعاة في الاستئراء لشاعت وظهرت ولم يكن ان تكون مختلفة عل المشهور وقد عرفت انهم ذهبوا إلى عدم اعتبار كيفية خاصة في الاستئراء وقد ذكرنا نظير ذلك في حملة من الموارد منها الاقامة في الصلاة :

مضافاً إلى أن ذلك هو الذي تقتضيه الفرينة الخارجية لأن الغرض من الاستيراء ليس إلا مجرد معرفة الحال والاستخبار عن أن المرأة ذات دم أو غيرها ، والظاهر عدم مدخلية شيء من القيود المذكورة في المؤنة في ذلك فتحمل على ارادة للتسهيل على المرأة في استيرائها أو حل افضل الافراد كما عرفت .

نَتْمَعِّدُ الْأَسْتِرَاءِ :

(١) اذا استقرت المرأة بعد انقطاع دمها فلا يخلو الحال إما ان تخرج القطنة نقية واما ان تخرج ملطخة بالصفرة واما ان تخرج ملطخة بالدم الاحمر او الاسود .

ب يوم او يومين او الى العشرة مخبرة بينها فان انقطاع الدم على العشرة او اقل فالمجموع حيض في الجميم وان تجاوز فسيجيء حكمه

اما اذا خرجت نفحة فلا اشكال في انه يجب عليها الامتناع وتصلب لانها ظاهرة ، واما إذا خرجت ملطخة بالصفرة فان كانت خارجة في ايام العادة فلا كلام أيضاً في الحكم بمحضية المرأة لان حكم الصفرة في ايام العادة حكم الحمرة وانها من الحيض كما قدمناه تفصيله ، واما إذا خرجت في غير ايام العادة او لم تكن المرأة ذات عادة اصلاً فصرىح كلام المائن ( قوله ) ان حكمها حكم الدم الاحمر على ما نبيه عن قريب وهو المشهور لقاعدة الامكان :

الا أن الحكم بذلك بما لا وجه له ، وذلك لأن دم الحيض اسود حبيط وليس به حفاء ولبس الصفرة من الحيض يلتفظى الاخبار (١) وقد خرجننا عن ذلك في الصفرة الخارجة في ايام العادة لانها من الحيض ومرة لا يتم الحكم بمحضية الصفرة في المقام .

ويبدل على ذلك - مضافاً إلى المطلقات ما ورد (٢) من أن الصفرة في غير ايام العادة ليست بمحض - نفس الاخبار الواردة في الاستبراء حيث أن صريح المؤذنة المقدمة أن القطنة إذا خرجت ملطخة بالدم الاحمر أو الاسود فالمرأة حائض دون ما إذا خرجت ملطخة بالصفرة ، وذلك لأن مفروض الرواية أن المرأة ترى الصفرة ولا تدري أنها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٦ و ١٦ .

(٢) راجع الوسائل : الجزء ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض .

حيض أو ليست بحيض ، وفي هذا الفرض أمرها (ع) بادخال الكرسن أو القطنة فإذا خرجت ملطخة بالدم فهي حائض ، ومعه يتعين أن يراد بالدم خصوص الأسود أو الأحر إذ لو أريد منه الاعم من الصفرة لم تكن هناك حاجة إلى الاستخبار بل لابد من الحكم بكونها حائضاً من دون استبراء لاجل ان المرأة تخرج منها الصفرة على الفرض وبوإيد ذلك ما في المرسلة (١) من أن القطنة إذا خرجت وفيها دم عبيط ولو بمقدار رأس الذباب فهي حائض فان التقىيد بالعيط يدل على عدم كون الصفرة حيضاً ، هذا كله إذا خرجت القطنة ملطخة بالصفرة . أما اذا خرجت القطنة ملطخة بالدم الأحر أو الأسود فهي على اقسام :

### الاقسام المتصورة في المقام :

لان المرأة اما لا تكون لها عادة ، وهل الثاني اما ان تكون عادتها عشرة ايام او اقل ، وهل الثاني قد تتحمل تجاوز دمها العشرة وعدم انقطاعها قبلها ، وقد تجزم بانقطاعها قبل تجاوز العشرة او اما إذا لم تكن لها عادة او كانت ذات عادة ولكن عادتها عشرة ايام او انها اقل وتجزم بعدم تجاوز دمها العشرة فالابد من الحكم بكونها حائضاً إلى عشرة ايام للأخبار الواردة في الاستبراء ولما ورد (٢) من ان الدم قبل العشرة من الحيوسية الاولى كما ثبت في محله . واما إذا كانت عادتها اقل من العشرة وهي تتحمل انقطاع دمها

(١) اي مرسلة يونس المروية في باب ١٧ من أبواب الحوض ح ٢ .

(٢) راجع للوسائل ١ ج ٢ باب ١١ من أبواب الحوض .

قبل العشرة كما تتحمل تجاوزه عنها فمقتضى الاستصحاب أن دمها لا ينقطع قبل العشرة لما عرفت في حمله من أن الاستصحاب كا يجري في الامور الحالية يجري في الامور الاستقبالية أيضاً وبما أن الدم يجري من المرأة بالفعل وتشك في دوامه وانقطاعه في الأزمة المستقبلة فالاصل عدم انقطاعه فهي كالحملة بتجاوز دمها العشرة لأن العلم النبدي كالمعلم الوجدني ولابد حينئذ من ان ترجم الى ايام عادتها واتجعلها حيضاً والرائد استصحابه فلها أن تغسل بعد أيام عادتها وتصلح وارتب احكام المستحاضة على نفسها .

## مدل على وجوب الاستظهار عند تجاوز الدم عن العشمة :

الا أن هناك جملة من الروايات التي ادعى تواليها الحالا - ولا يأس بهذه الدعوى اذا انضمت الاخبار الواردة في استظهار النفاس إلى واحدة حكمها كما يأني - قد دلت على أن المرأة إذا تجاوز دمها العشرة وكانت عادتها اقل منها تستظهر يوم (١) أو يومين (٢) أو ثلاثة أيام (٣) أو عشرة (٤) أو بثلاثي أيام عادتها (٥) - إلا أنه ورد في

---

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التفاصي ح ٤ و باب ١٢ من أبواب الحوض ٢ و ٤ و ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التفاصي ح ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ و ٦ و ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ١٢ و باب ٣ من أبواب التفاصي ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التفاصي ح ٢٠ .

النساء دون الخانض - وعليه فلا مناص من أن ترك المرأة صلاتها وتستظاهر وتغتسل بعد أيام استظهارها ، ولا تتمكن من الاغتسال بعد أيام عادتها قبل الاستظهار :

ولتكن في قبال هذه الروايات جملة من الاخبار (١) دلت على عدم وجوب الاستظهار حينئذ بل المرأة ظاهرة ويحوز زوجها أن يأت بها من شاء ، ومن ثمة جمعوا بينها وبين الطائفة المقدمة بحمل الأوامر الواردة فيها على الاستحباب لظهورها في الوجوب وصراحة الطائفة الثانية في عدمه وإلى هذا ذهب المشهور :

وربما يؤيد حمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على استحبابه بما ذكره في روايات البتر من أن الاختلاف في التقدير كافٍ عن عدم وجوبه وقد عرفت ان الاخبار الواردة في المقام كذلك لأن في بعضها أنها تستظهر يوم وفي بعضها الآخر ببیومن وفي ثالث بثلاثة أيام وفي رابع عشرة أيام وفي خامس بثليٰ أيامها وإن كان ذلك وارداً في النساء دون الخانض ، والاختلاف في التقدير يكشف عن عدم الوجوب .

إلا إننا أجهنا عن ذلك في محله بأن الاختلاف في بيان التقدير إنما يكشف عن عدم الوجوب في المقدار الزائد عن القدر المشترك بين الجميع ولا يكشف عن عدم الوجوب حق في المقدار الأقل المشترك فيه الجميع والاستظهار يوم واحد مما يشترك فيه جميع التحديدات الواردة في الاخبار ولا موجب لرفع اليدين عن الوجوب فيه .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ و ٤  
وباب ٢ وباب ٣ ح ١ أو غيرها من الموارد :

## ما هو الصحيح في الجمع بين الطائفتين :

فالم صحيح هو الوجه الاول اعني الجمع بين الطائفتين من الاخبار  
تحمل الظاهر منها على التفص .

وقد يقال بتحمل الاخبار الامرة بالاستظهار على الاستحباب في نفسها  
مع قطع النظر عن معارضتها مع الطائفة الثانية النافية لوجوب الاستظهار  
وذلك بدعوى أن المورد من موارد توهם الحظر حيث ان المرأة تحتمل  
حرمة ترك الصلاة في تلك الايام لاحتلال كونها ظاهرة ومن تجب عليهما  
الصلاحة فالاوامر الواردة بترك الصلاة اثنا ورددت دفعاً لهذا القوهم فلا  
ظهور لها في الوجوب في نفسها واثنا هي تقييد الاباحة والجرار :

ويدفعه ان ترك الصلاة كما يحتمل حرمتها على المرأة في ايام استظهارها  
كذلك يحتمل ان يكون ايانها بها بهقصد للقرابة حرم ، وكذلك الحال  
في ت McKينها لزوجها الدوران امرها بين الحيض والطهر وقد سبق أن لكل  
منها احكاماً زراعية فالمقام من دوران الامر بين المحدورين لا من موارد  
توهם الحظر التي توجب ظهور الامر فيها في الاباحة .

فالعمدة في حل الاوامر المذكورة على الاستحباب اثنا هو الوجه  
الاول فلا بد من ملاحظة انه تام أو ليس بتام :

وقد عرفت ان الاخبار الواردة في الاستظهار على طائفتين :  
احداهما : ما دلت على وجوب الاستظهار ب يوم او ب يومين او ب ثلاثة  
أو بعشرة وهي التي ادعي توازنها اجيلاً ، ولم تستبعد ذلك فيها فإذا  
انضمت اليها الاخبار الواردة في استظهار النساء بل الاخبار الواردة

في المستحاشية بالغة حد الاستهانة في نفسها بل لا يبعد دعوى اوازيرها الاجمالي في نفسها مضافاً إلى أن فوهما روايات معترضة من الصحاح والمؤنفات (١) .

وئانيها : ما دل على عدم وجوب الاستظهار على المستحاشية وإنها تقدر أيام عادتها ثم تفتقس وتصل إلى زوجها من شاء ، وهي جملة من الاخبار أيضاً فيها صحيحة وموثقة (٢) .

### اختلاف الانظار في الجمع بين الطائفتين :

وقد اختلفت الآقوال في المسألة : باختلاف الانظار في الجمع بينها فالمشهور بينهم أن الاستظهار مستحب بحمل الطائفة الآمرة بالاستظهار على الاستحباب بمحلاحتة الطائفة النافية لوجوبه وعكي عن بعضهم أن الاستظهار أمر مباح وللمرأة أن تستظهر وأن لا تستظهر وعن الشويخ والأسيد وجوبه .

ولا يمكن القول بالاباحة بدعوى أن الاخبار الآمرة بالاستظهار وردت في عورد توهם الحظر وذلك لما عرفت من أن المورد ليس كما توهם .

كما لا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه المشهور من حل الطائفة الآمرة بالاستظهار على الاستحباب بقوله الطائفة النافية لوجوبه ، وذلك لأن الطائفة الثانية تشتمل على الامر بالاغتسال والصلوة بعد أيام عادتها فلا وجه لنرجسيع احدهما على الآخر ورفع اليد عن ظاهر احدهما بمحلاحتة

(١) و(٢) يراجع باب ١ و ٢ و ٣ من أبراب الاستحاشية من الوسائل .

الآخر دون العكس .

لدعوى : الجم يبنها بحملها على الوجوب التخييري أو الاستحباب كذلك .

متذكرة : بأن الاختيار وتركه وكذلك الصلاة وتركها من الضدين لا ذات لها ولا معنى للتخيير في مثلها لأن المرأة بطبيعتها : إما أن تفعلها وأما أن لا تفعلها .

فهذا الوجه ساقط أيضاً :

### ما جمع به صاحب الخدائق بين الطائفتين :

وقد جم صاحب الخدائق ( قوله ) ببنها « ذارة » بحمل الطائفة الثانية النافية لوجوب الاستظهار على النقية نظراً إلى أن الطائفة الامر بالاستظهار روايات معروفة مشهورة بين الأصحاب فقد علمنا لاجلها ان الاستظهار - على اختلاف ايمانه - أمر ثابت من مذهب الشيعة ، وأما علم وجوب الاستظهار على المستحاشية فهو أمر موافق للذهب الجميمور إلا مالكا فانه ذهب إلى وجوب الاستظهار ثلاثة أيام على ما نسبه العلامة إليه في المتنى .

ويدفعه : أن معاملة المتعارضين ببنها والترجيح بمخالفة العامة إنما تصل التوبة إليها فيما إذا لم يمكن الجمع ببنها بوجه ، أووضح أنه مع امكان الجمع ببنها لا تعارض حتى يرجح بمرجحات المتعارضين .

على أن مخالفة العامة - كما ذكرناه في محله - مرجع ثان في المتعارضين ولا تصل التوبة إلى الترجح بها مع وجود المرجح الاول وهو موافقة

الكتاب ، والطائفة النافية لوجوب الاستظهار يمكن أن يقال أنها موافقة للكتاب لأن الحكم على المستحاضنة بالصلوة بعد أيام حادتها موافق للمطلقات الواردة في الكتاب لأنها أنها خصصت بأيام الحيض ، وأما في غيرها فمقتضى المطالقات وجوب الصلاة عليها - مثلا - والحكم بعدم وجوبها عليهما حينئذ تقييد زائد في المطلقات بذلك تقدم على الطائفة الآخرة بالاستظهار . « وآخرى » : جم بينهما بحمل أخبار الاستظهار على أن المرأة مستقيمة الحوض كما إذا زاد دمها تارة ونقص أخرى ، وأخبار عدم وجوبه على المستقمية في حادتها مستشهدًا على ذلك بروايتين :

أحداهما : موقعة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله (ع) - عن المستحاضنة أيطاماها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تعمد قرءها الذي كانت تخوض فيه فان كان قرءها مستقيمًا فلنأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتتحفظ بيوم أو يومين ولنفترس » (١) :

ثانيةها : رواية مالك بن أعين وقد سأله عن المستحاضنة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : « ينظر الأيام التي كانت تخوض فيها ويفحصتها مستقمية فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويفغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتفترس ثم يغشاها إن أراد » (٢) :

وذكر أن الاستفادة في الحيض لما كانت قليلة أو نادرة تكاثرت الأخبار بالاستظهار للمرأة لاجله .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١١ وباب ٣ من أبواب الاستحاضة ح ١ .

وهذا الجم لا يمكن المساعدة عليه ، لعدم ورود الروايتين اللتين استشهد بها ( قوله ) على مدعاه فيما هو محل الكلام ، لأن محل الكلام أنها هو المرأة ذات العادة العددية سواء أكانت ذات عادة وقنية أيضاً أم لم تكن - فان النسبة بين العادتين عموم من وجهه كما قدمناه - فإذا زاد دمها على العشرة يتكلم في أنها ترجم إلى عددها ثم تفترس أو أنها تستظهر بعد ذلك العدد بثلاثة أيام أو بأكثر أو بأقل :

واما الروايتان فيها قد وردتا في المرأة ذات العادة الواقية التي قد يزيد عدد أيام دمها وينقص وقد لا يزيد ولا ينقص ، وذلك لاشتمالها على أنها تفعد قرعها الذي كانت تخوض فيه أو الأيام التي كانت تخوض فيها فلعلمنا من ذلك أن لها عادة وقنية ولكن عددها قد يستقيم وقد لا يستقيم ، ومعه لا تكون الروايتان مفصلتين في محل الكلام ، بل هما من أدلة عدم وجوب الاستظهار حيث دلتا على أن المستقيمة العدد أي التي لها عدد معين وقد زاد دمها على العشرة تأخذ بعدد أيامها ولا يجب عليها الاستظهار هذا .

على أن روایة مالک بن أعين ضعيفة لأن الشیخ رواها عن ابن فضال وطريقه اليه ضعيف ( ۱ ) .

واما الروایة الأولى فقد عبر عنها صاحب الجدائق ( قوله ) بالصحیحة ولعله من جهة أن أبان بن ( عثمان ) الواقع في متنهما من اجمع المصابة على تصحيح ما يصبح عنه إذ لم يرد فيه توثيق صريح بل ضعفه العلامه ورد روایته معتمداً على قوله تعالى « ان جامكم بما ساق بنهما

( ۱ ) تقدم ان هذا ما بني عليه مسندنا الاستاذ اولاً غير انه رجم عن ذلك اخباراً وبنى على اعتبار طريق الشیخ اليه .

فتبينوا ، وأي فسق اعظم من مخالفة الامام ( ع ) ؟ والرجل ناول ولكننا نعتمد على روایاته لاجل توثيق الشيخ ایاه في ضمن جملة من امثاله في عدته فهذا الجم مما لا شاهد له .

### ما جم به شيخنا الانصاري بين الطائفتين :

وجم بينها شيخنا الانصاري ( قوله ) بحمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على صورة رجاء الانقطاع قبل العشرة وعدم انقطاعه ، والاخبار النافية لوجوب الاستظهار على صورة اليأس من الانقطاع عن العشرة .

وهذا الجم أيضاً لا يمكن المساعدة عليه من جهة أن حمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على صورة رجاء الانقطاع قبل العشرة وعدمه وان كان صحيحاً لانه موردها وهو معنى الاستظهار لانه بمعنى طلب ظهور الشيء ، وهذا اثنا يتحقق مع الشك في حصوله وعدمه لا مع الملم بأحد الطرفين . الا أن حمل الاخبار النافية لوجوب الاستظهار على صورة الجزم واليأس عن الانقطاع قبل العشرة بلا وجه لانه على خلاف اطلاقها ولا قرينة على التقييد .

ودعوى : ان الاخبار الآمرة بالاستظهار مقيدة بصورة الشك والرجاء والاخبار النافية لوجوبه مطلقة تشمل صورة الشك في الانقطاع قبل العشرة والجزم بعده فمقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييد اطلاق الطائفة النافية بصورة الجزم واليأس عن الانقطاع قبل العشرة والحكم بعدم وجوب الاستظهار حينئذ ، واما صورة الشك والرجاء فهي مورد الحكم بوجوب الاستظهار بمقتضى الطائفة الآمرة به .

مندفعة: بأن تقييد اطلاق الطائفة النافية بعيد لاستلزمها حل المطلق على الفرد النادر بل نفس السكوت عن بيان القيد مع ندرة الجزم بالانقطاع وكثرة التردد والشك فيه يدلنا على عدم تقييد الحكم بصورة اليأس عن الانقطاع كما لعله ظاهر ٥

وقد يجمع بينها بحمل الاخبار الامرة بالصلة والاغتسال على الصلاة والاغتسال بعد ايام الاستظهار وذلك لأنها مطلقة تشمل كلتا الصورتين - اعني ما بعد العادة وما بعد ايام الاستظهار - واما الاخبار الامرة بالاستظهار فهي مقيدة بما بعد الاستظهار لا بعدها فمقتضى قانون الاطلاق والقييد حل الاخبار الامرة بالصلة والاغتسال على ما بعد ايام الاستظهار لا بعدها :

وهذا الجمع أيضاً لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن ظاهر الروايات الامرة بالصلة والاغتسال أنها أنها وردت بقصد بيان الوظيفة الفعلية بعد ايام العادة وقد دلت على أن الوظيفة حينئذ هي الفسل والصلة وعليه فهما متنافيان وليس من المطلق والقييد في شيء ولا يكون الجمع بينها بحمل الطائفة الامرة بالصلة والاغتسال على ما بعد ايام الاستظهار من الجمع العرفي بينها بوجه .

على أن ذلك لو تم فأنها يم فيها اذا كانت ايام عادة المرأة وايام استظهارها أقل من عشرة ايام كما اذا كانت عادتها اربعة ايام واستظهرت ثلاثة ايام فحينئذ يمكن القول بان الصلاة والاغتسال أنها يجبان بعد ايام الاستظهار اعني بعد سبعة ايام ٦

واما إذا كانت عادتها وايام استظهارها متتجاوزة عن عشرة ايام كما اذا كانت ايام عادتها تسعة ايام واستظهرت بثلاثة ايام فإنه لامعنى

حيثندل للقول بان الصلة والاحتلال تجحب عليهما بعد اثني عشر يوماً من رؤيتها الدم ، وذلك لوضوح أن الحيض لا يتجاوز عشرة أيام ، والمرأة بعد عشرة أيام لا اشكال في وجوب الصلة والفسل عليها فـا فائدة تلك الاخبار اذا لم تكن حاجة اليها لوضوح الحكم من غير شك .

على أن في بعض الروايات (١) ورد الامر بالاستظهار بعشرة ايام  
اما بتقدير كلمة « تمام » كما صنعته صاحب الوسائل (قده) اي تستظاهر  
بنهاية العشرة ، واما بعمل الباء على معنى « الى » اي الى عشرة ايام كما  
عن الشيخ ( قده ) : وعلى كل تفدير يجب الاستظهار بعشرة ايام تلك  
الرواية الى عشرة ايام من زمان رؤيتها الدم ، وحيثئذ لها معنى وجوب  
الصلوة والاغتسال عليها بعد العشرة لانه امر واضح لا حاجة فيه الى  
ذلك الروايات .

**اجماع المتفقون عن صاحب المدارك ( قوله ) :**

وعن صاحب المدارك حل الاخبار الآمرة بالاستظهار على ما إذا كان الدم واجداً للصفات ، وحل الاخبار المقتصرة على ایام العادة بما إذا كان للدم فاقداً للصفات لأن الصفرة في غير ایام العادة ليست بحیض . ويدفعه : ان هذا الجمجم جم تبرعی محض ولا شاهد عليه بوجه فان الدم في كلتا الطائفتين بمعنى واحد حيث ان الموضوع الواحد وهو الدم الذي يتتجاوز عن العادة قد حكم في احدى الطائفتين بوجوب

(١) الوسائل : ج ٢ هاب ١٣ من أبواب الحبض ح ١٢ وباب ٣  
من أبواب النمام ح ٣ .

الاستظهار معه وحكم في احداهما الاخرى بوجوب الصلاة والاغتسال معه فنقبيده في احداهما بشيء وفي الاخرى بشيء آخر خلاف ظاهر الكلمة ولا يعد من الجمع العرف في شيء .

وقد يجمع بينها بحمل الاخبار الآمرة والاستظهار على الحكم الظاهري وأن وظيفة المرأة ظاهراً أن تترك العبادة ظاهراً إلى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى يتضح الحال بعد ذلك ، وحمل الاخبار الآمرة بالصلاوة والاغتسال على بيان الحكم الواقعى وإن المرأة إذا تجاوز دمهما العشرة ترجم إلى أيام عادتها وتتحملها حيضاً والباقي استحاضة لجب عليها الصلاه والاغتسال فيه فإذا اكتشفت بعد استظهارها أن الدم متتجاوز عن العشرة فننقضي ما فانها من الصلوات وغيرها :

وفيه ما عرفت من أن الاخبار الآمرة بالغسل والصلاحة ظاهرة في أن ذلك هو الوظيفة الفعلية للمرأة وهذا ينافي حملها على بيان الحكم الواقعى فإن بيان الحكم الذي لا يمكن احراز موضوعه لغو لا اثر له ومن الظاهر ان كشف تجاوز الدم عن العشرة أنها هو متأخر عن أيام العادة لا محالة ولا تعلم به المرأة بعد أيام عادتها فإذا يفيدها الحكم الواقعى حينئذ وإن كان ذلك مما لا إشكال فيه ولا خلاف لوضوح أن الدم إذا تجاوز العشرة غذات العادة ترجم إلى أيام عادتها وتتحمل الباقى استحاضة إلا إن الحكم الواقعى لا يفيدها فعلاً أي بعد تجاوز أيام عادتها لعدم احرازها الموضوع ، فتصبىع الاخبار الظاهرة في بيان الوظيفة الفعلية لغو ظاهراً ، فهذا الوجه أيضاً لا يتم .

## ما جمع به الوحيد البهبهاني بين الطائفتين :

ومن الوحيد البهبهاني (قده) جمعها بحمل الطائفة الآمرة بالاستظهار حل الدور الاول من الدم ، وحل الاخبار الآمرة بالصلوة والاغتسال حل الدور الثاني من الدم .

فإذا رأت المرأة الدم في أيام عادتها وتجاوز ف يجب عليها أن تستظاهر بيوم واحد كما في المونقة الآتية وبعدها يحكم على الدم بالاستحاضة فإذا استمر بها الدم بعد ذلك إلى شهر وجاءت أيام عادتها فتفتقصر على أيامها وبعدها تفتقسل وتصلى وإن لم ينقطع دمها لأنها مستحاضة حينئذ ، وهكذا إذا انتهى إلى الشهر الثاني والثالث فإنه الدور الثاني من دمها ، وبهذا ترتفع المعارضية بينها :

واشتبهد على ذلك بمونقة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) في حديث : المرأة تخيض فتجوز أيام حوضها قال : « ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة » قلت : فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : « تجلس أيام حيضها ثم تفتقسل لكل صلاتين » (١). وهذا الجمجم وإن كان أحسن الوجوه المذكورة في المقام إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه أيضاً والوجه فيه : أن المونقة وإن دلت على أن المرأة في دورها الأول تستظاهر بيوم واحد إلا أنها لم يعلم دلالتها على عدم وجوب الاستظهار عليها في دورها الثاني لعدم كون الموضوع في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٧

سؤال المرأة السائلة من الإمام (ع) بقولها «فإن الدم يستمر الشهر والشهرين والثلاثة . . .» هو الموضوع في سؤالها السابق بقولها «المرأة تخبيض فتجوز أيام حيضها . . .» حق يقال إن المرأة بعدما رأت الدم في حيضها وتجاوز عن عادتها ثم استقر بها الدم شهراً أو شهرين فلها دوران قد حكم (ع) في دورها الأول بالاستظهار وبعدم وجوبه في دورها الثاني .

هل السؤال في قوله «فإن الدم استمر بها . . .» إلا هو عن موضوع آخر أي امرأة أخرى وأن المرأة إذا استمر بها الدم شهراً أو شهرين كيف تصنم؟ ولو كان ذلك دوراً أولاً لها لا دوراً ثانياً كما إذا فرضنا أنها قبل أيام عادتها رأت الدم حتى انتهت إلى أيام عادتها ورأت فيها أيضاً حتى تجاوز عنها فإنها مستمرة الدم حينئذ ودامية، إلا أنها دور أول للمرأة إذا لم تقبل ذلك برؤية الدم في عادتها مع تجاوزه عنها ليكون هذا دوراً أولاً لها، وما رأته بعدها شهراً أو شهرين دوراً ثانياً لها .

على أننا أو سلمنا ان الموضوع في كلا الموردين امرأة واحدة، والموثقة تضمنت حكم دورها الأول والثاني كما أفيده، إلا أنها ليست بذات مفهوم حتى لدل على أن المرأة إذا كانت مستمرة الدم من الابتداء - لا في دورها الثاني أي بعد رؤيتها الدم في عادتها مع تجاوزه عنها - لا يجب عليها الصلاة والغسل، وإنما دل على أن المستمرة في دورها الثاني لا يجب عليها الاستظهار .

إذاً فلابد من استفادة حكم المستمرة الدم من الاخبار الأخرى فإذا لاحظنا صححجة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) «المستحاضة

تنظر ايامها فلا تصلى فوها ولا يقربها بعلها فإذا جازت ايامها ورأت  
الدم يتقد المكسف اغتنست للظاهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه  
والغرب والعشاء فسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح .. (١)  
وحسنة أو صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال  
سمعيه يقول « المرأة المستحاضة تغتسل التي لا تظهر - كذا في الوسائل  
والظاهر انه هكذا : التي لا تظهر تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي  
الظاهر والعصر ثم تغتسل عند الغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل  
عند الصبح فتصلي الفجر ولا يأس بأن يأنبها بعلها إذا شاء الا أيام  
حيضها فيعزها زوجها » الحديث (٢) .

وموثقة معاذ قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المستحاضة قال :  
فهال « تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تخبيس فيها ثم تغطيها  
من بعد » (٣) ، وهي مما رواه في الوسائل باب ١ من أبواب  
الاستحاضة وهي .

ومن جملة الروايات مراسلة يونس الطويلة التي ذكرنا انها معتبرة  
لأنها دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وآله من في المرأة ثلاث  
سنن منها أن المستحاضة من الابتداء تقع في أيام اقرانها وبعدها  
تغتسل وتصلي » (٤) .

علمنا ان المرأة المستحاضة من الابتداء لا يجب عليها الاستظهار ،

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ :

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الاستحاضة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحبس ح ٣ .

لان مورد تلك الاخبار هي المرأة المستحاضة من الابتداء لقوله (ع) فيها « لتنظر ايامها » فانها كالتصريح في أن استحاضتها ابنا كانت قبل ايامها إذ او كانت رؤيتها الدم من اول ايامها وكانت مستحاضة بعدها لم يكن معنى لانظارها ايام عادتها ، وكذلك الروايات الانخبرتان لأن الموضوع فيها الاستحاضة وقد حكم بوجوب الصوم ووجوب الصلاة عليها ابتداءاً ثم استثنى ايام عادتها فظاهرها ان الاستحاضة كانت قبل ايامها .

### ما هو الجمجم الصحيح بين الطائفتين ١

وبهذا يتضح الوجه للجمع الصحيح بين الطائفتين حيث ان النسبة بين اخبار وجوب الاستظهار وتلك الاخبار الدالة على وجوب الصلاة والاغتسال للمستحاضة عموماً مطلق لأن الخبر الاستظهار اعم من ان تكون المرأة مستحاضة من الابتداء او تكون كذلك بعد دورها الاول اي بعد ايام عادتها ، وتلك الروايات مختصة بالمستحاضة من الابتداء فمقتضى قانون الاطلاق والتقييد حل روایات الاستظهار على المرأة المستحاضة بعد ايام عادتها او قبلها بيوم او يومين لأن الدم قد يتجلب ويحكم في المستحاضة بعد العادة بوجوب الاستظهار يوماً واحداً وبالتحذير في بقية الايام حتى يتبين الحال ، ويحكم في المستحاضة من الابتداء بعلم وجوب الاستظهار .

وهذا الوجه الباقي من الوجوه المتقدمة ، وبه يجمع بين الطائفتين كما عرفت .

وقد يترافق ان الاخبار المفترضة على ايام العادة في المستحاضة من الابتداء معارضة برواية الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال ١ «المستحاضة تفعد ايام قرئتها ثم تختلط بيوم أو يومين فاذًا هي رأت طهراً «الطهر» الفاتحة » (١) .

ورواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « المستحاضة تستظاهر بيوم أو يومين » (٢) .

ورواية فضيل وزرارة عن ابيهما (ع) قال : « المستحاضة تكتم عن الصلاة ايام اقرانها وتختلط بيوم أو اثنين » (٣) هـ حيث انها دلت على أن المستحاضة تستظاهر بيوم أو يومين هـ الا ان دلالتها مورد المناقشة وذلك لعدم ظهورها في أن المراد بالمستحاضة هي المستحاضة من الابتداء وقبل العادة بأن رأت الدم واستمر بها في ثغر ايام عادتها الى أن دخلت في ايام عادتها وتجاوزها الدم أيضاً ولا قرينة على ارادتها منها ، وإنما هي مطلقة وايمكن المراد منها المستحاضة بعد عادتها اعني المرأة التي رأت الدم في عادتها وتجاوز عندها ، وقد ذكرنا ان الاستظهار متبع حبنتل .

وعلى الجملة انها إنما يعارضان الاخبار المقدمة على تقدير ظهورها في ارادة المستحاضة من الابتداء وقد عرفت عدم ظهورها في ذلك هـ وهم كونها مطلقة يكون حالها حال بقية الاخبار المقدمة حيث جمعنا بين ظهورها ونص المرسلة وصحيحها معاوية وعبد الله بن سنان وموئنة

(١) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ١٠ هـ

(٢) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ٩ هـ

(٣) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ١٢ هـ

ساعة في عدم وجوب الاستظهار قبل العادة بحملها على المستحاضنة بعد العادة هذا .

ولكن الانصاف : ان رواية الجعفي ووزارة الثانية لا وجه للمناقشة في دلالتها حيث ان المستحاضنة فيها ظاهرة في المستحاضنة قبل العادة وقد دلتا على وجوب الاستظهار عليها يوم أو يومين ، وذلك لقرينة حكم ( ع ) بأنها تقدر أيام قرئتها حيث فرضها مستحاضنة اولا ثم حكم عليها بالقعود في أيام قرئتها الآلية بعد استحاضتها فهذا معارضتان مع الاخبار المتقدمة الا أن سنديهما ضعيف .

اما رواية الجعفي فليست المذكورة في سندها مسلسلة الى اهان بدعوى انه من الواقفة ، فانه وان كان من الواقفة ولم يرد توثيق صريح في حقه الا أنه من اصحاب الاجماع فانتفقا على تصحيح ما يصبح عنه وقد ذكرنا في عمله أن غاية ما يستفاد من هذا الاجماع انه من اعتبر روايته على أنها استفدت وثاقته من الشيخ في عدته حيث وثق جملة من مشائخ الواقفة وغيرها من الفرق غير الآتني عشرية فلا توقف في الرواية من جهة اهان وان توقف فيها بعضهم كالعلامة ( قوله ) :

بل من جهة القاسم الذي يروي عن أبيان لأن من يروي عنه بهذا الاسم راوياً : احدهما : القاسم بن محمد الجوهرى ، وثاناهما : القاسم بن عروة ولم تثبت وثائقهما ( ١ ) .

نعم ذكروا ان القاسم بن عروة ممدوح إلا أنه لم تثبت كوثاقته ،

( ١ ) نعم القاسم بن محمد الجوهرى لم يوثق في الرجال غير انه من وقع في استناد كامل الزبارات فبناءً على مبني سيدنا الاستاذ لا بد من الحكم بوثاقته

وغاية ما يمكن استفادته انه امامي لأن الشيخ النجاشي لم يفزوا في مذهبها . ولكن الارديبلي في « جامع الرواية » اضاف اليها القاسم بن عامر وذكر انه روى عن أبايان في زكاة الحنطة من التهذيب ونحن قد راجعنا المورد من التهذيب وهو كما نقله فيها هو المطبوع من الكتاب .

ولكن الظاهر أن الارديبلي اشتبه عليه الامر من جهة غلط النسخة ، بل الصحيح أن الرواية عن أبيان في زكاة الحنطة من التهذيب « عباس بن عامر » لأن صاحبي الولي والوسائل قد نقلها بعينها عن « عباس بن عامر » عن أبيان هذا كله .

عل أنا لو سلمنا انه القاسم بن عامر كما ذكره الارديبلي ( قوله ) فهو أيضاً كسابقيه في عدم جواز الاعتداء على روایته لاماله في الرجال حتى أن الارديبلي بنفسه لم يتعرض له في كتابه ، فالمتجلصل أن الرواية ضعيفة كما ذكرناه .

واما المناقشة في سند الرواية الثانية لزيارة فهي مسلفة إلى ما تقدم من ان طريق الشيخ إلى ابن فضال غير صحيح ( ١ ) ثم ان في سنته محمد بن عبد الله بن زرارة ووثاقته وان كانت محل الكلام ، لكن الظاهر وثاقته لتوثيق ابن داود اياه .

وأيميل ان ابن داود هذا قمي متقدم على النجاشي لانه ذكره في رجاله وانى عليه ، فلا مناص من الاعتداء على توثيقه ، وليس هو ابن داود الرجل المعروف حتى يستشكل في توثيقه بانه اجتهاد منه ( قوله ) لتأخر عصره .

( ١ ) وقد تقدم غير مرة ان المناقشة في طريق الشيخ إلى الرجل مما عدل عنه سيدنا الاستاد دام ظله اخيراً فبني هل اعتباره فلا تغفل :

واما رواية زرارة الاولى فهي مطلقة كما ذكرنا ولا قرينة فيها على أن المستحاضنة من الابتداء فلابد من حلها هل المستحاضنة بعد العادة لصراحة ونصوصية الاخبار المقتصرة على العادة في عدم وجوب الاملاظهار على المستحاضنة من الابتداء .

على أن سندتها (١) ضعيف لانه مضافاً إلى أن طريق الشيخ إلى ابن فضال لم يثبت اعتبراه - ان في سندتها جعفر بن محمد بن حكيم ولم تثبت وثاقته بل ذمه بعضهم الا انه غير ثابت بجهالة الدام ، فإن الكشي نقل عن حذويه انه كان عند الحسن بن مومن يكتب عنه احاديث جعفر بن محمد بن حكيم لذ لقيه رجل من اهل الكوفة - منه الكشي - وفي يده كتاب فيه احاديث الرجل فقال له الكوفي : هذا كتاب من؟ قال له : كتاب الحسن بن مومن عن جعفر بن محمد بن حكيم فقال له الكوفي : أما الحسن فقل له ما شئت واما جعفر بن محمد بن حكيم فليس بشيء ، وجهالة الكوفي الدام يعنيها عن الحكم بذمه .

في ذكرناه من الوجه مما لاشكال فيه وان كان الاحتياط بعد العادة وقبل العشرة بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضنة ولا سيما فيما إذا كانت مستحاضنة من الابتداء مما لا يأس به لانه يولد العلم بالخروج عن عهدة او وظيفة الواقعية على كل تقدير .

وعليه يجب على المستحاضنة بعد عادتها - اعني من رأت الدم في

(١) اما طريق الشيخ إلى ابن فضال فقد عرفت الكلام فيه واما جعفر بن محمد بن حكيم فهو وان لم يوثق في الرجال غير انه من وقع في اسانيد كامل الزيارات وقد بني سيدنا الاستاذ دام ظله على وثاقته كل من وقع فيها ولم يضعف بتضييف معتبر .

ايم عادتها وتجاوز عن عشرة أيام - ان تستظهر يوم واحد وجوهاً، ويومين أو ثلاثة أو عشرة مخبراً - بمعنى انها مخبرة في غير اليوم الواحد بين أن تستظهر فترك الصلاة وهيئها من العبادات وبين أن تفصل وتصلبى - .

والوجه في ذلك ان الاخبار الواردة في انها تستظهر يوم أو يومين أو بثلاثة وما ورد في انها تستظهر عشرة أيام وان كانت متعارضة لدى العرف حيث وردت محددة للحيض لانه الموضوع لترك الصلاة وهيئها من اعمال المرأة الخالص ، والحيض امر واقعي قد دات بعض الروايات على تحديده يوم وبعدها الآخر يومين وهكذا ، فهي من الاخبار المتعارضة لدى العرف بمعناط تحديدها .

وليست تلك الروايات نظير ما إذا ورد الامر باليان شيء مرة واحدة وورد امر آخر باليانه مرتبن وثالث باليانه ثلاث مرات حتى يؤخذ بالقدر المتيقن وهو المرة الواحدة وبمحكم بوجوهاها ويحمل اليائى على الاسقاط ، بل الروايات متعارضة .

إلا انه لا مناص في المقام من الحكم بالتخbir بين الاستظهار وعدمه في اليومين والثلاثة والعشرة وذلك لدلالة الاخبار على ذلك في نفسها حيث ورد في رواية واحدة - كما في مؤذنة سعيد بن يسار (١) - أنها تستظهر يومين أو ثلاثة وهي نص في التخbir بيدهما .

نعم لم يذكر فيها الاستظهار عشرة أيام ، الا ان تلك الرسواية تدلنا على ان الاخبار الواردة في المقام ليست ناظرة إلى التحديد ليكون بعضها معارضآ لبعض ، وإنما هي واردة لبيان ان المرأة مخبرة في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ .

( مسألة ٢٤ ) : اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمته انه يتتجاوز عن العشرة تعلم عمل المستحاشية فيها زاد ولا حاجة الى الاستظهار (١) .

الاستظهار ببدين او ثلاثة او عشرة فلا يبقى بينها تعارض .  
نعم يقع الكلام حينئذ في انه ما معنى كونها مخبرة بين الاستظهار وتركه لانه يرجع الى انها مخبرة بين ان تصلي وأن لا تصلي ، وكيف يمكن الحكم بالتخbir في الواجب كالصلة إذ لا معنى لوجوبها مع كونها متمكنة من تركها .

ويندفع بان التخbir في تلك الروايات انا يرجح الى أن التخييص اختياره بيد المرأة فلها أن تجعل نفسها حائضاً في تلك الايام كما أن لها أن تجعل نفسها مستحاضة وهو الموضوعان مثل وجوب الصلاة أو وجوب تركها ، ومع اختيار أحد الموضوعين يترتب عليه حكمه وليس ناظرة إلى التخbir بين الواجب وتركه ابداً ليقال انه ما معنى وجوب الزائد مع جواز تركه ؟

وهذا الذي ذكرناه امر قد وقع لطيره في غير المقام كما في المرأة التي زاد دمها على العشرة ولم تكن لها عادة فانها ترجم إلى القرآنها ، ومع عدم القرآن تخbir بين أن تتحفظ ثلاثة أيام أو ستة أو سبعاً في كل شهر كما يأني عليها إن شاء الله تعالى :

(١) لانه كما مر انا وجب لمعرفة الحال وظهورها ، ومع العلم بالتجاوز لا اشكال في ظهور الحال ووضوئها ولا حاجة الى الاستظهار :

( مسألة ٢٥ ) : اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة هل وان ظنت هل وان كانت معتادة بذلك على اشكال (١) نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام للنقاء لما مر من أن في النقاء المتخلل ي يجب الاحتياط .

### انقطاع الدم بالمرة ١

(١) الاخبار الامرة على ان ذات العادة او غيرها إذا انقطع دمها يجب عليها أن تغسل وتصلى والاخبار المتقدمة في الاستبراء حيث دلت على أنها تستبرء فإذا خرجتقطنة نفحة وظهر أن الدم قد انقطع تغسل بلا فرق في ذلك بين احتمال عود الدم قبل تجاوز العشرة وعدمه لاطلاقات الاخبار ، وكذلك فيما إذا ظنت العود لأنظن لا يغفي من الحق شيئاً وهو والاحتمال على حد سواء .

كما ان مفتضي الاستصحاب ذلك بناءاً على جريانه في الامور المستقلة أيضاً كما هو الصحيح فإن الدم منقطع بالفعل ويشك في انه يرجع قبل العشرة أو لا يرجع فمفتضي الاستصحاب انه لا يعود قبل العشرة .  
بل وكذلك الحال بين ما إذا كانت معتادة بعواد الدم بعد انقطاعه وقبل العشرة وما إذا لم تكون معتادة بذلك وان استشكل في ذلك المتن ( قوله ) .

( مسألة ٤٦ ) : اذا تركت الاستئراء وصلت بطلت وان  
تبين بعد ذلك كونها ظاهرة (١) إلا اذا حصلت منها نية القرابة

لأن الاستشكال بما لا وجه له وذلك لعدم الاعتبار بالاعتراض في  
عوده للدم شرعاً ولم يجعل له الطريقة إلى العود بوجه ، وإنما العادة  
جعلت لها الطريقة إلى الحيض ومن هنا قلنا ان الصفرة في أيام العادة  
حيض لوجود الامارة والطريق وهي العادة ، وإنما طرعيتها إلى عودة  
الدم فلا دلالة لها في شيء من الروايات فوجود العادة كعدمه مما  
لا أثر له .

مضافاً إلى الاستصحاب المقتضي لعدم عود الدم كما مر ، هامة  
الامر هنا تورث الظن بالرجوع وقد عرفت ان الظن لا يعتمد عليه  
وان حاله حال الاختيار .

نعم اذا كانت عادتها منضبطة بحيث اوجبت العلم بالرجوع أو علمت  
المرأة بذلك بشيء من الاسباب الخارجية فلا حالة يحكم على الدم بالحيضية  
وما بين الدم المنقطع وللدم العائد قبل العشرة أيام النساء وقد عرفت  
حكمها وإنها ملحقة بالح稗ن وقد احتاط الماتن فيها بالجمع بين احكام  
الحائض والظاهره .

### هل تبطل الصلاة بترك الاستئراء :

(١) تقدم حكم هذه المسألة سابقاً وقلنا ان بطلان الصلاة بما لا وجه

( مسألة ٢٧ ) : اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمي فالاحوط للغسل وللصلوة (١) الى زمان حصول العلم بالنقاء

له لعدم ثبوت أن الاستبراء شرط في صحة الاغتسال وانما الدليل دل على أن المرأة ليس لها أن ترتب شيئاً من احكام الحيض والظهور على نفسها من دون الاستبراء ، واما انه شرط واقعي فلا ، وممه لا وجه للحكم بالبطلان عند عدم كونها حائضأ واقعاً إذا نشي منها قصد التقرب ولو للغفلة ونحوها :

### اذا لم تتمكن من الاستبراء لظلمة او عمي :

(١) قدمنا أن مقتضى موئلة مياعة (١) الواردة في الاستبراء عدم جريان استصحاب بقاء الحيض في حق المرأة إذا شكت في بقاءها باطننا بل لابد لها من أن تستبرء حتى يظهر لها الحال وانها لا تتمكن من أن ترتب على نفسها شيئاً من آثار الحيض أو الظهر قبل ذلك فإذا تمكنت من الاستبراء فهو اذ يجب ان تستبرء نفسها مقدمة للامتنال .

واما اذا عجزت عن استبرائهما لظلمة أو لفقدان القطنة أو لشلل اعضائهما فمما تضى علمها الاجهلي بانها ظاهرة أو حائض هو الاحتياط بالجمع بين احكام الظاهرة وترك الحائض لعدم جريان الاستصحاب

فتحيـد الغسل حينـشـل ، وعليـهـا قـضـاء ماـصـادـمت (١) . والـأـولـى  
تجـديـد الغـسل فـي كـل وقت تـحـتـمـل لـلنـفـاء (٢) .

في حقـها كـما مـر ، وـلا مـوجـب لـانـخـالـل عـلـمـها الـاجـالـي وـمعـهـ لاـمـنـاـصـ منـ  
الـاحـتـيـاط فـيـجـب عـلـيـها أـن تـفـتـلـل وـتـصـلـي كـما يـحـرـم عـلـيـها تـرـوـكـ الـخـائـضـ .  
هـلـا إـذـا قـلـنـا بـحـرـمـة الـعـبـادـة فـي حقـها تـشـرـيعـاـ .

وـاما إـذـا قـلـنـا بـكـونـها مـحـرـمـة ذـانـاـ فيـ حقـها فـيـدـور اـمـرـهـا بـينـ الـخـلـوـرـينـ  
وـلاـمـنـاـصـ منـلـتـحـيـرـ بـيـنـ تـرـيـبـ اـحـكـامـ الـطـاهـرـة عـلـنـ نـفـسـهـا وـبـيـنـ تـرـيـبـ  
احـكـامـ الـخـائـضـ :

(١) وـذـلـكـ لـاـنـ الـعـلـمـ بـحـيـضـهـا أوـ طـهـرـهـا عـلـىـ خـنـوـ الـاجـالـ كـماـ اـنـهـ منـجزـ  
بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـأـمـورـ غـيرـ التـدـريـجـيـةـ كـذـلـكـ منـجزـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ التـدـريـجـيـاتـ  
وـالـمـرـأـةـ عـنـنـاـ يـنـقـطـعـ دـمـهـاـ ظـاهـرـاـ هـاـ عـلـمـ الـاجـالـيـ اـمـاـ بـوـجـوبـ الصـومـ فـيـ حقـهاـ .  
ـ إـذـاـ كـانـتـ طـاهـرـةـ . وـاماـ بـوـجـوبـ قـضـائـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ حـائـضـاـ .  
ـ وـحـيـثـ لـاـ فـرـقـ فـيـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الـاجـالـيـ بـيـنـ التـدـريـجـيـاتـ وـالـدـفـعـيـاتـ فـيـجـبـ  
ـ عـلـيـهاـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـومـ وـقـضـائـهـ .

### أـلـوـيـةـ تـجـديـدـ الغـسلـ وـعـدـمهـاـ :

(٢) لـاـ اختـصـاصـ فـيـ الـاخـبـارـ الـآـمـرـةـ بـالـاسـتـرـاءـ بـالـمـرـأـةـ الـأـولـىـ اوـ غـيرـهـاـ  
ـ فـانـ مـقـنـضـيـ اـطـلاقـهـاـ وـجـوبـ الـاسـتـرـاءـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ لـانـهـاـ  
ـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ تـرـيـبـ آـئـارـ الـطـاهـرـةـ اوـ الـخـائـضـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ إـلـاـ بـالـاسـتـرـاءـ

فإذا عصت المرأة مرة ولم تُستبرئ في صلاتها الأولى كصلة المسبع - مثلاً - وجب عليها ذلك في المرأة الثانية كصلة الظاهر ، وهكذا فإذا فرضنا عدم تمكّنها من الاستبراء فمقتضى علمها الإجمالي الاحتياط بالجمل بين أحكام الظاهرة وترك الحالض في كل واحدة من صلاتها .  
فمن هنا يظهر أن الأولوية في كلام المائن ما لا وجه لها فإن الفسل في كل مورد تريد المرأة أن ترتب على نفسها شيئاً من آثار الظاهرة أو الحالض لازم للاحتجاط لعدم الفرق في علمها الإجمالي بين المرأة الأولى والثانية وغيرها .

## فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

( مسألة ١ ) : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد - اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة او منصرفة او ناسية ، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً (١)

## فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(١) اعلم ان الكلام في هذه المسألة انه هو في المرأة ذات المادة الواقتية والعددية لانها التي ترجم إلى ايامها عند تجاوز دمها العشرة اما ذات العادة الواقتية فحسب فلا معنى للقول بانها ترجم إلى ايامها وتجعلها حيضاً والباقي استحاضة إذ ليس لها عدد معين حتى تجعل ذلك العدد حيضاً ، كما ان ذات العادة العددية فقط كذلك لانه لا معنى لارجاعها إلى ايامها اذ لا أيام لها على المرض :

نعم ذات المادة العددية والوقتية يصبح أن تؤمر بالأخذ بعدد ايامها حتى تجعلها حيضاً والباقي استحاضة ويدل على ذلك - في الدم المرئي في ايام العادة - ما نقدم من الاخبار الواردة في أن ما تراه في ايامها من صفرة أو حرة فهو حيض (١) ، وكذلك الاخبار الواردة في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ه من أبواب الحيض .

الاستظهار الدال على أن المستحاضنة تقع في أيام قرءاً (١) ، ومرسلة يonus الطويلة المتقدمة (٢) حيث دلت على أن المرأة ذات الأقراء سنتها الرجوع إلى أيامها وأليس لها الرجوع إلى الصفات لأنها في حق غير ذات الأقراء وهو سنة فانية ، وعليه لا بد أن يجعل الدم المرئي في أيام عادتها حيفاً بلا فرق في ذلك بين كونه واجداً للصفات أو فائداً لها .

واما الدم المشاهد بعد أيامها وقبل العشرة فيها إذا انكشف عدم تجاوزه العشرة فليه كلام ، حيث أن المعرف بـ المسالم عليه عند الاصحاب انه محكوم بـ كونه حيفاً مطلقاً صفة كانت أم حرة فلا ترجم فيها إلى الصفات أيضاً ، واما نحن فقد ذكرنا أن مقتضى ما ورد (٣) من ان الصفرة في غير أيام العادة ليست بـ حيفاً عدم كون الدم حيفاً حينئذ فيها إذا لم يكن واجداً للصفات .

واما الدم المرئي بعد العادة اذا تجاوز العشرة فلا مناص من الحكم بالمستحاضنة بحيث يجب على المرأة أن تفصل وتصلي ، ويدل على ذلك نفس الاخبار الواردة في الاستظهار إذ لو كان المتتجاوز عن العشرة كالدم غير المتتجاوز عنها في كونه حيفاً لم يكن وجيه للأمر باـ استظهار المرأة لـ أنه حيفاً على كل حال تجاوز العشرة ام لم يتتجاوزها .  
فالامر بالاستظهار لمعرفة ان الدم يتتجاوز أقوى دليل على أن الدم المتتجاوز عن العشرة استحاضنة .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض .

وان لم تكن بصفات الحيض ، وللهقيقة استحاضة وان كانت بصفات اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (١) هأن يكون من العادة المتعارضة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة يجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في للعادة الفاقدة ، واما المؤمنة والمضررها - بمعنى من لم تستقر لها عادة - فترجم الى

### ذات العادة غير المتعارفة ترجح الصفات :

(١) ما قدمناه من أن المرأة ذات العادة الوقتية والعددية ترجم إلى ايامها عند تجاوز دمها العشرة إنما هو في العادة المتعارفة ( اعني ما إذا رأت الدم شهرين متساوين من حيث الوقت والعدد ) لأنها التي تدل الروايات على رجوعها إلى عادتها :

واما إذا لم تكن عادتها متعارفة كما إذا رأت الدم مختلفاً في كلا الشهرين ( لشهر الاول والثاني ) إلا أنها جعلت خمسة أيام من كل منها حيضاً لكون الدم فيها واجداً للصلبات ففي الشهر الثالث إذا تجاوز دمها العشرة ليس لها أن ترجع إلى عادتها الحاصلة بالتمييز في الشهرين المتقددين بأن تجعل خمسة منها حيضاً والباقي استحاضة لعدم شمول الأدلة غير العادة المتعارفة بل لا بد من أن ترجع إلى الصفات فما كان بصفة الحيض حوض وما كان فاقداً لها فهو استحاضة زاد عن العادة غير المتعارفة التي حصلت بالتمييز أم لم يزد عليها ، لأنها ليست ذات

**التمييز (١) فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً . وما كان**

عادة حتى ترجع إلى عادتها وإنما هي مضطربة ولا بد لها من الرجوع إلى الصفات :

ومن هنا يظهر أن ما أفاده الماتن (قده) في المقام من عدم جرارة رجوع المرأة إلى عادتها الخالصة بالتمييز هو الصحيح ، لا ما يقدم منه (قده) من عدم البعد في حصول العادة بالتمييز ، وهذا كلامان متناقضان كما أشرنا إليه هناك .

### **المضطربة ترجع إلى التمييز :**

(١) أما المضطربة وهي التي اختلطت أيامها ولم تستقر لها عادة فلا كلام في أنها ترجع إلى التمييز بالصفات فيها إذا تجاوز دمها العشرة وذلك بجملة من الروايات :

منها : مرسلة يونس الطويلة (١) حيث دلت على أن السنة الثانية من السن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله في المضطربة التي اختلطت عليها في أيامها أن ترجع إلى لون الدم وادباره واقباله وما لم يكن واجداً للصفات تجعله استحراضاً :

وكذا غيرها من الأخبار (٢) التي دلت على أن دم الحيض مما

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ، فراجم .

لَا خفاء فيه لانه دم اخر عبيط وغيرها من الاوصاف وقد خرجنا عن ذلك في ايام العادة لأن الصفرة أيضاً في ايام العادة حبيض وان لم يكن واجداً للصلات :

### المبتدأة هل هي كالمضطربة ؟

وأما المبتدأة وهي التي لم تر الدم قط ورأت في اول ما تراه من الدم زائداً على العشرة فهل هي كالمضطربة لا بد من أن ترجع إلى الصلات أو أن حكمها أن ترجع إلى العدد وهو سبعة وتجعل الباقى استحاضة ؟ .  
 المعروف بين الاصحاب أن حكم المبتدأة حكم المضطربة بل ادعي ذلك الاجماع ، وخالف في ذلك صاحب الخدائق ( قوله ) وذهب إلى أن المبتدأة غير المضطربة والها ترجع إلى الروايات والعدد اعنى سبعة ايام ولا ترجع إلى التمييز بالاوصاف مستنداً في ذلك إلى وجوه : -  
 منها ١ مرسلة يونس الطوبلة (١) حيث دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وآله سُنْ في الحبيض ثلث سنن قسمه إلى أقسام ثلاثة أحدها : ذات العادة وقد حكم عليها برجوعها إلى عادتها :  
 ثانيةها : المضطربة وقد اوجب عليها الرجوع إلى الصلات وتمييز الحبيض باللون والادبار .  
 ثالثها : المبتدأة وقد دلت على أنها لا بد أن ترجع إلى الروايات والعدد وهو سبعة .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحبيض ح ٤ ، وباب ٨ ح ٣ وظيره من الموارد :

وبذلك لا بد من تقييد الادلة الدالة على أن غير ذات العادة ترجع إلى الصفات بغير المبتدأة كما عرفت .

والجواب عن ذلك هو ما حفظه شيخنا الانصاري ( قده ) وحاصله أن المرسلة لا تشتمل على أن رسول الله صل الله وآله قسم المائض إلى أقسام ثلاثة ، وإنما دلت على أنه قسم الأحكام والسنن إلى ثلاثة : الحكم الأول : هو وجوب الرجوع إلى العادة وهذا موضوعه ذات العادة كما مر :

الحكم الثاني : هو وجوب التمييز بالصفات ، وهذا موضوعه من لم تكن ذات عادة مستقرة بلا فرق في ذلك بين أن تكون مفطرة أو تكون مبتدأة .

الحكم الثالث : هو وجوب الرجوع إلى الروايات والعدد ، وهو موضوعه من لم يمكن من الرجوع إلى الصفات لعدم اختلاف الأوصاف في دمها فهي ترجع إلى العدد بلا فرق في ذلك بين المفطرة والمبتدأة .

واما ما ذكره ( ع ) المبتدأة بخصوصها حيث قال : « إن هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك فقط ، وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما زاده أقصى وقتها سبع واقتصر ظهرها ثلاثة وعشرون » : وقد كرر قوله عليه السلام بعد ذلك « وان لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحضرت أول ما رأت فوقها سبع وظهرها ثلاثة وعشرون » فهو لعله من جهة أن المبتدأة - كما قبل - لفوة مزاجها وحرارة بدنها تتدفق الدم بلون واحد قبل العشرة وبعدها فلا تختلف الوانه حتى تتمكن من التمييز بالصفات فهي إنما ذكرت لأنها مصدق من مصاديق المرأة التي لا تتمكن من التمييز بالصفات لا لاجل اختصاصها بذلك بل المفطرة أيضاً إذا

لم تتمكن من التمييز بالصفات ترجم إلى الروايات والمدد .  
ويدل على ذلك قوله (ع) في ذيلها « فان لم يكن الامر كذلك  
ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون  
واحد وحالة واحدة فستتها السبع والثلاث والعشرون » حيث دلنا على  
أن جعل السبع حيضاً وظيفة كل من لم يكن امرها كما ذكر - اي  
لم تتمكن من التمييز بالصفات - لأن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة  
دارة وكان الدم بالون واحد وحالة واحدة بلا فرق في ذلك بين  
المضربة والمبتدئة ؟

ويؤكده أن حنة بنت جحش التي ذكرت النبي صل الله عليه وآله  
أني استحضرت حية شديدة بحيث لم يكن يسدها الكرسف لشدها  
وقوتها ، وامرها النبي صل الله عليه وآله بالتلجم والتحبس في كل  
شهر ستة أو سبعة ، لم تفرض كونها مبتدئة .

وما أفاده (قده) في خاتمة المثانة ونهاية الجودة ، وعليه فلا وجه  
للحكم بالتفكيك بين المضربة والمبتدئة في الرجوع إلى الصفات ، بل  
إذا تمكنا من التمييز بالصفات وجب الرجوع إلى الصفات وعلى تقدير  
عدم تمكنا من ذلك فترجعان إلى الروايات والمدد وتحملان سبعة أيام  
حيضاً والباقي استحاضة هذا .

ثم ان في المقام جملة من الاخبار قد استدل بها على أن المبتدئة  
ترجم إلى العدد لا إلى الصفات ، اثنتان منها موثقتان لابن بكر .

الأولى : عن عبد الله بن بكر « قال : في الجمارية اول ما تخيس  
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تلتظر بالصلوة فلا تصلي حتى  
تنضي اكثراً ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام

فهلت ما تفعله المستحاضنة ، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك امرأة الصلاة وتخلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجهلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاحة أقل ما يكون من الحيض » (١) :

الثانية : « عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام ووصلت سبعة وعشرين يوماً » (٢) .

وهاتان الروايتان يضممنون واحد وهو أن المبتدأة تتحميس في أول شهرها عشرة أيام وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام ، إلا أن اولاهما مقطوعة وغير مشتملة إلى الأمام .

الثالثة : موئذنة سعادة قال : سأله عن جارية حاضرت أول حيضها فدامت دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها - في بعض النسخ : قرها - وهو الصحيح إذ لا أقراء المبتدأة وإنما لها قرء واحد كما سيظهر - فقال : « أقرانها مثل أقراء نسائهم فان كانت نساوها مختلفة فاكسر جلوسها عشرة أيام واقله ثلاثة أيام » (٣) .

وهي مرفوعة على طريق الكافي وأحد طرفي الشيخ ، نعم نقلها الشيخ بطريقه عن زرمه من غير رقم .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

وهذه الروايات الثلاثة بين ما لا دلالة لها على أنها ترجم إلى عدد معين كا في الثالثة لأنها إنما يبين أقل حبيضها وأكثره أعني الثالثة والعشرة ، وبين ما يقبل التقييد كالرواياتين على ما سوف نبين وجهه . ثم إن المؤذنة الثالثة سأله فيها معاذ عن مبتدأ لا تعرف أيام افراها وقرره الإمام على هذا السؤال مع أن المبتدأ هي التي لا قره لها حق تعرف أيام افراها أو لا تعرفها ، فدل تقرير الإمام ( ع ) على أن المبتدأ لها طريق شرعي إلى معرفة أيامها وإنها قد تعرف وقد لا تعرف والطريق لمعرفة أيامها واقرارها منحصر بأمرتين أحدهما : العادة ، ثانيةها : الصفات .

ولا معنى للعادة في المبتدأ لأنها ليست لها عادة على الفرض وإنما خرجت عن كونها مبتدأة فيتعين أن يكون طريق معرفة المبتدأ لا أيامها منحصرا بالصفات كما دل على أن عدم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار أحر هبيط فإذا تمكنت المبتدأة من معرفتها بالتمييز بالصفات فهو وإلا كما إذا لم تتمكن عن معرفتها لاز دمها يلون واحد وكيفية واحدة فلا بد من أن ترجع إلى نسائها ، وإذا لم تكن لها نساء أو كانت نسائها مختلفة فحيثما ترجم إلى العدد والروايات وتتحبض بما لا يكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة :

فالمؤذنة دلتنا على أن الرجوع إلى العدد إنما هو بعد مرحلتين لأن المبتدأة ترجم أولا إلى الصفات ، وعلى تقدير عدم التمكن من التمييز بها ترجع إلى نسائها ، وعلى تقدير عدم التمكن منها أيضاً ترجم إلى العدد وبما أن المؤذنات المتقدمن مطلقات حيث دلتا على أن المبتدأة ترجم إلى العدد مطلقاً تمكنت من التمييز بالصفات ومن الرجوع إلى عادة

لسانها ام لم تتمكن ، وكذلك المرسلة (١) على تقدير نسليم دلائلها على مذهب صاحب المذايق ( قوله ) فلابد من تقييدها بالمؤنقة فتحتفظ دلائلها على الرجوع إلى العدد بما إذا لم تتمكن المبتدأة من التمييز بالصفات والرجوع إلى نسائنا ، ومعه فالمبتدأة كالمضطربة ترجع إلى التمييز بالصفات وعلى تقدير عدم التمكن منه لغزارة الدم وكونه باطن واحد فلها وظيفة أخرى كما يأنى أن شاء الله تعالى هذا .

ثم انه إذا أغمضنا عن ذلك وبنينا على عدم دلالة المؤنقة على القويد فالنسبة بين تلك الروايات الدالة على أن المبتدأة ترجع إلى الروايات والعدد كالمرسلة والمؤنقة وظاهرها مما ادعى دلائلها على ذلك ، وبين أخبار الصفات التي دلت على أن دم الحيض ليس به خفاء وأنه دم حار عبيط اسود عموم من وجهه لدلالة الاخبار المقدمة على أن المبتدأة ترجم إلى العدد كان الدم واجداً للصفات ام فاقداً لها كما ان أخبار الصفات تدل على أن للدم الفاقد للصفات ليس بحيف سواه كانت المرأة مبتدأة أم غيرها ، فتتعارضان في الدم الذي تراه المبتدأة فاقداً للصفات الحوية ، لأن مقتضى روايات الصفات انه ليس بحيف ، ومقتضى الروايات المقدمة انها تجعلها حبضاً ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو عشرة .

إلا أن أخبار الصفات تقدم على المرسلة والمؤنقة وآخواتها وذلك لأن جهة ابائنا عن التحبيب إذ قد خصصناها بالعفورة المرثية في أيام العادة لأنها حبض وإن كانت فاقدة للصفات ، وبالدم المتجاوز عن العشرة لأنه ليس بحيف ولو مع كونه واجداً للصفات بل من جهة

(١) أي معتبرة يonus ، الرسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

## بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة

ورودها لبيان حقيقة الحيض وواقعه وانه متقوم بالصفات فمع دوران الامر بين رفع اليدين عن اطلاقها بتخصيصها بالمبتدأة وانها تتحيض ثلاثة ايام أو سبعة أو عشرة وان لم يكن الدم واجداً للصفات وبين حمل المرسلة والمؤثنة وغيرهما على ارادة ما إذا كان للدم واجداً للصفات لا اشكال في تعين الثاني حسب الفهم العربي .

وذلك لأن اخبار الصفات قد وردت لبيان حقيقة الحيض ولها حكمة على المرسلة والمؤثنة من جهة أن موردها تغير المرأة وشكوكها في الحيض لتجاوز الدم عن العشرة وهي تبين أن ما كان منها بصفات الحيض حيض وبما أن المرسلة والمؤثنة دلت على التحيض بالعدد فيستكشف بذلك أن الدم في تلك الأيام كان واجداً للصفات هذا :

بل لا يبعد دعوى ان المفحة الدم ظاهرة في واجد الصفات كما ادعاهما صاحب الجواهر ( قوله ) في غير هذا المقام ، وذلك لأن الصفرة جعلت في بعض الروايات قسيماً للدم :

منها : ما ورد في مرسلة داود عن أبي عبد الله ( ع ) في حدث ١  
قال : قلت له فالمرأة تكون حيضاً سبعة أيام أو ثانية أيام حيضاً  
دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض  
لا صفرة ولا دما . . . ( ١ ) .

ومنها : رواية الخزاز عن أبي الحسن ( ع ) قال : سألته عن

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ١ .

## ولا ازيد عن العشرة (١)

المستحاجة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة . . . (١) .  
ومنها غير ذلك من الاخبار ، ومعه لا بعد في حل الدم الوارد في  
الموئلة والمرسلة ونظائرها على الدم الواجب للصفات ، فتحصل أن ما ذهب  
إليه المشهور من أن المبتدأة كالمضطربة ترجمان إلى التمييز بالصفات هو  
الصحيح ، وإذا لم تتمكننا من التمييز بالصلات فلأنني بيان وظيفتها هـ

## ما اشترطه الماتن في التمييز بالصفات :

(١) قد اشترط (قده) في رجوع المضطربة والمبتدأة إلى التمييز  
بالصفات شرطين :

احدهما : أن لا يزيد عن العشرة ولا ينقص عن ثلاثة .  
وثانيها : أن لا يمارسه دم آخر كما إذا رأت الدم الآخر خمسة أيام  
ثم رأت الأصفر خمسة أيام ثم رأت الأسود خمسة أيام فإن الحكم يكون  
بمجموعها حيضاً غير ممكن لاستلزمها زيادة الحيض عن العشرة ، والحكم  
بحيضية الخامسة الأولى معارض بالحكم بحيضية الخامسة الثانية :

## الكلام على الشرط الأول :

أما اشتراطه الاول فيقع الكلام فيه من جهتين :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٤ .

الجهة الاولى : في ثبوت شرطية عدم الزيادة عن العشرة وعدم النقصة عن ثلاثة .

فنتقول : المعروف بينهم هو الاشتراط وانسکره بعضهم نمسكاً باطلاق ما دل (١) على رجوع غير مستقرة العادة إلى اقبال الدم وادباره حيث لم يقييد الحكم بمحضية الدم الم قبل بشيء ومعه لا بد من الحكم بمحضيته مطلقاً زاد عن العشرة أو نقص عن ثلاثة ام لا :

ويبدئه أن الاخبار الواردة (٢) في أن دم الحيض لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة تقييد اطلاق مثل المرسلة الدالة على أن غير مستقرة العادة ترجع إلى اقبال الدم وادباره بمعنى أنها تجعل للدم الواجد للصلات حيضاً فيما إذا كان واحداً لبقية الشروط .

وكلذك الحال فيما دل (٣) على أن دم الحيض ليس به خفاء لانه دم حار عبيط اسود فان الدم الواجد لذلك وان كان حيضاً إلا انه مقيد بما إذا كان مشتملاً على بقية الشروط كعدم كونه اقل من ثلاثة ولا زائداً عن العشرة ، وكلذك (٤) ما دل على ان الحمرة أو الصفرة في أيام العادة حوض لانه مقيد بما إذا كان مشتملاً على شروطه .

نعم في اشتراط الثلاثة كلام قدمناه في محله وهو أن الثلاثة شرط لاستمرار الدم أو لاستمرار الحديث فإذا رأت المرأة للدم لحظة فانقطع

(١) معتبرة بونس ، الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض  
الحدث ٣ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض :

(٣) راجع الرسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

(٤) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٥ من أبواب الحيض .

ثم رأته أيضاً لحظة في آخر اليوم الثالث يحكم عليها بـ الحيضية أو لا يعده استمراً الدم ثلاثة أيام وقد بينا أن الحيض اسم لنفس الدم فلا بد أن يكون الدم مستمراً ثلاثة أيام وإن علمنا من الخارج أن حدث الحيض أيضاً لا يكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة وهو أمر آخر.

الجهة الثانية : في أن المبتدأة أو المضطربة إذا رأت الدم الواجب للصفات أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة فوظيفتها ما هي ؟ هل يحكم بكونها غير متمكنين من التمييز بالصفات فترجمان إلى نسائهما أو العدد أو غير ذلك ؟

أو يحكم بـ الحيضية الدم الأقل من الثلاثة لأنه واجد للصلات وتكتبه ثلاثة أيام من الدم الأصفر من جهة الدلالة الالزامية حيث ان اطلاق مادل على أن دم الحيض ليس به خفاء وأنه حار . . . غير قادر للشمول للمقام ، فإذا شملت اليومين مثلاً فيستفاد من ذلك الدليل بالدلالة الالزامية أن يوماً من أيام الصفرة أيضاً حكم بالـ الحوية لما دل على أن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام كما قدمنا نظيره في الدم المرئي في العادة عند كونه أقل من ثلاثة أيام ؟

قد يقال بالأخير وأن المبتدأة ترجم إلى التمييز بالصفات وإذا كان الدم الواجب للصفات أقل من الثلاثة أكلته من الدم الفاقد لها بمقدار يتم به الثلاثة :

ويدفعه : أن الدلالة الالزامية وإن كانت معتمدة كالدلالة المطابقية إلا أنها لا تكون كذلك إذا لم تكن معارضة ، والدلالة الالزامية في روایات الصفات متعارضة في المقام ، وذلك لأن ظاهر قوله (ع) في المرسلة « تنتظر أهال الدم وادباره » أن الأقبال وغيره من الصفات

امارة الحيض كما ان ادبار الدم واصداره امارة الاستحاضة ، فكما ان مقتضى الامارة القائمة على حبضية الدم الراجد للصفات أن الدم في اليومين حيض لانه المداول المطابق للخبر ولا بد من يوم واحد من الايام التي ترى فيها الصفرة بمقتضى الدلالة الالتزامية لان الحيض لا يقل عن ثلاثة ايام ، كذلك مقتضى الامارة القائمة على الاستحاضة أن اليوم الواحد ليس بح稗 لفتدل بالدلالة الالتزامية على أن الدم في اليومين أيضاً ليس بح稗 لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام ، فالدلالة الالتزامية في كل من الامارتين معارضة بالدلالة الالتزامية في الاخرى ويعتبر المعارض تتساقطان فيحكم على ان المرأة غير متمكنة من التمييز بالصفات .

اللهم الا أن يقال : ان المرسلة وغيرها من اخبار الصفات انما تدل على ان اقبال الدم او غيره من الصفات امارة الحيض ولا دلالة لها على ان الادبار والصفرة امارة على الاستحاضة وانها يحكم بالاستحاضة عند ادبار الدم وصفتها من جهة فقدان امارة الحيض لام من جهة قيام الامارة على الاستحاضة .

وعليه فالامارة امارة الحيض ومقتضى مدلولها الالتزامي أن يوماً من ايام الصفرة منضم إلى اليومين وانه حبيب كا دل بالتطابق على حبضية الدم في اليومين لانه واجد للصفات من غير ان تكون معارضه بشيء .

### توضيح كلام المحقق الخراساني (قدره) :

والظاهر - والله العالم - أن هذا هو المراد من كلام المحقق الخراساني (قدره)

من انه ليس الادبار الذي يوجب البناء على الاستحاضنة كالاقبال كي يعارض به ، ضرورة انه تبع الاقبال كما لا يخفى على المتأمل ، . ومعنى أن الادبار تبع الاقبال أن الامارة هي الاقبال ومع فقدانها نحكم بالاستحاضنة لفقدانها لا لوجود الادبار ، وان كان الادبار متحققةاً وتبهأ للأفهام .

وهذا نظير ما ذكره : فيها إذا وجد قطعة من الحيوان المذبوح في يد مسلم وقطعة اخرى منه في يد كافر وشككنا انه هل وقع عليه التذكرة أم لم يقع ، فان قلنا ان يد الكافر امارة عدم التذكرة ويد المسلم امارة على التذكرة فكل منها بمعارضان في مدلولها الالزامي لأن يد المسلم تدل بالالتزام على أن الحيوان مذكى لأنها امارة على التذكرة في القطعة الموجودة منها في يد المسلم ، ولازم ذلك الحكم بالذكية الحيوان بتناهه لأنه ان كان الحيوان مذكى فهو كذلك في كلتا القطعتين ، وان لم يكن مذكى فهو كذلك في الجميع ولا يمكن ان يكون بعضه مذكى وبعضه ميتة كما ان يد الكافر امارة على عدم التذكرة وتدل بالالتزام على عدم كون الحيوان مذكى إذ لا معنى لعدم تذكيته في خصوص القطعة الموجودة منه في يد الكافر فتعمارضان .

واما إذا قلنا ان الامارة ائنا هي يد المسلم فقط وانما نحكم بعدم التذكرة فيها وجد في يد الكافر من جهة فقدان امارة التذكرة - وهي يد المسلم - والاصصحاب حينئذ في امارة التذكرة هببر معارضة بشيء ومتضادها الحكم بتذكرة كلتا القطعتين :

ويرد على ذلك : أن ظاهر قوله (ع) « تنتظر اقبال الدم وادباره » أن كل واحد منها امارة شرطية وان الاقبال امارة على الحبس والادبار

امارة الاستحاضة ، لأن الامارة هو الاقبال فقط ، فان الحيض والاستحاضة دمان مختلفان يخربان من عرقين كاف في الخبر (١) ، فأحدهما غير الآخر واكل منها امارة على حده ، ومهما نفع المعارضه بين الدلالتين الالزاميتين فتسقطان ويحسم على المرأة بعدم تمكنها من التمييز بالصفات ويتم ما افاده المائن ( قوله ) من أن رجوعها الى التمييز بالصفات مشروط بعدم كون الدم اقل من ثلاثة ايام .

### بقي الكلام فيما إذا زاد عن العشرة :

والاحتمالات فيه ثلاثة :

الاول : وجوب الرجوع فيه إلى الروايات وجعل ثلاثة أو ستة أو سبعة حيضاً لأن الدم واجد للصفات ولا يمكن الحكم بمحضية الجحيم لأن زائد عن العشرة ولا تتمكن من التمييز :

الثاني : ما عن الشيعي ( قوله ) من الحكم بمحضية العشرة والاستحاضة فيما زاد عليها وذلك لأن الحيض لا يزيد على العشرة وحيث انه واجد للصفات فيحكم بمحضته إلى العشرة وعدهما فيما زاد عليها : ويرد عليه ، أن المستفاد من المرسلة أن السن منحصرة في ثلاثة وهي الرجوع إلى العادة وهذا يختص بذات العادة ، والرجوع إلى التمييز بالصفات وهو يختص بالاستحاضة *(في)* لا عادة لها فيما إذا تجاوز دمها

(١) يمكن استفادة ذلك من معتبرة يولس ، الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ١ ، ومن صحيححة معاوية بن عمارة في باب ٣ ح ١ ، ولم نجد بهذه اللفظة في الاخبار :

العشرة وكان بعضه واحداً للصلفات وببعضه فاقداً ، والرجوع إلى العدد والروايات وهو يختص بالمستحاضة غير ذات العادة فيها إذا تجاوز دمها العشرة وكان اللون واحداً في جميع الدم بحيث لم تتمكن من التمييز : فالحكم يجعل العترة حيفاً دون لزائفه سنة رابعة وهو على خلاف حصر المرسلة ، على أن ذيلها يدل هل ان المستحاضة إذا كانت استحاضتها دارة وكان بلون واحد فوظيفتها الرجوع إلى العدد ، ومتى نقضى اطلاقها الحكم في كل مستحاضة بذلك في غير ذات العادة وما إذا لم يكن الدم بلون واحد .

كما ان موتفقي ابن بكر المقدمتين (١) دلتا باطلاقها على أن المستحاضة ترجم إلى العدد مطلقاً ، وخرجنا عن إطلاقها في ذات العادة وما إذا تمكنت غير ذات العادة من التمييز بالصلفات ، وبقي غيرها تحت اطلاقها ، ومنه المقام لانها مستحاضة ولا عادة لها كما أنها غير متمكنة من التمييز فما أفاده الشيخ ( قده ) يشبه الاجتهاد في مقابلة النص فلا يمكن الاعتداد عليه .

ومن هذا يظهر الجواب عن المحتمل الثالث في المقام .

الثالث : الرجوع إلى الأصل العملي - أعني استصحاب الحبيب بعد الدخول في الثلاثة الأخيرة من أيام الدم والحكم بعدم التحيض واستصحاب أحكام الظاهرة في كل ثلاثة مما هو قبل الثلاثة الأخيرة - مثلاً - إذا رأت الدم خمسة عشر يوماً فهي في الثلاثة الأولى من ابتداء رؤيتها للدم شك في أنها حالفن أو ليست كذلك فستصبح أحكام المترتبة على

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ، ح ٥٦ وقد نقدمتها قريباً فيراجع هـ

وان لا يعارضه (١) دم آخر واجد للصفات كما اذا رأت

الظاهرة لكونها كذلك قبل الثلاثة .

وهكذا الحال في الثلاثة الثانية والثالثة إلى اليوم الثالث عشر فإذا دخلت في أول آن من آنات الثلاثة الأخيرة فقد علمت بمحضها قطعاً إما في أحدي الثلاثات المقدمة وأما في هذه الثلاثة الأخيرة فستصحب أحكام الخائض لا محالة ، وذلك لأنه من العلم الاجيلي بالتكليف بين الأطراف التدريجية الحصول على ما تعرض له شيخنا الانصاري (قده) وليل له بهذا المثال .

والوجه في ظهور الجواب أن اطلاق المؤثعين وغيرهما مما قدمنا يشمل المقام ، ومم الاطلاق لا معنى الرجوع إلى الاصل العمل .  
فتعتبر : ان الصحيح في هذه الصورة هو الرجوع إلى الروايات والعدد لعدم تمكنها من الرجوع إلى التمييز فصح اشتراط المان (قده) في رجوع المضطربة والمبتذلة إلى التمييز بالصفات عدم زيادة الدم عن العشرة .

هذا كلّه في الشرط الاول .

### الكلام في الشرط الثاني :

(١) واما الشرط الثاني وهو الذي اشار اليه بقوله «وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات » فهو أيضاً كما افاده (قده) وذلك لأنها إذا رأت الدم خمسة ايام - مثلا - ثم رأت الصفرة خمسة ايام ثم رأت الدم

٣٤١ - خمسة أيام مثلاً دمًّاً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود  
ومن فقد للشرطين أو كون الدم أوناً واحداً

والاجد للصلات أيضاً خمسة أيام فان الحكم حينئذ بمحضية كل الدمين  
الواجددين للصفات امر غير ممكن لاستزامه كون الحيض زائداً على  
العشرة فيها فإذا جعلناها حبضة واحدة فإن ما هو كافية التخلل بينها  
أيضاً بحكم الحيض والمجموع خمسة عشر يوماً وكذا لا يمكن جعلها  
حبضتين مستقلتين لاشراط التخلل بينها بعشرة أيام على الأقل لأنها  
اقل الطهر ، كما لا يمكن جعل احدى الخمسين حبضاً دون الآخر لأنها  
معارض يجعل الآخر حبضاً لاشتراك كل منها على امارات الحيض على  
الفرض فلا مناص من أن ترجم إلى الروايات والمدد بعدم نمكنتها من  
التمييز بالصفات . هذا .

وقد تفرض المعارضية بين الدمين في غير الصورة المتقدمة وان لم  
يُزد المجموع بما هو المجموع عن عشرة أيام ، وذلك كما إذا رأت الدم  
ثلاثة أيام واجداً للصفات ثم رأت الصفرة اربعة أيام ثم رأت الدم  
الآخر ثلاثة أيام فان الحكم بمحضية الجميع وان كان امراً ممكناً في نفسه  
لعدم تجاوزه عن العشرة ، إلا انه غير ممكن من جهة المعارضية وذلك  
لان جمل الثلاثين حبضاً يقتضى اماربة الصفات واقبال الدم مععارض  
بالamarة الثالثة على استحاضة الدم في الاربعة لانه مدبر فيها وواجد  
للصفرة وهو امارتا الاستحاضة .

والوجه في تعارضها : ان الاستحاضة اربعة أيام لا يتخلل بين حبضة  
واحدة ولا يمكن جعل الدمين حبضتين لكونها قبل العشرة وعدم تخلل

اقل الظاهر بينها ، نعم لا معارضية بين جعل الثلاثة الاولى حيضاً وبين استحاضة الاربعة ، ولا بين جعل الثلاثة الثانية حيضاً واستحاضة الاربعة بل المعارضية بين كون الاربعة استحاضة وحيضية كلا الدفين .

نظير ما ذكرناه في بحث التعادل والترجح من كون العموم معارضياً بمجموع المخصوصين لا بكل واحد من المخصوصين ، وبما ان التعارض بين كون الاربعة استحاضة وبمجموع حيضية الدفين لا بينها وبين حيضية كل من الثلاثة ، فلا مانع من جعل الثلاثة الاولى حيضاً مع جعل الاربعة استحاضة كما لا مانع من جعل الثلاثة الثانية حيضاً لأن احدها حيض إلا أن كلا منها معارض بالآخر لشمول امارية الصفات كلا منها ولاجل المعارضة لا يمكن الرجوع إلى التمييز بالصفات :

ويرد عليه أن مادل من الاخبار (١) على امارية الصلات لا تشمل غير الثلاثة الاولى من الدفين في المثال ولا تشمل الثلاثة الثالثة حتى لقع المعارضية بينها وبين مادل على امارية الاذبار أو الصفرة للاستحاضة على التقريب المتقدم ، ومعه لا مانع من الرجوع إلى التمييز في الدم الاول : والوجه في عدم شمول الادلة لغير الدم الثاني ما ذكرناه في الاصل السببي والمبني من أن الدليل الواحد لا يمكن أن يشمل السبب والمبني لأنه لغو لأنه بعدهما ثبت السبب ترتب عليه المسبب شرعاً فلا حاجة فيه إلى الدليل ، ومن هنا قلنا ان ادلة اعتبار الاصول أيضاً لا تشمل الاصل المبني بوجه وإنما تختص بالاصل السببي .

وفي المقام دللت الروايات الوارددة (٢) في أن ماتراه المرأة من

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٢١١ من أبواب الحيض .

الدم قبل العشرة فهو من الحيوانية الاولى ، على أن حيوانية الدم الثاني قبل العشرة من الآثار الشرعية المترتبة على حيوانية الدم الاول و مع العلم بحيوانية الدم الاول نعلم بحيوانية الدم الثاني كانت هناك اخبار الصفات ام لم تكن ، فذلك الروايات - اعني ما دل على امارية الصفات - مختصة بالدم الاول لأن حيوانيتها هي السبب في الحكم بحيوانية الدم الثاني الخارج قبل العشرة ، فلا يمكن أن تشمل لخصوص المسبب دون السبب إذ لا معنى له ولا لكتلتها لانه فهو فلا مناص من اختصاصها بالدم الاول كما يبيناه .

فإذا كان الامر كذلك فنأخذ بأخبار الصفات ونجعل الثلاثة الاولى حيضاً بمقتضى تلك الروايات ، ويترتب على حيوانية الدم الاول اثران شرعيان :

أحدهما : الحكم بحيوانية الثلاثة الثانية لأنها دم رأته المرأة قبل العشرة فهو من الحيوانة الاولى .

وثانيها : الحكم بحيوانية الصفرة المتخللة بينها وذلك لأن المرأة او كانت نقية وظاهرة من الدم كنا نحكم بكونها حائضًا لما سبق من أن النقاء المتخلل بين الدمين حوض فضلاً عن الصفرة الواقعية بينها لأنها ليست بأقل من النقاء والظهور ، فما دل على حيوانية الثلاثة الاولى حاكم على ما دل على امارية الصفرة الماستحاشية ، كما انه حاكم على ما دل على حكم المسبب نهياً أو اثباتاً ، وحيوانية الصفرة والثلاثة الأخيرة من آثار الحيوانة في الثلاثة الاولى من الدم .

ولا يعكس لأن ما دل على ان الصفرة امارة الماستحاشية أو الثلاثة الأخيرة حيضاً لا يتربّع عليها شرعاً . أن الثلاثة الاولى ليست بحيوان

فلاجل الحكومة لا يبقى تعارض بين الامارتين مما فرض من التعارض في هذه الصورة غير صحيح ، بل الصحيح ما مثل به المائن ( قوله ) كما قريناه .

ويمكن تقریب ما ذكرناه بوجه آخر :

وهو أن المرسلة ( ١ ) دلت على أن منشأ احتيال الحيض والاستحاضة في المرأة إذا كان هو الدم بأن رأته ولم تعلم أنه حيض أو استحاضة رجعت إلى الصفات إن امكنتها وتجعل الحمرة امارة على الحيض والصفرة امارة على الاستحاضة ، والا فترجم إلى العدد ستة أو سبعة بحيث لو لا الدم لم يحصل في حقها الاستحاضة ولا الحيض ، فالرجوع إلى المعرفات يختص بما إذا نشأ احتيالي الحيض والاستحاضة من الدم .

وغير هذا متحقق في المقام لأن المرأة في الأيام المختللة بين الدمين محاكمة بكل منها حائضًا وإن لم تر دمًا فيها أصلًا لما تقدم من أن أيام النساء ملحة بالحيض فاحتياط الحيض غير ناشئ حيث أنه عن الدم بل الحكم بالحيضية هو المتعين كان هناك دم أم لم يكن فما دل على معرفة الصفرة إلى الاستحاضة غير شامل للمقام فلا تعارض حيث أنه بوجه :

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

ترجم الى اقاربها في عدد الايام (١) بشرط اتفاقها أو كون  
للنادر كالمعدوم ، ولا يتعذر اتحاد البلد ، وعم عدم الاقارب أو

الرجوع الى الاقارب في عدد الايام :

(١) قد تقدم ان المصطربة والمبتدئة إذا امكنها الرجوع إلى التمييز بالصلبات تعين في حقها ذلك ، واما إذا لم تتمكنا منه لأن الدم لون واحد او أنه معارض بدم آخر واجد للصلبات فلا بد من أن ترجعا إلى أمر آخر كما سيظهر :

والكلام فيه يقع ثارة في المبتدأة وثارة أخرى في المضطربة :  
أما المبتدأة : فوظيفتها الرجوع إلى التمييز بالصفات إن أمكن ،  
والا فالى اقاربها ، ومع عدم الاقارب أو اختلافها في الماداة ترجم إلى  
المدد والروايات مخيرة بين اختيار ثلاثة أو ستة أو سبعة أو غير  
ذلك كما سيظهر فهناك مراحل ثلاثة في المبتدأة :

**الراحل الثلاث للمهتمة والمهتم والمصطفات:**

المرحلة الاولى : ان ترجم إلى التمييز بالصفات مع التمكن ، استندنا

اختلافها ترجم الى الروايات مخيرة بين اختيار ثلاثة في كل شهر أو سنة أو سهعة .

ذلك من المرسلة وموثقة ساءلة المتقدمين (١) على التقريب المتقدم ولا نعيـد .

### رجوع المبتدأة الى الاقارب :

المراحلـة الثانية : انها لا بد من أن ترجع الى الاقارب عند هدم المـمكـن من التميـز بالـصـفـات ، ويدلـنا عـلـى ذـلـك موـثـقـة سـمـاعـة : سـأـلـهـ عن جـارـية حـاضـرـتـ اـولـ حـيـضـهـ فـدـامـ دـمـهـاـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ وـهـيـ لـاـ تـعـرـفـ اـيـامـ اـقـرـأـهـ ، قـالـ : (عـ) « اـقـرـأـوـهـ مـثـلـ اـقـرـاءـ نـسـائـهـ فـانـ كـنـ فـسـائـهـ مـخـفـلـاتـ فـاـكـثـ جـلـوسـهـاـ عـشـرـةـ وـاـقـلـهـ ثـلـاثـةـ » (٢) :

حيـثـ انـ السـائـلـ فـرـضـ الجـارـيةـ غـيرـ عـارـفـةـ بـاـيـامـهـ فـدـلـنـاـ عـلـىـ انـ المـبـتـدـأـةـ قـدـ تـعـرـفـ اـيـامـهـ وـقـدـ لـاـ تـعـرـفـهـ وـلـاـ طـرـيقـ لـعـرـفـةـ اـيـامـهـ مـوـىـ الصـفـاتـ وـحـيـثـ أـنـهـ (عـ) اـمـضـىـ ذـلـكـ وـقـرـرـهـ عـلـيـهـ عـلـمـنـاـ أـنـ المـبـتـدـأـةـ اـبـنـدـاءـ لـاـبـدـ منـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الصـفـاتـ وـبـهـ تـمـيـزـ الـحـيـضـ عـنـ خـيـرـهـ ،ـ وـإـذـاـ عـجـزـتـ عـنـ ذـلـكـ لـكـونـ الدـمـ لـوـنـاـ وـاحـدـاـ فـرـجـعـ إـلـىـ اـيـامـ اـقـرـأـهـ

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ص ٣٢ و ٣٣ وتقدم قريباً فليراجع .

(٢) الوسائل : نفس الباب المتقدم .

ومع عدم التمكّن من ذلك أيضاً لمدم الاقران أو اختلافها في العادة فترجم إلى العدد ما بين الثلاثة والعشرة :

وبهله المؤثثة نقيض اطلاق المرسلة ومؤثثة ابن بكر الدالدين على ان المبتدئة عند عجزها عن التمييز بالصلبات ترجم إلى العدد ستة أو مبعة كما في المرسلة أو العشرة في الشهر الاول وثلاثة ايام في الشهر الثاني كما في مؤثثة ابن بكر لاطلاقها من جهة التمكّن من الرجوع إلى نسائمها وعدها ، ودلائلها على أنها ترجع إلى العدد مطلقاً ، ومتضمن الصناعة تقيد ذلك الاطلاق بالمؤثثة لأن نسبتها نسبة العام إلى الخاص .

على ان المسألة او لم يكن حكمها متسلماً عليه فهو من الشهر بمكان وقد ينافق في الاستدلال بالمؤثثة من جهة رفعها فلا يمكن الاعقاد عليها في الاستدلال .

ويبدئه : إنها وإن كانت مروية بطريق الكليني وأحد طربه الشیخ مرفوعة إلا أن الشیخ رواها بطريقه الآخر مستندة كما أقدم .

وقد ينافق فيها بالأضمار لأن صياغة لم يذكر الامام (ع) بل قال : « سأله عن جارية » فلم يذكر المسؤول أي شخص ؟ فـ يسقط بذلك عن الاعتبار .

ويبدئه : أن الرجل لم يرو - ولو في مورد روايته من غير الامام (ع) وبذلك تطمئن النفس على انه لا يسأل عن غيره (ع) فإنه من اكابر فقهائهم وروائهم ، وفي مذهبه قوله :

احدهما : انه فطحي كما ذكره المولى الصالح المازندراني .

وثانيةها : انه وافق ذكره الشیخ (قده) ، وعلى كل التقديرین لا يروي عن غير الامام (ع) اما إذا كان وافقاً فلانه لا امام له

غير امتننا حتى يروي عنه ، وأما إذا كان فطحبياً فلأن مدة عبد الله الافتتاح  
لم تكن كثيرة بحيث يروي عنه الروايات ، هذا بل ظاهر النجاشي أن  
الرجل اثنى عشرى لانه قال في حقه : -

و انه نقة ثقة ومن الفقهاء ، ولم يغفر في مذهبة (١) .

وكيف كان فلا يروي مثله عن غير الإمام (ع) .

وثالثه : يناقش في المؤئقة بانها معارضة يدعوى انها دلت على أن  
المبتدأ إذا لم تتمكن من أن ترجع إلى الصفات ولا إلى اقاربها رجعت  
إلى العدد وهو لا يزيد عن العشرة ولا يقل عن ثلاثة ، والمرسلة دلت  
على أنها بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الصفات أرجح إلى العدد  
وهو ستة أو سبعة فيها متعارضتان ، دلالة كل منها على عدد غير  
العدد الذي عينته الأخرى فلا بد من علاج المعارضتين بينها ولا يمكن  
تمثيلين المرسلة بالمؤئقة .

ويدفعه : أن المؤئقة إنها سيفت لبيان أن المرأة على تقدير عدم  
التمكن من التمييز بالصفات لا ترجع إلى العدد مطلقاً وإنما ترجع إليه  
إذا لم تتمكن من الرجوع إلى نسائهما ، ولا تعارضها المرسلة من هذه  
الجهة لأن نسبتها كما عرفت نسبة العموم والخصوص .

وأما إنها إذا رجعت إلى العدد فالى أي عدد ترجع ؟ فلا دلالة  
المؤئقة عليه وإنما تدل على أن ما ترجع إليه لا يكثير عن عشرة أيام  
ولا يقل عن ثلاثة لأن الحيسن كذلك ، لا خصوصية في المقام فلا تعارض  
المرسلة من هذه الجهة أيضاً لسكتها عن العدد الذي لا بد من التعيين

(١) وزيد على ذلك المراجعة إلى ترجمة الرجل في معجم رجال

الحاديـث ج ٨ ص ٢٩٩ .

به فالصحيح ما ذكرنا من تخصيص المرسلة وموئلة ابن بکير بموقعة مياعة.

## رجوع المبتدئة الى العدد

المرحلة الثالثة : ان المبتدئة إذا لم تتمكن من الرجوع إلى نسائمها إذ ليست لها نساء أو أن لها نساء مختلفات في مقدار هادتهن رجعت إلى العدد :

وقد دلت على ذلك المرسلة والمؤئلة المنقدمتان إلا أنها مختلفة من حيث مقداره فالمرسلة دلت على أنها تتحيض بستة أيام أو سبعة ، وموئلة ابن بکير دلت على أنها تتحيض بعشرة أيام في الشهر الاول وبثلاثة أيام في الشهر الثاني .

وقد جمع جماعة من الفقهاء بينها بالحمل على التخيير بدعوى أن لكل منها نصاً وظاهراً فيرفع اليد عن ظاهر كل منها بنص الآخر ، فالمرسلة نص في جواز ترك العبادة ستة أيام أو سبعة أيام وان شئت قلت أنها نص في وجوب التحيض بها ، وظاهره في تعين ذلك وعدم جواز التحيض بغير العدددين .

وان موئلة ابن بکير نص في وجوب التحيض ثلاثة أيام في غير الشهر الاول وعشرة أيام في الشهر الاول ، وظاهره في تعينه وعدم جواز التحيض بغيره ، فنأخذ بنصها وأن التحيض بكل واحد من العدددين واجب تخييري فلها أن تخizar ما شاءت من العدد ، ونرجم اليد

عن ظهورها بالنص وهو من الجمجم العرفي المقبول وبه يتصرف في كلا المتعارضين .

وهذا تخيير في المسألة الفرعية فإن المجتهد له أن يلتقي بتخيير المكلف بينها ، وليس تخييرًا بين الروايتين المتعارضتين - كما أودهم - لأن تخيير في المسألة الأصولية وهو مخصوص بالمجتهد فيأخذ واحد المتعارضين ويلتقي على طبقه معيناً لا على وجه التخيير .

وكمبرى هذا الجمجم وان كانت من الجمجم المقبول - كما ذكر - ومن هذا إذا ورد في دليل وجوب القصر على المكلف في مورد وورد دليل آخر في وجوب النام عليه فالأجل العلم بهدم وجوبيها معيناً يقع المعارضه بينها وتأخذ بنص كل منها في الوجوب وترفع اليدي عن ظاهرها في التعين فيبتعد التخيير بينها .

إلا أنها غير منطقية على المقام ، لأن المرسلة صريحة في أن عدد المهدئة ستة أو سبعة وليس لها أن تتحجض بأكثر منها ولا بأقل ، لأن النبي صلى الله عليه وآله في قضية حنة بنت جحش أمرها برتك العبادة إلى ستة أيام أو سبعة أيام فلو لم تكن حافظاً ستة أيام أو سبعة بل كان حفظها أقل منه لم يكن يأمرها النبي صلى الله عليه وآله برتك العبادة حينئذ لوضوح أن الطاهرة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله برتك عبادتها كما أنه صلى الله عليه وآله أمرها بالصلوة والاغتسال بعد السبعة أو السبعة فلو كان حفظها زائداً عليها كيف يأمرها صلى الله عليه وآله بالاغتسال والصلوة ؟ .

وقد صرخ الإمام (ع) بذلك في المرسلة حيث قال « الا ترى أن أيامها أو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال

لها : تخيفي سبعاً فيكون قد امرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاشة غير حائض وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيامها عشرأً أو أكثر لم يأمرها بالصلاوة وهي حائض (١) .  
وعليه فالروايات متعارضتان : هذا :

### تعارض المرسلة في نفسها :

وقد يقال : ان المرسلة في مدلولها متضادة لأنها وان دلت بصدرها على أن المبتدأة تتخيض بستة أو سبعة إلا أنها اقتصرت على ذكر السبعة في بقية الجملات وليس فيها من ذكر السنة حين ولا اثر كما في قوله « ما قال لها تخيفي سبعاً » وقوله « اقصى وقتها سبع » وقوله « فرقها سبع » وقوله « فستتها للسبعين » ومقتضى ذلك أن عدد المبتدأة هو السبع وهو ينافي للتخيير بين الست والسبعين في صدرها ، ولعلم المألان ( قوله ) لاجل ذلك قال « والاحوط أن تخثار السبع » لانه حبس على كل حال وتقدير اما متغيرةً واما للتخيير بينه وبين الست .

ويدفعه : أن ترك السنة في بقية الجملات والاقتصار على السبعة إنها هو من جهة الاعتماد على ذكرها في صدر المرسلة ولأن السبع أقصى عداتها لا من جهة أن عددها السبع فقط ، ومن ثمة لرأي انه ( ع ) قال : « اقصى وقتها سبع » ولم يقل ان وقتها سبع .

نعم ان « اقصى » لم تذكر في بقية الجملات ، إلا ان الاقتصار فيها على السبع مستند الى انها اقصى عددها ، ويشهد بذلك انه ( ع )

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

في مقام للتمثيل يكون عادتها أقل من سبع مثل بما إذا كانت عيوبتها خسأً أو أقل منه حيث قال « الا ترى أن أيامها لو كانت أقل من السبع وكانت خسأً أو أقل من ذلك . . . » .

ولم يقل وكانت هناً فلو كان عددها هو السبع معيناً لم يكن للعدول عن ذكر المست إلى الخامس وجهه - وان دار الأمر بين كون المست في صدر المرسلة زائدة وبين أن تكون الجملات الأخيرة ناقصة إلا انه لا يمكن الاعتداد في نفي المست بأصلالة عدم الزيادة في صدر المرسلة لأنها معارضة بأصلالة عدم النقيمة في سائر الفقرات :  
اذن فلا تعارض في نفس المرسلة :

### تعارض المرسلة والموثقة :

نعم المرسلة وموثقة ابن بكر متعارضتان كما عرفت .  
وقد يقال حينئذ : انها تتعارضان وتتساقطان ويرجع الى استصحاب الحبيب الى العشرة للقطع بعدمه بعد العشرة ، واما بعد السبعة فيحتمل الحبيب الى العشرة لأن الموثقة دلت على أنها تتحيسن إلى عشرة أيام فتتصحّب حفظها الى العشرة حيث يقطع بعدمه .  
ويدفعه : ان استصحاب الحبيب مضافاً الى عدم جريانه في نفسه لأنه من الاستصحاب في الشبهات الحكيم وقد ذكرنا عدم جريانه في الأحكام معارض باستصحابه في الشهر الثاني وذلك لأن مقتضااه في الشهر الثاني هو التحيض الى السبع لانه اكثر العدددين ، فان مقتضى الموثقة اهلاً للتتحيسن ثلاثة أيام في الشهر الثاني والمرسلة تقتضي تحبسها إلى سبعة

ايم ، فبعد ثلاثة نشأ في بقاء حيضها فنستحبه الى السبع .

### تعارض الاستصحابين :

وهدان الاستصحابيان متعارضمان للعلم بمخالفة أحدهما مع الواقع حيث إنما أن نأخذ بالمؤنة وهي لفظي الحلم بالتحبيب في الشهر الأول عشرة أيام وفي الشهر الثاني ثلاثة ، فالاستصحاب في الشهر الأول مطابق للواقع إلا الله عل خلافه في الشهر الثاني إذ لا وجه للتحبيب فيه زائداً على ثلاثة أيام إلى السبع . واما ان نأخذ بالمرسلة وهي لفظي التحبيب بسبعة أيام في كل شهر ومعه الاستصحاب في الشهر الثاني موافق للواقع وفي الشهر الاول عل خلافه إذ لا موجب للتحبيب زائداً عن السبعة إلى عشرة أيام .

فأحد الاستصحابيين معلوم الخلاف فلا يمكن الاعتداد على شيء من الاستصحابيين .

بل الصحيح أن يقال : ان مورداً للتعارض بين الروایین في الشهر الأول ایما هو في الزائد عل السبع الى عشرة أيام ، وفي الشهر الثاني في الزائد عن الثلاثة إلى السبع وحيث انها متعارضتان والمرجح منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة وشيء منها غير متحقق في المقام لعدم ذكر شيء منها في الكتاب ولو عل التحرر الاطلاق كما ان العامة غير ملتزمين بذلك أصلاً فتسقطان بالمعارضة :

ومقتضى علم المرأة اجمالاً بانها حائض أو مستحاضة في المقدار الزائد عن السبع والثلاث هو الاحتياط بالجملة بين وظيفتي الحائض والمستحاضة

للقطع حينئذ بالخروج عن عهدة التكليف المتوجة إليها واقتصر بمقدار لا يلزمها العسر والخرج ومع لزومها فلا . نعم تتحميس في الشهر الأول إلى السبع وفي الشهر الثاني إلى الثلاثة جزماً ، وإنما تختاط في الزيادتين وبه يقطع بالفراغ .

واما احتفال أن تأخذ بعاده بعض نسائها - إذا كان حادتها مختلفة - وتختاط إلى العشرة في الشهر الأول وتتحميس بثلاثة أيام في الشهر الثاني وتختاط إلى آخر زمان المعاذه التي اخذتها من نسائها في الشهر الاول فهو مبني على توهם معارضه اخرى بين الروايات غير المعارضه المقدمة .  
وببيان تلك المعارضه : انه ورد في رواية محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر (ع) قال : « يجب للمستحاصه أن تنظر بعض نسائها فتقندي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم » (١) ومقتضى اطلاقها أن المبتدأه إذا تجاوز دمها العشرة ترجم إلى بعض نسائها لأن المستحاصه تشمل المبتدأه وغيرها كما ان مقتضى المرسلة وموثقة ابن بكر (٢) أن المبتدأه ترجع إلى العدد عند عدم نعكها من الرجوع إلى الصفات .  
والنسبة بين الطائفتين هموم من وجه لأن الاولى مطلقة تشمل المبتدأه والمضطربة وغيرها فالحال دلت على أن المستحاصه تقتندي ببعض نسائها مبتدأه كانت أو غيرها .

والطائفة الثانية : مطلقة من حيث النعك من الرجوع إلى عادة بعض النساء وعدمه حيث دلت على أن المبتدأه ترجم إلى العدد تتمكن من الرجوع إلى عادة بعض نسائها أم لم تتمكن .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ و ٥ و ٦ :

واما موئنة مساعة (١) فلا تنافي بينها وبين رواية زراره ومحمد بن مسلم  
لان المؤنقة دلت على انه إذا لم تكن المستحاضة اقارب أو كن مختلفات  
بحسب العادة فتتحيض بما بين الثلاثة والعشرة لا دلالة لها على الرجوع  
إلى العدد هل يلائم الرجوع إلى عادة بعض النساء لأنها أيضاً ما بين  
الثلاثة والعشرة فيما إذا كانت اقاربها مختلفة العادة ؟  
فتتعارضان في المبتدأة التي تتمكن من الرجوع إلى عادة بعض نسائهم  
وتتساقطان ومقتضى العلم الاجمالي بالحيض أو الاستحاضة في الزائد عن  
عادة بعض نسائهم إلى العشرة في الشهر الاول وفي الزائد عن الثلاثة في  
الشهر الثاني إلى عادة بعض نسائهم هو الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض  
واعمال المستحاضة إلى العشرة في الشهر الأول وإلى عادة بعض نسائهم  
في الشهر الثاني .

إلا ان هذا التوهم مما لا اساس له ، لأن الرواية الدالة على أن  
المستحاضة ترجم إلى عادة بعض نسائهم ضعيفة لما مر من طريق  
الشيخ إلى ابن فضال ضعيف (٢) .

فالصحيح الاحتياط على الكيفية المنقدمة اعني الاحتياط في الشهر  
الاول بعد السبع إلى العشرة وفي الشهر الثاني بعد الثلاثة إلى السبع  
هذا كله في المبتدأة .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٢) مر لتصحيح طريق الشيخ الى ابن فضال وان التضعيف مبني  
على ما افاده اولاً ولكنه رجم عنه اخيراً كما مر.

## حكم المضطربة :

واما المضطربة فهي كالمبتدأة في رجوعها إلى التمييز بالصفات مع الامكان لما دل على ان دم الحيض ليس به خفاء حار اسود عبيط (١).  
 واما إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات لأن الدم على لون واحد فهو ترجم إلى عادة نسائها كما في المبتدأة ؟ لم يدلنا دليل على ذلك فانه لم يرد في شيء من الروايات غير الرواية المتقدمة الدالة على ان المستحاشية يجب أن تفتدي ببعض نسائها ، ولكن عرفت ضعف سندتها (٢)؛  
 وهل ترجم إلى العدد المتقدم في المبتدأة ؟ أو أن لها وظيفة اخرى ؟  
 مقتضى موافقة معاذة وابن بكر (٣) وان كان هو الرجوع إلى العدد عند عدم التمكن من الرجوع إلى الأقارب إلا انها مختصتان بالمبتدأة ولا تشملان المضطربة .

نعم ورد في رواية الخراز ( الوشاء ) عن أبي الحسن ( ع ) قال:  
 سأله عن المستحاشية كيف تصنع إذا رأت الصفرة وكم تدغ الصلاة ؟  
 فقال : « أقلى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتحمّم بين الصالاتين » (٤)؛  
 إلا أنها لا تدل على أن للمضطربة والمستحاشية عدداً معيناً وإنما  
 دلت على تحديد الحيض وأنه لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة

(١) راجم الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض .

(٢) بل عرفت صحة سندتها .

(٣) تقدم ذكرهما قريباً .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٤ .

## وأما للناسية فترجم إلى التمييز (١)

ايم ، على انها ضعيفة السند بعلی بن محمد بن الزبیر لاذ لم تثبت وثائقه ،  
نعم ذكر النجاشي في ترجمة ابن عبدون الذي هو من مشائخه وقد يعبر  
عنہ بشيخ الشبوخ انه لقى علی بن محمد بن الزبیر وكان علوأ في الوقت  
ولكن لم يظهر أن الضمير في « كان » راجع إلى ابن الزبیر ليدل على  
حسنه أو انه راجع إلى ابن عبدون بل الظاهر رجوعه إلى ابن عبدون  
لان النجاشي بصراط ترجمته لا بصدق ترجمة ابن الزبیر (١) .

اذن المرسلة بلا معارض وقد دلت بدليلها على أن الاستحاشة في  
المرأة إذا كانت دارة وكان الدم على لون واحد فوظيفتها التحيسن إلى  
الست أو السبع .

## أحكام الناسية :

- (١) الكلام في الناسية ثارة يقع في ناسية العدد ففقط مع التحفظ  
على الوقت كما إذا علمت أن عادتها في العشرة الأولى من كل شهر  
لكنها نسبت العدد وأنه خمسة أو ستة أو سبعة - مثلا - .  
وآخر يقع الكلام في ناسية الوقت دون العدد .  
وثالثة يقع الكلام في ناسية الوقت والعدد .

(١) إن اردت زيادة للتوضيح لهذه الجملة فراجع معجم رجال الحديث  
ج ١٢ ص ١٥٢ ترجمة علی بن محمد بن الزبیر القرشي :

## اقسام الناسية :

## ناسبية العدد :

اما ناسبية العدد فحسب فالمعروف بينهم أن حكم الناسبية مطلقاً حكم المضطربة والمبقدلة في انها ترجع إلى التمييز بالصفات ، وإذا فقدت التمييز فيختلف حكمها عن حكمها لأنها لا ترجم إلى الأقارب بل ترجم إلى العدد ، وها يرجعن إلى الأقارب ومع فقدتها فالي العدد .

وهذا أيضاً ظاهر كلام الماتن ( قوله ) في المقام لاطلاقه . هنا ولكن الصحيح أن ناسبية العدد - سواء كانت ذات عادة وقيبة أم لم تكن - لا ترجع إلى التمييز بالصفات ولا إلى الأقارب ولا إلى العدد .  
 اما عدم رجوعها إلى التمييز بالصفات فلأن مادل على التمييز بها إما هو الاخبار المطلقة (١) التي دلت على أن دم الحيض اسود حار عبيط ودم الاستحاضة بارد اصفر ، وغيرها من الاوصاف ، واما مرسلة يونس (٢) الدالة على ان الاقبال امارة الحيض والادبار امارة الاستحاضة ، ولا يشمل شيء منها ناسبية العدد :

اما الاخبار المطلقة فلا تختص بها بغير ذات العادة فإنها لا تحتاج إلى التمييز ولا تكون الصفرة والبرودة فيها امارة هل الاستحاضة بل كل ما تراه المرأة في ايام عادتها من حمراء أو حرة فهو حيض وحيث ان المرأة ذات عادة وهي تعلم بوقتها لكن نسيت عددها فلا تكون مشمولة لتلك الاخبار بوجه ، على ان المرأة قد تعلم بمخالفة الصفات لعادتها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ :

كما إذا كان الدم تسعه أيام واجداً للصفات وهي تعلم أن عددها لا يتجاوز ستة قطعاً وإن لم تذر أذهاربعة أو خمسة أو ستة أو كان الدم واجداً لها خمسة أيام وهي تعلم أن عددها أكثر من خمسة يقيناً ، ومع المعلم بمخالفة الامارة والصفات لعادتها كيف يمكنها الرجوع إليها ؟

واما المرسلة فلأنها على تقدير شمولها للناسية - كما ادعاه صاحب الحدائق وبعض من تأخر عنه - و قالوا : ان الناسية هي القدر المنين من المرسلة - وبأنى عدم شمولها للناسية أصلاً - فإنها تختص بالناسية ل الوقت والعدد كما صرحت بذلك في جملتين منها أو أكثر كما في قوله : « فهذا بين أن هذه امرأة قد اخطلت عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها » و قوله : « فإذا جهلت الأيام وعدها » ، واما ناسية العدد فقط فهي خارجة عن موردها .

واما عدم رجوعها إلى الأقارب فلأنه إنما ورد في موئلة سماعة الرواية محمد بن مسلم وزرارة (١) . أمّا الموئلة فهي مختصة بالمبتدئة حيث وردت في جارية رأت الدم زائداً عن العشرة في أول ما حاضت « فلا تشمل الناسية بوجهه ، واما الرواية ففيها إنها وإن كانت شاملة للناسية بطلاقها إلا أن الاستدلال بها غير ثابت .

اما او لا : فلأنها ضعيفه السندي لأن طريق الشیخ إلى ابن فضال ضعيف (٢) .

واما ثانية : فلأنها واردة في المستحاصنة قبل العادة حيث قال « المستحاصنة تنظر » ففرض المرأة مستحاصنة قبل عادتها وحكم عليها بأنها في عادتها الآنية ترجم إلى بعض نسائمها ، وain هذا من الناسية التي لOSTت بمستحاصنة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيوان ح ١٦٢ .

(٢) مر صحة طريق الشیخ إلى ابن فضال فلاحظ .

قبل عادتها ، وإنها تشير كذلك بعد عادتها وتريد معرفة حكم ما بعدها من عادتها ، ولا دلالة لها على أنها فيما بعدها من عادتها ترجع إلى نسائمها كما هو محل الكلام دون عادتها الآتية :

واما ثالثاً : فلأنها منتصرة عن الناسية في نفسها فإن الرجوع إلى الأقارب إنما يصح في غير ذات العادة إذ لا مانع من ارجاعها إلى عادة نسائمها ، واما ذات العادة في المقام فلا معنى لارجاعها إلى عادة غيرها مع أنها ذات عادة على الفرض تذكر وقناها وقد نسبت عددها .

ومع الغض عن جميع ذلك فالرواية مخصصة بما ورد في ذات العادة وإنها ترجع إلى أيامها حيث يستفاد منها أن وظيفة الناسية الرجوع إلى أيامها حيث إنها نسبت فترجع إلى استصحاب بقاء الحيض كما يأنى : واما عدم رجوعها إلى العدد فلأن ما دل على ذلك اما هو المرسلة الآمرة بالتحيض سبعاً أو سداً واما هو موتفة ابن بكر (١) الدال على التحisp في الشهر الاول بعشرة ايام وفي الشهر الثاني بثلاثة ، ولا دلالة في شيء منها على المدعى اما المرسلة فلانها على تقدير شمولها للناسية إنما تشمل ناسية الوقت والعدد لا ناسية العدد فقط كما مر ، واما الموتفة فهي مخصصة بالمبتدئة كما هو واضح . اذن ما ذهب إليه المشهور المعروف من أن الناسية ترجع إلى التمييز بالصفات أو إلى العدد مما لم تتف له على دليل : بل المتيقن في حقها هو الرجوع إلى استصحاب الحيض . وذلك لأنها ذات عادة على الفرض ولابد من أن ترجع إلى عادتها حيث إنها لا تتمكن من ذلك لنسائمها فلا مناص من أن ترجع إلى الاستصحاب وهو استصحاب جار في الموضوع ومنفتح له حيث يثبت

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥ .

به أن عددها في حادتها والشهرين المتقدمين أي شيء فواحد له فيما بعدها من الشهر .

لأن مرجع شكها في عددها إلى الأقل والأكثر وإنها لا تعلم أن عدد حيضها في الشهرين المتقدمين خمسة مثلاً أو ثانية فهي تعلم باستمرار حيضها إلى الخمسة أو الاربعة أو غيرها من العدد ولكنها تشك في كونه مستمراً إلى المئانية أو التسعة والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه إلى المئانية أو التسعة أو غيرها مما تقطع به عدم كونها حائضاً فيه لانه شبهة موضوعية .

فإذا ثبت بالاستصحاب أن عدد حيضها في الشهرين السابقين هو المئانية أو غيرها فلا حالة يترتب عليه آثارها التي منها أن تتحيض لها بيدها من الشهر بذلك الأيام وذلك العدد وبحكم في الباقي بالاستحاضة والعلم الاجمالي بأنها حائض أو مستحاضنة في غير العدد المتيقن في الحيضية لا يمنع عن الرجوع إلى الأصل لأنها بالاستصحاب الظاهري في أحد الطرفين دون الآخر .

نعم لما كان المشهور هو التحيض سناً أو سبعاً في حق الناسية اعني الرجوع إلى العدد فالاحتياط في الزائد على السابع بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضنة إلى اليوم الذي تقطع به عدم كونها حائضاً في ذلك اليوم مما لا مانع عنه خروجاً عن الخلاف وإن لم يكن متعميناً لاستصحاب الحيض كما عرفت .

## ناسية الوقت ١

واما الناسية للوقت دون العدد كما إذا علمت أن عددها خمسة ايام - مثلا - إلا أنها لم تذر وقتها وانه اول الشهر أو وسطه أو غيره فلا مناص من أن تختاط في جميع الأيام التي ترى فيها الدم كاثني عشر يوماً أو أقل أو أكثر وذلك لقانون العلم الاجمالي بأنها في الأيام المذكورة حائض أو مستحاضنة فلا مناص من الاحتياط تخصيصاً للقطنم بالامتنان وهذا بناءً على أن حرمة العادات في حق الحائض تشرعية فإن المرأة حينئذ تأتي بالصلوة وهي من عباداتها وتترك المحرمات على الحائض ولقطعه بذلك بالامتنان ٠

واما بناءً على أن حرمتها ذاتية كما ذهب إليه بعضهم فأمرها يدور بين المذورين لأنها أما مكلفة بالصلوة - مثلا - وأما أنها مكلفة بتركها فلأجل دوران الأمر في حقها بين المذورين لا بد من الحكم بكونها مخيرة، إلا أن التمييز في حقها ليس بمعنى كونها مخيرة بين الآتيان بالعبادة وتركها في كل يوم حتى يجوز لها أن تأتي بها في يوم وتركتها في يوم آخر إلى آخر الأيام ، وذلك لأنها تسلزم العلم بالمخالفة القطعية لأنها في اليوم الذي تركت الصلاة ان كانت حائضًا واقعًا وإن كانت قد عملت بوظيفتها إلا أنها انت بها في اليوم الثاني فقد خالفت وظيفتها لأنها حائض و يجب عليها ترك الصلاة في أيام حيضها ، وإن كانت مستحاضنة فاتيانتها بالصلوة في اليوم الثاني موافقة للتكليف إلا أن تركها في اليوم الاول مخالفه للأمر بالصلوة في حقها لأنها مستحاضنة واقعًا ، والمخالفة القطعية مما

لا يرضى بها العقل ولا يرخص فيها وان كانت مستلزمة للموافقة  
القطعية أيضاً :

وكذا ليس التخيير بمعنى جواز اختبارها الحبيب إلى آخر الشهر أو  
الاستحاضة كذلك لانه أيضاً مستلزم المخالفة القطعية وان حصل بها  
العلم بالموافقة القطعية أيضاً .

بل التخيير بمعنى انها تأخذ خمسة ايام منها وتجعلها جهضاً مخييرة بين أول  
الايم او وسطها او آخرها ، لانه وان لم يوجب العلم بالموافقة القطعية الا انه موافقة  
اختيارية والعقل بعد عدم التمكّن من الامتنال الجزمي بالاحتياط يتزل  
إلى الامتنال الاحتياطي لا محالة كما ان الامر إذا دار بين المخالفة القطعية  
المستلزمة للموافقة القطعية وبين الامتنال الاحتياطي يتبعن الامتنال الاحتياطي  
لدى العقل ، فإذا فرضنا أن مظنوتها كون وقتها هو اول الدم أو  
وسطه أو اثنائه يتبعن الأخذ بالتحفظ من ذلك الوقت الذي نظن انه  
ايامها ووقتها ، وذلك لأن العقل الحكم في باب الاطاعة المستقل بقبح  
المعصية ولزوم الامتنال هو الذي يستقل ب تقديم الامتنال الظني على الامتنال  
الموهومي عند دوران الامر بينها .

### ناسبية الوقت والعدد :

واما الناسبية للوقت والعدد كلية فصربيع المحقق في الشراهم أن حكمها  
حكم المضطربة فيجب أن تغير بالصفات ومع فقدها ترجع إلى العدد .  
وذكر صاحب الخدائق وغيره أن الناسبية للوقت والعدد هي القدر المتهمن  
من المرسلة فيهين في حكمها التمييز بالصفات ومع عدم التمكّن ترجع

إلى العدد ولا ترجم إلى أقاربها .

ولعل الوجه فيها ذهبوا إليه من ادراج الناسية تحت المضطربة وغير مستقرة العادة توهم أن قوله (ع) في المرسلة : «اغفلت عددها»<sup>(١)</sup> يعني الغفلة والنسيان :

ولكن الصحيح إن اغفلت يعني تركت أي المرأة بعدمها تقدم دمها في شهر وتاخر في آخر وزاد زارة ونقص أخرى تركت هادتها وعددها ولم تستقر لها عادة ، وبدل على ذلك قوله (ع) «زاد أو نقص تأخر أو تقدم»<sup>(٢)</sup> فالمرسلة مختصة بالمضطربة التي تستقر لها عادة ولا تشمل النراسية التي لها عادة معينة إلا أنها نسيتها ، لأنها تركت هادتها . فادراج النراسية في غير مستقرة العادة مما لا وجه له ، والمرسلة غير شاملة للنراسية لوقتها وعددها فضلاً عن نراسية العدد أو الوقت خاصة . هذا

وذكر الحق المهندي (قدره) أن النراسية وإن كانت خارجة عن موضوع المضطربة - لما عرفت - إلا أن وظيفتها وظيفة المضطربة ومن لم تستقر لها عادة ، وذلك لأن المرسلة حصرت السنن في ثلاثة وصاحت بإنها لارابع لها ، فلو حكمنا في النراسية بغير تلك السنن الثلاث لزدادت السنن واحدة وصارت أربعة وهو خلاف ما تدل عليه المرسلة ، وبما أن النراسية لا يمكن الحكم بوجوبها إلى أيامها كما في ذات العادة وهي

(١) الوسائل ١ : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ولبيها وإن اخطلت الأيام عليها وتقدمت وتاخرت : (إلى أن قال) وإن اخطلت عليها أيامها وزادت ونقصت الحديث :

اولى السنن لعدم تذكرها ونسيانها فلا مناص من كون الناسبية كغير ذات العادة ترجم إلى التمييز بالصفات ان تمكنت وإلا فترجم إلى العدد ولا يمكن المساعدة على ما افاده ( قوله ) وذلك لأن السنن وان كانت محصورة في الثلاث إلا أن المرسلة ابنا تدل على أن السنن الواقعية منحصرة فيها وبمحض الواقع لا تتجدد سنة رابعة وغير ناظرة إلى الظاهر لتدل على ان الوظيفة الظاهرة لا يمكن أن تكون شيئا آخر ، والناسبية داخلة في السنة الاولى حقيقة لأنها ذات عادة فلابد من أن ترجع إلى عادتها ، إلا أنها لما نسبت عادتها لم يتمكن من الرجوع إلى أيامها ، وبما أنها عالمة أجala ب أنها حائض أو مستحاضنة فالعلم الاجيلي يتضمن وجوب الاحتياط و على القدير عدم التمكّن منه فالتخمير على النحو الذي تقدم ولا دلالة للمرسلة بوجه على انهـ إذا علمت أجala ب أنها حائض أو مستحاضنة ليس لها أن تخناط .

فالتحصل : أن الناسبية غير داخلة في موضوع غير مستقرة العادة ولا يشملها حكمها بل لا بد أن ترجم إلى استصحاب بقاء حيضها في الشهرين المتقدمين في الأيام المختللة للحيضية حتى يثبت به أن عدد أيامها في الشهرين المتقددين ما هو ؟ كستة أيام مثلاً للقطع بعدم كونها أقل من أربعة ولا ازيد من ستة وهي محتملة في اليوم الخامس والسادس فاستصحابها فإذا تحققت عادتها في الشهرين في السنة فتأخذ بها في الشهر الثالث كما ذكرناه في نسبة العدد خاصة .

كما أنها مخيرة في تطبيق هذه الأيام على أول الدم أو وسطه أو آخره كما ذكرناه في نسبة الوقت خاصة بناءً على أن العبادة محمرة على الحائض ذاتها وذلك للتترهل عن الموافقة القطعية إلى الموافقة الاحتمالية

ومن عدمه الى للروايات (١) ولا ترجم الى اقاربها والاحوط

بحكم العقل - واذا ظلت تكون وقتها أول الايام التي ترى فيها الدم او آخرها او وسطها فتعمل على طبق ظلتها لتقدم الامتنال الظني على الامتنال الوهمي كما قدمناه .

نعم بناءً على أنها مجرمة عليها تشريعاً يجب أن تخاطط في مجموع الايام التي ترى فيها الدم بمتى قضى علمها الاجيلي فناسبة الوقت والعدد تجمع بين وظيفتي ناسبة الوقت خاصة وناسبة العدد خاصة .

(١) فتخبر بين الثلاثة والستة والسبعة كما صرخ بذلك سابقاً وان المبتلة والمضطربة عند عدم اليمكن من التمييز بالصفات وعدم الأقارب ترجمان الى العدد مخبرة ببين اختيار الثلاثة في كل شهر أو السنة أو السبعة :

والتخbir بين السنة والسبعة يستفاد من المرسلة كما تقدم ، فبناءً على أن حكم الناسبة حكم المضطربة والمبتدئة فلا خالة يثبت التخbir بين السنة والسبعين في حقها أيضاً : واما الثلاثة فهي غير واردة في شيء من الروايات غير موثقى ابن يكير (١) الدالدين على أن المستحاشية تجعل عشرة ايام حيسناً في الشهر الاول وثلاثة في الشهر الثاني ولم ترد في غيرهما من الاخبار -

واما موقعة سبعة (٢) الدالة على أن أكثر حيسنها عشرة واقلها ثلاثة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥٠

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

أن تخثار السهم .

(مسألة ٢) : المراد من الشهر اهتمام رؤية للدم إلى ثلاثة أيام (١) وإن كان في أواسط الشهر الملاي أو أواخره .

فقد تقدم أنها لا دلالة لها على التحديد وإنما هي لبيان أقل الحيض وأكثره وأما أن المرأة تجعل الحيض بينها أي مقدار؟ فهو لا يستفاد من المؤنفة فالمؤنفة شارحان هذه المؤنفة :

ولكن عرفت أن الروايات متعارضة فلا يمكن الجمع بينها بالتحبير حتى يحكم بكون المرأة مخيرة بين الثلاث والست والسبع ولو في غير الشهر الأول . ثم على تقدير التنزل والبناء على عدم تعارضها فأقصى ما يمكن استفادته من المؤنفتين أن المهدئة مخيرة بين الثلاث والست والسبع لأنها موردهما فكيف يمكن التعمدي عن موردهما إلى المضطربة أو النasseة؟ فالثلاثة مما لا دليل عليها أصلاً .

### ما هو المراد بالشهر :

(١) هناك امران اختلط أحدهما بالآخر  
«أحدهما» : إن المراد بالشهر الذي تجعل المستحاضة ثلاثة أو سبعة منه حيضاً والباقي استحاضة ما هو؟  
«ثانية» : إن المستحاضة مخيرة في جمل العدد ووضعه أيها شاءت في أول رؤيتها الدم ووسطه وآخره أو أنه لابد من أن تجعل

العدد حيضاً من اول رؤيتها الدم وتجعل الاستحاضة بعد ذلك .  
أما الامر الاول : فالمراد بالشهر ليس هو الشهر الملالي بل المراد  
مقداره وهو ثلاثة ايام يوماً ، واول الثلاثين ومبدئها هو اول رؤيتها  
الدم كان في اول الشهر او وسطه وآخره :  
وتدل على ذلك المرسلة والمرثة ، وذلك لقوله (ع) في المرسلة  
ـ تلجمي وتخيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام أو سبعة ايام ثم  
اغسل خسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو اربعة وعشرين ـ (١)  
وقد دلت على أن المراد بالشهر ثلاثة ايام في كل شهر وان كان من  
وسطه أو آخره .

وفي مرسلته الاخرى « وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة  
ايام » (٢) وفي المؤنقة : « إذا رأت الدم في اول حيضاً فاستمر بها  
الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً . . . » (٣)  
الحديث فيستفاد منها ان المراد بالشهر ثلاثة ايام يوماً ، واوله اول  
رؤيتها الدم .

واما الامر الثاني: فالصحيح انها ليست مخيرة في وضع العدد اينا  
شاءت بل المتبين في حقها جمل العدد من اول رؤيتها الدم والاستحاضة  
بعد ذلك لازمه حبر في الروايات بـ « ثم » كقوله « ثم تصلى عشرين  
يوماً » وقوله « ثم اغسل خسلا وصومي » ومهلا لا وجه لتخييرها في  
جعل العدد اينا ارادت ولو بعد الاستحاضة كما هو صريحة الماتن في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ .

( مسألة ٣ ) : الاخوط أن تختار العدد في اول رؤبة للدم (١)

إلا اذا كان مرجح لغير الاول (٢) .

( مسألة ٤ ) : يجب الموافقة بين الشهور (٣) فلو اختارت في الشهر الاول او له فني الشهر الثاني أبضاً كذلك ، وهكذا.

المسألة (٧) الآتية حيث قال : وان كان الاقوى التخbir .

(١) قد عرفت انه المتعين لا انه احوط هـ

(٢) لم يظهر لنا المراد بالمرجح لغير الاول لأن ملروض الكلام تساوي الدم من حيث الصفات وعدم التمكن من الرجوع الى الاقارب ومعه ما معنى المرجح للحيضية في الاول أو غيره بل الصحيح والمتعين أن العدد يجعله في الاول لدلالة المرسلة والموافقة كما نقدم .

## وجوب الموافقة بين الشهور :

(٣) هذا متفرع على تغيير المرأة في جمل العدد ابنا شاءت وانها اذا وضعته في الشهر الاول في اوله او وسطه او موضع آخر لابد ان تجعله في الشهر الثاني في ذلك الوقت بعينه ، وبعبارة اخرى التخbir ابتدائي وليس استمرارياً ، وذلك لأن المرسلة والموافقة حددتا ايام

( مسألة ٥ ) : اذا تهين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (١) وكذا اذا تهينت الزراوة واللهميصة .

الحيض والاستحاضة بثلاثين يوماً فلا يكونان ازيد من ذلك ولا اقل وهذا انا يكمن فيما إذا كانت الشهور متوافقة من حيث وضم العدد فلو وضعته في الشهر الاول من اليوم الخامس عشر يجب أن تضعه في الشهر الثاني أيضاً كذلك إذ لو وضعته قبله بخمسة ايام كان الحيض والاستحاضة في الشهر المتقدم عليه خمسة وعشرين يوماً ، وهو على خلاف الروايتين كما انها لو وضعته في الشهر الثاني متاخرأ عن النصف بخمسة ايام كان حيضها واستحاضتها في أشهر السابق خمسة وثلاثين يوماً وقد دلت للروايتان على أن مجموعها ثلاثين يوماً لا يزيد عليه ولا ينقص واما بناءاً على ما ذكرناه من عدم ثبوت التغيير حتى في الشهر الأول فالامر اوضح إذ يتغير عليها من اول رؤيتها الدم ان يجعل العدد حيضاً وتصل سبعة وعشرين يوماً او ثلاثة وعشرين يوماً ، وهكذا في كل شهر .

### تبين الخلاف في المختار :

(١) لأن التغيير بالعدد حكم ظاهري ولا اعتبار به بعد العلم بالمخالفة فلو تركت الصلاة سبعة ايام ثم علمت أن حيضاً خمسة ايام

## (مسألة ٦) : صاحبة العادة لوقتية (١)

فلا بد من قضاء الصلوات في اليومين للزائدين بعدم كونها حافضاً فيها أو اذا تركت عادتها سبعة ايام وصامت بعدها ثم ظهرت أن عادتها أو حيضها تسعه ايام فلا بد من أن تقضي صومها يومين لوقوعه في ايام الحيض فهو باطل أو علمت أن حيضها في تلك الأيام بأجمعده .

وما أفاده ( قوله ) بحسب الكبيري متى لا هبار عليه ، إلا أنها مما لا تتطابق على المقام إذ لا يتحقق لها الصغرى بوجه ، لأن المرأة بعد عدم كونها ذات عادة وعدم كون الدم مختلف للصلات كيف يمكنها أن تعلم أن حيضها أقل أو أكثر لأنه يحتاج إلى الغيب .

نعم : إذا بيننا حل ما يهي عليه المان ( قوله ) من المحقق الناسية بالمصطربة والمبتدئة من الرجوع إلى العدد تتحقق الصغرى لذلك لا محالة لأن الناسية قد تعلم بعد ذلك أن عادتها كانت أقل أو أكثر من سبعة أيام - مثلا - إلا أنها غير داخلة في حكمها كما مر .

إذا لا صغرى لذلك الكبيري إلا في فرض نادر جداً وهو ما إذا لم تتمكن المبتدئة من التمييز بالصفات ورجعت إلى نسائها واعتقدت أن حيضهن خمسة أيام - مثلا - ثم انكشف أن حيضهن أربعة أيام أو سبعة مثلا :

## بعض اقسام ذات العادة :

(١) هذه هي القسم الثاني من اقسام ذات العادة لانا ذكرنا أن

الكلام في صورة زيادة الدم عن العشرة ورجوع المرأة إلى عادتها أنها هو في ذات العادة الوقتية والمعددية مما .

واما ذات العادة الوقتية فقط والمفطرة من حيث العدد ، أو ذات العادة المعددية فقط والمفطرة من حيث الرقى فلم يتعرض لها الماتن ( قوله ) ، وقد تعرض لها في المقام :

وذكر أن ذات العادة الوقتية فقط كما إذا علمت أنها تحيض في أول كل شهر ولكن العدد مختلف فقد يكون خمسة وقد يكون أربعة وهكذا إذا زاد دمها عن العشرة فحالها حال المبتدأة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التحبير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم .  
والكلام في ذلك يقع في جهات :

« الأولى » : فيما إذا لم يزد دمها عن العشرة فإنها تجعل جسمها حيضاً لأن الدم المرئي قبل العشرة من الحيضة الأولى إذا كان بصفة الحيض .

« الثانية » : فيما إذا زاد الدم على العشرة ولم يمكن جعل المجموع حيضاً لانه أكثر من العشرة فلا مناص من الرجوع إلى التمييز بالصفات فتجعل بما هو بصفة الحيض حيضاً وما ليس بصفة الحيض تجعله استحاضة ، وذلك لما دل على أن دم الحيض مما ليس به خطاء اخر حار عبيط ، وإنما خرجننا عن ذلك في خصوص ذات العادة فإن ما تراه في أيامها حيض وإن لم يكن واجداً للصفات . وإنما لم يتعرض الماتن لذلك لوضوحه قطعاً لانه أول المرجحات في المستحاضة .

« الثالثة » : فيما إذا لم يكن لها تمييز فقد ذكر الماتن ( قوله ) أنها ترجم إلى الأقارب .

ومراده ( قوله ) من صاحبة العادة الوقتية المفطرة من حيث

المدد خصوص المضطربة بالمعنى الاخص و لم يرد بها الاعم من ناسية المدد ولا فقد تقدم لها لا ترجع إلى الاقارب فلا يجتمع مع ارجاءها إلى الاقارب في المقام واما قوله ( قوله ) ١ وإذا علمت كونه ازيد من الثلاثة ليس لها ان تختار الثلاثة فيما إذا لم يكن لها اقارب ، كما أنها إذا علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيار السبعة - فلا شهادة فيه على ارادة الاعم من الناسية في المقام .

وذلك لأن المضطربة في قبال الناسية أيضاً قد تعلم ان عدد حيضها زائد على الثلاثة قطعاً ولكنها لا تدرى انه اربعة أو خمسة أو ستة أو تعلم انه اقل من السبعة قطعاً ولا تدرى انه ستة أو خمسة أو اربعة .  
وعلى الجملة: المراد من صاحبة العادة الوقتية هو المضطربة من حيث العدد اما لعدم استقرار عادتها على عدد معين او كانت عادتها مستقرة لكن العدد زاد مرة ونقص اخرى حتى زالت عادتها ، فهي المضطربة بالمعنى الاخص و لم يرد بها الاعم منها ومن ناسية العدد لقرينة ما تقدم منه ( قوله ) من أن الناسية - ولو عدداً - لا ترجع إلى اقاربها ، وفي المقام حكم برجوع صاحبة العادة الوقتية إلى الاقارب وهذه قرينة قطعية على أن المراد بها غير الناسية .

بل الأمر كذلك مع قطع النظر عن هذه القرينة أيضاً لاله ( قوله ) تعرض لحكم اقسام المرأة باجمعها من ذات العادة العددية والوقتية والميئذنة والمضطربة والناسية و لم يبق سوى ذات العادة الوقتية دون العدد أو العكس فمع القدم الناسية لا يحتمل ارادتها من ذات العادة الوقتية دون العدد .

وقد تقدم انه لا شهادة لقوله : وإذا علمت كونه ازيد من الثلاثة

اذا تجاوز دمها للعشرة في العدد (١) حاها حال المقدمة في الرجوع الى الاقارب ولرجوع الى التمييز المذكور مع فقدهم (٢) او اختلافهم ، واذا علمت كونه ازيد من الثلاثة (٣) ليس

على ارادة الاعم من الناسبية في المقام وذلك لان المضطربة أيضاً يتصور فيها ذلك كما مر ويأتي .

(١) لما إذا لم تزد عليها وكان بصفات الحيض فهو باجمعه حيض لأن الدم المرئي قبل العشرة من الحيضة الاولى واما إذا تجاوز عن العشرة فقد ذكر المائن ان حكمها حكم المقدمة في الرجوع إلى الاقارب والمفروض ان الرجوع إلى الاقارب اثنا هو بعد عدم التمكن من التمييز بالصفات وإلا فمع التمكن منه فالصفات هي المرجحة الاولى كما مر . واما إذا لم يتمكن من التمييز بالصفات فهو هل ترجم إلى الاقارب كما في المتن ؟ الصحيح لا ، لأن الرجوع إلى الاقارب في غير المقدمة اثنا ورد في رواية واحدة وقد عرفت ضعفها (١) :

(٢) مر وعرفت ان الثلاثة اثنا وردت في موئلة ابن يكير وهي مخصوصة بالمبتددة مع الغض عن كونها معاشرة مع المرسلة فلا يمكن التعدي عنها إلى المضطربة كما تقدم بل اثنا تخير بين لستة والسبعة فحسب : (٣) قدمنا تصوير ذلك في المضطربة وقلنا انها أيضاً قد تعلم ان عدد حيضها أكثر من الثلاثة لأنها كانت ترى الدم خمسة أيام تارة وستة أخرى واربعة ثانية ، ومم العلم بزيادة حيضها عن الثلاثة لا معنى للأخذ

(١) تقدم الكلام فيه قريباً فليراجع :

لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من المهمة ليس لها  
اختيارها (١)

بالثلاثة فإن الرجوع إلى العدد وظيفة المتغير التي لا تعلم حيضاها ومم  
العلم بكونه أكثر لا تردد ولا تغير لها تأخذ بالثلاثة :

(١) لا إشكال في أنها لو علمت بكون حيضاها أكثر من السبعة  
لا يمكنها الرجوع إلى السبعة كما إذا كانت ترى الدم مدة مدورة بين  
الثمانية والتسعية والعشرة وتقطع بعدم كون حيضاها سبعة أيام فإن العدد  
إنما ترجم إليه المتغير والتي لا تدري تحضها ، ومع العلم بزيادة الحبيب  
عن العدد لا معنى للرجوع إليه .

وانما الكلام فيما افاده الماتان ( قوله ) من انها او علمت أن حيضها أقل من السبعة ليس لها اختيار السهرة ، فان ما افاده بحسب الكبri وان كان صحيحاً إذ مع العلم لا تردد لترجم الى العدد والامارة ، إلا أن الكلام في صحرى ذلك وانها من اين يحصل لها القطع بعدم كون حيضها سبة او مبيعة ايام ولا سبيل اليه إلا بالاستكشاف من جري العادة على امر جامع ولو ازمانه وذلك كما إذا كانت ترى الدم تارة ثلاثة ايام واخرى اربعة وثالثة ترى خمسة ايام على نحو الاختلاف مدة مدورة كعشر سنوات مثلاً ، فمن رؤيتها الدم في تلك الايام حصل لها العلم بأنها لا تتحوض إلا بأحد هذه الايام ، فعددها هو الجامع بين الثلاثة والاربعة والخمسة نظر العادة المركبة المنقدمة فبدلك تعلم بعدم التحوض زائداً على الاعداد ، إلا أن ذلك مما لا يمكن تعميمه بدلائل

( مسألة ٧ ) : صاحبة العادة العددية ترجم في للعدد الى عادتها (١) واما في الزمان فتأخذ بما فيه للصفة ، ومع ذلك

لان الاخبار (١) الواردۃ في أن ذات العادة ترجم الى عادتها انا نختص بالعادة الوجوہیة الخارجیة واما العادة العدمیة وان عادتها عدم الحیض زالداً على تلك الاعداد لان عادتها هو الجامس بيتها فيما لا تشمله الادلة بوجه .

اذن لا يمكن ان يحصل لها العلم بعدم زيادة حيضها عن الخمسة - مثلا - بل لتحمل زيادة حيضها عنها ونقصانها عنها ، ومهما تشملها المرسلة (٢) الدالة على أن المقصورة والتي لم تستقر لها عادة لزيادة دمها تارة ونقصانه اخرى تتخير بين السنة والسبعة فلا مانع من الأخذ باحدهما وان لم ترى الدل زالداً على خمسة ايام كما مر :

وهذا بخلاف العلم بزيادة الحیض عن السبعة لأنها من العادة الوجوہیة ولا مانع من أن يحصل لها العلم بان عادتها العددية أكثر من السبع ومهما لا يمكنها الرجوع إلى العدد بل تحيط بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة للعلم الاجيلي بأنها حائض أو مستحاضة إذا امكنها الاحتياط ، واما إذا قلنا بخمرة العبادة عليها ذاذاً فتتخير كما مر .

### وظيفة صاحبة العادة العددية :

(١) إذا رأت الدل ولم يزد على عشرة ايام وهو واحد الصفات

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحیض .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحیض ج ٢ .

**التمييز تجعل للعدد في الاول على الاوسط وان كان الاقوى  
التخيير (١)**

فيحكم على الجميم بالحيضية لأن الدم قبل العشرة من الحيضية الأولى  
واما إذا زاد عليها فمن جهة العدد ترجم إلى عادتها فتأخذ بها كخمسة  
أيام - مثلا - والباقي استحاضة ، واما من حيث الوقت والزمان فترجم  
فيه إلى الصفات فتجعل خمسة أيام من الدم الواحد للصلات حبضاً .

(١) وإذا فرضنا ان الدم كله يلون واحد ذكر المائة ( قوله )  
انها تجعل العدد في الاول على الاوسط وان كان الاقوى التخيير ،  
والظاهر انه استند في الحكم بالتخيير في المقام إلى الاخبار الواردة (١)  
في أن ذات العادة ترجم إلى عادتها حيث أنها مطلقة وغير مقيدة بالعدد  
من الاول أو الاخير أو الوسط .

إلا ان الصحيح كما ذكرناه في المقدمة والمطربة جعل العدد من  
الابتداء والاستحاضة بعد ذلك ، وذلك للأسباب (٢) الدالة على أن  
ذات العادة ترجم الى عادتها واستظهرا يوم أو يومين أو أكثر ثم هي  
مستحاضة ، حيث جعلت الاستحاضة بعد الفحوض وهي صريحة في  
المدحى : نعم هي واردة في ذات العادة الوقتية والعددية أو في الوقتية  
فقط ، إلا أن منها ما يشمل ذات العادة العددية أيضاً كصريحة نعم  
الصحف عن أبي عبد الله (ع) في حديث جهش الحامل قال :

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥٦ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٠٥ من أبواب الحيض ح ٦ :

وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فنأخذه ونزيد  
مع النقصان وتنقص مع الزيادة (١)

فلنمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقدر في حيضها (١)  
لأن الحامل لا يلزم أن تكون ذات عادة وقبة وترى الدم في وقت  
معين هذا كله ظاهر لانفهاء فيه .

وانما المهم فيها إذا اختلفت الصفات مع العدد فكانت عادتها سبعة  
أيام والدم الواجب للصفات أربعة أيام أو ثانية فهو بحسب تكميل  
الناقص وتفقيص الزائد ليتحدد مع العادة أو لا ؟ يأتي عليه الكلام في  
التعلية الآية فلاحظ .

### اذا لم يكن التمييز موافقاً للعدد :

(١) كما إذا تجاوز دمها العشرة وكان الواجب للصفات منه أقل من عشرة  
أيام حتى يمكن التمييز إلا انه لم يكن موافقاً للعادة العددية كما إذا كان  
الدم واجداً للصفات ثانية أيام وعادتها ستة أو كان الدم الواجب للصفات  
ستة أيام وعادتها ثانية .

ذكر ( قوله ) أن مقتضى ما دل على أن ذات العادة ترجم إلى  
عدها تفقيص الزائد على السنة وتكميل الناقص لأن المدار أنها هو  
عدها فالزائد ليس بحيض وإن كان واجداً للصفات كما ان الماقد حيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٦ .

إلى أن يكمل العدد لأنها تتحميس بعدها .

ولا يمكن المساعدة على شيء مما ذكره في التكميل والتحميس ،  
أما بالإضافة إلى تكميل الناقص فلأن مادل على أن ذات العادة  
ترجع إلى عددها فانيا هو يختص بالمستحاشية التي تجاوز دمها العشرة  
وكان بلون واحد بحيث لم يمكن التمييز بالصفات ، واما إذا كان الدم  
الواحد للصفات أقل من عشرة كافية المقام فهو ليس من موارد الرجوع  
إلى العدد وإنما هو من موارد التمييز بالصفات وقد دلت صحيحة أبي  
البخاري (١) وغيرها من أخبار الصفات على أن دم الحيض اسود حار  
حييط ودم الاستحاشية بارد اصفر ومتضها الحكيم بحبيس المرأة فيما  
نحن فيه ستة أيام وإن كانت عادتها العددية ثانية وذلك لصفة الدم  
في اليومين الثالثين على السنة ، والصفرة ليست بحبيس .

وقد خرجننا عن عمومه في أيام العادة فقط ولكن الصفرة في المقام  
ليست من الصفرة في أيام العادة لأنها ليست بذلك عادة وقبة تكون  
لها أياماً ويحكم فيها على الصفرة بكونها حبيساً ، وعليه فلا وجه لضم  
الصفرة إلى السنة وتكميلها إلى ثنائية أيام .

نعم يمكن التكميل في بعض الفروض وهو ما إذا كان الدم الواحد  
للصفات أقل من ثلاثة أيام فإن مقتضى أخبار الصفات أن اليومين  
- مثلا - حبيس يستفاد منها بالدلالة الالتزامية أن الصفرة بمقدار يكمل  
بها ثلاثة أيام أيضاً حبيس لأن الحبيب لا يقل عن ثلاثة أيام .

ولكن هذا أيضاً مشكل لأن جمل اليومين حبيساً وتكميلها بيوم واحد

(١) راجم الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحبيب ح ٢

وغيرها من روایات الباب :

من للدم الاصغر معارض بما دل على أن (١) الصفرة ليست بحبيض فانه يدل بالالزام على عدم كون اليومين حبيضاً لانه لا يقل عن ثلاثة أيام فتحصل أن التكبيل مما لا يمكن تفهمه بدليل .

واما بالإضافة إلى التفصيص والحكم بعدم حبوضية الدم في اليومين الذين على العادة وهي سنتة أيام فلان الدم الواجب للصفات إذا لم يتجاوز عن العشرة فهو أيضاً حبيض لما دل (٢) على أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحبيضة الاولى والمفروض في المقام أن الدم الذي رأته المرأة في المقام اقل من عشرة لأن الصفرة وجودها كعدمهها على ما قدمناه من أن الصفرة جعلت في مقابل الدم في بعض (٣) الروايات فيصبح أن يقال انها ليست بدم فالمراة لم تر الدم زائداً على العشرة ، وعليه فالمراة عالة بأن ما رأته من الدم الواجب للصفات حبيض ولا تردد لها في الحبيضة لترجع إلى العدد ، إذ الرجوع إليه أنها هو في صورة التغير والتعدد كما إذا تجاوز الدم العشرة وكان جميعه بلون واحد اي منصفاً بصفات الحبيض ، واما في المقام فلا تغير للمراة كما ذكرناه . وعلى الجملة: أن الدم إذا كان واجداً للصفات ثالثة أيام مثلاً وكانت عادة المستحاضنة بحسب العدد هو السن لا وجه للأكتفاء بالست وجعل اليومين الذين استحاضنة مع أن الدم فيها واجد للصفات بهدىوى أنها وإن كانت مستحاضنة وقد رأت الدم أكثر من عشرة أيام إلا أن الصفرة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحبيض ح ٦ و ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحبيض ح ٣ و ٥ .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ٦ من أبواب الحبيض ح ١ وباب ٨

الحادي ث ٤ .

لما كانت مقابلة للدم في بعض الروايات فهي كالعدم فيصبح أن يقال إن المرأة لم تر الدم زائداً على ثانية أيام وتشملها الاخبار الدالة على أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة (١) من دون أن يعارضها ما دل على أن المستحاضنة ترجع إلى عددها لأن فرضنا أنها كمن لم تر الدم زائداً على العشرة وكأنها ليست مستحاضنة لأن الصفرة في مقابل الدم هذا .

ولكن تعميم ذلك مشكل جداً ، إذ الحكم بأن السدم مقى ما اطلق يراد منه الدم الواحد للصلات يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه . فالصحيح في وجه الحكم بمحضية المثان أن يقال : إن مقتضى الاخبار الدالة على أن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى هو الحكم بمحضية المثان لأنها فرضت في الحكم بمحضية الدم المرئي قبل العشرة وجود حيضة قبل ذلك ، والامر في المقام كذلك لأننا قلنا بالرجوع إلى عادتها العددية ام بالرجوع إلى الصدفات فالي اليوم السادس يحكم بمحضية الدم لا محالة .

اذن لابد من الحكم بمحضية الزائد على الست أيضاً لانه دم رأته المرأة قبل العشرة فالاخبار غير قاصرة الشمول للمقام ، نعم اطلاق تلك الروايات في المقام معارض بما دل (٢) على أن المستحاضنة ترجع إلى عددها فإنها لتفتيح الحكم بمحضية الست دون الزائد عليها ويتساقطان بالمعارضة فترجع إلى اخبار (٣) الصدفات الدالة على

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ص ٣ و ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

( مسألة ٨ ) : لا فرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو رأت ثلاثة ايماء اسود وثلاثة احمر ثم بصفة الاستحاضة تحيض <sup>بستة (١) .</sup>

أن دم الحيض ليس به خفاء لانه حار اسود عبيط ، ومتضهاها الحكم بمحضية المانية كما ذكرناه .

### التسوية بين أوصاف الدم :

(١) يأتي التعرض لذلك في المسائل الآتية ان شاء الله تعالى ، ويسير ظهر أن ما أفاده المأذن ( قوله ) هو الصحيح ولا يمكن الاعتداد على مانسب إلى جماعة من أن الاسود مقدم على الاحمر وهو مقدم على الاصفر وهو مقدم على الأكدر لأنها استثناءات لا يساعدها الدليل . وذلك لأن الأخبار الواردة في صفات الحيض من صحيفحة حلمن أبي البخاري والمරسلة وغيرها (١) أنها دلتا على أن دم الحيض اسود ودم الاستحاضة بارد اصفر ، ولا تعرض في شيء من تلك الروايات بالاحمر (٢) ، فيدور الأمر بين ادراج الاحمر تحت الاسود والحكم بانه

---

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤٢ وغيرها من احاديث الباب :

(٢) نعم ورد في رواية محمد بن مسلم ١ الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ ، الا انها مرسلة .

اعم من الحمرة ، وبين ادرجاته تحت الاصلف والفحى بأنه اعم من الاحمر ، إذ لا واسطة بين الحيض والامتناع عنه ولا مجال لتبليغ الاقسام والقول بأن الدم الاحمر ليس بحبيض ولا باستبعانه :

فاذاراجتنا الروايات رأينا أن الاسود يراد به الاعم من الاحمر والاحمر .  
وذلك لأن الاسود بمفهومه المتعارف - كما في سواد الفحم - مما لا يوجد في الدم بوجه ولو وجد فهو أقل قليل ولا يمكن حل الاخبار الواردة في أن دم الحبيب اسود على المدوم أو النادر من كثرة النساء وكثرة حبيضهن ، فمنه يعرف أن المراد بالاسود هو اللون المناسب للون الدم حيث يعبر عن الدم شديد الحمرة بالاسود - حتى في زماننا - وعليه فالمراد بالاسود هو الاحمر وإنما هب عنه بذلك لشدة حرمه .

ويكشفت عن ذلك ما ورد في بعض الاخبار (١) من جعل المقابلة بين الدم والصفرة حيث ورد أنها ترى البياض لا صفرة ولا داماً أو أنها إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة حيث يدلنا على أن المراد بالاسود هو ما يقابل الاصلف احر كان ام اسود ، فان الصفرة ليست بدم ، وما ورد في المرسلة من قوله « لان النساء في الحبيب أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحبيب إذا عرفت حبضاً كله إن كان الدم اسود أو غير ذلك » (٢) حيث جعلت الاسود وغيره حبضاً في قبال الصفرة والكدرة فما فوقها ، فلا ترجيح للسواد على الحمرة ولا للصفرة على الكدرة فيدل ذلك على أن المراد بالاسود هو اللون المناسب للون الدم كما بيناه .

(١) نقدم ذكرها في آخر مسألة ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحبيب ح ٤ .

( مسألة ٩ ) : او رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام او ازيد تجعل الحيض الثلاثة الاولى ( ١ )

### مورد التمييز بالصفات :

( ١ ) ذكر ( قوله ) صادقاً أن التمييز بالصفات إنما هو فيما إذا لم يعارضه دم آخر واجد للصفات ، وإنما فهي فاقدة للتمييز ولا بد من أن ترجع إلى العدد أو الأقارب كامر ، ومقاماتها من هذه القبيل لأن الحجج بمحضها الثلاثة معارض بالحكم بمحضها الخامسة إذ الحكم بمحضيتها معه يسأله كون الحيض أحد عشر يوماً ، ومعه لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بالصفات ، وعليه يكون ما أفاده ( قوله ) في هذه المسألة منافيأً لما نقدم منه في اشتراط الرجوع إلى التمييز بعدم كونه معارضًا بدم آخر مثله ، إلا أن الظاهر ولا أقل من احتمال أن حكمه يجعل الثلاثة حوضاً ليس من جهة التمييز بالصفات لبرد عليه أنه مناف لما ذكره قبل ذلك ، بل التمييز بالصفات ثور يمكن للمعارضة ، ومعه لا بد أن ترجع المرأة إلى العدد مخبرة بين الثلاثة والستة والسبعة عنده ( قوله ) .

ومن الظاهر أن الاخذ بالثلاثة حينئذ هو المتعين لأن اخذ المست أو السبع مسأله للمكمل من أيام الاستحاضة ولا مقنضي بجعل الاستحاضة

حيضهأً فيتعين الاخذ بالثلاثة وعليه فلا يكون ما ذكره في هذه المسألة  
منافيًّا لما نقدم منه سابقاً :

نعم ظاهر كلامه في المقام أن الحكم يجعل العدد في الاول حيث  
جعل الثلاثة حيضاً مع إمكان جعل الثلاثة من الخمسة الأخيرة حيضاً  
انما هو من باب الحكم والقول ، مع أنه إنما حكم يجعل العدد في اول  
رؤية الدم من باب الاحتياط ، إلا أنه سهل لأن الاحتياط لزومي  
والاحتياط اللازم بمذلة الفتوى وهو ظاهر :

### وتوضيح الكلام في المقام :

ان المان ( قوله ) قد ذكر في المقام أن المرأة إذا رأت الدم ثلاثة  
ايم واجداً للصفات وثلاثة أيام فاقداً لها وخمسة ايام واجداً للصفات  
تجعل الحيض الثلاثة الأولى ، وتعرض لعن هذه المسألة سابقاً عند  
تعرضه لاحكام المصطربة والمبدلنة وانها يرجعان إلى التمييز بالصفات  
وذكر أن الرجوع إلى الصفات مشروط بأمررين : -

« أحدهما » : أن لا يقل الدم عن ثلاثة ايم ولا يزيد على العشرة.  
و « ثانيةها » : أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات ، ومثل له  
بما إذا رأت الدم خمسة ايام اسود وخمسة ايام اصفر وخمسة ايام اسود  
فإن الرجوع إلى للصفات في احدى الخمسين معارض بالآخر ولا  
يمكن جعلها معاً حيضاً ومهما تكون المرأة فاقدة للصفات ، ولم يحكم  
 يجعل الخمسة الأولى حوضاً ، لعدم كون الاسبقية في الوجود مرجمة .  
واما في المقام فقد ذكر انها تجعل الثلاثة الأولى حيضاً وذكرنا ان

هذا بظاهره ينافي ما تقدم منه ( قوله ) كما نقلناه :  
 ولكن الصحيح عدم التنافي بينها وذلك لأن المرأة في كلتا المسألتين لا تتمكن  
 من الرجوع إلى الصفات المعاشرة فلابد من أن ترجم إلى أقاربها أو إلى  
 العدد مخبرة عنده بين الثلاث و السبعة و عل كل التقديرین لابد  
 من جعل العدد في اول ما تراه من الدم احتياطاً لزومياً عنده بلا فرق  
 في ذلك بين العدد المتخلد من الأقارب والعدد المتخلد من الروايات ومعه  
 لابد للمرأة من جمل ثلاثة أيام من اول رؤيتها للدم حيضاً في كلتا  
 المسألتين لأنها إن رجعت إلى أقاربها فلا يحتمل أن تكون عادتهن أقل  
 من ثلاثة ، كما أنها إذا رجعت إلى العدد أيضاً لا يقل حি�ضتها عن الثلاثة :  
 نعم بعد ذلك لابد من تنعيم الثلاثة بمقدار حادة النساء أو العدد الذي  
 اختارته غير الثلاثة لأن في اختيار الثلاثة لا حاجة إلى التكثيل فتأخذ من  
 الحسنة الأخيرة في كلتا المسألتين ما به تكمل حادة نسالها أو العدد  
 الذي اختارته :

لكنه لم يتعرض للمكمل في شيء من المسألتين :  
 وأما الوجه في عدم تعرضه في المسألة الأولى بجعل الدم الأول حيضاً  
 مع تعرضه له في المقام فهو أن في تلك المسألة لم يكن يتوهم الحق  
 الدم الأخير بناءه أو ببعضه إلى الاول بوجه ، ولو بهدوى أن كل  
 دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيسنة السابقة أو من جهة الأخذ  
 باخبار الصفات بمقدار الممكن وهو ما به يتم عشرة أيام ، بل الدم الأخير  
 فيها محكوم بعدم الحيسنية لامحالة ، وإلا لو الحق الدم الأخير بالأول  
 زاد الدم عن عشرة لأن الحسنة الأولى مع الحسنة الوسطانية عشرة أيام  
 وهم الحق الحسنة الأخيرة إليها يريد الحيسن عن العشرة .

واما في المقام فلتوجهن المذكور مجال إذا لا يزيد الأول على ما يلحق به من الدم الاخير على عشرة ايام - كا توهم أيضاً - بان يحكم بالتعاقب للدم من الخامسة الأولى إلى الدم الأول بمقدار يكمل به عشرة ايام أي تنضم اربعة ايام من الخامسة إلى الثلاثة حتى تكمل العشرة مسم الدم المدخل بينها وهو ثلاثة ايام ويحذف اليوم الخامس لأنه زائد عن العشرة يدعوى أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيوانة الأولى أو بالاحد روایات الصفات بالمقدار الممكن .

ولاجل دفع هذا التوهم ذكر أن الدم الأول لا يهد من جعله حيضاً لا أن الحيوان يجعل عشرة ايام بضم ما يكمل به العشرة من الدم الاخير إلى الدم الاول ، ولم يتعرض لدفعه في المسألة الأولى إذ لم يكن لهذا التوهم فيها مجال كما عرفت ، فالمسائلتان ليسا متناقضتين ٥

واما فساد هذا التوهم فهو أن اخبار الصفات قد سقطت بالمعارضة على الفرض فلا مجال للرجوع إلى التمييز بالصفات والحكم بجعل الدم الاول حيضاً ، وتمييمه عشرة ايام بالدم الاخير ليس بأولى من العكس وهو يجعل الخامسة الاخيره حيضاً وتمييمها عشرة - مع الدم المتوسط - من الدم الاول بأن ينضم إليها يومان من الثلاثة الأولى ويكون الدم في اليوم الاول منها استجاثة ، مضافاً إلى انه لا وجه للتعريض في الدم المتساوي من حيث الصفات يجعل بعضه حيضاً دون بعض .

### تحقيق الكلام في المسائلتين :

هذا كله في شرح كلام المائن (قده) واما تحقيق الكلام في هاتين

المسالين حيث لم نتعرض نحن لحكمها هنا ولا هناك ، فهو : ان المرأة - في مفروض المسالين - لا بد من أن ترجع إلى التمييز بالصفات وذلك لأن اخبار الصفات وان كانت متعارضة بالإضافة إلى الدفين الواجبين للصفات ، إلا أنها بالإضافة إلى الدم المتوسط الفاقد لصلبات الحيض مما لا يعارض له ، وقد عرفت أن المرسلة كما تدل على ان الاقبال والسوداد امارة الحيض ، كذلك تدل على أن الادهار والصلفر امارة الاستحاضة ، فاذن ترجع المرأة إلى تلك الامارة وتحكم بعدم الحيضية في الدم المتوسط وكونه استحاضة وليس لها أن ترجع إلى اقاربها أو العدد لأنها متربان على فقد التمييز بالصفات وهذه المرأة ليست بقادرة لها .

على أن أدلة (١) الرجوع إلى العدد غير شاملة للمورد في نفسها وذلك لأن مورده كا في المرسلة (٢) ما إذا كانت الاستحاضة دارة وكان الدم بلون واحد في الجميع وليس اللدم في المسالين على لون واحد في الجميع كما عرفت ، كما أن ما دل على الرجوع إلى الأقارب لا تشمله ، لأن العمدة فيه هي المؤذنة (٣) وهي مقيدة بالمبتدأة التي لا تعرف ايامها ، وقد مر أن معرفتها لايامها لا يحتمل أن تكون بالعادة وإنما المراد بها معرفتها بالتمييز ، والمرأة معكنة من التمييز في المقام فلا مناص من أن تجعل الدم الصلفر استحاضة من جهة الرجوع إلى التمييز . والذى يوضح ما ذكرناه أن المرأة إذا استحاضت مدة شهر واحد

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

وأما لو رأت بعد المenses الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل للدمين الأول والأخير (١) وتحتاط في بينهما مما هو بصفة الاستحاضة (٢) لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين .

إلا أنها رأت الدم في العشرة الثانية والثالثة بلون الحيض ، وفي العشرة الأولى بلون الاستحاضة فإنه لا يمكن في حقها الحكم بانها فاقدة التمييز فترجع إلى العدد أو عادة نسائها فتجعل الدم الأول الفاقد للصفات حيضاً ، والدمين الواجبين للالوصاف استحاضة : بل يقال أنها متمكنة من التمييز في الدم الفاقد فيكونه استحاضة وإن كانت الأدلة بالإضافة إلى امارية السوداء متعارضة في الدمين الواجبين للصفات فإذا حكنا بالاستحاضة في الوسط فتبقى المرأة وعلمها الاجالي بالإضافة إلى الدمين الواجبين للصفات ، لأنها أما جائض في الأول واستحاضة في الثاني أو المكس ، أو لعلها تكونها حالياً في جموع تلك الأيام لامحالة ، ومعه لا بد من الاحتياط في الدمين بالجمع بين الفعال المستحاضة وترك الحالض .

### بعض فروع التمييز :

- (١) لأنها واجدان للوصاف وقد رأتها قبل العشرة .
- (٢) لأنه في حكم النقاء المتخلل بين الدمين وقد قدم منه (قدم) الاحتياط فيه وذكرنا نحن أن حكم حكم الحيض ولا يعارض الحكم

( مسألة ١٠ ) : اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتها حيضتين (١) اذا لم يكن كل واحد منها اقل من ثلاثة .

( مسألة ١١ ) : اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة احتاط في جميع العشرة (٢) .

بالحيضية حيثشل بما دل على أن الصفرة امارة الاستحاضة لما نقدم من أن التردد في الحيضية حيثشل لم ينشأ عن وجود المم لتكون صفرته امارة على الاستحاضة ، والطمارة امارة على الحيض ، وانما الحكم بالحيضية من جهة أن اقل الطهر عشرة ايام وما كان دون ذلك فهو ليس بظاهر ومن ثمة حكنا بالحيضية حيثشل حتى مع النساء ، والصفرة في مثله ليست امارة على الحيض كما قدمناه وقدمنا له وجها آخر أيضاً فليلاحظ :

(١) لأنها دمان واجدان الصلوات مع الفصل بينها بعشرة ايام .

(٢) أما في الثلاثة المتفرقة فلا حتمال عدم اشتراط التوالي في ثلاثة الحيض ، ومن هنا احتاط المائن ( قوله ) في غير التوالي سابقاً :  
واما في المتخلاطات فلانها كالنقاء المتخالل بين حيضة واحدة وقد عرفت انه مورد الاحتياط هذه ، ونحن لما ذكرنا في محله أن التوالي معتبر في الثلاثة فلا يلزمها الاحتياط لا في الثلاثة لعدم كونها متواالية ، ولا في غيرها لعدم كونها متخاللة بين الحيضة الواحدة .

(مسألة ١٢) : لا بد في للتمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحابة وببعضها بصفة الحين (١) فإذا كانت مختلفة في صفات الحين فلا تمييز بالشدة وللضعف أو غيرها كإذا

## ما يعتبر في التهذيب :

(١) هذه المسألة متضمنة لعدة فروع وكان من حقها أن تجعل مسائل مستقلة .  
« منها » : ان الصفات غير المنصوصة كالشدة والشخانة وغيرهما كالصفات المنصوصة مرجحة أو لا يمكن الترجيح بها .  
لا وجه للتعدي عن الاوصاف المنصوصة إلى غيرها سوى الظن والاسمحasan وهو مما لا يمكن الاعتماد عليهما وان ذكر جملة من الاكار كالحقق المهدافي (قدره) أن المرسلة تدل على أن المرأة تعين الحيض بظنهما .  
إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه ولا دلالة للمرسلة على ذلك بل مقتضى قوله « إذا كان الدم بلون واحد تتحيسن بست أو بسبع » (١)  
أن غير اللون لا يمكن الترجح به .

إذاً لا مسوغ للتعدي إلى غير المخصوص من الصفات إلا مجرد الظن والاستحسان ولا يمكن أن يعتمد عليهما في مقابل اطلاق الأخبار لأنهما يقتضي عدم الاعتبار بالصفات غير المخصوصة :

(١) الوسائل ١ ج ٢ هاب ٨ من أبواب المحيض ح ٣.

كان في احدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد هل مثل هذا فاقد التمييز . ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض هل تكفي واحدة منها .

و « منها » : إن أحد الديرين إذا كان واحداً أو صفين والآخر واحداً أو صرف واحد ، أو . كان أحدهما مشتملاً على وصف واحد ولم يكن الآخر مشتملاً على شيء من الأوصاف فهو يتقدم الواحد للوصفين على واحد الوصف الواحد ، أو الواحد لوصف واحد على ما لا صفت له ؟ أو لا ؟ :

لابنني هذه المسألة على ملاحظة أن الامارة على الحيض هل هي مجموع الأوصاف الواردة في الأخبار ، أو أن الامارة كل واحد واحد من الأوصاف بمعنى أن المعرف هو طبيعي الأوصاف ؟ فعل الأول : لا ترجح لشيء من الديرين على الآخر لعدم اشتتمالها على مجموع الصفات وإن اشتمل كل منها على بعضها .

وحل الثاني : فيتقدم الواحد للوصف الواحد على فاقده لاشتماله على امارة الحيض ، وتقع المعارضية بين الواحد للوصفين والواحد لوصف واحد لأن الامارة الواحدة تعارض الامارتين والأكثر ، والكثرة والقلة ليستا مرجحتين في الامارتين ومن ثمة لو قامت بيضة مركبة من عدلين على شيء وقامت بيضة أخرى مركبة من أربعة عدلون على خلافها وقامت المعارضية بينها كما قدمناه في بحث المياه . وكذا إذا كان أحدهما مشتملاً على صفة والآخر على صفة أخرى وتكون المرأة حبلى فالقدرة التمييز لا محالة

فنقول : - إن الاوصاف الواردة في الاخبار ستة وهي السواد والحرارة والكثرة والطراوة ( وهي المراد من العبيط ) والحرقة والدفم و مقابلها الصبرة والبرودة والفلة والمساد وعدم الحرقة والفتور . حيث جعلت الأولى معرفة إلى الحيض والثانية اماراة على الاستحاضة فلي صحیحه معاویة بن حمار قال أبو عبد الله ( ع ) « ان دم الاستحاضة والحيض ليسا بذرتان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار » ( ١ ) .

وفي صحیحه حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله ( ع ) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى احيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها « ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة . . . » ( ٢ ) .

وفي صحیحه اسحاق بن جریر : « ان دم الحيض ليس به حرارة هو دم حار ثمجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . . . » . وفي صحیحه أبي المزاء قال : سألت أبي عبد الله ( ع ) عن الحبل قد استبان ذلك منها ترى كا ترى الجائفن من الدم قال : « تلك المراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتنتسل عنه كل صلاتين » ( ٤ ) .

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ١ .

( ٢ ) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ .

( ٣ ) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .

( ٤ ) الوسائل ١ ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ :

وفي مرسلة يونس الطويلة وقال ههنا « إذا رأيت الدم البحرياني فلتندع للصلة » إلى أن قال : « وانما سباه أبي بحرانياً لكثرته ولو نه » (١) وورد فيها أيضاً « إذا أقبلت الحبيضة فدعى الصلة وإذا ادبرت فاغتنسلي وصلني » لأن الظاهر من الأقبال والادبار هو كثرة الدم وقلته وإن كان محتملاً للأقبال والادبار من جهة أخرى :

هذه هي الأوصاف الواردة في الاخبار وهي - كما عرفتها - ملة ويمكن ارجاعها إلى اربعة نظرآ إلى ان الدفع لازم الكثرة كما ان المحرقة لازم للحرارة .

وكيف كان : الظاهر من الاخبار أن المعرف إلى الحبيض طبيعى الصفات حيث انتصر في بعضها بذكر وصفه واحد وفي بعضها وصفان وهكذا ، وهذا ظاهر في أن المعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجود لأن المعرف هو المجموع .

ودعوى : أنه لا بد من تقييد الاخبار ببعضها ببعض .

منذفعة : بأن الدم الواجب ذلك الأوصاف بأجمعها من الندرة بمكان وقلما يتحقق له مصدق في الخارج لكن كيف يمكن حل تلك الروايات على مثله ؟

على أن ذيل المرسلة اصرح شاهد على ما ادعيته حيث أنها بعدما قسمت السنن إلى ثلاثة إلى آخر الرواية قال « فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على ولون واحد وحالة واحدة فستتها السبعم » (١) الحديث فإن مقتضى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحبيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحبيض ح ٣ .

( مسألة ١٣ ) : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى القرآن من فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ولا دليل

ذلك أن كل واحد من الديرين إذا كان مساوياً مع الآخر في وصف أو وصفين ولكن كان في أحدهما صفة زائدة لم تكن تلك الصفة في الآخر ليس لها أن ترجع إلى العدد لعدم كون الدم على حالة واحدة أو لون واحد .

إذاً فالمعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجه لا بمجموع الأوصاف المتقدمة :

وعليه فالدم الواجد لوصف واحد متقدم على الدم العاري عن كل وصف لاشتاله على معرف الحيض كما مر ، كما أن الدم الواجد لوصفين منها مع الدم الواجد لوصف واحد متعارضان لاشتال كل منها على معرف الحيض وهو طبيعي الصفات المتحقق في كليها وقد عرفت أن الأمارة الواحدة تعارض الأماراتين .

وكذلك الحال فيها إذا كان في أحدهما وصف وفي الآخر وصف آخر فلا يمكن أن يقال إن المرأة حينئذ متمكنة من التمييز وحيث أن السن منحصرة في ثلاثة فلا مناص من أن يحتم على المرأة حينئذ بالرجوع إلى العدد لعدم متمكنها من التمييز بالصفات :

<sup>(١)</sup> حلية فترجم إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

الرجوع الى القرآن :

(١) قدمنا ان الرجوع إلى الأقارب ورد في روایتين :  
 « احذاها » : روایة زرارة ومجد بن مسلم عن أبي جعفر (ع )  
 قال : « يجب للمستحاشية أن تنظر بعض نسائها فتفقدي باقراللهـا ثم  
 تستظهر على ذلك بيوم » (١) وقد ادعي أن الروایة هكذا « فتفقدي  
 باقرانها » بدلاً عن « اقرانها » وبهذا استدل على أن المستحاشية إذا لم  
 تتمكن من الرجوع إلى أقاربها ترجع إلى أقرانها ، ويرد عليه ١ -  
 اولاً : أنها ضعيفة السند لعدم وثاقة طريق الشيخ إلى ابن فضال  
 كما تقدم .

وثالثاً: إن نسخة «اقرائنا» لم تثبت صحتها بل الصحيح هو «اقرائنا» كما في الوسائل.

وثالثاً : إن النسخة لو كانت هي أقرانها فهي إنما تدل على الرجوع إلى أقران نسائها لا إلى مطلق الأقران كما أذهب .

ورابعاً : مع الغض عن جميع ذلك أنها لو دلت فإنها تدل على الرجوع إلى الأقران في هررض الأقارب فمن أين يستفاد منها الترتيب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيف ح ١ . ونقدم طريق الشيخ الى ابن فضال .

- (مسألة ١٤) : المراد من الأقارب اعم من الأبوين والأبي والأمي فقط (١) ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم .
- (مسألة ١٥) : في الموارد التي تؤدي بين جعل الحبس

وان الرجوع إلى الأقران إنما هو بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الأقارب فلا دلالة للرواية على المدعى :

و « ثالثتها » : موئنة سبعة قال : سأله عن جارية حاضرت أول حيفتها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقترانها فقال أ « أقرأنها مثل اقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها » (١) وادعى أن قوله « اقراء نسائها » عام يشمل الأقران كما يشمل الأقارب . ويرد عليه : إن هذه الدعوى لو تمت فإنما تثبت دلالة الموئنة على الأقارب واما ان الرجوع إلى الأقارب ملخص عدم الرجوع إلى الأقران كما هو المدعى فلا يستفاد منها بوجه .

على أن الموئنة مشتملة على قرينة ظاهرة في أن المراد من نسائها هي الأقارب دون الأقران وهي قوله « فإن كانت نساؤها مختلفان ... » لأن النساء القابلة للانقسام إلى مختلفات بحسب المسادة ومتغيرات هي الأقارب فحسب لقولهن فالهن قد يتلقن في أيامهن وقد يختلفن ، واما النساء الأقران فهن لكرتهن مختلفة في العادة دائمًا ولا توجد نساء هلدة واحدة أو أكثر - مثلا - متغيرات في حادتهن فالرجوع إلى الأقران لا دليل عليه .

(١) لاطلاق الموئنة

اول للشهر او غيره (١) اذا عارضها زوجها وكان مختارها  
منافيآ لحقه وجب عليها مراعاة حقه (٢) وكلما في الامة مع  
السيد ، واذا ارادت الاحتياط الاستصحابي فمنعها زوجها او  
سيدها بحسب تقديم حقها . نعم ليس لها منعها عن الاحتياط  
اللوجوبي (٣) .

(١) كما في ذات العادة العددية حيث بفي المائة (قده) فيها حل  
انها ترجم الى عددها ومن حيث الزمان تأخذ بما فيه الصلة ومع عدم  
التمكن من التمييز بجعل العدد في الأول على الاوسط وان كان الاقوى  
لتخيير ، وكذا في الناسبة والمبتدئة والمصطربة فيما إذا قلنا برجوعهن  
إلى العدد من الثلاثة والستة والسبعين مخيرة بين جعل العدد في اول رؤبة  
للدم او غيره وان احتاط فيها المائة (قده) بجعل العدد في اول رؤبة  
للدم وذكرنا نحن أنه الاظهر :

### تنافي مختار المرأة حق زوجها

(٢) لم يتم تعين جعل العدد في زمان ينافي حق زوجها ووجوب اطاعة  
الزوج وتمكينه ومن الاصل ان غير الواجب لا يعارض الواجب ، ومن ذلك يظهر  
الحال في الاحتياط الاستصحابي كما إذا قلنا باستصحاب الاستظهار - مثلاً -  
لان التمكن في الزوج واجب وهو مقدم على غير الواجب ولو كان مستحباً.  
(٣) قد يكون الاحتياط مشتركاً فيه بين الزوج والزوجة كما إذا

قلدا من يرى وجوب الاستظهار ببوم أو يومين أو أكثر فان المرأة كما يجب عليها الاحتياط فيها فلا تتمكن من مطاوحة زوجها كذلك الزوج يجب عليه فيها الاحتياط فلا يتمكن من وطى زوجته فلا يسوغ له مطالبة الزوجة بالجماع كما لا يجب عليها قبوله حرمة تمكين الزوج من نفسها. وكذا الحال فيما إذا علم كل منها اجحالة بأن عادة المرأة اما في آخر الشهر او اوله إذ يجب على كل منها الاحتياط ، وفي هذه الموارد لا اشكال في عدم وجوب الطاعة من الزوجة والأمة للزوج والسيد و قد يجب الاحتياط على المرأة ولا يجب على الزوج ، وهذا يتحقق في كل من الشبهات الحكيمية والموضوعية كما إذا قلدت الزوجة من يرى وجوب الاستظهار ببوم أو يومين أو أكثر واعتقد الزوج عدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً ، ونظيره من حيث اختلاف الزوج والزوجة ما إذا قلدت المرأة من يرى حرمة وطى الزوجة بعد نقائصها وقبل الاغتسال ، والزوج رأى جوازه أو قلدت هي من يرى حرمة وطى الزوجة في ذرها ايام حوضها أو مطلقاً والزوج رأى جواز ذلك اما مطلقاً او في ايام حبضها .

وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية كما إذا علمت المرأة اجحالة بأن وقتها اما هو آخر الشهر او اما اوله واكأن الزوج علم بأن وقتها اول الشهر معيناً .

وفي هذه الموارد إذا كان الاحتياط متعلقاً للأمر المولوي كما في ايام الاستظهار بناءً على وجوبه ، والأوامر الواردة في التوقف والاحتياط إذا قلنا أنها مولوية شرعية أيضاً لا كلام في ان السيد والزوج ليس لها منع الامة أو الزوجة عن الاحتياط لأن المرأة مأمورة بذلك ويحرم عليها

المطاوعة والتمكين من زوجها ، ومهما لا يمكن الحكم بجواز المطالبة لما إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق ولا أنه يستلزم الأمر أو الترجيح في المعصية إذ لو كانت المرأة مأمورة بالمطاوعة مع فرض عرمتها في حقها كان ذلك من الأمر بالمعصية ٠

واما إذا لم يكن الاحتياط متعلقاً للأمر المأوي وإنما وجوب عقلاً كما في موارد العلم الاجمالي أو الشبهات قبل المفهوم وقلنا بأن اوامر التوقف والاحتياط اوامر ارشادية وليس بمنجزة للواقع لأن الحكم الواقع ينجز قبلها فهي ارشاد إلى ما استقل به العقل .

فقد يقال : إن أمر المرأة يدور بين للحرمة والوجوب لأنها إن كانت حالها فقد حرمت عليها المطاوعة من زوجها وإن كانت مستجاشة وجب عليها التمكين والقبول ، والزوج غير مكلف بالاحتياط وترك المطالبة فله أن يطالب بمحنة كما أن ما القبول لأنها مخبرة لا محالة ، الموران أمرها بين المحدورين .

ويدفعه : أن المرأة وإن لم تكن مأمورة بالاحتياط حينئذ شرعاً إلا أن تمكينها معصية لامحالة ، وذلك لأن المعصية لغة وشرعاً غير متوقفة على العلم بالحكم الواقع أو بما قامت عليه الحجة شرعاً قبل المعصية هي كل عمل لم يرد فيه ترجيح من قبل المولى لأنه تصرف في سلطانه وخروج عن ذي العبودية ووظيفة الرقة وإن لم يكن هناك حكم واقعي ولا ظاهري ، ومن ثمة قلنا ان المجربي يستحق العقاب مع عدم ارتكابه الحرم الواقع فان اقدامه بما لا مسوغ للأقدام عليه هتك ولمرد على المولى :

ومن جملة الموارد التي استعملت فيها المعصية في غير موارد الحكم

الواقعي أو الظاهري قوله تعالى « فعصى آدم ربه فهوى » (١) وذلك لما بيته في التفسير من أن نهيه تعالى عن أكل الشجرة كان نهياً ارشادياً إلى ما يترتب عليه من المفاسد والمشقات اعني الخروج عن الجنة والاحتياج إلى تهيئة المأكل والمشرب وغيرها مما يحتاج إليه البشر في حياته كما أشير إليه في الآيات المباركات « وأن لك أن لا تنجو فيها ولا تعرى » (٢) ولم يكن نهياً موالياً لبيان نبوة آدم (ع) ومع عدم حرمته العمل ظاهراً ولا واقعاً اطلاقاً على ارتكابه عنوان المعصية لأنهم يكن بهم شخص موالى ومن ذلك أيضاً ما ورد في بعض الروايات من قوله (ع) لانه إنما عصى سيده ولم يعص الله (٣) فإذا كان تمكين المرأة حينئذ عصياناً ومعصية ليشمله ما قدمناه من انه لطاعة لخلق في معصية الخالق ، وليس الحكم بوجوب الطاعة والتمكين في عرض الحكم بحرمةها وإنما هما طوابقان فإن الطاعة إنما تجب في غير موارد الحرمة ومعصية الله سبحانه ولا وجوب في موارد المعصية وقد ورد في بعض الاخبار (٤) أن طاعة الزوج إنما هي فيها إذا استحلت بها الصلاة . وعليه فما أفاده المأثر (قدره) من أن السيد والزوج ليسا لها منع الامة أو الزوجة عن الاحتياط الوجبي هو الصحيح .

(١) و(٢) طه : ١٢١ - ١١٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ : ٢ ، ٤ .

(٤) ورد في رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله « وكل شيء استحلت به الصلاة فليأنها » باب ١ استحاصة من الوسائل .

( مسألة ١٦ ) : في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تمييز او رجوع الى الاقارب او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتهمن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة (١) .

### نزوم التدارك عند اكتشاف الخلاف :

(١) لعدم اثباتها بالوظيفة الواقعية حينئذ ولا تبني هذه المسألة على مسألة اجزاء الاحكام الظاهرية عن الواقعية وحدها بل لو قلنا في تلك المسألة أيضاً بالاجزاء لا نلزم به في المقام وذلك لأن مسألة الاجزاء أنها هي فيما إذا أتي المكلف بالعمل على طبق الأمر الظاهري وكان المأمور به الواقعى على خلافه فيقع الكلام حينئذ في أن العمل على طبق الحكم الظاهري يجزي عن الواقع أو لا يجزي .

والأمر في المقام ليس كذلك لأن المرأة إذا اخذت بالتعيس من أول الشهر مثلاً وتركت الصلاة وغيرها من العبادات ثم اكتشفت أن عادتها أنها هي من اليوم الخامس مثلاً وقد نسقها فلم يصدر منها شيء فإنها لم تأت بعمل ليوافق الواقع أو يخالفه حتى يقال إن عملها على طبق الحكم الظاهري يجزي عن الواقع أو لا يجزي .

وكذلك الحال فيما إذا بنت على ظهارتها فصلت وصامت ثم اكتشف أن تلك الأيام هي أيام عادتها وأما السابقة عليها فلم تكن من عادتها

فانها وان أنت بالصوم حينئذ إلا انه لا امر به في حقها واقعأ ليوافقه أو يخالفه لأنها في الواقع لم تكن مأمورة بالصوم ليكون ما أنت به على طبق الأمر الظاهري موافقةً للواقع أو مخالفًا له حيث لا امر في الواقع - كما عرفت - هلا بالإضافة إلى صرمتها .  
واما صلاتها فلا اثر لزيانها حينئذ إذ لا يجب قضاء ما ذات منها في ايام العادة .

نعم إذا بنت على طهارتها وأنت بقضاء صلوات كانت في ذمتها ثم بين انها ايام عادتها ، وصلاتها المأني بها قضاءً باطلة فوجوب الاتيان بها قضاءً ثانيةً وعدهم يعني على أن العمل على طبق الحكم الظاهري بجز عن الواقع أو غير بجز لأنها أنت بالعمل على طبق حكمها الظاهري وكانت في الواقع مكلفة بذلك العمل مشروطًا بالطهارة وهي غير طاهرة وبما أنها بينتنا في محله على عدم اجزاء الاحكام الظاهرية عن الواقعية فلا مناص من أن تأتي بالقضاء في غير تلك الأيام ثانيةً .

## فصل في أحكام الحائض

وهي أمور : -

( أحدها ) : يحرم عليها العادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف ( ١ )

## فصل في أحكام الحائض

( ١ ) لا ينافي الأشكال في بطلان العادات الصادرة من المحائض كالصلوة والصوم ونحوهما مما يشترط فيه الطهارة ، كما لا أشكال في حرمتها الشرعية .

وانما الكلام في أنها محرمة ذاتاً أو ليست محرمة بالذات .

وللفصيل الكلام يقع في ضمن جهات : -

« الأولى » : ان محل الكلام في هذه المسألة أنها هو العادات الصادرة من المحائض قبل نقاشه من الدم وما العادة بعد نقاشه وقبل الاغتسال فهي أيضاً وإن كانت باطلة من غير كلام للقدانها الطهارة التي هي من شرطتها إلا أن المحرمة الذاتية فيها غير محتملة وذلك مضافاً إلى التسالم وعدم نقل القول بالحرمة الذاتية حينئذ إذ فقدان الطهارة كفقدان العادة غير الطهارة من الشرط فكما لا تكون الصلوة إلى غير الفمه محرمة بالذات فلتكن المصلوة من غير طهارة أيضاً كذلك ، ومذا لازمه

لادليل عليها .

وما يمكن أن يستدل به على حرمة العبادات الصادرة من الحائض بعد نفاثتها وقبل الاغتسال موثقة مساعدة بن صدقة : « اني امر بقوم ناصبه وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا افضل منهم ثم اتوا ضأ إذا اصرفت واصلي ؟ فقال جعفر بن مهد (ع) « اما يختلف من يصل من غير وضوء ان تاخذه الارض خصفاً » (١) حيث دلت على أن الصلاة من خير طهارة من دون أن يقصد بها القرابة موجبة للعذاب والعقاب ولا يكون ذلك إلا في ارتكاب امر حرام بالذات .

ويرد على الاستدلال بها : ان هذه الرواية لا تقاوم التسالم في المسألة لأنها ضعيفة السند حيث لم ثبتت وثيقة مساعدة بن صدقة (٢) فلا يمكن الاعتداد على هذه الرواية بوجه .

على انا لا يتحمل حرمة الانهان بذات الصلاة من الركوع والسجود وغيرهما لا يعنوان العبادة بحيث لو ارادت الحائض أن تعلم الجااهل الصلاة ارتكبت حرماً ، أو أن الحائض إذا امسكت عن الطعام لعدم اشتتها لا للهداية كان حرماً فانه مما لم يقدم عليه دليل .

ومعه ماذا كان يمنع الشيعي أن يدخل منهم في الصلاة من غير وضوء من دون أن يقصد بها القرابة فانه مما لا حرمة فيه ولا يكون مثله موجباً للعقوبة المذكورة بوجه فلو لم تتمكن إلا من الصلاة معهم يقصد العبادة فهي أيضاً لا يتحمل حرمتها لأن الأضطرار والتقبية يرفعان

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢ من أبواب الوضوء ح ١

(٢) وقد فصل فيه في المعجم ج ١٨ ص ١٦١ فلبيان

الحرمة لامحالة .

فهذه الرواية لو كانت سليمة السنّد لم يمكن الاعتداد عليها فضلاً  
عما إذا كان سندها مورداً للمناقشة كما عرفت ، فمحل الكلام في المقام  
انها هو العبادة الصادرة من الحائض قبل انقطاع دمها .

«الجهة الثانية» : إن الحائض تارة تأتي بالعبادة بقصد أمرها  
الجزمي فتصلي أو تصوم قاصداً بها امتثال الأمر المتعلق بها جزماً :  
وهذا لا شبهة في حرمتها الشرعية لأن الله تعالى لم ياذن لها بذلك إذ  
لا أمر للحائض بالعبادة فتكون داخلة في قوله تعالى « قل آللله أذن لكم  
ام على الله تقررون » (١) فإذا قلنا بحرمة عبادات الحائض ذاتاً تتصف  
بحرمتين ذاتية وشرعية .

ولا مانع من اجتماع حرمتين في شيء واحد إذا كان بعنوانين كـ  
إذا أتي المكلفت بشيء من الحرمات الذاتية بداعي أمره الجزمي كما قد  
ينسب إلى بعض الصوفية حيث يشربون الخمر للتقرب به إلى الله تعالى  
فته مجرم بالذات ومحرم لشرعها أيضاً .

واخرى : تأتي الحائض بالعبادة لا بعنوان العبادة بل بعنوان آخر  
كعنوان التعليم ونحوه وهذا أيضاً لا شبهة في عدم حرمته لشرعها إذ  
لم تنساب إلى الله أمراً فقط ولم تقصد القرابة بوجهه ، ولا ذاتاً لما تقدم  
من أن ذاتات الأمور العبادية مما لا دليل على حرمتها :

وثالثة : تأتي بالعبادة لا على النحو الأول اعني بقصد أمرها الجزمي  
ولا على النحو الثاني بـأن تأتي بها لا بعنوان العبادة بل تأتي بها بعنوان  
العبادة لكن بقصد الرجاء واحتياط مطلوبيتها واقعاً ، وهذا كـما في موارد

التردد في أنها حائض أو طاهرة فتأنى بالصلوة مثلاً باحتفال مطلوبيتها وليست في ذلك حرمة شرعية بوجه [إذ لم تستند إلى الله الأمر بها] وإنما الكلام في أنها محمرة بالذات أو أنها غير محمرة بالذات كما هي ليست محمرة شرعية وقد قدمنا أن العبادات بناءً على كونها محمرة ذاتية على الحائض لا تتمكن المرأة من الاحتياط هل يدور أمرها بين حرمة والوجوب .

ولكنه قد يقال بأنها متمكنة من الاحتياط ولا ثمرة بين القول بمحرمتها الذاتية وعدمه وذلك لأن المرأة إذا انت بالعبادة باحتفال كونها ظاهرة في الواقع فإن كانت في الواقع أيضاً ظاهرة وهي مكلفة بالصلوة فقد حصل بها الامتنال لأنها انت بوظيفتها على الفرض وإذا كانت حالها في الواقع فهي لم تأت بالعبادة أصلاً لأنها إنما قصدت العبادة على تقدير كونها ظاهرة في الواقع ومأمورة بالصلوة لأنها معنى بيانها باحتفال مطلوبيتها فإذا لم يحصل المعلق عليه وهو كونها ظاهرة لم تحصل العبادة .

نعم انت بذات العمل من أجزاءه وشرطه إلا أنها مما لا يحتمل حرمتها كما مر :

وقد يقرب هذا المطلب على نحو آخر وهو أن الایران بالعمل باحتفال مطلوبيتها واقعاً إنما هو القهاد والعقل مستقل بحسنه لأنه والطاعة من باب واحد ولا يمكن أن تطره عليه الحرمة والقبح بوجه لأنه نظير كون الإطاعة محمرة وهو مما لا معنى له .

وحلبه فلم تبق ثمرة متربة على القول بالحرمة الذاتية فإن موضوع الحرمتين شيء واحد وهو ما إذا انت بالعبادة بداعي أمرها الجزمي

وذلك لأن المرأة إذا انت بالعبادة بقصد امرها الجزمي فهي محمرة قطعاً في حقها للتشريع سواء أكانت محمرة عليها بالذات أيضاً أم لم يكن ، وإذا انت بها بداعي الاحتياط فلا حرمة عليها مطلقاً - فلنا بالحرمة الذاتية أم لم نقل - .

ولكن الأمر ليس كذلك ، وذلك لأننا إن فلنا بهامية ما استدل به على الحرمة الذاتية فمتى أطلقتها أن ما يبقى بعباده حرم بالذات سواء أكانت عبادته من جهة قصد امرها الجزمي أم من جهة قصد امرها الاحتياطي فإن قوله (ع) فلتمسك عن الصلاة ينقضي حرمة الصلاة على الحائض انت بها بداعي امرها الجزمي أم بداعي الاحتياط الأمر .

واما ما ادعي من أن المرأة حينئذ لم تأنت بالعبادة إذا كانت حائضًا واقعاً ففيه خلط ظاهر بين الأمور الاعتبارية والأمور الواقعية حيث ان الأمور الاعتبارية اختيارها بيد المعتبر فقد ينشؤها المنشأ ويوجدها مطلقاً وقد ينشؤها ويوجدها معلقة على شيء يقول : هي ان كانت زوجتي طلاق أو بعثتك هذا الكتاب إن كنت ابن عمي أو ابنتهك هذا المال ان كنت أخي ، فإن الطلاق والبيع والإباحة أنها تتحقق على تقدير تحقق ما علقت عليه بحيث لا طلاق ولا بيع ولا إباحة حقيقة على تقدير عدم تتحقق المعلق عليه فإن التعليق أنها هو في المنشأ لا في الانشاء ونعم قد يوجب التعليق بطلان المعاملة وقد لا يوجد له وهو أمر آخر

اعرضنا لتفصيله في محله :

واما الأمور الواقعية فأمرها مردود بين الوجود والعدم فهي اما أن تكون موجودة واما ان تكون معدومة ولا معنى فيها لكونها موجودة على تقدير كل ، ولو ضرب احداً على انه عدوه لا معنى لكون الضرب

معلوماً على كونه عدوه بحيث لو كان صديقه لم يضربه فإن الضرب قد تحقق على الفرض سواء أكان المضروب صديقه أم عدوه . وكذا إذا شرب الماء على تقدير أنه ماء أو اقتدري بالحد على تقدير أنه حمرو لأن الشرب والاقتداء قد تتحقق كان المشروب ماءاً أو غيره وكان الإمام عمروأ أم لم يكن :

وعليه ما معنى قصد المرأة العبادة على تقدير كونها ظاهرة واقعاً ؟  
فإن القصد أمر واقعي أما أن يكون موجوداً وأما أن لا يكون ؟  
واما قصدها معلوماً على شيء فهو مما لا معنى له بل الصحيح أنها قاصدة للعبادة مطلقاً ، خاتمة الأمر أن قصدها وحركتها نشأت من احتمالها الامر لامن الامر الجزمي :

واما ما ادعي من أن الاتيان بالعبادة بداعي احتمال الوجوب انقواد وهو حسن لا يطره عليه القبح والحرمة فنعم وإن كان الامر كما انبىء إلا أن الكلام في تتحقق الانقياد مع احتمال الحرمة الذاتية إذ يتعارض احتمال الوجوب مع احتمال الحرمة حينئذ فلا يمكنها التحرك من أحد هما فهل ترى انه يمكن أن يأتي بشيء من المحرمات بداعي احتمال الوجوب والانقياد ؟

فالانصاف أن موضوع المحرمات متغير لأن موضوع الحرمة التشرعية هو الاتيان بالعبادة بقصد امرها الجزمي ، وموضوع الحرمة الذاتية هو الاتيان بالعبادة الاعم من تتحققها بقصد الامر الجزمي وقصد الامر الاحتمالي .

« الجهة الثالثة » : فيما استدل به على الحرمة الذاتية .  
المعروف بينهم عدم كون العبادة على المخالف محرمة ذاتاً ، وإنما

حرمتها تشريعية فقط ، وذهب جمـع الى انـها محرمة بالذات واختـاره الحقـق المـهدـاني (قدـه) وغـيرـه واستـدلـوا عـلـى ذـلـك بـرـجوـه :

وـمنـها : قوله (صـ) « دـعـيـ الصـلاـةـ اـيـامـ اـقـرـائـكـ » (١) .

فـانـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ بـالـقـرـكـ وـالـدـعـةـ اـنـهـ اـمـرـ مـوـاـيـيـ ، وـبـماـ اـنـاـ لـنـخـتـمـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ تـرـكـ الصـلاـةـ فـيـسـتـكـشـفـ مـنـ الـأـمـرـ بـتـرـكـهاـ أـنـ فـعـلـ الصـلاـةـ مـفـسـدـةـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الـحـائـضـ بـالـذـاتـ وـلـذـاـ اـمـرـهـاـ (صـ) بـتـرـكـهاـ :

ويـدـفـعـهـ : اـنـ هـذـهـ اـلـجـمـلـةـ لـمـ تـرـدـ فـيـ كـلـامـ النـبـيـ (صـ) اـبـتـادـاـ لـيـدـعـيـ اـنـ ظـاهـرـهـ حـرـمـةـ الـعـبـادـةـ عـلـىـ الـحـائـضـ ، وـاـنـاـ وـرـدـ بـعـدـ السـؤـالـ عـنـ حـكـمـ الـسـتـحـاشـةـ الـتـيـ لـمـ تـشـخـصـ حـيـضـهـاـ مـنـ غـيرـهـ ، فـأـمـرـهـاـ (صـ) بـتـرـكـهاـ الصـلاـةـ فـيـ اـيـامـ اـقـرـائـهـ ، فـهـذـهـ اـلـجـمـلـةـ وـارـدـةـ لـبـيـانـ طـرـيقـيـةـ اـيـامـ الـعـادـةـ إـلـىـ الـحـيـضـ وـاـنـهـ اـمـارـهـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ تـصـدـرـ لـبـيـانـ أـنـ الـعـبـادـةـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الـحـائـضـ وـاـنـ تـرـكـهاـ وـاجـبـ لـاـنـهـ اـمـرـ مـعـلـومـ لـكـلـ اـحـدـ فـانـ الصـلاـةـ غـيرـ وـاجـهـةـ عـلـىـ الـحـائـضـ ، وـاـنـاـ وـرـدـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ اـيـامـ الـعـادـةـ طـرـيقـ إـلـىـ حـيـضـيـةـ الدـمـ المـرـقـيـ فـيـهـاـ : هـذـاـ

عـلـىـ اـنـاـ اوـ سـلـمـنـاـ اـنـهـاـ وـارـدـةـ لـبـيـانـ وـجـوبـ تـرـكـ الصـلاـةـ أـيـضاـ لـاـ دـلـالـةـ طـاـعـةـ عـلـىـ اـنـ الـعـادـةـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الـحـائـضـ بـالـذـاتـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ حـالـهـاـ حـالـ بـقـيـةـ الـنـوـاهـيـ الصـادـرـةـ عـنـهـمـ (عـ) لـبـيـانـ تـرـكـ الـعـبـادـةـ وـالـمـركـباتـ عـنـدـ فـقـدـهـاـ جـزـءـاـ اوـ شـرـطاـ كـاـنـ فـيـ نـهـيـهـ عـنـ السـجـودـ عـلـىـ مـاـ يـؤـكـلـ وـنـهـيـهـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـنـهـيـهـ عـنـ الصـلاـةـ إـلـىـ هـبـرـ الـقـبـلـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـنـوـاهـيـ :

(١) الـوـسـائـلـ جـ ٢ـ بـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوابـ الـحـيـضـ حـ ٢ـ :

وقد ذكرنا في موردها أن الأوامر والنواهي الواردة في المركبات قد انقلبت هن ظهورها الأولى إلى ظهور ثانوي في الإرشاد إلى جزئية شيء أو شرطيته أو الإرشاد إلى مانعيته أو الإرشاد إلى اللسان واظهر منها المعاملات كنهيه ( ص ) عن البيع الغربي أو المتابدة ونحوها لانه ظاهر في الإرشاد إلى فساد تلك المعاملات ، وامره بترك الصلاة في أيام العادة أيضاً كذلك لأنه ارشاد إلى اشتراط الطهارة في الصلاة وفسادها في حالة الحبض فلا ظهور لها في الأمر المأوي حتى يستدل به على كون العبادات حرامه ذاتية على الحالين .

و « منها » : ما ورد في روايات الاستظهار من الأمر بالاحتياط بترك العبادة لأن العبادة او كانت حرامه تشرعاً لكان الاحتياط في فعل الصلاة بداعي احتمال الوجوب لا في تركها فيدل الأمر بالاحتياط بتركها إنها حرامه بالذات على الحالين .

ويدفعه : أنا لو سلمنا سند الرواية المشتملة على الأمر بالاحتياط وظهورها في ذلك يتوجه على الاستدلال بها ما قدمناه من أن العبادة بناءً على حرمتها الذائية على الحالين إذا تزدت المرأة في ظهرها وحبيضها لا تتمكن من الاحتياط للدوران أمرها بين الوجوب والحرمة لانها إن كانت ظاهرة في الواقع فالصلاحة واجبة في حقها وإن كانت حائضًا فهي حرامه عليها ، ومعه لا معنى لل الاحتياط بترك العبادة .

اذن لا مناص من توجيه الأمر بالاحتياط على كلام القولين قلنا بالحرمة التشريعية ام قلنا بالحرمة الذائية .

ودعوى : أن الأمر بالاحتياط بتركها من جهة احتمال أهمية الحرمة : مندفعة : إنها أيضاً مما لا وجه له وذلك لأنـه مضاداً - إلى ان

الرجوح باحتمال الاهمية يختص بالمتراحمين - اهفي التكاليفين (الثابتين في انفسهما مع اشتغالها على الملاك ولا يمكن الترجيح به في المتعارضين كما في المقام للشك في أن الثابت هو المعرفة أو الوجوب فان احتفال الاهمية في احدهما لا يترتب عليه اثر حينئذ لعدم العلم بشموله وان كان اهم على تقدير الثبوت ، إلا أن نسبة البراءة إلى كل من الاحتلين على حد سواء لعدم العلم بهنورته فلا يترجح احدهما على الآخر وان كان احدهما على تقدير ثبوته اهم من الآخر ..

لا يكون الالى بأحد الاحتلين من جهة احتفال الاهمية احتياطًا بوجهه ، على انا لا نتحمل اهمية حرمة الصلاة على وجودها كوف ولصلوة حمد الدين وهي المأثر بين الكفار وال المسلمين ؟ وكيف يتحمل اهمية تكليف لم يرد في الكتاب على الفريضة او اوردة في الكتاب العزيز كما في قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً » (١) . فتحصل أن الأمر بالاحتياط بترك العبادة مما لا يهدى من توجيهه على كلا المسلمين .

واما الرواية المشتملة على الأمر بالاحتياط بترك العبادة فهي روايتان :

« إجدادها » : رواية ابياهيل الجعفري عن أبي جعفر (ع) قال :

« المستحاضة تقعدين أيام قرشها ثم تجهاط بيوم أو يومين . . . » (٢)

« ثانيةها » : موئنة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة ابطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟

(١) للنساء : ١٠٣ .

(٢) الوسائل ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ وباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠ .

قال : تعلم قرؤها الذي كانت تحيس فيه فان كان قرؤها مستقيمة  
فلا تأخذ به وان كان فيه خلاف فاتحته يوم أو يومين ولتفتسل  
وافتتدخل كرسماً فان ظهر عن الكرس فلتتفسل ثم تضع كرسماً آخر  
ثم تصلي فإذا كان دمماً ساللا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة . هـ : إلى أن  
قال : وكل شيء استحلت به الصلاة غلباً لها زوجها ولتطهت بالبيت (١).  
أما الرواية الأولى : فهي ضعيفة بالقاسم الواقع في صندها (٢) ،  
واما دلالتها فهي أيضاً قابلة للمناقشة إذ لم يذكر فيها أن الاحتياط  
يوم أو يومين من أي جهة ؟

نعم : بضم الاخبار الواردة في الاستظهار وان المرأة ترك فيها  
الصلاحة يمكن أن يقال إن المراد فيها بالاحتياط هو ترك العبادة واما  
في نفسها فلا ظهور لها في ذلك ، فلو كنا وهذه الرواية لاحتملنا من  
ذلك ارادة ترك الدخول في المساجد وغيره من الحرمات دون ترك العبادات.  
واما الرواية الثانية : فهي وان كانت تامة من حيث السندي ، إلا  
أن دلالتها غير ظاهرة حيث تدل على ان المرأة غير المستقيمة العادة  
تحفظ يوم أو يومين ، والمرأة غير مستقيمة العادة اما هي مضطربة  
أو مبتذلة أو نامية وقد عرفت عدم وجوب الاستظهار على شيء  
منهن ، وحمل غير مستقيمة الفرق على ذات العادة التي قد تتقدم يوم  
أو يتأخر كذلك كما حمل صاحب الحديث خلاف الظاهر لا يصار اليه .  
على أن الاحتياط فيها أيضاً لم يذكر انه من جهة ترك العبادة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ .

(٢) كلها بني عليه - دام ظله - اولاً ثم انه عدل عنه اخيراً وبنى  
على وثاقته لوجوده في اسناد كامل الزيارات .

لأن السابق على تلك الجملة امران : ( أحدهما ) : السؤال عن أن الزوجة يطأها أو لا يطأها . ( وثانيةهما ) : السؤال عن أنها هل تطوف بالبيت أو لاتطوف :

فليحمل الاحتياط هل ترك زوجها لوطتها وعلى عدم طوافها حتى تيقن بظاهرتها لأن الطواف واجب موسم فأين دلالتها على الاحتياط بترك العبادة ، بل قوله ( ع ) في ذيلها « وكل شيء استحلت به الصلاة فليأنها زوجها ولتطوف بالبيت » قرينة على ما أدعوهناه من أن الاحتياط هو ترك الوطى والطواف إلى أن تقطع بظاهرتها وارتفاع حيبتها ووجوب الصلاة عليها ؟

واما قوله قبل ذلك ١ « ولتفتسل ولتستدخل كرسلاً .. إلى قوله » ثم تصل « فهو لا يدل على ان هذه الأمور بعد الاحتياط بيوم أو يومين بل يلازم مع كونها في نفس ذلك اليوم أو اليومين فتفتسل فيها وتستدخل لكرست ثم تصل ، فلا يستلزم منها أن الاحتياط اريد منه ترك العبادة يوماً أو يومين .

على أنه لو كان اريد منه ذلك لابد من توجيهه على كلا القولين كما عرفت .

و ٢ منها : صحيحة خلف الواردة في اشبهه دم الحيض بدم العذر حيث ذكر الإمام ( ع ) انه سأله عن حكم ذلك من الفقهاء فاجابوا بأن المرأة تصلى حينئذ ولا ترك صلاتها ثم ان كانت ظاهرة في الواقع فقد انت بغيريقتها ، وإذا كانت حائضاً في الواقع فقد وقعت صلاتها لغواً ولا شيء عليها . ولم يرض الإمام ( ع ) بما افتقى به الفقهاء وقال : « إن الله رضي لهم بالصلال فارضوا لهم بما رضي الله به » ثم

قال (ع) ان المرأة يجب عليها أن تتنقى الله بقوله ۱ « فلتتنق الله ان كان من دم الحيض فلتتمسك عن الصلاة ۲ : وان كان من العلرة فلتتنق الله ولتنوضا ۳ (١) »

فقد امرها (ع) بالتنقى والامساك عن الصلاة على تقدير كون الدم حيضاً كما امرها بالتنقى والابدان بالصلاحة إن كان الدم دم علرة فان الصلاة إذا لم تكن محمرة على الحالض بالذات لم يكن وجه لمنعه (عليه السلام) عن الابدان بالصلاحة بداعي الرجاء والاحتمال كما ذكره اللطهان فان المرأة حينئذ ان كانت ظاهرة في الواقع فقد انت بغير يرضتها وان كانت حائضاً فلم ترتكب محراً لأنها انتهت بالاعتمال ، فلا حرمة شرعية في بين كما لا حرمة ذاتية ، فيستفاد من منع الامام (ع) عن ذلك وامرها بترك الصلاة انها مجرمة على الحالض بالذات بحيث لو كانت حائضاً في الواقع وانت بها ولو رجاءً ارتكبت محراً لأن الصلاة بذاتها محمرة .

وقد ذكر الحافظ المحدثي (قده) ان هذه الرواية صريحة أو كالصرحية في أن العبادة من الحالض محمرة بالذات ۴ ولكن الجواب عن ذلك ظاهر ، وهو أن الحكي من كلام الفقهاء في هذه الرواية غير مشتمل على افتراض بأن المرأة تأتي بصلاتها حينئذ بداعي الاحتياط والرجاء ، بل ظاهره انهم افتوا بوجوب الصلاة عليها كما كانت تصلي في الايام السابقة اعني بقصد امرها نظراً إلى أنها ان كانت ظاهرة فقد انت بوظيفتها وان كانت حائضاً فلم تأت بالحرام وإنما وقعت صلاتها لفواً وقد خلوا عن أن اتيانها بقصد الأمر حينئذ تبرئ

(١) الوسائل : ج ٢ هاب ٢ من أبواب الحيض ح ۱ .

محرم لأن المعاشر غير مأمورة بالصلوة ، ومن هنا لم يرتفع به الإمام (ع) وقال : إنها تنتهي الله وتنفك عن الصلوة أي عن تلك الصلوة التي أوجوها الفقهاء وهي الصلوة كالصلوة في الأيام السابقة وذلك لأنها تشريع محروم .

ثم بين طريق استكشاف أن الدم حيض أو دم حدرة فلا تعرض في الرواية لحكم اتى ببيان المرأة الصلوة بداعي الرجاء والاحتمال نفياً ولا إثناً ، حتى يقال إن منه (ع) عن الصلوة بداعي الاحتياط كاشف عن أن الصلوة محظوظة على المعاشر في ذاتها وإلا لم يكن وجه منه (ع) عن الاحتياط .

وعليه فحال هذه الرواية حال بقية الأخبار النافية عن الصلوة في أيام الحيض كقوله «لا تخل لها الصلوة» (١) وقوله «تدع الصلوة» (٢) وغير ذلك من العبارات ، وقد قدمتنا أنها ظاهرة في الارشاد إلى الفساد أو مانعه الحبيب . وعليه فالافتراض عدم ثبوت الحرمة الذاتية في عبادة المعاشر بوجه . ومع عدم حرمة العبادة ذاتاً على المعاشر لم يمكن من الاحتياط في موارد العلم الاجيلي بالحبيض أو الاستحاضة أو غيرهما من موارد احتمال الحبيض .

بل للظاهر أن امكان الاحتياط مقتضى عليه بينهم ، وذلك لأنهم في موارد العلم الاجيلي بالحبيض والاستحاضة يختاطون بالجمع بين أحكام المعاشر والمستحاضة فلو كانت العبادة محظوظة ذاتاً على المعاشر ولم تتمكن من الاحتياط فما معنى الجمع بين ترتكب المعاشر وافعال المستحاضة التي

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحبيض ح ١

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحبيض ح ٤ :

(الثاني) : يحرم عليها مس اسم الله (١) وصفاته الخاصة  
إلا غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله .

منها الصلاة :

ثم لا لو لزمنا بالحرمة الذاتية فهل تختص الحرمة بالفرائض الخمسة  
من الصلاة ولا نعم مثل صلاة الآيات ، أو نلزم بعمومها بل جميع  
الصلوات ؟

ذكر صاحب المذاق أن الحرمة مختصة بالفرائض الخمسة ولا  
حرمة لغيرها .

إلا أنه مما لا وجه له ، لاطلاق الاخبار (١) النافية عن الصلاة في  
حال الحيض ولأن المستفاد منها أن الله لا يحب العبادة في تلك الحالة ،  
وهذا لا يفرق فيه بين الفريضة اليومية وغيرها وقد ورد في بعض الاخبار  
ـ أن الله أحب أن لا يعبد إلا طاهراً (٢) فلا فرق في الحرمة - على  
القول بها - بين الفرائض اليومية وغيرها .

### حرمة المس على الحائض :

(١) استدل على حرمة مس اسم الله تعالى - الأعم من اسم الذات  
كلفطة الجلالة وصفاته أو اسمائه العامة إذا قصد بها الذات المقدسة -  
بأمور :

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض .

(٢) الرسائل : ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢ :

« أحدها » : انه هتك .

وفيه : انه ماذا يكون هتكاً دائماً؟ ولا سيما فيما إذا مسه تعظيمـاً له كما إذا قبّله المرأة للتعظيمـ .

« ثانية » : ان ترك مسه تعظيمـ له :

وفيه : ان ترك المس من الحالص وان كان تعظيمـ الامم لا عهـالة إلا انه لا دليل على وجوب كل تعظيمـ ، كيف واستقبال القبلة في جميع الاحوال تعظيمـ للقبلة ولم ير من حكم بحرمة تركـه . فلا نقول بوجوبـه إلا إذا كان تقييـمه هتكـاً كما إذا كان فعلـ المس هتكـاً للامـم ، هذا كله بحسبـ الكـبرىـ :

على أن الصـغرىـ أيضاً موردـ المناقـشـةـ فـانـ تركـ المسـ لاـ يـكونـ دائـماًـ تعـظـيمـ بلـ قدـ يـكونـ التعـظـيمـ فيـ مـسـهـ كـماـ إـذـاـ وـقـعـ الـاسـمـ فيـ مـوـضـعـ غـيرـ منـاسـبـ لهـ فـانـ مـسـهـ لـرـفـعـهـ وـوـضـعـهـ فيـ مـكـانـ منـاسـبـ لهـ تعـظـيمـ لـاعـهــةـ .

« ثـالـثـةـ » : انـ الحـيـضـ اـعـظـمـ مـنـ الجـنـابـةـ فـاـذـاـ حـرـمـ مـسـ اـسـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ اـجـنـبـةـ كـمـ حـرـمـ عـلـىـ الـحـالـصـ بـطـرـيـقـ اوـلـىـ :

وـالـجـوابـ عنـ ذـلـكـ : انـ المـرـادـ بـذـلـكـ لـعـلـهـ كـوـنـ الـحـيـضـ اـشـدـ وـاعـظـمـ مـنـ الجـنـابـةـ مـنـ حـيـثـ طـوـلـ الزـمـانـ لـأـنـ اـجـنـابـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـتفـعـ فـيـ دـقـيقـةـ وـلـكـنـ الـحـيـضـ اـقـلـهـ ثـلـاثـةـ ايـامـ ، اوـ كـوـنـهـ اـشـدـ مـنـهاـ باـعـتـبارـ عـدـمـ كـوـنـ الـمـكـلـفـ مـأـمـورـاًـ بـالـعـبـادـةـ فـيـ الـحـيـضـ وـهـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ الجـنـابـةـ وـإـلاـ فـلـمـ يـشـبـهـ أـنـ حـدـثـ الـحـيـضـ اـشـدـ مـنـ حـدـثـ الجـنـابـةـ .

اذـنـ لـاـ يـمـكـنـناـ اـثـبـاتـ الـاحـكـامـ الـمـتـرـابـةـ عـلـىـ الجـنـابـةـ عـلـىـ الـحـيـضـ ؛ وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ اـلـجـوابـ عـنـ روـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ الدـمـ

وهي جنب حيث قال (ع) « وقد جاءها ما هو اعظم من ذلك»<sup>(١)</sup> فان المراد به أن ما جاءها من الحيض اشد من جنابته من حيث طول الزمان أو سقوط التكليف بالصلوة ، لا أن هذا المحدث اعظم من الآخر . على أنها نصيحة الصند باسماعيل بن مرار الذي قدمنا الكلام فيه في بعض الابحاث السابقة وقلنا انه غير ثابت الوثافة<sup>(٢)</sup> ، واما ما عن محمد بن الحسن بن الوليد من أن جheim كتب يونس معتبرة عنده نصيحة ما لفرد به محمد بن عيسى عن يونس فلا دلالة له على وثاقة اسماعيل ابن مرار باعتبار انه يروي عن يونس فان ذلك أنها كان يدل عليه فيما إذا كانت كتب يونس أو كتاب من كتبه مروياً بطريق اسماعيل بن مرار على وجه الاختصار فقط ، فان هذا الكلام كان توثيقاً له حينئذ لتوثيقه روایات جميع كتبه ، إلا أن الأمر ليس كذلك لأن كتبه مروية بطرق غير اسماعيل ابن مرار وبعضاها معتبر لاميناً ما وقع في سلسلة ابن الوليد نفسه . وعليه لا دلالة للحكم باعتبار كتب يونس على ان اسماعيل بن مرار نافق . وكذا الحال في الاستدلال على حرمة مس المحائض امامه الله سبحانه وتعالى بما دل على حرمة مسها الكتاب العزيز ، فان ذلك كسابقه لا يخرج عن القواسم حيث انا نختم أن يكون لكتاب خصوصية افتضلت ذلك دون اسم الله سبحانه :

والصحيح أن يستدل على ذلك بصريحة داود بن فرقان عن أبي عبد الله (ع) قال : صأنته عن التعويذ يعلق على المحائض ؟ قال : نعم

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٢) هذا ما بقى عليه - دام ظله - اولاً غير انه عدل عنه بعد ذلك وبنى على وثاقة الرجل لوجوده في تفسير علي بن ابراهيم .

لابأس ، قال : وقال : « تقرؤه وكتبه ولا تصببه بدها » (١) .  
 فإنها معتبرة مسندًا حيث ان داود بن فرقد (٢) من ثقة الشيخ  
 والتبايني وقال ابن الفضاري انه ثقة ثقة ، مع ان دأبه القدر غالباً ،  
 وبقيه الرواة أيضاً لا كلام في اعتبارهم كما هو ظاهر :  
 ودلالتها على المدعى ظاهرة حيث نهت عن أن تصيب المحتفظ  
 بالتعويذ بدها ، ومقتضى الفرينة الداخلية وهي مناسبة الحكم والموضوع  
 والقرينة الخارجية وهي العلم بعدم حرمته من المحتفظ لغير أسماء الله  
 الموجودة في العوذة كلفظة « اعوذ » - مثلاً - هو أن من المحتفظ  
 أسماء الله تعالى الموجودة في التعويذ محرم في حقها

وبما أن التعويذ قد يكون باسم الذات كقولنا « اعوذ بالله من الشيطان  
 الرجم » وقد يكون بصفاته كـ « اعوذ بالرحمن منك إن كنت تقينا » أو من  
 فسحة الألس واللجن ، وقد يكون بالاسمه العامي مقصوداً بها الذات  
 المقدسة كـ « اعوذ بالعالم القادر » ونحو ذلك ، فتقدل المعتبرة بترك  
 التفصيل على حرمته من المحتفظ لاسم الله تعالى على نحو الاطلاق .

وصحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله  
 عن التعويذ يعلق على المحتفظ فقال : « نعم إذا كان في جلد أو قصبة  
 حديدي » (٣) وذلك للعلم بعدم خصوصية في الجلد والمعدن بل المقصود  
 أن لا تخمس المحتفظ التعويذ لاشئته على أسماء الله سبحانه وتعالى فيجوز المس  
 إذا كان في غيرها أيضاً مما يمنع من مس الاسم ، كما أن مسه بما فيه

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحبس ح ١ .

(٢) راجع معجم رجال الحديث : ج ٧ ص ١١٧ ترجمة داود بن فرقد .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحبس ح ٣ .

وكذا من اسماء الانبياء والائمه على الاحوط (١) وكذا  
من كتابة القرآن (٢) على التفصييل الذي مر في الوضوء .

من الاسماء حرام .

ويؤيد ما رواه الشيخ عن داود عن رجل عن أبي عبدالله (ع)  
قال : سأله عن التعويم يعلق على الحائض ؟ قال : لا يأس ، وقول:  
لقرؤه ولكتبه ولا نسمه (١) :

(١) قدمنا في بحث الجناية أن من الجفب والجائض اسماء الانبياء  
والائمه (ع) إنها يحرم فيما إذا استلزم المحتك ومع عدم استلزم  
ذلك لا دليل على حرمة مسها .

(٢) قدمنا ذلك في بحث الجناية أيضاً وقلنا إن غير المنظهر لا يجوز  
له أن يمس خط المصحف وذلك لما دل على أن من لم يكن على وضوه  
لا يمس الكتاب كما في مونقة أبي بصير (٢) ، فإنه يدلنا على أن من  
الكتاب لمن يجوز للمقطور من الحديث ، وأما الحديث بالصغر أو الأكبر  
فلا يجوز له أن يمس الكتاب .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١ .

( الثالث ) : قراءة آيات السجدة ( ١ ) هل سورها على الأحوط .

( الرابع ) : اللبس في المساجد ( ٢ ) .

### حرمة القراءة على الخائفين

( ١ ) قدمنا تفصييل ذلك في بحث الجنابة وقلنا ان الجنب والخائفين لا يجوز لها قراءة آيات السجدة بجملة من الاخبار ، إلا أن الحرج مخصوصة بقراءة آية السجدة ولا تعم سورتها وذلك للاخبار ( ١ ) الدالة على ان الخائفين والجنب يجوز أن تقرء القرآن وقد حلمنا بتخصيص هذا العموم بما دل ( ٢ ) على حرمة قرائتها السجدة ، والسجدة اما ان تكون ظاهرة في خصوص آية السجدة فلا يحرم قراءة غيرها من الآيات ، او تكون مجملة وعم الاجال يمكنني في تخصيص العموم بالقدر المتيقن من المخصوص المجمل وهو قراءة آية السجدة ويرجع في الزائد المشكوك إلى عموم العام وهو بقتضي جواز القراءة كما عرفت .

### حرمة اللبس في المساجد على الخائفين

( ٢ ) نقدم الكلام في ذلك أبضاً في بحث الجنابة :

( ١ ) راجم الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة

( ٢ ) راجم الوسائل : نفس الباب المقدم .

( الخامس ) : وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول ( ١ ) .

والوجه في حرمة مادل على أن الجنب والحاirst لا يدخلان المسجد إلا بمنازرين كما في صحيفحة زراره ومحمد بن مسلم المرويّة عن الصدوق في العلل معللاً بقوله تعالى « ولا جنباً إلا هاري سبيل حتى تغسلوا » ( ١ ) وقد تكلمنا هنا في أن الرواية وإن كانت واردة في الجنب والحاirst إلا أن استدلاله ( ع ) بالأية الكريمة يختص بالجنب لاختصاص الآية به حيث قال تعالى : « ولا تقربوا الصلاة واتم مسکارى ولا جنباً إلا هاري سبيل » ( ٢ ) ولم يقل « ولا حائضاً إلا هارة سبيلاً » وقد ذكرنا أن المراد من النهي عن التقرب إلى الصلاة هو التقرب إلى مكانها الذي هو المسجد .

إلا أن استدلاله ( ع ) بالأية المباركة وتطبيقتها على كل من الحائض والجنب يدلنا على أنها من حيث العبور عن المساجد متلازمان .

### حرمة الوضع في المساجد على الحائض :

( ١ ) قوله في المقام بما إذا استلزم الوضع الدخول في المسجد إلا أنه في بحث الجنابة حكم بحرمة وضع الجنب شيئاً في المساجد مطلقاً .

( ١ ) الوسائل ١ ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ، وباب ١٧ الحديث ٢ .

( ٢ ) النساء : ٤٣ .

## (السادس) : الاجتياز من المسجدين (١) .

استلزم الدخول ام لم يستلزمه : وما ذكره هناك هو الصحيح .  
وذلك لاطلاق الاخبار (١) الناهية عن وضع الجنب أو الحالفين  
 شيئاً في المساجد ولكن رخصت لها في الأخذل منها ، معللة في بعضها  
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الروية عن علل الصدوق (٢) بما حاصله :-  
انها مالمكنان من وضع الشيء في غير المساجد ولا يالمكنان من اخذل ما في  
المساجد إلا منها فيجوز الدخول فيها لاجل الأخذل منها :

## حرمة الاجتياز من المسجدين :

(١) يمكن أن يسند على حرمة اجتياز الحالفين من المسجدين  
كالجنب بما قدمنا من صحبيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) حيث استدلنا  
منها انها متلازمان في الحكم من حيث العبور ، وبما انها دلت على  
جواز عبورهما عن المساجد ، وعلمنا خارجاً أن المراد الجدي منها هو  
جواز الاجتياز عن غير المسجدين فلا محالة نحكم بعدم جواز اجتياز  
الحالفين عن المسجدين كما في الجنب .

فإن تم ذلك فهو وإنما فللتتأمل في الحكم بحرمة اجتياز الحالفين  
المسجدين مجال ومن هنا اطلق جماعة من الأصحاب الحكم بجواز اجتياز  
الحالفين عن المساجد ، وذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على حرمة

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة .

(٢) و(٣) تقدم ذكرها في الامر الرابع .

اجتيازها المسجدين روایة :

« احدهما » : روایة أبی حزرة قال : قال أبو جعفر ( ع ) : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) فاختلس فأصابته جذابة فليتيم ولا يمر في المسجد إلا متوكلاً حتى يخرج منه ثم يقتسل ، وكذلك الحالين إذا أصابها الحيسن للعمل ذلك ولا يأس أن يمراه في سائر المساجد ولا يجلسان فيها » (١) .

حيث دلت على أن الحالين إذا طرأ حيسنها وهي في المسجدين يجب أن تقيم وتخرج منها فلو جاز لها اجتيازهما - كما في سائر المساجد - لم يجب عليها التيمم للخروج ، فوجوب التيمم في حقها يدل على عدم جواز اجتيازها المسجدين .

وهذه الرواية من حيث الدلالة وان كانت ظاهرة إلا أنها ضعيفة السنداً لما فيها من الرفع فلا يمكن الاعتداد عليها في الاستدلال .

و « ثانيةها » : روایة محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر ( ع ) في حدث الجنب والجائز .

« ويدخلان المسجد محتازين ولا يقعدان فيه ولا يقران المسجدين الحرميin » .

وهي من حيث الدلالة أيضاً ظاهرة ، إلا أنها ضعيفة السنداً - « نوح بن شعيب » لترددہ بين نوح بن شعيب البغدادي الذي وثقه الشيخ ( قوله ) وبين نوح بن شعيب الخراساني التيشابوري الذي لم يوثق مع وحدة طبقتها واتحاد الرواية والمراوي عنه ومع التردد بين الثقة وغير الثقة لا يمكن الاستدلال بالرواية بوجهه .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣

## والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (١)

نعم قد يقال : ان وحدة الطبقة والاتحاد الرواية والمروي عنه يدلنا على اتحاد الرجلين لامكان ان يكون الشخص الواحد مولداً في بلد وساكناً في بلد آخر فتعدد عنوانه بالحراساني مثلثارة وبالبغدادي اخرى وأن المراد بها واحد وقد وثقه الشيخ كما عرفت :

إلا ان هذا لا يلبي سوى الظن بالاتحاد ولا سيما بملاحظة أن المعنون باسم نوح أو باسم شعيب قليل في الرواية بل لا نذكر المعنون بها من الرواية بالفعل ، فإذا أضيفت أحدهما إلى الآخر - اعني نوح بن شعيب فيكون من اللهم بمكان يبعد أن يوجد المعنون به في طبقة واحدة متعددآ إلا أن ذلك ليس هو الظن ولا حمل بالاتحاد الطبقة ، ولظن لا يتربط عليه اثر ، مع أن أرباب الرجال كالشيخ وغيره عنوانهما بعنوانين - النباوري والبغدادي - وعليه فلا يمكن الاعقاد على الرواية بوجه (١) . ولعله لما ذكرنا لم يقيد جسم من الأصحاب الحكم بمواز اختيار المحافظ المساجد بغير المسجددين .

## عدم التحقق المشاهد بالمسجد :

(١) قدمنا الكلام في ذلك في بحث الجنابة وناقشتني في التحقق المشاهد بالمسجد ، فإن قلنا هناك بعدم التتحقق فالامر في المقام وضعف فإنه إذا لم

(٢) قد رجم السود الاستاذ (قدره) عن ذلك في معجم رجال الحديث

ج ١٩ ص ٢٢٣ واستظهر الاتحاد :

دون للرواق منها (١) وان كان الاحوط الحافظ لها . هذا مع عدم لزوم المتك وإلا حرم (٢) واذا حاضرت في المسجدين لقيمه

يحرم الدخول فيها على الجنب لا يحرم الدخول فيها على الحائض بطريق اولى - لان الروايات وردت في الجنب دون الحائض - واما إذا قلنا بالالتحاق في الجنابة فابضاً لا تلزم بالالتحاق في الحائض ، لأننا استفينا من الصريحة المقدمة وحده حكمها في خصوص دخول المساجد على نحو الاجتياز فقط ، واما وحده حكمها في مثل المشاهد المشرفة فلا دليل عليه لاحتياط ان يكون للجنابة خصوصية انتهت حرمة دخول الجنب في المشاهد فلا يمكن التعدي عنه إلى الحائض وان كان الاحوط ترك الدخول فيها للحائض أيضاً :

(١) فان للوارد في الاخبار (١) هو بيت الانبياء وهو غير الدار لأنه اعم من البيت فلا يشمل البيت الرواق للشريعة وان كان الاحوط الاولى الحاق المشاهد ورواقها بالمسجدين الحرمين في ترك دخولهما وأو عيذارين :

(٢) لان حرمة هذه الآئمة (ع) من الضروريات .

(١) للوسائل : ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة .

وتنزح إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً (١).

### إذا حاضرت في المساجددين :

(١) تعرض (قدره) لهذه المسألة في بحث الجنابة وترتضى حكمها هناك وحاصله : إن المكلف إذا اجنب في خارج المساجدين ودخل فيها غفلة أو نسياناً ونحوهما أو أنه إذا اجنب وهو في المسجد من غير اختياره فإن كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج يتبع عليه للبيم حيلنة الحرمة بهاته في المساجدين اختياراً ، ومن الواضح أنه على تقدير تركه التيمم باختياره الخروج قد اختار البقاء في المساجدين جنباً في المقدار الزائد عن زمان التيمم فإن المكلف معذور في بقائه فيها لاضطراره إلى البقاء في تلك المدة المشتركة بين الخروج والتيمم ، وأما المقدار الزائد عليها فالبقاء فيه حرام لأنه بقاء اختياري فيجب عليه التيمم والخروج حيلنة .  
واما إذا كان زمان التيمم أكبر من زمان الخروج أو كان مساوياً معه فلا يجوز له للبيم لاستلزم المكث في المساجدين زائداً على المقدار الفوري هل لابد من أن يخرج من غير تيمم أو يتيمم حال الخروج إذا امكنه ذلك .

وكذلك الحال في الحالين إذا حاضرت في خارج المساجدين ونفت ودخلت المساجدين من غير توجه والنتائج ، وأما إذا دخلت المرأة المساجدين وحاضرت فيها فلا مسوغ للبيم له حقها بوجه لأن البيم بدل المنسى أنا يجب عن حدث الحيض والمفروض أن المرأة ذات الدم

( مسألة ١ ) : اذا حاضرت في اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت (١) وان شكت في ذلك صحت (٢) فان تهين بعد

ولم ينقطع دمها على الفرض فلا مسوغ لتنيمها بوجه كان زمانه انصر ام اكثراً ام مساوياً مع زمن الخروج .

نعم ورد الأمر به في حق الحائض في المرفوعة المتقدمة (١) الا انها لعدم حجيتها غير صالحة لرفع اليد بها عمراً علمنا بحرمتها وهو مكث للحائض في المساجدين ولو بمقدار التيمم ، وعليه فالاحوط في حقها الخروج من غير تيمم لأن التيمم غير مشروع في حقها حينئذ ، نعم إذا تمكنت من التيمم خال الخروج فالاحوط أن تبصم حاله او رود الأمر به في حقها في المرفوعة .

### اذا حاضرت في اثناء الصلاة :

(١) إذا حدث الحيض في اثناء الصلاة في ما بين الركوع والسجود أو الركوع والزراوة أو السجود والتشهد وأمثالها بطلت الصلاة لاشترطها بالطهارة والمفروض أنها فاقدة لشرطها فتبطل .

واما اذا حدث بعد التشهد وقبل السلام فان بنينا على ما هو الصحيح من أن التسلية جزء للصلاه أيضاً يحكم ببطلان صلاتها لعدم وقوعها مع الطهارة .

(١) أقدم ذكرها في المسألة السابعة من ٤٢٥ .

ذلك ينكشف بطلانها (١) ولا يجب عليها الفحص (٢) وكذا  
الكلام فيسائر موطيات الصلاة .

واما اذا بنينا على عدم كونها من اجزاء الصلاة وانها واجبة مستقلة  
في آخر الصلاة او ليست بواجبة اصلا وانما هي موجبة للفراغ والخروج  
عن الصلاة فلا تبطل صلاتها بذلك ، غاية الأمر انها لم تأت بالخرج لعدم .

### الشك في الحيض في الاناء :

(١) لاستصحاب عدم حيضها وحدثها على ان استصحاب الطهارة  
منصوص عليه في صحبيحة زرارة (١) لأنها وان كانت واردة فيها إذا  
علم بالوضوء وشك في النوم إلا أن قوله (ع) « فإنه على يقين من  
وضوئه ولا تنقض اليقين بالشك أبداً » يدلنا على أنها بصدق اعطاء  
ضابط كلي وهو عدم الاعتناء باحتفال التقاض الطهارة بعد اليقين بها  
والامر في المقام أيضاً كذلك .

(٢) لأنه من اكتشاف الخلاف في الاحكام الظاهرة لانها بعد  
ما علمت بحيضها في الناء الصلاة تعلم أن الامر بالصلاحة في حلها كان  
ظاهرياً لامحالة وقد قلنا بعدم الاجزاء عند اكتشاف الخلاف في  
الاحكام الظاهرة .

(٣) إذ الشبهة موضوعية ولا دليل هل فوجوب الفحص في مثلها .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب نوافع الوضوء ح ١ .

(مسألة ٢) : يجوز للحاضن سجدة الشّكر (١) ويجب عليهما سجدة التلاوة اذا استمعت هل او سمعت آيتها

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في جواز مسجدة الشكر في حق الحائض ، وآخر في وجوب سجدة التلاوة . كما يتكلّم - على الثاني - تارة في وجوبها عليها عند الاستئذان وآخر في وجوبها عليها عند المساع غير الاختياري .

**جواز سفرة الشكر للحائز :**

اما سجلة الشكر فالظاهر - وفادة المشهور - جوازها في حملها  
وذلك لانها ذكر الله وذكره سبحانه حسن على كل حال هـ  
وقد خالفت في ذلك الشيخ ( قده ) حيث نسب اليه في التهذيب  
دھوی عدم جواز السجود لغير الطاهر بالاتفاق ، وظاهره الاجماع على  
حرمة على المحتضر في المقام أيضاً  
ولكن الظاهر بل الواقع عدم التزام الشيخ بذلك لان هذه الدعوى  
الا وقعت في عبارة المقنعة دون التهذيب ، نعم الشيخ لم ينافق  
في ذلك .

عل انه من الاجماع المتفق عليه مطلقاً ولاسيما في المقام  
للعلم بمخالفته ل الواقع لأن المشهور بين الاصحاح ب جواز سجدة الشكر  
علي الحالض كما عرفت .

## وجوب سجدة التلاوة على الحائض :

واما سجدة التلاوة عند الاستئاع والاصنافه إلى آيات العزائم فوجوبها على الحائض هو المعروف بينهم ، وذلك لاطلاق ما دل (١) على وجوب السجدة عند استئاعها ولم يرد عدم وجوبها أو حرمتها في حق الحائض في شيء من الاخبار . وعليه فالاطلاق يشمل الحائض كما يشمل غيرها وليس في قبال المطلقات سوى دعوى الاجماع على حرمته السجدة على غير الطاهر كما تقدمت عن الشيخ ( فده ) وعرفت الجواب عنه

واما سجدة الفلاوة عند سماعها من غير اختيارها فان بنينا على عدم وجوب السجدة عند سماع آيات العزائم من غير الاختيار فالامر في الحائض اوضح لأنها كحقيقة المكلفين لا تجب السجدة عليها فيما اذا سمعت الآيات من دون اختيارها ويأتي في محله انه هو الصحيح لأن السجدة التي تجب بأحد امرین :-

قراءة المكلف تلك الآيات في نفسه ، واستئاعه وانصاته لها عند قراءة الغير واما السماع من دون انصات واستئاع فلا دليل على كونه موجباً للسجدة بوجه .

واما إذا قلنا بوجوبها عند السماع او من دون الاختيار فهو تجب على الحائض أيضاً او لا تجب ؟  
 فهو مورد الخلاف والكلام بينهم ومنشأ الخلاف هو اختلاف

(١) راجع الوسائل : ج ٤ هاب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن .

هو اختلاف الاخبار الواردة في المفهوم فان بعضها دل على الامر بالسجدة على الحائض إذا سمعت الآية كما في صحيحة الحداة : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الطامث تسمع السجدة فقال ( ع ) : إن كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعت » (١) وخبرها : وبعضها الآخر دل على النهي عن سجيتها كما في مونقة غياث هن جعفر عن أبيه عن علي ( ع ) « لا تفرضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة » وفي بعضها الآخر : « لا تقرء ولا تسجد » (٢) وهي روايات متعارضة .

### الجمع المعدكي عن الشميمخ ( قده ) :

وقد جمع بينهما الشیخ ( قده ) بحمل الطائفۃ الناھیۃ عن السجدة عليها على الاباحۃ نظراً إلى انها واردة في مقام توهם الوجوب ففيه الجواز وبحمل الامر في الطائفۃ الامرۃ على الامتناع . وفيه مضافاً إلى أ. الحكم باستحباب السجدة على الحائض لا يلام ما عله به في استبعاده حينما اراد أن يعمل عدم جواز قراءة العزائم على الحائض عله بأن فيها السجدة والسجدة يشترط فيها الطهارة فإنه حينئذ كيف يحكم باستحباب السجدة عليها بل لابد من الحكم ببطلانها وعدم جوازها ، وكذا الحال في النہذب لأنه ( قده ) لم ينافش في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٦ من أبواب الحيض ، ح ١ وكذلك ح ٢ و ٣ من الباب .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥

كلام المقنعة حيث ادعى الالتفاق على اشتراط الطهارة في الصعود ومح ذلك ذهب إلى استحباب السجدة عليها وهذا أمران لا يتناقضان .  
 أنه ليس من الجمجم العرفي في شيء وإلا لو صحي ذلك وعده من الجمجم العرفي لامكنا العكس بان يدعي أن الأمر في الطائفة الآمرة يدل على الجواز لأنها واردة في مقام توهם المحظر ويكون النهي في الطائفة الثانية محمولا على الكراهة ، إلا أن ذلك وما ادعاه الشيخ ليس جواهرياً بين المتهاورضين لأن السجدة بعنوانها قد أمر بها في طائفة وهي عنها في طائفة أخرى ، والأمر وللنبي أمران متناقضان .

### الجمع المحكم عن المخالفة :

وعن المتقى جمعها بحمل الاخبار النافية على السجدة في سباع سور غير العزائم وحمل الاخبار الآمرة على السجدة في سباع العزائم وذلك لأن الاخبار وان كانت متنافية لأن بعضها يدل على وجوب السجدة وبعضها على حرمتها ، إلا أن صحيحة الحداة مختصة بالأمر بالسجدة في سباع خصوص آيات العزائم والطائفة النافية مطلقة لاشتراكها على النهي من السجدة في مطلق سباع السجدة ولو في غير العزائم فتفيد الثانية بالاولى وينتج ذلك أن الحائض تجب عليها للسجدة في سباع سور العزائم ويحرم في سباع سور غير العزائم :

وفيه : أن ظاهر الاخبار أن الحرمة أو الوجوب حكم مترب على عنوان الحائض وأنها مأمورة بالسجدة أو منهية عنها لا أن الحكم حكم عام من غير أن يكون لعنوان الحائض خصوصية ، ومن الظاهر أن

السجدة في سور غير العزائم غير واجبة على الجميع وليس هذا حكماً مختصاً بالحائض فحمل الطائفة الناهية على ذلك موجب لامانة الحائض عن كونه موضوعاً للحكم الوارد فيها ، وهو خلاف الظاهر جداً .

### الجمع المعمكي عن المهداني ( قوله ) :

ومن الحق المداني ( قوله ) جمعها بحمل الاختيار الامرة على صورة استئام للسور لأن السماع مطلق يشمل الاختياري وغيره ، والنهاية على صورة سماعها غير الاختياري .

وهذا منه غريب لأن اللفظة الواردة في الطائفتين واحدة ولا موجب لحملها في أحدهما على الاختياري وفي الآخر على غيره ، وبمجرد التعيين الخارجي على أن الاستئام بوجب السجدة لا يوجد بحمل أحد المتعارضين على التعيين الخارجي كما ذكرنا نظيره في الروابطين للذائدين على جواز بيع العلامة وعدمه حيث قلنا ان حل العلامة في الطائفة المائية على علامة الانسان وحملها في الطائفة المرخصة على علامة غير الانسان ليس من الجمجم العربي في شيء .

على أنا نبين في محله عدم وجوب السجدة عند السماع غير الاختياري وعليه يرد على هذا الجمجم ما اوردناه على ما نقلناه عن صاحب المعلم ( قوله ) وحاصله : ان حل الطائفة الناهية على السماع غير الاختياري بوجب لفقاء الحائض عن الموضوعية في تلك الطائفة لأن السماع بما لا ينجب فيه السجدة على الجميع من دون اختصاصه بالحائض اذن فلا يتم شيء من رجوه الجمجم المذكورة في المقام :

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين (١) لكن يكره

والمصحح إنها متعارضان تعارض الأمر والنهي فان ثبت ما ذكره صاحب الوسائل ( قوله ) وجاءه من ذهاب العامة إلى حرمة السجدة على الحائض فيؤخذ بما دل على الأمر بالسجدة في حقها لأنها مخالفة لعامة على الفرض ، وإلا فيها متعارضان ولا مرجح في البين من مخالفة العامة وموافقة الكتاب في سقطان ونبقى نحن والعمومات والمطلقات الموجودة في المسألة وهي تدل على وجوب السجدة عند الاستعمال بلا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها وأما السماع فان قلنا بوجوب السجدة معه على غير الحائض فلنلزم بوجوبها في حق الحائض أيضاً فعموم ما دل على وجوب السجدة عند السماع هو الحكم ، وأما إذا لم تدل : فلا لأن حكم الحائض حكم غيرها من المكلفين إذ الاخبار متساقطة وكانتها غير واردة من الابتداء .

### كرامة اجتيازها غير المسجدين ١

(١) تعرض ( قوله ) في هذه المسألة بجملة فروع : منها : أن الحائض لا يجوز لها الدخول في المساجد إلا على نحو الاجتياز وقد تقدم الكلام في ذلك عن قريب وقلنا ان الدليل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزراراة حيث سأله فيها عن ان الجنب والحائض هل يدخلان المساجد ؟ قال : لا إلا على نحو الاجتياز

## وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة

وقد قال الله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » (١)  
وغيرها من الأخبار :

و « منها » : عدم جواز اجتيازها عن المسجدين وهذا أيضاً قدمنا  
الكلام فيه (٢) وقلنا ان الحكم في الجنب منصوص ولم يرد في حق  
المحائض منع عن ذلك بل مقتضى اطلاق الصحيحه المتقدمة جواز  
مرورها على المسجدين أيضاً ، نعم هناك رواياتان ربما يستدل بها على  
الحق المحائض بالجنب من هذه الناحية :

« احدهما » : ما ورد (٣) من أن المرأة إذا خاضت في المسجدين  
وجب عليها أن تعيّم وتخرج بدعوى أن الاجتياز عنها لو كان جائزًا  
في حقها كما في صائر المساجد لم تكن حاجة إلى العيّم بوجهه ، ومنها  
يستكشّف أن كونها في المسجدين مبغوضة سواء كان على نحو المرور  
أم كان على نحو المكث فيها

ويبدفعه : أن الرواية ضعيفة لأنها مرفوعة ومن ثمة انشغلتنا في  
مشروعية العيّم في حقها ولا سيما إذا كان مستلزمًا لكتتها في المسجدين  
والدأ على المدة التي تبقى فيها لو لا تعيّمها .

و « ثانيةها » ما ورد (٤) من أن الجنب والمحائض لا يقربان

(١) تقدم ذكرها في الامر الرابع ، اللبث في المساجد .

(٢) تقدم في الامر السادس : الاجتياز من المسجدين فراجم .

(٣) تقدم ذكرها في نفس الامر المتقدم .

(٤) تقدم ذكرها في المصدر المتقدم .

المسجدين ودلالة وان كانت ظاهرة إلا أنها ضعيفة السند بنوح بن شعيب.  
كما مر :

نعم : يمكن الاستدلال على ذلك بما يستفاد من صحيحة هش بن مسلم  
وزرارة (١) المتقدمة حيث ان السؤال فيها انا هو عن حكم الجنب  
والحائض وانها يدخلان المساجد أو لا يدخلان فيها وحكم (ع)  
بعدم جواز دخولها فيها إلا على نحو الاجياز وعلمه يقوله سبحانه  
« ولا جنباً إلا عابري سبيل » وهذا يدلنا على وحدة حكم الجنب  
والحائض وإلا لم يكن وجه الاستدلال بالآية على حكم الحائض  
لاختصاصها بالجنب .

لبعدها أو بالتسالم في المسألة يمكن القول بأن الحائض كالجنب  
لا يجوز لها الاجياز عن المساجدين ، ومع قطع النظر عنها لا دليل على  
حرمة الاجياز عن المساجدين في حق الحائض .

و « منها » : ان الاجياز للحائض عن غير المساجدين مكرورة  
والمسند للمانن ( قوله ) في ذلك مرسلة دعائم الاسلام حيث روى ان  
الحائض لا يقربن المساجد (٢) وهي وان كانت مرسلة إلا ان قاعدة  
التسامح في أدلة السنن مرخصة في الحكم بالكرامة .

وفيه أن القاعدة غير تامة في نفسها وتعديتها إلى المكرورات مما  
لا دليل عليه فلا يسعنا الحكم بالكرامة بوجهه .

و « منها » : أنها لا تدخل المشاهد المشرفة كالمساجد ويجوز لها اجيازها .  
وهذا قد تقدم الكلام فيه أيضاً وقلنا انه لا دليل على الحق المشاهد

(١) تقدم ذكرها في المصدر المتقدم .

(٢) المستدرك: باب ٢٧ من أبواب الحيض ( لا يقربن مساجداً ) .

بالمساجد وما ورد في مولته أو رواية أبي بصير من ان الجنب لا يدخل بيوت الانبياء (١) ، بعد ضمها إلى ما ذكرناه من اشتراك الحائض مع الجنب في الاحكام لا يمكن الاستدلال به على المدعى لأنها ائنا وردت في مقام الاعجاز حيث ان السائل اراد فيها الاخبار ولم يستقصد بيان حكم الله الواقعي .

على أن البيت غير المقابر والمشاهد فان المقبرة لا يطلق عليها أنها بيت علي عليه السلام أو بيت الحسين (ع) أو غيرها من الائمة عليهم السلام ، فالرواية على تقدير تسلیم دلائلها لا تشمل المشاهد والمقابر لعم : يمكن الاستدلال على ذلك بما قدمناه من استظهار وحدة حكم الحالب والجنب من الصريحة المتقدمة وبأن دخولها على المشاهد هنالك لأنها معدة للعبادة فهي من شعائر الله ودخول الجنب والحالب عليها مناف لتعظيم شعائر الله سبحانه وهو هنالك .

ومن ذلك يظهر أن المشاهد اهم من البيوت لأن دخول الجنب والحالب على بيوت الانبياء والائمة عليهم السلام مما لا يستلزم المتكلم بوجهه ، إذ لا اشكال في أن الجنب والحالب ربما كانوا يوجدان في بيوتهم من دون أن يجب عليهم الخروج عنها بل ربما كان يدخل فيها الجنب والحالب للسؤال عن حكمها من دون أن يكون ذلك موجباً لهتكها وهذا بخلاف المشاهد لأنها مواضع معدة للعبادة ودخول الجنب أو الحالب في مثلها مناف لتعظيمها لأنها من اهم شعائر الله فلا يبعد الحكم بحرمة دخولها فيها من هذه الجهة .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة ح ٢٠٢ و ٢٠٣ .

( مسألة ٣ ) : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاحتياز (١) هل معه أيضًا في صورة استلزمها تلويتها (٢) .  
 ( السادس ) : وطؤها في القبل (٣) حتى يدخل الحشمة من غير انتزال هل بعضها على الأحوط ويحرم عليها أيضًا

(١) كما مر وعرفت .

(٢) إذ لا إشكال في حرمة تلويتها ، ومعه لا يرخص العقل في دخول المساجد لأن الامتناع يتوقف على ترك الدخول ، لأن الدخول حينئذ يتصف بالحرمة الشرعية - كما لعله ظاهر المتن - وذلك لأن مقدمة الجرم لا تتصف بالحرمة شرعاً ، نعم الحرم هو للتلويث والعقل يستقل معه في المنع عن الدخول .

### حرمة وطء الحائض في القبل :

(٣) يدل على ذلك الكتاب والسنة معًا . قال عز من قائل : « يسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (١) .

وورد في السنة انه يستمتع بما شاء ولا يعقب ، والأخبار في ذلك كثيرة (٢) . والمسألة مقسمة بين الاصحاحات هل بين المسلمين لأن

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ ، اب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الحيض :

العامة أيضاً ملزمون بحرمة وطى الحائض فأصل الحرمة مما لا اشكال فيه وإنما الكلام في خصوصياتها التي أشار إليها في المتن : - « منها » : انه لا اشكال في أن الوطى في القبل بادخال الحشة مع الازال حرم على الزوج وهل الوطى كذلك من دون ازال أيضاً حرم أولاً حرمة فيه ؟

لا يذهب الاشكال في حرمته بعدم تقيد الآيتين المباركتين ولا الروايات الواردة في ذلك بالازال بل الوطى حرم مطلقاً سواء أكان مع الازال أم لم يكن معه .

و « منها » : أن الحرم هل هو الادخال المرجب للغسل - اعني ما إذا كان بقدر الحشة - ولا حرمة فيما لم يكن موجباً له كإذا كان بعض الحشة ، أو أن الادخال حرم مطلقاً سواء كان موجباً للغسل أم لم يكن ؟

الصحيح هو الثاني وذلك لأن الادخال مناف للاعزال والقرب والإيقاب الذي هو بمعنى الادخال ، وقد هررت أن الاعزال واجب في المحيض ولا ملازمة بين عدم كون الوطى موجباً للاغتسال وبين عدم حرمتة لامكان أن يكون موضوع الحرمة أو عدم موضوع ما يوجب الاغتسال ، وذلك لاطلاق مادل على حرمة وطى الحائض .

و « منها » : ان مقتضى الآيتين المتقدمتين والاخبار الواردة في المسألة أن الوطى حرم على الزوج وهل الزوجة أيضاً حرم عليها ذلك فلا يجوز أن تتمكن زوجها من نفسها في المحيض أو لا يحرم ذلك على الزوجة ؟ وبعبارة أخرى : هل التكليف واحد متوجه إلى الزوج فحسب أو أن هناك تكليفين تجري عليهما أحدهما إلى الزوج ويتجه الآخر

إلى الزوجة ؟

المعروف : إنهم هو الأخبر وهو الصحيح ، وإنما الكلام في مدركة ذلك .

### ما استدل به على حرمة التمكين :

فأولاً يسدد على حرمة تمكين الزوجة بالاتهام على الآثم وهي محمرة .

وفيه : إن تمكينها ربما يكون اهانة على الآثم وربما لا يكون ، وذلك لأن الزوج قد لا يحرم عليه وطى زوجته في الحبس والعقوبة إذا كان مجنوناً أو صابراً أو ناسواً أو غافلاً ، وقد لا يحرم عليه ظالماً كما إذا كان جاهلاً بحرمة ، ومعه لا يكون التمكين من الزوجة اهانة على الآثم دائمًا على أن الاتهام على الآثم لم يتم دليلاً على حرمتها ، وإنما الحرم أمران : -

« أبعدوها ، اهانة الظالم في ظلمه لأنها محمرة بمقتضى الأخبار ، وهذا غير الاتهام على الآثم بما هو آثم كما إذا ارتكب الحرام من دون أن يظلم أحداً من الناس فلا دليل على حرمة اهانته .

« ثانيةها : القعاون على الآثم بأن يصدر عمل واحد محروم من شخصين أو أشخاص متعددين فيعين كل واحد منها الآخر في ذلك العمل كما إذا اجتمعوا وقتلوا واحداً هنالا يتضرر به بالسيف والآخر يتضرر به بشيء آخر حتى يقتل أو اجتمعوا وخرموا مسجداً فالآثم صادر من الجميع وينتسب إليهم باهانة كل منهم الآخر .

واما الاتهام على الآثم بأن يصدر الآثم من واحد وشخص آخر

يعينه في ذلك من دون أن يلتبس الحرام عليه كـإذا أراد شخص ضرب آخر وناوله شخص ثالث العصا فهـيـ ما لم يقدم دليـلـ على حرمةـهـ وقد يستدلـ على ذلك برواية مـعـدـ بنـ مـسـلـ الـوارـدةـ فيـ المـدـةـ عنـ أبيـ جـعـلـ (عـ)ـ قالـ :ـ حـالـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلقـ زـوـجـتـهـ مـقـىـ لـهـيـ مـنـهـ؟ـ قـالـ :ـ «ـ حـبـنـ يـطـلـعـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ تـمـلـكـ نـفـسـهـاـ»ـ ،ـ قـلتـ :ـ فـلـهـاـ أـنـ تـزـوـجـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ قـالـ :ـ «ـ نـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ نـفـسـهـاـ حـقـيـقـةـ تـطـهـرـ مـنـ الدـمـ»ـ (١)ـ حيثـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـعـدـةـ تـنـقـضـ بـمـجـرـدـ رـوـيـاهـاـ الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ وـلـمـ أـنـ تـزـوـجـ وـهـيـ فـيـ تـلـكـ الـحـيـضـةـ إـلـاـ إـلـاـ لـهـ لـمـكـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـاـ حـقـيـقـةـ تـطـهـرـ مـنـ الدـمـ ،ـ وـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ لـمـكـنـ الـحـائـضـ زـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـاـ وـانـ كـانـتـ لـابـنـ بـهاـ إـلـاـ انـ الـرـوـاـيـةـ دـوـراـهـاـ مـعـدـ بنـ الـحـسـينـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـاحـاـنـاـ عـنـ مـعـدـ بنـ مـسـلـ وـالـوـاسـطـةـ مـجـهـوـلـةـ وـبـذـلـكـ تـنـدـرـجـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـمـارـاسـيلـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـاـ فـيـ شـيـءـ»ـ .ـ

نعم ذـكرـ الـراـويـ اللهـ يـظـنـ أـنـ تـكـونـ الـواـحـدـةـ هـوـ مـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ أـبـنـ هـلـالـ أـوـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ إـلـاـ أـنـ ظـنـ الـراـويـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ إـلـهـ لـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـ ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ فـمـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـمـلـالـ لـمـ تـثـبـتـ وـقـافـتـهـ فـيـ الرـجـالـ وـلـكـنـهـ وـقـعـ فـيـ اـسـانـيدـ كـامـلـ الزـيـاراتـ فـلـاحـظـ ،ـ وـكـيـكـ كـانـ الـرـوـاـيـةـ خـيـرـ قـاـبـلـةـ لـلـاعـتـادـ عـلـيـهـاـ ،ـ

وثـالـثـةـ :ـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـاجـمـاعـ الـذـيـ اـدـعـاهـ فـيـ الـفـيـقـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـ الـاجـمـاعـ الـمـنـقـولـ بـشـيـءـ وـالـاجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـةـ خـيـرـ قـاـبـلـةـ لـلـاعـتـادـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـالـذـيـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـتـكـرـ فـيـ اـذـهـانـ الـمـشـرـعـةـ

أن الوطى مبهوض في أيام العادة مطلقاً ، ومبهوضية العمل بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة على حد سواء فكما يحرم ذلك على الزوج كذلك يحرم على الزوجة فلا يجوز لها أن تتمكن الزوج عن نفسها .

ويمكن الاستثناء على مبغوضية العمل حينئذ بما ورد من أن مبغضي أمير المؤمنين (ع) أما ان يكون منافقاً أو ولد زنا أو من حمله أمه في الحيض (١) فان ذلك يدل على أن حل الام في أيام العادة ينافي عليه كون الولد مبغضاً لعلي (ع) وحل الام كما ينتسب إلى الزوج كذلك ينتسب إلى الزوجة فالحمل في أيام الحيض كالازنية فكما أنها عمل ينتسب إلى المرأة والرجل وهي محمرة على كلبها فكذلك الحال في الحيض . . هذا كله في الوطى في القبيل .

وأما سائر الاستئذانات فيقمع الكلام فيها تارة في الاستئذانات غير الوطى في الدبر والآخر في الاستئذان بوطبيها في درها .

### حكم الاستئذانات غير الوطى :

أما الاستئذانات غير الوطى في الدبر كالتفقييل والتخفيد والضم ونحوها فالمعروف جوازها وبدل عليه حلة من الروايات الواردة في أن للرجل ما بين إلتهاها ولا يوقف أو أن لهان يأتها إذا اجتنب ذلك الموضع أوله أن يأتي حيث شاء ما انقى موضع الدم أو ما دون الفرج إلى غير ذلك مما ورد في الروايات (٢) ومقتضاهما جواز الاستئذان من الزوجة في حيضها في غير فرجها :

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٨٧ و ٨٩ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٦ من أبواب الحيض .

وبازاء هذه الاخبار صحبيحة وغيرها واردة بهضمون أن المرأة تزور بازار إلى الركبتين وتخرج منها ثم له ما فوق الأزار ، ومتضها عدم جواز الاستماع منها بما بين الركبتين والسرة ، وعن ميمونة زوجة النبي (ص) أنها في حيضها كانت تزور بما بين الركبتين وسرتها ثم كانت تصاجم الرسول (ص) (١) ولأجل ذلك ذهب بعضهم إلى حرمة الاستماع بما بين السرة والركبة وعن الارديبلي الميل إليه : إلا أن الصحيح خلاف ذلك ، وذلك لأن الاخبار المتقدمة صريحة في جواز الاستماع بما دون الفرج وحيثئذ أما أن نرفع اليدين عن ظهور الطائفة الثانية في الحرمة بصرامة الاخبار المجوزة ونحمل الاخبار الناهية على الكراهة وهذا هو الظاهر لانه الذي يقتضيه الجمع العربي بين النص والظاهر في جميع الموارد ، أو لو لم نرفع اليدين عن ظاهر الطائفة الثانية في الحرمة وقلنا أنها متعارضان فلا مناص من حل الاخبار الناهية على التفهيم لموافقتها العامة والحكم بجواز الاستماع بما دون الفرج من غير كراهة :

إلا أن الظاهر عدم وصول النوبة إلى الإيجاب بمخالفة العامة لوجود الجمع العربي بين الطائفتين ومهلاً لإبدان الحكم بكرامة الاستماع بما بين السرة والركبة عند عدم ازاراتها ، وانتفاء الكراهة مع ازاراتها بما بين السرة والركبة ،

هذا تمام الكلام في الاستماع بما دون الفرج غير الوطى في المبر واما الاستماع بالحالفين بوطيها في درها فأشار اليه المان يقوله :

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٦ من أبواب الحيض .

ويجوز الاستمتعاع بغير الوطء من التقبيل والتفخييم والضم  
نعم يكره الاستمتعاع بما بين السرة والركبة منها بالمواشرة وأما  
فوق اللهاس فلا حرج ، وأما الوطء في ذرها فتجاوزه معمل  
اشكال (١)

واما الوطء ونعرض له في التعليقة القادمة فلاحظ :

### وطء الحائض في ذرها :

(١) إن قلنا بحرمة الوطء في الدبر في نسنه فلا كلام في حرمة  
وطء الحائض في ذرها لعدم احتمال أن تكون الحائض مستثناة من  
عموم أو اطلاق حرمة الوطء في الدبر ، وما دل على حلية ما عدى  
لتقبيل زوج الحائض ناظر إلى ما هو حلال في نسنه ولا يشمل الدبر  
على تقدير القول بحرمة الوطء فيه في نسنه .

واما اذا قلنا بمحواز الوطء في الدبر في غير الحائض فهل يجوز  
ذلك في حق الحائض أيضاً أو لا يجوز ؟ الظاهر هو الجواز وذلك لأن  
ما استدل به على حرمة الوطء في ذر الحائض امران : -

«أحدهما» ، ما ورد في بعض الروايات من النهي عن اتقاءها  
حيث قال : «له ما بين بيتيها ولا يوقب» (١) فان معناه الادخار  
وبما ان متعلقه غير مذكور فيشمل الایقاب في كل من التقبيل والدبر ٥

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيفن ج ٨ .

« ثانية » ، دعوى ان الفرج في لمه العرب اعم من القبل والدبر وبما انه مستثنى عن جواز الاستمئاعات من الحالات لما ورد (١) ما هو بمضمون أن لصاحب الحالات كل شيء غير الفرج فلابد من الحسم بحربة وطه الزوجة في كل من قبلها ودرها :

وبازاء ذلك عام ومطلق : أما العام فقد ورد فيه « ان كل شيء ما عدى القبل منها بعنه » (٢) وقد دل بعمومه على أن غير القبل مما يمكن الزوج من الاستماع به حق الدبر ، وبما أن دلالته بالعموم فلا محاله ينقدم على الروايتين المتقدمتين للدلائل باطلاقها على حرمة الوطه في الدبر لأن دلالته بالوضع ودلائلها بمقادات الحكمة .  
واما المطلق فهو مادل على أن له الاستماع حيث شاء ما أتى  
موضوع الدبر (٣) أو لا يأمن اذا اجتنب ذلك الموضوع (٤) فان المراد  
بها القبل وقد دل باطلاقه على أن الاستماع في غير القبل مرض  
الزوج وار كان هو الدبر ، وهو مع الروايتين المتقدمتين متعمرا ضعاف  
بالاطلاق ومتفضي القاعدة في مثله التساقط والرجوع إلى العام أو الدليل  
الآخر وهو يلتضي جواز الوطه في الدبر على للفرض .

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢٦ و ٣٩ و ٩٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل : ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ٦٥ و ٦٧ .

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم (١) هل الأقوى عدمه اذا كان من غير الدهور ، نعم لا يجوز للوطء في فرجها الحالي من الدم حينئذ .

**خروج دمها من غير الفرج :**

(١) كما اذا كانت ثقبة في بدنها يخرج منها الدم فهل يحرم على زوجها وطاؤها في ذلك الثقبة او لا يحرم ؟  
الاهمار الواردة في المقام اثنا دلت على حرمة الوطء في الفرج والقبل او ذلك الموضع الذي اريده منه الفرج وانما لم يصرح باسمه لتبينه ولم يرد استثناء ما يخرج منه الدم الا في مرسلة ابن هكير (١) ولا يمكن الاستدلال بها على حرمة الوطء في الثقبة التي يخرج منها الدم غير القبل والدبر ، وذلك لضياع سندتها بالارسال « اولا » ولضياع دلالتها « ثانيا » للاطمئنان - ولا اقل من احتمال عدم اخذ هذا العنوان « موضع الدم » موضوعاً للحكم بالحرمة في المرسلة :  
بل الظاهر انه اخذ معرفاً ومبيناً للموضع المخصوص كما هو الحال في قوله « ذلك الموضع » وعليه فلا دليل على حرمة الوطء في الثقبة الخارج منها الدم لاختصاص ادلة التحرير بالفرج .  
نعم اذا خرج منها الدم من غير قبلها ودرها وحكم عليها بكونها

<sup>٤٠</sup> (١) الوسائل : ج ٢ هاب ٢٥ من أبواب الحبض .

(مسألة ٤) : اذا اخترت انها حائض يسمى منها (١)  
كما لو اخترت انها طاهر .

حائضاً يحرم الوطء في قبلها الحالي من الدم ، إذ المطلقات الدالل على  
حرمة وطء الحائض في فرجها غير قاصرة الشمول لفرض الكلام  
فانها غير مقيدة بما إذا خرج الدم من فرجها .

### اخبار المرأة بحيفتها :

(١) اذا علم حيض المرأة ترتب عليه ما تقدم من الآثار ، واذا شك  
في حيفتها لم يحكم بحيفتها ولا يترتب عليه احكامه إلا إذا كانت حالتها  
السابقة هي الحيف : وإذا اخترت بحيفتها فهل يسمى قوها في ذلك  
ويترتب عليه ما قدمناه من الاحكام المترتبة على الحيف أم لا ؟  
المعروف والمشهور بل ادعي عليه الاجماع : ان اخبار المرأة بحيفتها  
مسنون . واستدل عليه بوجوه :

«الأول» : الاجماع على قبول اخبار المرأة في حيفتها .  
وفيه : اذا نجزم بعدم كون الاجماع تعبدياً كاشطاً عن قول المقصوص  
(عليه السلام) لأنهم اثروا في ذلك الى الوجه الآية فلا  
يعتمد على اجماعهم ذلك بوجه .

«الثاني» : قوله تعالى «ولا يحل لهن أن يكتعن ما خلق الله في  
أرحامهن» (١) بتقرير أن حرمة الكعبان على المرأة ووجوب الاظهار

عليها ملازمة لوجوب القبول منها ، اذ لو لم يجب قبول قوله في اخبارها كانت حرمة الكفاف ووجوب الاظهار على المرأة لغواً ظاهراً . وفيه : ان احكام الحائض على قسمين قسم لها وقسم عليها فان اخبارها عن حيضها اقرار على نفسها في الاحكام التي عليها كحرمة دخولها المساجد واقرار العقلاء على انفسهم جائز ووجوب الاقرار على المرأة لا يلازم وجوب القبول منها بوجه ، بل يمكن أن يحكم على المرأة بحيضها وهدم جواز دخولها المسجد أو غيره من الآثار وسم ذلك لا تكون حائضاً لدى زوجها أو غيره .

« الثالث » : ان الحيض بما لا يعلم إلا من قبلها وما لا يعلم إلا من قبل المرأة يسمع قوله فيه .

وفيه : ان الاستدلال بذلك مورد المناقشة صفرى وكبرى : اما بحسب الكبرى فالعدم دلالة الدليل على أن كل ما لا يعلم إلا من قبل شخص يكون قوله حجة فيه : واما بحسب الصفرى فلأن الحيض بما يمكن العلم به بسائر الطرق فان النساء المعاشرات مع المرأة يعرفن حيضها فليعن الحيض بما لا يعلم إلا من قبل الحائض .

فالصحيح أن يستدل على ذلك بالروايات - اعني صحيفحة زرارة « العدة والحيض إلى النساء » (١) ومعتبرة الكلبي حيث وقع في مسندها ابراهيم بن هاشم المروية احدهما مسندين وهي اما صحيفحة او حسنة بضمون الصحيفحة الاولى مع زيادة « اذا ادعت صدقتك » . وقد دلت هاتان الروايتان على أن امر العدة والحيض موكول إلى

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٢٤ من أبواب المدح ١ :

النساء فهن مصلقات فيها ، وبها يثبت حجية اخبارها عن حضورها .  
بقي الكلام في أن اعتبرها عن حضورها مطلق أو انه يختص بذلك  
ما إذا كانت المرأة متهمة وأما إذا اتهمت بأنها تدعي الحيض لرثبتها  
عن زوجها أو رثبتها فيما ينتمي عنه المجامدة مع زوجها فلا يسمى  
منها اخبارها ؟

وتلخيص الكلام في هذا المقام : هو اننا ان اعتمدنا في الحكم  
باعتبار قول المرأة واخبارها عن حضورها على الاجاع المدعى في المسألة  
فلا مناص من تقييد حجية اخبار المرأة بما اذا لم تكن متهمة لأنها  
القدر المتيقن من معقد الاجماع .

واما اذا اعتمدنا على الروايات فلا وجه لتقييدها بما إذا لم تكن  
المرأة متهمة فان اطلاقها هو الحكم

ودعوى انها منصرفة عن المتهمة دعوى غير مسموعة كيف وقد  
صرح بعضهم بذلك في العدة وقال ان مقتضى اطلاق الرواية ساعقوها  
في عدتها ولو كانت متهمة ، وعليه فلا بد من ملاحظة الدليل على  
تقييد اطلاق الروايتين ، فقد احذروا عليه برواية السكوني عن الصادق (ع)  
انه نقل عن علي (عليه السلام) انه سأله عن امرأة ادعت انها حاضرت  
في شهر واحد ثلاث مرات واجاب بأن النساء إن شهدت على ان  
حيضها فيما مضى في شهر واحد ثلاث مرات صدقت وإلا فهي كاذبة (١).  
والرواية من حيث السند معتبرة لا يأمن بها وقد رووها عن  
عبد الله بن مغيرة لا عن النوفلي فلا حظ .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٣ وج ١٨  
باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٣٧ :

وانما الكلام في دلائلها وهي مورد الاشكال والكلام لانها ادعت في مورد الرواية امراً غير معهود بل غير متحقق اصلاً ، ولو كان متحققاً فهو من الندرة بمكان حيث ادعت انها حاضرت في اول الشهر الى ثلاثة ايام ثم القطع دمها عشرة أيام وفي اليوم الرابع عشر رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام وفي اليوم السابع والعشرين أيضاً رأت الدم ، وهذا امر غير معهود ولعل عدم تصديقها من جهة كون المدعى هريراً :

وعليه لا يمكننا التعدي عن موردها إلى غيره كما اذا ادعت انها رأت الحوض في شهر واحد مرتين : نعم في حخصوص مورد الرواية لا يمكننا تصديقها بالاخبارها بمقتضى هذه الرواية ، فالقييد بعدم كون المرأة متهمة بما لا دليل عليه .  
إلى هنا تحصل أن الاخبار المرأة عن حيضها مسموح شرعاً .

### اخبار المرأة عن طهرها :

وهل يسمح قوله في الاخبار عن طهرها وعدم حيضها أو لا يسمع ؟  
ظاهر قوله (ع) « العدة والحيض الى النساء » أن امر هاتين الطبيعتين راجح اليهن نفياً واثباتاً وهو نظير ما اذا قلنا سفر المرأة الى زوجها اي نفياً واثباتاً لا ابانتاً فقط فإنه الظاهر المسقفات من الرواية عرفاً ، مضافاً إلى القرينة الخارجية وهي ما دل من الاخبار (١) على أن المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها جاز لها أن تزوج حيث يدلنا على أن

(١) راجح لأوسائل : ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض .

(مسألة ٥) : لا فرق في حرمة وطه الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعلقة والخالة والأختوية والمملوكة (١) كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجداًياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه . هل يحرم إهضاؤه في زمان الاستظهار إذا تحيضت (٢) .

أخبار المرأة عن عدتها وحيضها نفياً واثباتاً مورد للصدق فلا يرجح إلى استصحاب بقاء عدتها أو حيضها .

### عدم الفرق بين اصناف المرأة :

(١) وذلك لاطلاق مادل على حرمة وطه الحائض ، لأن قوله تعالى « قل هو أذى فاعذروا النساء في الحيض » (١) غير مقيد بالدائمة أو بغيرها من اقسام المرأة :

هذا كله فيما إذا ثبت حيض المرأة بالعلم الوجدي أو التعبد ، وأما إذا ثبت باخبار المرأة نفسها كما في أيام الاستظهار في اليوم الثاني والثالث لانه في اليوم الاول واجب عندنا ، نعم عند المانن ( قوله ) تغتير المرأة في اليوم الاول أيضاً فإذا اختارت المرأة الحيض لنفسها فهل يترتب عليه احكام الحيض المقدمة ؟

(٢) لا اشكال في حرمة وطه الحائض فيما إذا ثبت حيضها بالعلم

الوجداني أو التعبدي كالصفات المجموعية امارة على الحيفن : وانما الكلام في زمان الاستظهار فيما إذا تخفيت فهو يحرم وظواهرا حينئذ أو لا يحرم ؟

عرفت أن أيام الاستظهار مختلفة فإنه في غير اليوم الأول كالاليوم الثاني والثالث غير واجب وإنما المرأة ذات العادة إذا تجاوز دمها عن أيام عادتها مخبرة في التحبيض وفي جعل نفسها مستحاضنة في غير اليوم الأول فلها أن تتحبيض فترك الصلاة كما أن لها أن تختار لنفسها الاستحاضة فتصلي ومعنى ذلك عدم جريان الاستصحاب في حقها حيث أن الاستصحاب يقتضي كونها مستحاضنة ومن تجب عليهما الصلاة وذلك لأنها كما يجري في الأمور الحالية كذلك يجري في الأمور الاستقبالية وبما أن المرأة ذات عادة قد تجاوز دمها عن أيامها وتشك في أنه يتجاوز عن العشرة حتى تجعل أيام عادتها حيضاً والباقي استحاضة أو أنه ينقطع دون العشرة حتى يكون المجموع حيضاً لمعنى التفاصي الاستصحاب انه يجري ولا ينقطع حتى يتجاوز العشرة وعليه فالمرأة مستحاضنة فيما بعد أيام العادة وتجب عليها للصلاة وأسكن الشارع المقدس منع عن جريان الاستصحاب في حقها يجعلها مخبرة بين الحبيض والاستحاضة في غير اليوم الأول من أيام الاستظهار ، إلا انه لما لم يكن تكليفاً للزامية لعدم الزام المرأة بالتحبيض على الفرض لم يمكن أن يعارض التكليف الالزامي وهو وجوب اطاعة الزوج فيما اذا طالبها بالجماع حيث يجوز له ذلك في غير أيام طمثها لقوله تعالى : « فاتوا حرثكم أني شتم » (١) وإنما خرج عنه أيام العادة

فقط كذا تدل عليه غير واحد من الروايات (١) ، فإذا طالبها بالجماع في غير أيام العادة ك أيام الاستظهار وجب عليها المطافعة فلا يحرم وطهورها في أيام الاستظهار غير الواجب .

واما اليوم الأول من الاستظهار الذي يجب فيه الاستظهار فالظاهر أن حكم حكم الحيض في حرم وطهورها فيه ، وذلك لأن المستفاد مما دل على وجوب الاستظهار في اليوم الأول أن المرأة بحكم الحائض شرعاً لانها ليست بحائض إلا ان حكم الحيض مترب عليها بالعبد الشرعي فإنه بعيد عن المفاهيم العرفية فإذا كانت المرأة في حكم الحائض فيترتب عليها جميع احكام الحائض التي منها حرمة للوطىء .

وب يكن الاستدلال على ذلك - مضافاً إلى دلالة نفس ادلة الاستظهار عليه كما عرفت - بما ورد في بعض الروايات من أن المرأة مستحاضة بعد الاستظهار بيوم واحد كما في صحیحة اسحاق بن جرير عن أبي عهد الله (ع) في حديث : في المرأة تخیض فتجوز أيام حبضها ، قال : « ان كان أيام حبضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة » (٢) .

وذلك لعدم الفاصل بين الحيض والاستحاضة فإذا حكمتا على المرأة بالاستحاضة بعد يوم الاستظهار دل ذلك على أنها في يوم الاستظهار حائض فيترتب عليها جميع آثار الحائض لامحاله وبؤيد ما ذكرناه رواية مالك بن اعين قال : سألت أبا جعفر (ع) عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ، قال : « نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت

(١) راجع الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٣ .

وإذا حاضرت في حال المقاربة تجب المبادرة بالخروج (١)  
 (للثامن) وجوب الكفاره بوطئها (٢)

يقدر ايام عدة حيسنها ثم تستظره يوم فلا يأس من بعد أن يفشاها زوجها  
 بأمرها فلتختسل ثم يفشاها إن أحب ، (١) .

لصراحتها في عدم جواز وطء المرأة ذات الدم في يوم الاستظهار  
 وإنما يجوز وطؤها بعد الاستظهار يوم : إلا أنها غير صالحة للاستدلال  
 لضعفها سندأً أولاً ، حيث أن طريق الشيخ إلى حسن بن علي بن فضال  
 ضعيف (٢) ، ولو رودها في النفاس ثانياً فتحتفظ بموردها ، ولا يمكن  
 التعدي عنه إلى الحائض أيضاً ، ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدحى .

(١) لصلق أن المرأة في الحيض فيجب الاحترال عنها وإنها حال فمن  
 فلا يقربها بعلها إلى غير ذلك من العناوين الواردة في الكتاب والسنّة.

### هل تجب الكفاره بوطئها ؟

(٢) ما أفاده الماتان (قدره) هو المشهور بين المتقدمين ، ولكن  
 المشهور بين المتأخرین - على ما في الحديث - عدم وجوب الكفاره على  
 الواطي في الحيض ومنهم صاحب الوسائل (قدره) على ما عنون به

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب النلامس ح ٤ .

(٢) وقد تقدم أن سيدنا الاستاد - دام ظله - عدل عن ذلك  
 وله على اعتبار طريق الشيخ إلى ابن فضال .

وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة وللداشة والمنقطعة

• الباب استحباب الكفارۃ لمن وطئ في الحيض •  
والوجه في اختلاف المقدمین والمؤخرین في المسألة هو اختلاف الاخبار لأن  
الکفارۃ على الترتیب الذي ذكره الماتن ( قوله ) ایا ورد في روایة  
داود بن فرقد عن أبي عبد الله ( ع ) في کفارۃ الطمث بانه يصدق  
اذا كان في اوله بدینار وفي وسطه نصف دینار وفي آخره ربع دینار  
قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : « فليتصدق على مسكن  
واحد وإلا استهلك الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبۃ وكفارۃ لكل  
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارۃ (١) »  
وفي مرسلة المقنع قال : روى انه ان جامعها في اول الحيض فعليه أن  
يتصدق بدینار وان كان بنصفه فنصف دینار وان كان في آخره فربع  
دینار (٢) .

ولا يمكن الاعتماد على ذلك لارسالها ، ولعمل المراد بالمرسلة هو  
روایة داود بن فرقد ولا يمكن الاعتماد على روایة داود لضعف حسنها  
بالارسال اولا لان محمد بن أحمد بن يحيى رواها عن بعض اصحابنا عن  
الطحاوسی ، وبعدم دلالتها على وجوب الكفارۃ بذلك الكليلة ثانياً وذلك

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ ٥

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٧ .

لأن السؤال فيها أنها هو عن كم الكفارة وأنه أي شيء فأجابه بما أجاب به ولا دلالة لها على أن أصل الكفارة واجب بل الكفارة المعطاة هي الدينار ونصله وربعه وأو كانت الكفارة مستحبة فـلا دلالة لها على أصل وجوب الكفارة .

واما غير هذه الكيفية المذكورة في المتن فقد ورد في صحاحه مهد ابن مسلم وجوب التصدق بدينار مطلقاً بلا فرق في ذلك بين اول الحيض وآخره ووسطه قال : سأله من أى امرأه وهي طامت ؟ قال « يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى » (١) .

إلا أن مضمونها مما لم يقل به احد من اصحابنا وإن حكي القول به عن المخالفين ، مضافاً إلى أنها معارضة بما دل على ثني وجوب الكفارة كصحاحه العيض : قال سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأه وهي طامت قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها ، قلت : فان فعل اهلها كفارة ؟ قال « لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله » (٢) .

والجملة بينها وبين الصحاح المتقدمة يقتضي حلها على الاستحباب أو النفي كما سيأتي .

ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن اخدهما عليهما السلام قال : سأله من الحالين يأتها زوجها قال : « ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود » (٣) :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٣ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ :

وأماما رواه ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على أمر أنه وهي طامت خطأ ( اي من باب الخطأ والمعصية بقرينة قوله بعد ذلك : وقد عصى ربها ، لا من باب الخطأ والاشتباه وإنما لم يكن خاصياً بوجهه ) قال : « ليس عليه شيء وقد عصى ربها » (١). وأاما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به » حيث دلت على أن الكفارة هي نصف دينار مطلقاً (٢) :

وهو كسابقه مما لم يلتزم به الأصحاب وفي رواية علي بن ابراهيم في التفسير قال : قال الصادق (ع) « من أتى أمر أنه في المرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربم حد الزاني خمسة وعشرون جلدة ، وإن أتاها في آخر أيام حوضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب الثني عشرة جلدة ونصفاً » (٣) .  
ويدفعه : مضافاً إلى أرسالها - أن مضمونها مما لم يقل به أحد من أصحابنا فانهم إنما ذهبوا إلى وجوب الكفارة بنصف دينار فيها إذا كان في وسط الحيض وربم دينار إذا كان في آخره لا نصف دينار في آخر الحوض .

وقد ورد مضمون هذه الرواية في رواية محمد بن مسلم المروية في باب للتعزيرات من الوسائل قال : سألت أبا جعفر عن الرجل يأتني المرأة وهي حائض قال : « يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٦ :

استدباره نصف دينار : . . . » (١) .

لكنه ضعيف بأبي هريرة في سنته وهو من لم ثبت وثاقته  
وهو أيضاً غير معمول به بين الأصحاب .

وقد توصل إلى هنا أن وجوب الكفاررة في وطء الماءين مما  
لا ملضفي له ولا دليل عليه ، وقد دلت صحبيحة العيسى على أن  
لزم الكفاررة على الوطء في الحيض ، هذا بعدهما عرفت من الأشكال  
في سند رواية داود بن فرقان دلالتها .

ثم على تقدير التنازع وفرض تمامية الأخبار المقدمة - أي غير رواية  
داود بن فرقان فإنها ضعيفة السند والدلالة كما مر كالأخبار الدالة على  
وجوب الدينار أو نصفه أو التفصيل فقد عرفت أنها متعارضة ولا مناص  
من العلاج بينها .

والتصريف فيها دل على وجوب الكفاررة بدينار مطلقاً كما في صحبيحة  
مهد بن مسلم وما دل على وجوب الكفاررة بنصف دينار مطلقاً كما في  
رواية أبي بصير ، يحمل الأول على أول الحيض واستقباله ، ويحمل  
الثاني على آخره واستدباره كما في رواية للقمي ومهد بن مسلم المروي في  
باب التعزيرات .

مندفع: بأنه ليس من الجمجم العرف في شيء ، وبعد أن يحتم الإمام (ع)  
بوجوب الكفاررة بدينار على وجه الاطلاق مريضاً به أول الحيض ، أو  
يحتم بوجوب الكفاررة بنصف دينار مطلقاً مريضاً به آخر الحيض .

هل للصحيح في العلاج بين الأخبار أمران : -

(١) الوسائل : ج ١٨ باب ١٣ من أبواب هدية الحدود والتعزيرات

الحادي عشر .

« احدهما » : حل الاخبار على الاستحباب كما صنعه صاحب الوسائل (قده) نظراً إلى ان اختلاف الاخبار في حد الكفاره بنفسه يدل على عدم الوجوب ويدل عليه صحيح الميسن المتقدم للدار على عدم وجوب الكفاره على الواطئ في ايام الحيض ٠

و « ثانيةها » : حلها على التقبة حيث ان العامة تقول بوجوب الدینار او نصفه في كفاره وطي الحالض ٠ ويدل عليه ما ورد في رواية عبد الكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى جارية وهي طامت قال « يستظر الله ربّه » قال (عبد الكريم) عبد الملك فان الناصم يقولون : عليه نصف دينار فقال أبو عبدالله (ع) فليتصدق على عشرة مساكين ٠ (١) .

حيث انها وان وردت في الامة وهي خارجة عن حمل الكلام لأن البحث في وطى الزوجة الحالض باقسامها من الدائمة والمتقطعة والحرة والامة لا في الجارية غير الزوجة ، إلا انها تدلنا على أن وجوب الكفاره بدینار او نصفه كان امراً شایئاً بينهم فتحمل الاخبار الواردة في وجوبيها على التقبة فلا تكون الكفاره واجبة ولا مستحبة بعنوان كونها كفاره ، واما بعنوان الصدقة والاحسان فهو امر آخر :

هذا كله في الزوجة باقسامها وقد نحصل ان كفاره وطي الحالض ليست واجبة وانما يجب على الواطئ الاستغفار لارتكابه المعصية وان كان التكبير احوط .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مهكين مد ، من غير فرق بين كونها فقة أو مدهرة أو مكتابة او ام ولد (١) .

### وطء المملوكة في حيمضها :

وبقي الكلام في وطء الم المملوكة في حيمضها ٥

(١) لم يرد ما ذكره ( قوله ) في شيء من الروايات المتقدمة ، إذ أن رواية داود بن فرقس ناظرة إلى كم الكفارة وأما وجوب الكفارة فلا نظر في الرواية إليه فضلاً عن اطلاقها بالاصحنة إلى وطء الم المملوكة وأما بقية الروايات خبر رواية عبد الكريم أن عمرو فلانه صاحبها بالزوجة كما هو ظاهر .

واما رواية عبد الكريم فهي وان كانت واردة في الجارية إلا أنها تدل على عدم وجوب الكفارة في وطئها ولا دلالة لها على الوجوب . لعم دلت الرواية على وجوب التصدق بعشرة مساكين لا بعنوان الكفارة في وطء الأمة الحائض بل بعنوان عدم مخالفته الناس القائلين بوجوب الكفارة بدينار أو نصف دينار .

اذن لا يمكن استفادة ما ذكره المأذن - اعني وجوب الكفارة في وطء الأمة الحائض - من شيء من الاخبار المتقدمة ، ولا مدرك له سوى الاجماع المنقول والشهرة الفتوائية بين الاصحاب والفقه الرضوي (١) :

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ باب ٢٣ من أبواب الجيض ح ١.

نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة وال محللة إذا وطأها مالكها  
اشكال (١) ولا يهدى الحالها بالزوجة في لزوم للدينار أو نصفه  
او ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد .

ولا يمكن الاعتقاد على ذي منها في الاستدلال ، نعم حسنة عبد الكريم  
وردت في الجارية إلا أنها دلت على عدم وجوب الكفاررة في وطبيها  
حالضماً ولما قال له السائل إن الناس ذكروا أن فيه كفاررة دينار أو نصفه  
امره (ع) بالتصدق على عشرة مساكين .

والظاهر أن ما حكم به الإمام (ع) ليس من باب وجوب الكفاررة  
بعنوانها الأولى وإنما هو من جهة العنوان الثانوي وعدم مخالفته الشيعة  
مع العادة بحسب العمل فهو بجازمة معهم علا . هذا  
على أن المذكور في الحسنة إنما هو التصدق على عشرة مساكين  
لا ثلاثة أمداد على ثلاثة مساكين ، فالمقدار المعطى للمساكين غير مذكور  
في الحسنة .

### وطء المبعضة وآخواتها :

(١) بناءً على وجوب الكفاررة في وطء الامة والمزوجة ، إذا كانت  
الامة مبعضة أو مشتركة أو مزوجة أو محللة ووطأها مالكها فهل يجب على  
لو اعطي كفاررة وطء الامة لأنها امة ؟ أو يجب كفاررة الزوجة إلحاداً لها بالزوجة  
لعدم كونها امة محللة لمالكها فلأجل كونها محمرة الوطء على مالكها

تحقـ بالزوجـة في وجـب التـكـفـير بـدينـار فـي أولـ الحـيـض وـنـصفـ  
دينـار فـي وـسـطـه وـربـعـ دـينـار فـي آخـرـه ؟

مـقـتضـىـ الـعـلـمـ الـاجـهـالـيـ الـجـمـعـ بـنـ الـكـلـارـيـنـ ،ـ وـاـلـكـنـ الصـحـبـعـ هـوـ  
الـفـصـيـلـ بـنـ الـأـمـةـ الـمـبـعـضـةـ وـالـمـشـرـكـةـ وـبـيـنـ الـأـمـةـ الـزـوـجـةـ وـالـخـلـلـةـ .ـ  
وـذـلـكـ لـاـنـ حـسـنـةـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـمـتـقـدـمـةـ اـنـاـ اـخـلـدـتـ فـيـ مـوـضـوـعـهـاـ  
عـنـوانـ وـطـيـ الرـجـلـ اـمـتـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـطـيـقـ عـلـىـ الـمـبـعـضـةـ اوـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ اـمـاـ  
الـمـبـعـضـةـ فـلـاـنـهاـ لـيـسـ بـأـمـةـ وـانـاـ اـمـةـ نـصـلـهـاـ .ـ مـثـلاـ .ـ وـنـصـلـهـاـ الـآخـرـ  
حـرـ فـلـاـ يـصـدـقـ اـهـ وـطـاـ اـمـتـهـ .ـ وـكـذـلـكـ المـشـرـكـةـ لـاـنـهـاـ لـيـسـ بـأـمـةـ الـوـاطـيـ  
وـانـاـ هـيـ اـمـتـهـ وـامـةـ خـيـرـهـ فـلـاـ يـصـدـقـ اـهـ وـطـيـ اـمـتـهـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـهاـ كـفـارـةـ  
وـطـيـ اـمـتـهـ .ـ

وـلـكـنـ يـجـبـ فـيـ الـمـبـعـضـةـ وـالـمـشـرـكـةـ كـفـارـةـ وـطـيـ الـزـوـجـةـ لـاـنـ الـاـخـبـارـ  
الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ وـاـنـ كـانـ بـهـضـهاـ مـخـصـصـاـ بـالـزـوـجـةـ إـلـاـ أـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوـعـ  
بعـضـهـاـ وـطـيـ مـطـلـقـ الـحـائـضـ زـوـجـةـ كـانـتـ اـمـ خـيـرـهـاـ بـلـ تـشـمـلـ الـزـرـنـيـ بـهـاـ أـيـضاـ ،ـ  
كـرـوـاـيـةـ (١)ـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ الـتـيـ كـانـ السـؤـالـ فـيـهـاـ عـنـ كـفـارـةـ الـطـمـتـ  
وـرـوـاـيـةـ مـهـدـ بـنـ مـسـلـ (٢)ـ هـنـ الرـجـلـ يـأـنـيـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ .ـ  
وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ (٣)ـ «ـ مـنـ أـنـىـ حـائـضـ»ـ وـهـذـهـ الـمـنـاوـيـنـ .ـ كـاتـرـىـ .ـ  
لـنـطـقـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـمـشـرـكـةـ وـالـمـبـعـضـةـ لـعـدـمـ تـقـيـيدـهـاـ بـالـزـوـجـةـ وـلـاـ بـالـحرـةـ  
وـمـعـهـ لـابـدـ مـنـ إـلـحـاقـهـاـ بـالـزـوـجـةـ فـيـجـبـ فـيـ وـطـيـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ أـنـ يـكـفـرـ  
فـيـ اـولـهـ بـدـيـنـارـ وـفـيـ وـسـطـهـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ وـفـيـ آخـرـهـ بـرـبـعـ دـيـنـارـ .ـ  
وـاـمـاـ الـأـمـةـ الـخـلـلـةـ اوـ الـزـوـجـةـ إـذـاـ وـطـأـهـاـ مـالـكـهـاـ فـهـاـ مـلـحـقـتـانـ بـالـأـمـةـ  
وـذـلـكـ لـصـدـقـ الـأـمـةـ عـلـيـهـاـ إـذـ تـحـلـلـ الـأـمـةـ اوـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ الغـيـرـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ

(١) وـ(٢) وـ(٣) تـلـمـذـ ذـكـرـهـاـ فـيـ صـورـ الـمـسـأـلـةـ .ـ

ولا كفاره على المرأة (١) وان كانت مطاوعة ، ويشترط في  
وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل (٢)

عن كونها امته فهصدق ان المالك وطه امته وارتكب حرماً ومعه  
يجب ان يتصدق في كفارته بعشرة مساكين أو بثلاثة امداد :

### لا كفاره على المرأة :

(١) لعدم الدليل عليه وان طاوحت الرجل ، ولا يقاس المقام  
بالمراة الصالحة في نهار شهر رمضان حيث انها مع المطاوعة محكومة  
بوجوب الكفاره كالرجل وذلك لقيام الدليل عليه هناك دون المقام  
(٢) قد دلت الاخبار الواردة في المقام على اعتبار المقصبة في  
موضوع وجوب الكفاره على الواطي في الحيض حيث ورد في بعضها  
انه عصى (١) ربه واوجهت عليه الاستهفار (٢) وهو انها يجب مع المقصبة  
لوجوب القوبة معها فإذا فرضنا أن مورد انتفاث المقصبة اما بحسب  
الواقع كما اذا كان الواطي معنوناً او غير بالغ او نامياً - حيث ذكرنا  
غير مرة أن النامي غير مكلف في الواقع بما نسيه لعدم قدرته عليه -  
واما بحسب الظاهر دون الواقع كما إذا كان الواطي جاهلاً بالموضوع  
ولم يعلم أن المرأة حائض لأن الجهل عذر ولا مقصبة معه انتفاث الكفاره

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٨ و ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢١ .

أيضاً، وكذلك الحال فيما إذا كان جاهلا بالحكم إلا أنه كان قاصراً لا مقصراً وهذا كما في المجهود إذا بني على أن الصفرة مثلاً بعد أيام العادة وقبل العشرة ليست بحيض وكانت في الواقع حيضاً، أو المقلدة أى على ذلك تقليداً من مجتهده فإنه معلور في جهله قطعاً ولا كفارة مما يوجه .

وإنما المهم ما إذا كان الواطئ للخانص جاهلا بالحكم عن تقصير اتمكنه من السؤال ولم يسأل فهل تجب الكفارة حينئذ أو لا تجب ؟ ذكر المahan ( قوله ) إن التكثير أحرط ، وقواء بعضهم وذكروا ان الجاهل المقصر كالعامد في العصيان بل ادعى بعضهم الاجماع عليه : هذا

### لَا كفارة على الجاهم :

والصحيح عدم وجوب الكفارة على الجاهل القاصر والمقصر مطلقاً لا في المقام ولا في الحج ولا في الصيام ولا غيرها من المقامات ما لم يقم عليه دليل في مورد ، بلا فرق في ذلك بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع ، وذلك للأخبار الواردة في موارد خاصة ولما دل على نفي وجوب الكفارة على الجاهل مطلقاً كصحيحة عبد الصمد بن بشير حيث سئل فيها عن الحرم لبس المخيط وقال له الناس افسدت عملك وابتلت نسرك فسألوا عنه ( ع ) عن حكمه فقال له ( ع ) ألبسه قبل الاحرام أم بعده ؟ قال : بل قبله ، قال ( ع ) ولا شيء عليك معللا بقوله « إما رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه » ( ١ ) .

( ١ ) الوسائل : ج ٩ باب ٤٥ من تروك الاحرام ح ٢ .

وهي وان كانت واردة في الاجرام إلا ان عموم تعليلهـا يشمل المقام ومقتضاهـا عدم ترتـب الآثر على الفعل الصادر عن جهـالة من الكفارة والحد ، واما الابـاع القائم على ان الجـاهـل المـقصـر كـالمـعـد فهو راجـع إلى توجـه الخطـاب ولـتجـيز الحـكـم لـ وجـوب التـعلم عـلـيـهـ ، وـمـعـ تركـهـ يكون مـسـتـحـقاً للـعـقـاب وـبـكـونـ ماـأـلـىـ بـهـ مـعـصـيـةـ حـرـماًـ إـلـاـ أنـ الآـثـارـ المـرـتـبةـ عـلـيـهـ مـنـ الـحدـ وـلـلـكـفـارـ وـغـيـرـهـ تـرـتفـعـ عـنـ بـنـالـكـ الرـوـاـيـاتـ .

وقد دلـناـ التعـلـيلـ المـذـكـورـ عـلـيـ انـ العـمـلـ المـأـتـيـ بـهـ بـجـهـالـةـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيءـ مـنـ الآـثـارـ كـالـكـفـارـ وـنـخـوـهـ ، وـاـمـاـ نـفـسـ الـعـمـلـ فـهـوـ باـطـلـ إـذـاـ كـانـ هـيـرـ مـطـابـقـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ وـيـجـبـ قـضـاؤـهـ فـاـذـاـ أـنـيـ بـعـفـطـرـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـجـهـالـةـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ وـاـنـ فـسـدـ صـوـمـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ ، وـكـذـالـكـ الـحـالـ فـيـ الـاحـرـامـ وـظـيـرهـ .

وـعـلـيـهـ ذـلـيـ مـقـامـنـاـ وـاـنـىـ الـمـكـلـفـ بـحـرـامـ إـلـاـ اـنـهـ لـاـ صـدـرـ عـنـ جـهـالـةـ لـمـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ شـرـعاًـ بـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـجـهـلـ الـفـصـورـيـ وـالـقـصـيرـيـ . وـكـصـحـيـحةـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ الـحـجـاجـ الـوارـدـةـ فـيـمـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـيـ عـدـتـهـ عـنـ جـهـالـةـ قـالـ : « لـاـ شـيـ عـلـوـهـ »ـ يـتـزـوـجـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ فـاـنـ النـاسـ قـدـ يـعـلـدـرـونـ فـيـهـ هـوـ اـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ »ـ (١)ـ مـعـ اـنـهـ اوـ كـانـ مـتـعـدـاًـ فـيـ تـزـوـيجـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الـمـرـأـةـ حـرـمـةـ دـائـمـيةـ .

وـاـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـرـدـ الـخـاصـةـ فـهـوـ كـالـحـمـرـ فـاـنـهـ إـذـاـ شـرـبـهـ اـحـدـ عـنـ جـهـلـ بـحـكـمـهـ وـلـوـ تـقـصـيرـاًـ لـمـ يـحـدـ لـاـنـ الـحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـهـهـاتـ (٢)ـ .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة ح ٤

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ٢٤ من أبواب الحدود والتعزيرات

ح ٤ وفيه ادرأوا الحدود بالشههات .

فلا كفارة على الصهي و لا المجنون ولا الناسى ولا الجاهم  
بكونها في الحيين هل اذا كان جاهلا الحكم أهضاً وهو الحرمة  
وان كان احوط . نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم  
بالحرمة لا شئ الا في الشهوت (١) .

( مسألة ٦ ) : المراد بأول الحيين ثلثه الأول (٢) وبوسطه  
ثلثه الثاني وبآخره الثلث الاخير فان كان ايام حيييها سنتة  
فكمل ثلث يومان وان كان سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم  
وهكذا .

وكيفت كان فلا تجب الكفاره على جاهل الحكم أهداً مقصراً ، إلا أن  
بتقى دليل عل وجوبها في مورد خاص .

### الجهل بوجوب الكفاره :

- (١) اذا علم بالحكم والموضع الا انه لم يعلم ان في مخالفته الحكم  
كفاره واجبة ، مقتضى اطلاق دليل وجوب الكفاره وجوبها في حقه  
هل هذا هو الاعلاب لأن المركب لا يعلم بوجوب الكفاره في عمله غالباً .
- (٢) كما هو المستفاد عرفاً من تقسيم الشيء إلى ثلاثة اقسام فان  
العرف يفهم من مثله أن المراد من اول الشيء ثلثه الأول وهكذا ،  
فعجل المدار عشرة ايام وأن اولها ثلاثة ايام وثلث يوم وكلها وسطها

(مسألة ٧) : وجوب للكفاررة في الوطى في دبر الحائض  
غير معلوم لكنه احوط (١).

(مسألة ٨) : اذا زنى بمحاضن او وطأها شبهة فالاحوط

وآخرها خلاف المتفاهم العرفي من مثله .  
على ان لازمه ان لا يكون للحيض اول ولا وسط ولا آخر فيما  
اذا كان حيضها ثلاثة ايام اذ ليس فيها ثلاثة ايام وثالث يوم ليكون  
اول الحيض او وسطه او آخره ، كما انه اذا كان متنة ايام لم يكن  
للحيض آخر بل ولا وسط .

### الكفاررة في الوطى في الدبر ١

(١) هذه المسألة تبقي على ما تقدم من جواز الوطى في دبر المرأة  
وخدمه ، فعلى القول بحرمة تجب الكفاررة بناءً على طبيعتها في دبرها لانه ايان  
للمرأة وهي حائل ، اذ لا فرق في صدق الاتهان بين الوطى في الدبر  
او في القبل لان الدبر احد المأنيين (١) - كما في الخبر - وبما انه ايان  
حرام ومعصية للرب تجب فوه الكفاررة كما في الوطى في القبل هـ  
واما إذا قلنا بجواز الوطى في الدبر وهي حائل فهو وان كان  
اتهاماً للمرأة إلا انه ايان حلال ليس بمعصية ولا حرام وقد اشتملت

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ٧.

التكفير هل لا يخلو عن قوة . (١) .

( مسألة ٩ ) : اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في

اخبار (١) الكفارة على كون الاتيان معصية ومع انتظامها تنفي الكفاره  
لا محالة :

### ثبوت الكفاره في الزنا بالحائض :

(١) الامر كما افاده ، وذلك لان الاخبار الواردة في التكبير وان  
كان بعضها مختصاً بالزوجة والامة إلا ان بعضها (٢) الآخر اشتملت  
على عنوان الحائض أو المرأة ، ومن الظاهر انها يصدقان على المرأة  
الاجنبية الحائض لاطلاقها وعدم تقييدها بكون الوطى عن استحقاق  
فيشمل الوطى عن استحقاق والوطى لا عن استحقاق كما في الزنا وعم  
الاستحقاق لا غرق بين علم الواطي بعدم استحقاقه الوطى كما في الزنا  
وبين عدم حلمه به كما في الوطى بشبهة :

(١) كما تقدم ذكرها في اشتراط العلم والعمد .

(٢) راجع الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحبس ح ١٥٤  
وفيها عنوان الطمث والحوائض وج ١٨ باب ١٣ من بقية المحدود  
والنذر برات ح ١ وفيه عنوان المرأة ولكن ذيلها قرينة على ان المراد  
زوجته نعم في رواية المقぬ عنوان المرأة وهي حائض .

الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة (١) بخلاف  
وطأها في محل الخروج (٢) .

( مسألة ١٠ ) : لا فرق في وجوب الكفارة بين المرأة حية  
او ميّة (٣) .

(١) وذلك لصدق انه أتى المرأة الحائض فتجب عليه انكفاره لا محاجة.

(٢) اذ لا يصدق عليه الاتهان ولا يجب معه الفسل ولا حرمة فيه.

### لا كفارة في وطه الحائض الميّة ١

(٣) لا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجه ، وذلك لأن الخبراء  
الواردة في الكفارة أخذت في موضوعها عنوان الحائض أو الزوجة  
أو الامة ولا يصدق شيء من ذلك على المرأة الميّة لأنها جناد ولست  
بحائض لأن المحيض من صفات الحي ولا يكون الجناد حائضاً ، كما أنها  
ليست بزوجة ولا امة .

ثم لو فرضنا ان الاخبار مطلقة فهي منصرفة إلى المرأة الحية انصرافاً  
قطعاً فلا تشمل المرأة الميّة بوجه .

ودعوى ان وطتها قبل أن تموت كان موجباً للكفارة والاصل ينتهي  
انه كذلك بعد موتها أيضاً .

(مسألة ١١) : ادخال بعض الحشمة كاف في ثبوت الكفاره على الاحوط (١).

مندفعه ١ او لا : بعدم بقاء الموضوع للاستصحاب لان الوطى انا كان بوجب الكفاره في المرأة الحبة وهي غير الميبة لدى المعرف ، فان الحي والموت موضوعان متقابران ، وهم عدم بقاء الموضوع لامر مجرى للاستصحاب ولا معنى له وثانياً : بانه من الاستصحاب الجارى في الاحكام وقد ذكرنا غير مررة أن الاستصحاب لا مجال له في الشبهات الحكيمه .

وثالثاً : بانه من الاستصحاب التعليقى إذ المرأة المساجة او كانت وطنت حال حواتها وجبت الكفاره على واطوهها ، أو أن الوطى لو كان وقم عليها حال جيانتها او جبتك الكفاره على الواطي وهو أمر تعليقى كما اعله ظاهر .

### ادخال بعض الحشمة :

(١) اكفاية ذلك في صدق عنوان الابيان الذي هو موضوع وجوب الكفاره على الوطى ولا يقاوم المقام بالهسل والجنابة حيث انها لا يتم تحقيقان بادخال بعض الحشمة وذلك لانها حكمان متقابران على موضوعين مختلفين

(مسألة ١٢) : اذا وطأها بتخيل انها امته فهانت زوجته عليه كفارة دينار (١) وبالعكس كفارة الامداد ، كما انه اذا اعتقاد كونها في اول الحيض فهان الوسط او الآخر او للعكس فالمقاطع الواقع .

(مسألة ١٣) : اذا وطأها بتخيل انها في الحيض فـ . ان

ويؤيد ذلك قوله تعالى « فاعذروا النساء في الحيض » (١) فان ادخال بعض الحشمة خلاف الاعتزاز ونوع من المقاربة .

### وطء الزوجة بتخيل انها امة :

(١) المرض علمه بحيف المرأة وعلمه بحكم وطبيتها الا انه كان معتقداً كونها امة ، ومع العلم بحيفتها والعلم بحكمه يتحقق موضوع وجوب الكفاره واقعاً ، وبما انه في الواقع وطى الزوجة دون الامة فتجب عليهما كفارة دينار إذا كان في اوله ، والاعتقاد بكونها امة لا يوجب التبرير الواقع بما هو عليه :

وكل ذلك الحال لو انعكس الأمر بان اعتقد أن المرأة الحالين زوجته ووطأها ثم بان امته فانه يجب عليه الكفاره بثلاثة امداد ، أو إذا وطأها معتقداً انها في آخر حيضها فبان كونها في اوله ، فان المدار في جميع ذلك على الواقع ، ولا وقム للاعتقاد .

**الخلاف لا شيء عليه (١) .**

(مسألة ١٤) : لا تسقط الكفاره بالعجز عنها (٢) فمتي

(١) لعدم تحقق موضوع وجوب الكفاره ، والاعتقاد لا اثر له

في المقام .

### **العجز غير مسقط للکفاره :**

(٢) ما افاده (قدره) من أن الكفاره إذا ثبتت بسببيها لم تسقط بالعجز عن ادائها وان كان صحيحاً في نفسه فان سقوطها بعد الثبوت يحتاج إلى مسقط ، والعجز إذا لم يدل دليلاً على كونه مسقطاً فلا مجاله يكون بقاء الكفاره مع العجز عنها على القاعدة ، إلا انه لا يتم في حخصوص المقام لدلاله الدليل على سقوط الكفاره بالعجز عنها .

بيان ذلك ان النصيbil في الكفاره بحسب اول الحبس ووسطه وآخره على ما التزم به المشهور لا دليل عليه سوى رواية داود بن فرقان (١) حيث وردت على طبق مسلك المشهور فإذا لم نعتمد عليها لضعلها وعدم الخبرار ضعفها بعملهم فلا نقول بوجوب الكفاره في وطى الخائض اصلاً، وأما إذا اعتمدنا عليها فهي قد دلت على ان المكلفت إذا لم يتمكن من الدينار ونصفه وربعه يتصدق على مسكن واحد ومع عدم التمكن منه أيضاً يستغفر الله فإن الاستغفار أوبة وكفاره ملئ لم يجد إلى الكفاره

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحبس ح ١ .

تيسرت وجهت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام  
للعجز (١) .

سيلا ، ومعها لا بد من الالتزام بسقوط الكفاره في المقام مع العجز عنها فان المراد بقوله « لم يجد » أي بالفعل وفي حال ثبوت الكفاره ووجوبها لا إل الابد فاذا كان حيبث عاجزاً سقطت عنه فلا تجب بعد طرو التمكّن منها .

والمشهور لم يتلزموا بالسقوط حين العجز وذهبوا إلى بقاء الكفاره بحيث إذا تمكّن من ادائها وجبت ، ولعمري ان هذا من موهنات الرواية حيث يستكشف بذلك أن المشهور لم يعتمدوا فيها ذهبوا اليه على هذه الرواية ، وإلا كان اللازم أن يتلزموا بما حسّونها الذي منه سقوط الكفاره عند العجز عنها ، ولعلهم اعتمدوا في ذلك على الاجماع المنقول عن الفنية وغيرها ، فالرواية ضعيفة ولم يعتمد عليها المشهور فيها سلكوه .

(١) الاحتياط الذي ذكره ( قوله ) في محله وذلك لأن رواية داود بن فرقد اشتملت على انه إذا لم يجد السكفاره فليتصدق على مسكنين واحد وان لم يتمكن منه أيضاً فليستغفر الله ، فان الاستغفار توبة وكفاره لم يجد اليها سبيلاً فان صرّيحاً أن الاستغفار للعجز عن التكبير غير التوبة الواجبة عن كل ذنب فإنه يكفي في التوبة مجرد الندم ولا يعتبر فيها الاستغفار فالاستغفار بدل السكفاره لدى العجز عنها إلا انه كان عليه أن يضم الصدق على مسكنين بأن يقول : والاحوط أن يتصدق على مسكنين وان لم يجد فليستغفر الله ، لأن الرواية مشتملة على كليها

(مسألة ١٥) : اذا انفق حيضها خال المقاربة وتمهد في عدم الارجاع وجبت الكفارة (١) .

(مسألة ١٦) : اذا اخترت الحيض او عدمه يسمى قولهما (٢)

عل الترتيب ، وهذا من الموهنات للرواية فانه يكشف عن عدم اعتقاد المشهور عل تلك الرواية والا لافقوا عل مضمونها كما تقدم .

### تحريم الزوجة اثناء الجماع :

(١) والوجه في وجوب الكلارة هو اطلاق الدليل فان الآية المباركة دلت عل أن الحائض يجب الامتناع عنها بلا فرق في ذلك بين صدق حيضها عل المقاربة وبين سبق المقاربة عل الحيض وعليه لو حاضت المرأة في اثناء المقاربة وجوب الارجاع والامتناع عنها وتركها معصية وارتكابه لما نهى الله تعالى عنه ، وقد دلت (١) الأخمار عل أن الوطى الذي هو معصية وارتكاب لما نهى الله عنه موجب للكفارة مطلقاً اي بلا فرق بين صدق الحيض عليه وبين صدق الوطى عل الحيض .

### اخبارها عن الحيض او عدمه :

(٢) كما تقدم للصحيفة (٢) الدالة عل اثر العدة والحيض موكول

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١ .

فإذا وطأها بعد اخبارها بالحيض وجهت للكفار إلا إذا علم كذبها (١) هل لا يوجد سباع قوتها في كونه أو وسطه أو آخره (٢) .

إلى النساء فإن المستفاد فيها لدى العرف أن أمرهما وجوداً أو عدماً بيدهن

(١) لأن حجية كل إمارة التي هي في ظرف الشك ، ومع القاطع بالخلاف لا حجية لقوتها .

(٢) الكلام في مدرك ذلك فقد يقال : إن الرواية إنما دلت على أن أصل الحيض وجوداً وعدماً إلى النساء وأما مخصوصيته من الأول والوسط والآخر أو غيرها مما لا مقتضي لحجية قول المرأة فيه . هنا والصحيح ما أفاده الماتن ( قوله ) ، والوجه في ذلك :-

إن الرواية الصحيحة دلت على حجية اخبار المرأة بوجود الحيض وعدمه ، وقد بيينا في محله أن الامارات التي هي من قبيل الحكايات والاخبار تعتبر في مداليلها الالتزامية كما أنها حجة في مداليلها المطابقية وعليه أو اخبرت المرأة أن حيضها استة أيام ولنفرض الوقت أول الشهر فمعناه ولازمه الاخبار بعدم حيضها قبل السنة اي قبل أول الشهر ولازمه أن يكون أول الشهر أول حيضها فالاليومان الاولان أول حيضها والوسطان وسطه والاخيران آخره . وعلى الجملة إذا قلنا بحجية قول المرأة في وجود الحيض وعدمه فلازمه أن يكون قوتها حجة في كونه أول الحيض أو وسطه أو آخره :

واما دعوى ان حجة قول المرأة في وجود الحيض وعدمه إنما ثبت

(مسألة ١٧) : يجوز اعطاء قيمة للدينار (١)

بالاولوية لحجية قول ذي اليد عما في يده ، وعدهم يكون قوله في حوضها وعدهم حجية بطريق اولى واما في خصوصياته فلم يتم على اعتبار قوله دليلاً :

ففردية جداً : وذلك اما اولاً : فلا حجية قول ذي اليد انها ثبتت في موارد خاصة ولم يتم دليل على حجيته مطلقاً .

واما ثانياً : فلا انه لا اولوية في حجية قوله في حوضها .

فالصحيحة أن مدرك حجية قول المرأة في حوضها انها هو الصحيحة ومهما لا فرق في اعتباره بين اصل الحيض وبين خصوصياته كما عرفت.

### اعطاء قيمة الدينار :

(١) والدليل على ذلك احمد امر بن :

اما دعوى ان المستفاد من النقدين في موارد استعمالاتها هو المالية فحسب بلا خصوصية مادتها في ذلك فاذا قال شخص لوكيله « بم كتابي هذا بدينار » جاز أن يبيعه بتصفيتين من الدينار أو باربعين ارباعه أو بستة عشر فلوس أو بعشرين درهماً أو بألف فلس أو بغير ذلك مما يساوي الدينار بحسب ماليته لانه يصح أن يقال انه باع الكتاب بدينار ، لأن الدينار وان كان ثانية عشر مثقالاً من الذهب إلا ان مادته غير معنيرة ولا ملحوظة في موارد استعمالاته وإنما المستفاد منه هو المائية لحسب : نعم يعتبر في المالية أن تكون من جنس النقود فلا

يكفي غيرها في مالية النقادين فانه إذا باع كتاب الموكل بثوب يسوى ديناراً لا يقال انه باع الكتاب بدینار وانا باعه بالثوب وهو يسوى دیناراً وعليه فالمراد بالدينار في اول الحبس انا هو قيمته وماليته فلا يجب اعطاء الدينار بنفسه ، وكذلك الحال في نصف الدينار وربعه .  
واما دعوى ان التداول في مصر الالمة (ع) انا كان هو الدينار والدرهم فحسب ولم يكن نصف الدينار وربعه في عصرهم ، ورد في رواية داود بن فرقد (1) الأمر باعطاء نصف الدينار وربعه كفارة عن الوطى ، وهذا يدل على ان المراد بها انا هو قيمة النصف وقيمة الربع لان النصف أو الربع بشخصيتها لعدم وجودهما في عصرهم ، وكذلك الحال في الدينار بوحدة السياق .

ويؤيد هذه الدعوى أنا لم نجد في شيء من الروايات ما يدل على وجود نصف الدينار أو ربعه في مصروفه وإنما كان المثار في مصروفه هو الدينار والدرهم فقط ، وهذا يطمئن بصحة الدعوى المذكورة ، ومعه بحوز اعطاء القيمة بدلا عن الدينار ونصفه وربعه .

لا يقال : ان النصف أو الربع وان لم يكن موجوداً في عصرهم (ع)  
 إلا انه من الممكن أن يعطى الفقير ديناراً ويريد به النصف المشاع أو  
 الربع المشاع ليشترك مع الفقير في الدينار ويترتب عليه آثار الشركة من  
 التقسيم أو البقاء على الشركة ، فعدم وجودهما في عصرهم (ع) لا بدل  
 عن ارادة القيمة من النصف أو الربع .

لأنه يقال : ارادة النصف أو الربع المستعملين في الرواية بعبارة عن  
للفهم العربي نهاية البعد .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحجض ح ١ .

والمناط قيمة وقت الاداء (١) .

بل الصحيح ما افاده المائن ( قده ) اما الدعوى الاولى كما قدمناه او الدعوى الثانية كما هي المطمان بها على ما امر .

### ما هو المنطأ في القيمة :

(١) إذا بثينا على أن الواجب أنها هو اعطاء قيمة الدينار ل نفسه فهو المدار في قيمته على قيمة وقت ت Shirym الحكم أو ان المدار على قيمته في وقت الوطى أو لا هدا ولا ذاك وإنما المنطأ في قيمته قيمة وقت الاداء والامثال ؟

الأخير هو الصحيح وذلك لأن الثابت في الذمة ليس هو الدينار ليقال ان القيمة الأقل تجزي عن الدينار الثابت في الذمة أو لا تجزي منه حتى يرجع إلى البراءة أو الاشتغال ، وإنما الثابت في الذمة هو القيمة المكلفت مأمور بالخروج قيمة الدينار ومهى يعني أن تكون القيمة قيمة وقت الاداء والامثال إذ لو كانت القيمة المدفوعة أقل من قيمة وقت الاداء والامثال لم يصدق ان يقال انك اديت قيمة الدينار بل اديت ما هو اقل منها ، والمدار على صدق العنوان - اداء قيمة الدينار - كما حرفت سواه أكانت مساوية لقيمتها وقت الشرير أو وقت الوطى أم لم يكن :

وهل الجملة مني ما صدق انك اديت قيمة الدينار امثالت الامر بالنكفري وسقطت عن ذمتك الكفاره وهو انها يتحقق فيها إذا كانت

( مسألة ١٨ ) : الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين (١) واما كفارة للدينار فيجوز اعطاؤها لمسكين واحد والاحوط صرفها على سنة او سبعة مساكين (٢) .

القيمة المدروجة قيمة الدينار وقت الاداء والامداد :

(١) قدمنا ان المدرك في حكمهم بوجوب الكفاره بثلاثة امداد في وظي الامة الحائض منحصر في « ذمه الرضا » وهو غير مشتمل على اعطاء ثلاثة امداد لثلاثة مساكين وانما ورد فيه اعطاء ثلاثة امداد فحسب (١) واما الاعطاء لثلاثة اشخاص او اقل او اكثر فهو غير وارد في الرواية فهذا الاحتياط لامعاذه .

(٢) المظنون أن في العبارة خلطاً وأن السنة مصححة العشرة فإن السنة غير موجودة في كلمات الأصحاب غير المأثنة ( قوله ) ولا في الروايات ضعيفها وصحيفتها ، والأوارد هو عشرة مساكين في ما رواه عبد الكريم كما قدمناه ، وهي قد دلت على عدم وجوب الكفاره بما هي ولكن السائل لما ذكر له (ع) أن الناس يقولون ان فيه ديناراً أو نصف دينار قال (ع) فليتصدق هل عشرة مساكين (٢) ، وهو أمر بالتصدق

(١) مستدرك الوسائل ١ ج ١ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ١ .  
ونقل عن الصدوق (ره) في المقنع أيضاً .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢ . والرواية  
غير معتبرة لاختلاف النسخ بين عبد الملك وبين عبد الكريم والواول لم  
يوثق ولم يثبت جسنه :

للمجامدة مع الامة وعدم مخالفته الشيعة لهم في العمل ، ولا دلالة لها على أن الدينار يقسم بين عشرة مساكين أو نصف الدينار يقسم بينهم وانما دلت على التصدق على العشرة من دون بيان المقدار المتصدق به اكل منهم فالاستدلال بها على تقسم الدينار بين العشرة مما لا وجه له .  
نعم ورود الرواية في الامة لا يمنع عن الاستدلال بها على هذا الحكم في غير الامة بتحليل أن التعدي عنها إلى الزوجة مما لا دليل عليه وذلك لأن الامة إنما هي مورد الرواية لأنها موضوع الحكم والمورد لا يكون مختصاً .

ويدل على ما ذكرناه أن عبد الكريما قال له (ع) ان الناس يقولون ان فيه ديناراً أو نصفه ، ومن الظاهر أن الامة لا يقولون بها في الامة وانما يقولون بها في الزوجة أو في مطلق وطى الحالض فاحسكم عام لا يختص بالامة وان كان موردها الامة ، فالمانع عن الاعتماد على الرواية عدم دلالتها على تقسم الدينار بين العشرة وانما اشعملت على التصدق على عشرة ، لكل واحد يعطي ديناراً أو اقل أو أكثر .

وأما سبعة مساكين فقد ورد في صحيحه الحلبـي (١) وان عبر عنها بالحسنة في المستند إلا أنها صحيحة وقد ورد فيها الله يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين ، إلا أنها لم تدل على أن الدينار أو نصفه أو ربعه يقسم بين السبعة وانما دلت على التصدق على سبعة بقدر قوت كل نفر منهم ليومه وعليه فالاحتياط باعطاء الدينار وتقسيمه إلى سبعة لا دليل عليه كالعشرة .

(١) الوسائل ١ ج ١٥ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٢ .

( مسألة ١٩ ) : اذا وطأها في الثالث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربهه (١) واذا كرر الوطء في كل ثلث (٢) فان كان بعد التكفيز وجوب التكرار (٣) وإلا وكذلك ايضاً على الاحوط (٤) .

### وطء الحائض في كل ثلث من الشهور :

(١) لان كل سبب مغابر للمسبب من الشرط الآخر فهو لا يمسّ بـ مـتـعـدـدـةـ مـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـوـطـيـ فـيـ أـوـلـ الـحـيـضـ وـوـسـطـهـ وـآـخـرـهـ فـلـاـ وجـبـ لـتـوـهـ التـنـاـخـلـ فـيـ الـمـسـبـبـاتـ بـوـجـهـ .

### تكرر الوطء في كل ثلث :

(٢) بـاـنـ وـطـأـهـاـ فـيـ اـوـلـ حـيـضـهـاـ مـرـبـنـ اوـ فـيـ وـسـطـهـ اوـ فـيـ آـخـرـهـ كـذـلـكـ فـتـعـدـدـ الشـرـطـ وـأـخـدـ الجـزـاءـ .

(٣) وـذـلـكـ لـاـنـ الـكـفـارـةـ بـالـوـطـيـ الـاـولـ قـدـ سـقـطـتـ بـالـامـتـالـ وـالـوـطـيـ الثـانـيـ مـوـضـوعـ جـدـيدـ فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ .

(٤) اي إـذـاـ كـانـ الـعـدـدـ قـلـيـلـ التـكـفـيرـ أـيـضاـ وجـبـ التـكـرـرـ عـلـىـ الـاحـوطـ .  
وـالـمـسـأـلـةـ مـنـ صـفـرـيـاتـ الـكـبـرـيـ الـمـشـهـورـةـ الـمـعـنـوـنـةـ بـاـنـ لـلـشـرـطـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـدـدـأـوـجـزـاءـ مـتـحـدـاـ فـمـقـنـصـيـ الـقـاعـدـةـ هـوـ التـنـاـخـلـ فـيـ الـمـسـبـبـاتـ اوـ مـقـنـصـاـهاـ عـدـمـ التـنـاـخـلـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـاـصـوـلـ انـ الـشـرـطـ مـتـعـدـدـ مـوـاءـ

كان من جنسين - كما في قوله ان ظاهرت فكفر وان افطرت فكفر - ام كانا من جنس واحد - كما إذا ظاهر مرتين أو أكثر - يقتضي جزاء متعددًا وأن القاعدة للنفي عدم التداخل في المسبيات .

وذلك لأن القضية الشرطية ظاهرة في الانحال وكأنه قال : كلما صدر الوطي منك فكفر ، وقد يترتب الحكم في احداهما على فرد من الطبيعة وترتب في الآخر على فرد آخر من الطبيعة وهذا يقتضي العدد في الجزاء ، ولم يترتب الحكم على الطبيعة مرتين .

ودعوى أن ظاهر القضاةين أن الطبيعة مقتصية للكفارة مطلقاً سواء وجدت مرة واحدة أو مرتين فلا تنجيب الكفارة مع التعذر إلا مرة واحدة . مندفعه : بأن ذلك لو تم فانيا يتم في الأفراد العرضية كما إذا اترتب على هتك الفقر كفارة وقد هتك عشرة من الفقراء مرة واحدة فان في مثله يمكن أن يقال ان الموضوع لوجوب الكفارة هو طبيعة المحتل وقد وجد عشرة من افرادها مرة واحدة من غير سابق بعضها ببعض فلا تنجيب الكفارة إلا مرة واحدة .

راما بالإضافة إلى الأفراد الطارئة ولا سيما مع تخلل العدم بينها كما إذا وطا الحائض في اول حيضها مرة ثم بعد مضي مقدار من الزمان وطالها مرة ثانية وهكذا ، فإن المستند العرفي من القضية الشرطية المنكولة لوجوب الكفارة بالوطى : ان الفرد الاول من الطبيعة له حكم وللفرد الآخر منها حكم آخر ، وكأنه قال : كلما صدر منك وطى الحائض فكفر .

ومعه لابد من الالتزام بالتعذر في الجزاء كما ذكرناه ، نعم لانلزم بالتعذر في كفارة الافظاع في نهار شهر رمضان حتى مع النكارة كما

(مسئلة ٢٠) : الحق بعدهم النساء بالخائض يا وجوب  
للكفارة (١) ولا دليل عليه

إذا أكل في نهار شهر رمضان متعمداً فكثيراً ثم جامع ثم ارتمس وهكذا  
فالواجب حينئذ ليس إلا كفارة واحدة وذلك لعدم ترتيبها على الأكل  
أو الجماع أو الارتباس حتى تعددت بعدها ، وإنما ترتب الكفارة على  
الانتظار وهو يتحقق باول فرد من المقطرات : ولا صوم بعده ليتحقق  
الافتخار ثانياً وثالثاً ، وبما ان الافتخار تحقق مرة فلا يتربت عليه الكفارة  
إلا مرة واحدة إلا في خصوص الجماع لما ورد في النص من تكرر  
الكلارة بتكرر الجماع في الصيام وقد الحقنا به الامتنانه لما دل على أن  
حكم حكم الجماع :

### لَا تلْحُقُ النَّفَسَاءِ بِالْخَائِضِ :

(١) لا إشكال في أن النساء كالخائض من حيث حرمة وطبيتها ما دام  
لم ينقطع الدم للروايات (١) الدالة عليها ، وإنما كونها كالخائض من  
حيث وجوب الكفارة بوطبيها فهو وإن كان معروفاً بين الصحاب  
إلا أنه لم يدل عليه دليل ، وما استدل به على ذلك أمور ضعيفة .  
« منها » : ما ورد في صحيفحة زرارة من أن الخائض تصنم مثل  
النساء سواء (٢) ، أدلالتها على أن الخائض كالنساء ما يتربت على

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب النفاس .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الامراض الخاصة ح ٥ .

نعم لا اشكال في خرمة وطتها .

الخائض . وفيه : ان الصحيحه انها تدل على أن الخائض كالنفاسه فما كان يترتب على النفاسه يترتب على الخائض أيضاً ، واما ان النفاسه كالخائض ليترتب على النفاسه ما كان يترتب على الخائض فهو مما لا يستفاد من الصحيحه . هذا

على انا لو سلمنا ان التشبيه من كلا الطرفين والخائض كالنفاسه والنفاسه كالخائض لا دلالة للصحيحه على وجوب الكفاره في وظي النفاسه لأن خارجه ما تدل عليه الصحيحه حيث إن المرأتين من حيث الأحكام المرتبة على الأفعال الصادرة منهنه على حد مواعده فيحرم على الخائض ما يحرم على النفاسه وبالعكس ، واما أن الأحكام المرتبة على زوج النفاسه أيضاً مرتبة على زوج الخائض وبالعكس حتى يجب على زوج النفاسه انكفاره بوطيها كما كانت الكفاره تحب على زوج الخائض بوطيها فلا يكاد يستفاد منها بوجه .

و « منها » : ما ورد في بعض الروايات (١) من أن الله سبحانه حبس الحيض على المرأة وجعله رزقاً لولد في بطنه امه ، فتدل على ان دم النفاس هو دم الحبيب والنفاس كالخائض وفيه ان الرواية على تقدير تسلیم صدقها اجنبية عن الدلالة على المدعى لأنها تدل على أن الحامل يمكن أن تخفيض كما استدل بها عليه . واما ان دم النفاس هو دم الحبيب والنفاس كالخائض فلا يستفاد من الرواية بوجه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ وبعنه

١٤ : وهو صحيح .

كيف ؟ وان النفاس احكاماً وللحيض احكاماً آخر ، مثلاً ان اقل الحيض ثلاثة ايام واما اقل النفاس فلا حد له وبعده كونه لحظة وبما ان النفاس لا يطلق عليه الحيض عرفاً فلا يمكن ان يترتب عليه احكام الحيض .

ومنها : ان دم الولادة حيبس محتبس بدلنا هذا به راحة على ان دم النفاس والحيض على حد سواء فان النفاس هو الحليب المحتبس فالاحكام المترتبة على احدهما متربطة على الآخر :

وفيه : انه لم يثبت ان دم النساء هو الحليب المحتبس وان نسب ذلك الى الرواية إلا انه لم يرد ذلك في شيء من الادلة المعتبرة على انه لو ثبت ذلك وقلنا ان دم الولادة هو الحليب المحتبس لا يثبت ان احكام النفاس هي احكام الحليب بعضها لأن الاحكام المرتبة على الحبيب التي منها وجوب الكفاره - أنها ترتب على الحبيب غير المحتبس واما الحبيب المحتبس فلم يدلنا على انه كالحبيب غير المحتبس . فتتحقق ان الحقائق النساء بالجائز من حيث وجوب الكفاره مجرد حكم مشهور لم يثبت بدليل فعلى تقدير القول بوجوب الكفاره في وطى الجائز لا نلزم بوجوبها في وطى النساء .

(التاسع) بطلان طلاقها وظهورها (١) اذا كانت مدخولاً بها (٢) ولو ذهراً وكان زوجها حاضراً او في حكم الحاضر (٣) ولم تكن حاملاً ، فلو لم تكن مدخولاً بها او كان زوجها غائباً او في حكم الغائب (٤) ان لم يكن متتمكناً من استعلام حاصلها . او كانت حاملاً يصح طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع خطيئته متتمكناً من استعلام حاصلها .

### طلاق الخائن وظهورها :

(١) للأخبار الدالة (١) على بطلانها في غير حالة الظهر .

(٢) لما دل على أن خسأ بطريقه على كل حال : الصغيرة والبائسة وغير المدخول بها وللغاية عنها زوجها والحبيل (٢) بحسب لو ظهر بعد طلاقها أنها كانت في طمنها لم يبطل طلاقها .

(٣) يأتي عليه الكلام عن قريب :

(٤) اشترط بعضهم في جواز طلاق الغائب عنها على كل حال أن لا يكون الزوج متتمكناً من استعلام حال زوجته وإنما في الحبس أو

(١) راجع الوسائل : ج ١٥ باب ٩ من أبواب شرائط للطلاق وباب ٢ من أبواب للظهور .

(٢) راجع الوسائل : ج ١٥ باب ٢٥ من أبواب شرائط الطلاق .

الطهر . إلا انه مما لا دليل عليه اللهم إلا أن يذهب انتصار ادلة انتقام الغائب إلى صورة عدم التمكّن من الاستعلام وهو أيضاً لا دليل عليه إذ لا وجه للانصراف :

نعم ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : سألت أبا الحسن عن رجل ازوج امرأة مرأة من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد أن يطلقها وليس يصل اليها فومن طمثها إذا طمثت ولا يعلم طهرها إذا ظهرت، قال : فقال (ع) : «هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالأهلة والشهر»<sup>(١)</sup> الا انها لا تدل على اعتبار عدم التمكّن من استعلام حل الزوجة في الغائب وانما تدل على أن الحاضر غير الغائب هن بذلك زوجته إذا اراد أن يطلقها ولا سبيل له إلى معرفة طهرها وطمثها لأنها تخفيها عن زوجها لعلمه ان اراد طلاقها يمكن أن يطلقها على كل حال ، فهذا الاشتراط إنما هو في الحاضر في البلد بمحبث أو طلقها من غير استعلام حوالها من التمكّن منه ثم ظهر أنها كانت طامناً بطلق الطلاق ، ولا اشتراط بالإضافة إلى الغائب عن البلد بوجه :

ونظيرها ما يقال في المحبوس من انه إذا اراد طلاق زوجته صح على كل حال فيما إذا لم يتمكّن من استعلام حال زوجته إلا ان هذا الكلام يدل على ان الحاضر في البلد بشترط في صحة طلاق زوجته على كل حال أن لا يكون متمكّناً من استعلام حوالها ولا دلالة له على ثبوت هذا الاشتراط حتى بالإضافة إلى الغائب عن البلد .

فالصحيح ان الغائب لا يشرط في صحة طلاقه أن لا يتمكّن من استعلام حال زوجته فان طلاقه إنما هو بالأهلة والشهر فإذا مضى على

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٢٨ من أبواب شرائط الطلاق ح ١.

- (مسألة ٢١) : إذا كان للزوج غائباً ووكل حاضراً متوكلاً  
من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض (١) .
- (مسألة ٢٢) : لو طلقها باعتقاد أنها ظاهرة فهانت حائضاً  
بطل (٢) والعكس (٣) .

طبيته عن زوجته مدة يعلم فيها بالقلابها عن حالها التي كانت عليها صبح  
طلاقها إياها . فهذا الاشتراط في الغائب مبني على الاحتياط :

### حكم طلاق الوكيل :

(١) وذلك لأن طلاق الوكيل ليس طلاقاً صادراً من الموكـل نفسه  
نعم يصح استناده إلى الموكـل أيضاً لأن فعل الوكـيل ك فعل الموكـل ،  
ومـمـنـهـمـ صدور الطلاق من الموكـل لا تشمله الانبعـار الدـالـةـ عـلـىـ انـ  
طلاقـ الغـائبـ يـصـحـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـ وـلـاـ كـانـ الوـكـيلـ مـتـوكـلاـ مـنـ  
استـعلامـ حـالـ زـوـجـهـ المـوكـلـ لـنـسـبـ أـوـ مـبـبـ بـيـنـهـاـ وـلـمـ يـلـمـ بـلـمـعـصـ وـطـلـقـهـاـ  
لمـ يـحـكـمـ بـصـحـتـهـ إـذـاـ كـانـتـ وـاقـعـاـ فـيـ حـيـضـ لـازـمـ مـنـ طـلـاقـ الـحاـفـرـ فـيـ  
الـبـلـدـ وـهـوـ مـشـروـطـ بـعـدـ حـيـضـ إـلـاـ مـعـ العـجـزـ عـنـ اـسـتـعـلـامـ حـالـ الـمـرـأـةـ  
مـنـ حـيـضـ أـوـ طـهـرـ :

(٢) لأن الطهر شرط واقعي لصحة الطلاق ومـمـ فقدـهـ يـبـطلـ وـلـاـ  
إـرـ لـاعـتـقادـ المـطـلـقـ وـالـزـوـجـ فـيـهـ :

(٣) لـصـدـورـ الإـشـاءـ مـنـهـ بـقـصـدـ الطـلـاقـ عـلـىـ الـفـرـضـ وـهـيـ وـاجـدةـ

(مسألة ٢٣) : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حبضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً (١) ولو طلاقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فالاختيارات التحبيض بطل ، ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً .

اشرائط صحة طلاقها فوصح طلاقها : نهاية الامر انه كان يعتقد عدم كون انشائه ماضياً شرعاً مع كونه ممضى واقعاً ولا اثر لمجرد الاعتقاد كا هررت .

### نعمم الحكم بجميع اقسام الحائض ١

(١) لأن المرأة متى ما حكم بحبضها شرعاً حكم ببطلان طلاقها ... وظهورها سواء ثبت حبضها بالوجдан أم بالرجوع إلى التمييز أو للتخيير كما إذا اختارت الحبض سبعة أيام في موارد تخييرها بين أن تتحبض ستة أيام أو سبعة ووقد طلاقها في اليوم السابع فانه محكوم بـ بطلان لفقد شرط صحة الطلاق شرعاً .

ومن هنا يظهر أنها لو طلقت قبل أن تختار الستة أيام أو السبع مثلاً وبعدما طلقت اختيارات الاست حكم بـ صحة طلاقها أو قوته في اليوم السابع وهي فيه ظاهرة ، كما إنها لو اختارت السبع بطل طلاقها أو قوته في اليوم السابع وهي فيه حائض ، وأهل هذا ظاهر .

( مسألة ٢٤ ) : بطلان للطلاق والظهور وحرمة الوطء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (١) فلو طهرت ولم تفعل لاترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهورها ويجوز

وانما الكلام فيما إذا طلاقها زوجها قبل أن تخثار لنفسها شيئاً وبعد طلاقها ماتت أو تركت الاختيار لعدم مبالاتها بالدين بحيث لم يعلم أنها يوم طلاقت كانت محكومة بالح稗ن أو بالطهر فهو يحكم بصححة طلاقها أو يحكم ببطلانها ؟

الصحيح هو الحكم ببطلان للطلاق لعدم احراز ما هو الشرط في صححة طلاقها وهو ظهورها وقت الطلاق ، ولا جل عدم احراز الشرط لا يمكن الحكم بصححة للطلاق .

### المدار على وجود الدم في الاحكام الشلائحة :

(١) فلو وطأها بعد انقطاع الدم وقبل أن تفترسلي لم يرتكب حراماً ولا وجبت عليه كفارة وبصح طلاقها وظهورها ويجوز وطؤها حينشد النصوص الدالة على ذلك وتأتي في محله .

ويمكن الاستدلال على ذلك - مضافاً لما سندكره في محله - بالسيرة القطممية وهي في الاماء الكافرات وفي الزوجات الخارجيات عن المذهب الانبي عشري ذان الامة الكافرة لا تفترسلي اصلاً والزوجة الخارجة عن مذهبنا لو افترسلي حكم ببطلانه فلا يصدر منها خلل صحيح بعد

وطؤها ولا كفاره فيه ، واما الاحکام الآخر (١) المذكورة  
 فهي ثابتة مالم تخالف .

حيضهن ، ومع ذلك لم يسمع توقف واحد من الملائكة لمن أو المتزوجين  
يبيهن في وطئهن بعد الانقطاع أو في طلاقهن نظراً إلى عدم اغتسالهن ،  
وهذا دليل قطعي على أن حرمة الوطىء ووجوب الكفاره وبطلان الطلاق  
والظهور ابناها هي احكام مترتبة على الحائض ذات الدم لا على الحائض  
المقصولة بحدث الحيض .

(١) كحرمة من كفارة القرآن فإنها مترتبة على حدث الحيض  
ولا يجوز المس قبل الاغتسال وب مجرد انقطاع دمها وذلك لما استدلنا به  
من قوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » (١) بضميمه الرواية (٢)  
للدالة عليه ، وهذا لعله مما لا كلام فيه .

### ما هو المدار في حرمة دخولهن المساجد :

واما الكلام في مثل حرمة دخولهن المساجد أو المسجدين وانها هى  
هي مترتبة على دم الحيض أو حدثه ؟ ذكرنا أن جملة من الاحکام المرتبة  
على الحائض مترتبة على المحائض يعني ذات الدم أو من في حكمه كما في أيام النقاء  
المتخلل بين الدعدين كما في وجوب الكفاره - على القول به - وصححة

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) الوسائل ١ ج ١ باب ١٢ من أبواب الموضوع ح ٣ .

الطلاق والظهار بلا كلام وجواز الوطى على المختار .

ومنها ما يترتب على الحالض بمعنى صاحبة الحدث وان انقطع دمها كا في حرمة من القرآن على ما استفادناه من الآية الكريمة « لا يمسه إلا المطهرون » بضميمة الرواية الواردۃ في تفسيرها :

واما صحة العلاة والصرم فهي مترتبة على الحالض بمعنى الحدث لعدم صحتها من الحالض ما دامت لم تغسل ، وقد امرت بالاhtصال من حيضها قبل طلوع الفجر لصومها بعد الفجر .

واما ارتفاع الخطاب والتکلیف بالصلة والصوم عنها فهو مترتب على الحالض بمعنى ذات الدم لعدم كونها مكلفة بها ما دام لم ينقطع دمها واذا انقطع امرت بها ولو بتحصيل ما هو مقدمة لصحتها ، فالمانع عن التکلیف بها انا هو الحيض بمعنى الدم او ما في حكمه كالنقاء المتخال بين الدینين واما الحدث فقط فهو غير مانع عن التکلیف بها وانا الحدث مانع عن الصحة :

واما حرمة العبادة على الحالض فان قلنا بالحرمة للذاتية فهي مترتبة على صاحبة الدم وحسب واما المرأة المنقطع عنها الدم وان لم تغسل فهي مكلفة بالعبادة كما عرفت لانها حرمۃ علیها ، نعم او قلنا بالحرمة التشریعية - كما هو الصحيح - فهي مترتبة على الحوض بمعنى الحدث سواء انقطع عنها الدم ام لم ينقطع لعدم مشروعية الصلة منها ما لم تغسل وان كان دمها منقطعاً :

واما حرمة دخولها المساجد لليمكث وحرمة الاخد منها شيئاً وحرمة اجتنابها للمسجدين فهل هي مترتبة على الحيض بمعنى السدم او على الحبيب بمعنى الحدث ؟

( العاشر ) : وجوب الفسل بعد انقطاع الحيض ( ١ ) للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة وللصوم ، واستصحابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة وشروطه الاعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة ( ٢ ) .

قد يقال ١ - إنها مترتبة على الحائض صاحبة الدم لأن الحائض الوارد في الروايات ( ١ ) ظاهره المرأة الواجبة للدم دون الحدث بحدث الحيض وهذا هو الذي ذكر صاحب المدارك أنه غير بعيد خبر أن المشهور وهو الوجه الآتي - أقرب .

وقد يقال : إنها مترتبة على المرأة الحدثة بحدث الحيض دون صاحبة الدم وذلك لأن ظاهر الحائض الوارد في الاخبار وإن كان هو صاحبة الدم إلا أن المناسبة بين الحكم والموضوع والقرينة تقاضي حله هل صاحبة الحدث لأن الحائض والجنين قد قرنا في تلك الروايات ، ومن الظاهر أن المراد فيها بالجنين هو صاحب الحدث دون راجد المنى وهو يقتضي أن يكون المراد بالحائض أيضاً صاحبة الحدث ، وهذا هو الأقرب .  
 ( ١ ) هذا بناءً على القول بأن مقدمة الواجبة ومقدمة المستحب مستحبة واما بناءً على ما هو الصحيح من عدم انصاف المقدمة بالأمر الغيرى مطلقاً ففسل الحيض كالجنابة شرط مطلقاً .

( ٢ ) اي الاعمال غير الواجبة وغير المستحبة ولكن مع توافقها على الطهارة كمس كتابة القرآن فإن الفسل والطهارة شرط جوازه .

( ١ ) راجع *الوسائل* : ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة .

( مسألة ٢٥ ) : غسل الحين من كفالة الجنابة مستحب نفسي ( ١ ) وكيفيته مثل غسل الجنابة ( ٢ ) في الترتيب والارتساس

### الاستدباب النفسي لغسل الحين

( ١ ) وللدليل على أن غسل الحين مستحب نفسي أمران :

ـ ( احدهما ) : ان للغسل من اعظم الطهارات والطهارات كلها مستحبة نفسية شرعاً .

ـ ( ثانيةها ) : لو لم نلتزم باستدباب الطهارات في انفسها فلننا أن نستدل على استدبابها النفسي بطريق ثان بان يقال : انسا اسبقنا في حمله ان المقدمة لا تتصف بالامر الغيري بوجه وعلى فرض اسلام اذها تتصف بالامر الغيري شرعاً فلا اشكال في انه امر توصل لا يعتبر في امثاله قصد التقرب بوجه ، فلا يمكن ان يكون الامر الغيري التوصلي منشأ للعبادية في شيء ، مع ان الطهارات التي منها الغسل يعتبر فيها قصد التقرب قطعاً ، فاذن نسأل عن ان عبادية تلك الطهارات نشأت من اي شيء ؟ فلا وجه لها الا كونها مستحبة نفسها كذا ذكرناه بلا فرق في ذلك بين الغسل والوضوء والنيم .

### كيفية غسل الحين :

( ٢ ) ويدل عليه أيضاً أمران :

وغيرها مما مر والفرق أن الجنابة لا يحتاج إلى للوضوء بخلافه  
فإنه يجب معه للوضوء (١) قبله أو بعده أو بيته إذا كان ترتيبه

«أحدها» : الرواية الواردة في أن غسل الجنابة والحيض واحد  
وهي موئلة الحلبي (١) وقد دلت على أن الكيفية المعتبرة في غسل الجنابة  
هي الكيفية المعتبرة في غسل الحيض من لزوم غسل الرأس والرقبة أولاً  
وغض الجانب الأيمن ثانياً ثم غسل الجانب الأيسر أو من غير ترتيب.  
«ثانية» : إن الطبيعة الواحدة إذا بينت كلياتهما في مورد - كما  
إذا ورد أن الصلاة أو لها التكبير ثم قراءة الفاتحة ثم الركوع إلى آخر  
أجزاء الصلاة في مورد ، وبعد ذلك ورد في مورد ثان أن الصلاة في  
الليل كلما - فإن المذاهيم العرفى من مثله هو الكيفية التي وردت في ذلك  
المورد ولا منصرف للذهن إلا إليها ، وهذا أمر عرفى يعرفه كل أحد.

### هل غسل الحيض يغنى عن الوضوء ؟

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في غسل الجنابة وأخرى في  
غيرها من الأحسان التي منها غسل الحيض  
أما غسل الجنابة فلاشكال في أنه يغنى عن الوضوء ولا يجب معه  
وضوء بل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محظمة - كما في بعض الروايات  
ويدل على ما ذكرناه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى «إذا قمت

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ من أبواب الحيض ح ١ .

إلى الصلاة فاهملوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق . . . . وان كتم جنبأ  
فاطهروا . . . . وان جاء احد منكم من الغلط أو لامست النساء ولم  
تجدوا ماءً فنسمموا صعيداً طيباً<sup>(١)</sup> حيث ان الآية المباركة اشتملت  
على تفصيلين :-

و احدهما : التفصيل بين واجد الماء وبين فاقده و اوجبت على  
الاول الفسل والوقوه وعلى الثاني التيمم بالصعيد .

و « ثالثها » : التفصيل في الحدث بالحدث بين الحدث الاصغر  
والحدث الاكبر فان الآية المباركة « اذا قمت إلى الصلاة » فسرت بالقيام  
بها من النوم فسواء أريد منها القوام إلى الصلاة من النوم أم من غيره  
من الاعادات فرضت الآية المباركة المكلف محمدًا بالحدث الاصغر و اوجبت  
عليه الوضوء ، ثم فرضته محمدًا بالجنابة حيث قال تعالى « وان كتم  
جنبأ فاطهروا »<sup>(٢)</sup> و اوجبت عليه الفسل . ومن الظاهر أن التفصيل  
قاطم للشركة فدللت الآية المباركة على أن الوضوء إنما يجبر على من قام  
إلى الصلاة من غير حدث الجنابة واما الحدث بحدث الجنابة فهو مكلف  
بالفسل دون الوضوء .

واما السنة فقد دلت الروايات المستفيضة على انه لا وضوء مع  
فسل الجنابة لا قبله ولا بعده بل ورد في بعضها ان الوضوء معه بدعة  
محرمة<sup>(٣)</sup> : نعم في موئنة أبي بكر الحضرمي<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر

(١) الماءدة : ٦ :

(٢) راجع الوسائل ج ١ باب ٣٤ و ٣٥ من أبواب الجنابة .

(٣) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة : وفي بعضها  
الوضوء قبله وبعده بدعة ، وفي بعضها الوضوء بعد الفسل بدعة .

(٤) الوسائل : ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٦ .

( عليه السلام ) الامر بالوضوء قبل هسل الجنابة إلا أنها معمولة على التقية لمواقتها العامة ومخالفتها لكتاب والسنة فان العامة ذهبا إلى ازوم الوضوء قبل غسل الجنابة .

بل وفي بعض الاخبار : سأله عنه (ع) عن اهل الكوفة يروروه عن علي (ع) انه كان يأمر بالوضوء قبل الفسل من الجنابة ، قال : كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع) قال الله تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا » (١) . هذا على ان المسألة متسالم عليها بينهم .

واما ظهر غسل الجنابة من الاعمال : فالكلام فيه قد يقع من حيث مقتضى القاعدة وانها ماذا تقتضي ؟

واخرى من جهة الاخبار الواردة في المقام :

الجهة الاولى ١ فقد يفرض المكلف متوضأ قبل طروع اسباب الفسل عليه كما إذا توصلت ثم استحاضت أو نفست أو من الميت أو غير ذلك من الاسباب المقتضية للاغتسال بحيث كان باقياً على وضوئه إلى زمان طروع الاسباب عليه . نعم هذه الصورة بعيدة في حق الحائض لأن أقله ثلاثة أيام وبعده بل لا يتحقق بقاء الوضوء من قبل ثلاثة أيام إلى آخرها حتى تغسل .

وهذا يخالف بقية الاغوال إذ يمكن بقاء المكملات على وضوئه قبل النفاس إلى آخره حتى تغسل لأن النفاس قد يتمحقق بلحظة أو ساعة ، وكذلك الاستحاضة أو من الميت فان الوضوء في هذه الموارد يمكن بقاوئه في نفسه إلى زمان الاغتسال بخلاف الحوض اذ لطول مداره لا يمكن

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢٤ من أبواب الجنابة ح ٥ .

معه فرض المكلفة باقية على وضوئها الى زمان الاختسال منه :  
 وفي هذه الصورة مقتضى القاعدة الاولية عدم وجوب الوضوء مع  
 الغسل . وهذا لا لان الغسل يغفي عن الوضوء بل لان المقتضي لوجوب  
 الوضوء قاصر في نفسه حيث ان المكلف - على ما هو مفروض الكلام -  
 كان متظاهرآ قبل أن يمس الميت أو تسليحه أو تلمسه ولم يعلم انتقامته  
 بطره وهذه الاسباب في حقه لان نواقص الوضوء محصوره فيما يخرج  
 عن طرفيك الدين انعم الله بها عليك (١) أو في ثلاثة امور على ما في  
 بعض الاخبار الآخر وليس منها هذه الاسباب المقتضية للاختسال نعم  
 الجنابة ناقضة الوضوء ولا وضوء مع غسلها كما صبق ، إلا ان كلامنا  
 في غير غسل الجنابة كما هو المفروض ، فمقتضى القاعدة في هذه الصورة  
 هو عدم وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة من الاختسال .

وقد يفرض المكلف غير متوضأ حال مسه الميت أو استصحابه  
 أو غيرها من الاسباب ومقتضى القاعدة حينئذ هو وجوب الوضوء مع  
 تلك الاغسال لانه غير متوضأ على الفرض واجزاء الاختسال عنه يتوقف  
 على دلالة الدليل عليه كما دل في غسل الجنابة ولم يقم عليه دليل لان  
 كلامنا فيها تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار .

الجهة الثالثية : الاخبار الواردة في المسألة وهي على طالثتين : -

### الطاقة الاولى من الاخبار :

« احدهما » : ما دل على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة

---

(١) راجم الوسائل : ج ١ باب ٢ من أبواب نواقص الوضوء

من الاخسال : -

و منها : مرسلة ابن أبي حمير عن أبي عبد الله (ع) قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » (١) نعم يمكن رفع اليد عن تقديرها يكون الوضوء قبل الاغتسال بما دل على جوازه بعده أو في الثناء - والكلام في لابدية وقوع الوضوء قبل الغسل أو جواز أن يؤتى به بعده أو قبله أو في الثناء ، يأتي تفصيله موضحاً بعد ذلك إن شاء الله .

و « منها » ما رواه حاد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله (ع) قال : « في كل غسل وضوء إلا الجنابة » (٢) .

و « منها » ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (ع) قال : « اذا اردت ان الغسل للجمعة فتوضاً واغتسل » (٣) .

هذه هي الاخبار الواردة في لزوم الوضوء مع غسل الجنابة من الاخسال ، إلا أنها غير قابلة للأعتماد عليها لضعفها بحسب السندي والدلالة ، أما بحسب السندي لأن الرواية الاولى مرسلة ولا يعتمد على المراسيل في الاستدلال ودعوى أن مرسلها ابن أبي عمر وهو لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة قد سبق الجواب عنها غير مرة .

واما الرواية الثانية فلعدم العلم بالراوي المنقول عنه واتهمه هل هو حاد بن عثمان أم غيره ؟ فالرواية بحكم المرسلة لعدم علمها بغيره واتهمه ثقة أو ليس بشفاعة ؛

(١) الوسائل ١ ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢ :

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٣ .

وَدُعُوا إِنَّ الْرَوَايَةَ مُسْنَدَةً إِلَى حَادَّ بْنَ عَمَّانَ فِي كَلَامِ الْعَلَمَةِ وَالشَّهِيدِ  
( قَدْهُمَا ) حِيثُ رَوَيَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ هُنَّهُ وَاسْتَنْدُوهَا إِلَى حَادَّ مِنْ دُونِ  
تَرْدَدٍ فِي الْإِسْنَادِ وَحَادَّ بْنَ عَمَّانَ مِنْ لَا إِشْكَالٍ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ مُنْدَفِعًا  
بِأَنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ حَارِثَتِهِ أَنْ يُرَوِيَ الْعَلَمَةُ وَالشَّهِيدُ ( قَدْهُمَا ) هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ  
نَفْسِ كِتَابِ حَادَّ مِنْ دُونِ التَّبَيِّنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ إِنَّهَا رَوَيَاها عَنْ  
الشَّيْخِ وَغَایَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْحُحَ رَوَايَتِهَا حِينَئِذٍ إِنْ يُقَالُ : إِنَّهَا اسْقَطَتَا  
أَوْ غَيْرَهُ ، لِلتَّسَامِعِ فَإِنْ حَادَّا نَسَبَتِ الْيَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ خَلِيلَ الْأَمْرِ  
لَا عِنْ جَزْمٍ ، أَوْ يُقَالُ إِنَّ النَّسْخَةَ الْمُوْجَودَةَ عِنْهُمَا مِنَ التَّهْذِيبِ لَمْ  
يُمْكِنَ فِيهَا افْتَلَةٌ ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَتَدْخُلُ الرَّوَايَةِ فِي اخْتِلَافِ النَّسْخِ وَلَا  
يَعْلَمُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ لِعَدْمِ الْعِلْمِ بِمَنْ هُوَ الرَّاوِي عَنِ الْإِمامِ ( عَ ) .  
وَإِمَّا الرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ فَلَا يَنْفَعُ فِي مُسْنَدِهَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ ( ۱ ) وَهُوَ مُجَهُولٌ  
لَمْ يُوثَقْ فِي الرِّجَالِ :

واما بحسب الدلالة فلأن الرواية الثالثة انا وردت في غسل الجمعة وهو من المستحبات ولا يجري فيها قانون الاطلاق والتقييد بل يحمل المقيد منها على افضل الافراد فيكون غسل الجمعة الذي قبله او بعده وضوء من افضل افراد غسل الجمعة لأن الفصل يعتبر أن يكون مع الوضوء فلا دلالة لها على ان الفصل لا يغنى عن الوضوء .  
واما الروايتان الاوليان فلأن الاخبار الواردة في اغتسال الجمعة

(١) في التهذيب ، الحسين بدل الحسن وهو الصحيح فان هليان ابن الحسين كاتب لعل بن يقطين كما ورد في رواية اخري وهو موجود في تفسير التميمي .

عن الوضوء اشتمل بعضها (١) على ان الوضوء على غسل الجنابة بدءاً محمرة وممه يكون استثناء غسل الجنابة قرينة على ان المراد من صدرها ان الوضوء مشروع في غير غسل الجنابة من الافسال فلا دلاله لها على أن بقية الافسال لا تغنى عن الوضوء ، ومن تلك الروايات ما عن الفقه الرضوي (٢) إلا انه مما لا يمكن الاعتماد عليه :

### الطاولة الثانية من الاخبار :

« الطائفة الثانية » وهي التي تدل على ان الغسل يغنى عن الوضوء وهي جملة من الاخبار فيها روايات معتبرة وقابلة للاعتماد عليها : « منها » : صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اظهر من الغسل » وقد دلت على أن طبيعة الغسل تغني عن الوضوء (٣) وقد حملها بعض الفقهاء (قدس الله اسرارهم) على غسل الجنابة إلا أنه - مضاداً إلى كونه تقيداً بلا مقتضى لاطلاق الرواية - لا يلائم التعامل الذي ظاهره أن مطلق الغسل اظهر من الوضوء لاخصوص غسل الجنابة وإلا لبينه (ع) وارادة خصوص غسل الجنابة منه خارجاً يستلزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن »

و « منها » : ما عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن

(١) راجع باب ٤٤ من أبواب الجنابة من الوسائل .

(٢) مسالك الوسائل ١ ج ١ باب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١ .

(٣) الوسائل ١ ج ١ باب ٣٧ من أبواب الجنابة ح ٢ .

الثالث يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب (ع) : لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره (١).

و « منها » : ما عن عمار السباطي قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم العيد هل عليه وضوء قبل ذلك أو بعده ، فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأه الفسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الفسل (٢) :

و « منها » : غير ذلك من الروايات (٣) ، ومعها لاماناص من الحكم بعدم الفرق بين غسل الجنابة والحيض وغيرهما وان الفسل باطلاقه يعني عن الوضوء كما ذهب إلى ذلك جلة من المحققين من متأخري المتأخرین. نعم يستثنى من ذلك غسل الاستحاضة المتوسطة لدلالة النص الخاص على ان المرأة يجب أن توضأ لكل صلاة وان كانت تغتسل مرة لكل يوم على ما اشرنا اليه في التعليقة ، ولاجل تامة الاخبار التافية للوضوء مع الفسل نلزم بما ذكرناه .

عل أنا لو سلمنا تامة الطائفة الاولى أيضاً من حيث السنن والدلالة فالطائفةان متعارضتان والجمع الدلالي يمكن بينها وهو حمل الطائفة الثانية على عدم وجوب الوضوء مع الفسل وحمل الطائفة الثانية على مشروعيته معه وان لم يكن بحاجة . هذا

وربما يستدل على اهتمام كل غسل عن الوضوء بأن الاخبار الواردة في الاخسال على كثرتها من الحيض والجنابة ومن الموت والاستحاضة

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣

(٢) راجع الوسائل : نفس الباب المتقدم :

والفتاوى ساكنة عن بيان وجوب الوضوء مع الأحسان فلو كان واجباً منها لكان عليهم (ع) البيان كباقي الواجبات مع الفصل ومن مكوت الاخبار وهي في مقام البيان تستكشف عدم وجوب الوضوء مع الفصل وانه يغنى عن الوضوء مطلقاً .

«ثالثها» : أن يقال : إن سبب الغسل وإن لم يكن من نواقض الوضوء ولا أنه من شروطه ومقوماته إلا أن الوضوء إذا وجب بسببه كالنوم والبول وغيرهما لا تغفي عن الغسل ، وحاصله أن الغسل في الحدث بالحدث الأصغر لا يغفي عن الوضوء من دون أن يكون ناقضاً له أو شرطاً للغسل .

والاستدلال بسكت الإمام (ع) في الروايات الواردة في الاحسان  
على كثرتها عن وجوب الوضوء معها يتم على الأحتالين الاولين وذلك

لان سبب الغسل لو كان موجباً لانقضاض الوضوء أيضاً فلم لم يتعرضوا له هذه التعرض لما يترتب على السبب من الامور .  
مضافاً الى ان ناقض الوضوء ممحضه وليس منها الاسباب الموجبة للافتراض . كما ان الوضوء لو كان شرطاً مقوماً للغسل كبقية الاجزاء والشروط فلم يمكنها عن بيان الاشتراط في الاخبار الواردة في الاعمال على كثرتها فمن السكوت في مقام البيان تستكشف عدم كون الاسباب من ناقض الوضوء وعدم كونه شرطاً مقوماً للغسل فالاغسال مذهبة عن الوضوء .

واما على الاحتمال الثالث فلا يمكن استكشاف أن الاغسال مذهبة عن الوضوء من سكتهم (ع) عن بيان ما يجب بذلك الاسباب من الوضوء أو غيره ، وذلك لأن الروايات الواردة في وجوب الاعمال بحسبها على كثرتها أنها هي بقصد بيان ما يجب على المكلفت بذلك السبب من الحبس والثبات وغيرهما اي أنها بقصد بيان ما يترتب على تلك الاسباب لا بقصد بيان ما يترتب على اسباب اخر من النوم والبول وغيرها من اسباب الوضوء .

بل مقتضى اطلاق أداته وجوب الوضوء مع السبب الموجب للغسل أيضاً وذلك لأن قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا...» (١) مطلق يشمل ما إذا وجد مع سبب الوضوء ما هو سبب للغسل أيضاً فأن من ذام وارد الصلاة إلا أنه من الميت أيضاً مشمول للآية المباركة ومن هنا قلنا ان مقتضى القاعدة عدم اغتسال الغسل عن الوضوء فان اجزاء الغسل عن الوضوء يحتاج إلى دليل وإلا فاطلاق أداته تقتضي

(١) المائدة : ٦ :

وجوبه مع الاغتسال أيضاً، فهذا الاستدلال إنما يتم على الوهابيين.

### هل يجب تقديم الوضوء :

ثم انه بناءً على القول بوجوب الوضوء مع الغسل أو بجوازه معه فهل لابد من اثباته قبل الغسل أو أن له أن يأتي به بعده وفي النهاية إذا كان غسله تدريجياً اي ترتيباً؟

مقدمة المرسلة الثانية (١) لابن أبي حمير وهي التي رواها عن حاد او هيره جواز الابيان بالوضوء قبل الغسل وبعده ، واما مرسلته (٢) الاولى التي دلت على أن كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة فهي لا تكون مقيدة لاطلاق المرسلة الثانية لاحتياط كونها رواية واحدة لأنها مرويتين عن ابن أبي حمير ولكن الصحيح انها روايات متعددة و مجرد وقوع ابن أبي حمير في اثناء السنتين لا يجعلها رواية واحدة فان احدهما يرويها ابن أبي حمير عن رجل والآخر يرويها عن حاد او هيره وكم فرق بينهما ١٩ .

ومع التعدد لابد من الالتزام بالتفيد فيها إذا قلنا بوجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة فيحصل ان الوضوء لابد من وقوعه قبل كل غسل ولا يجوز بعده أو في النهاية .

واما إذا قلنا بجوازه ومشروعيته فلا يمكننا التقييد لأن المستحبات لم يتلزموا فيها بقانون الاطلاق والتقييد بل اخذلوا بكلوبها فانه إذا ورد الامر بزيارة الحسين (ع) في كل يوم وورد الامر بزيارة في خصوص

(١) و (٢) الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢١ .

يوم عاشوراء لا يمكننا تقييد الحنفيم باستحباب زيارة الحسين (ع) يوم عاشوراء فقط هل نلزم بان زيارته مستحبة في كل يوم كما انها مستحبة في يوم عاشوراء ، وعليه فلي المقام لابد من الالتزام بجواز الوضوء واستحبابه قبل كل خسل وبجوازه مطلقاً سواء كان بعده ام قبله . هذا

ولكن الصحيح أن الوضوء لابد أن يقع قبل كل خسل سواء قلنا باستحبابه أم بوجوبه وذلك لما ورد من ان الوضوء بعد الفسل بدعة (١) فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه بعد الفسل .

ودعوى ان المراد بالفسل في تلك الروايات هو خسل الجنابة لا مطلق الاحسان .  
مندفعه : بان خسل الجنابة لا يجوز الوضوء قبله ولا بعده بمعنى  
غير واحد من الاخبار ، ومعه لو حملنا ما دل على ان الوضوء بعد  
الفسل بدعة على خصوص الجنابة لزم اللامية في كلام الامام (ع)  
لان التقييد بالبعدية لغو إذ لا اثر للبعدية على المرض .

ثم إنما لو قلنا بلزم وقوع الوضوء قبل الفسل بالارضتين السابقتين  
فلا يجوز الوضوء لا بعد الفسل ولا في الاثناء لانها خلاف القبلية وهذا  
بنخلاف ما إذا قلنا بلزم التقديم من باب ما دل على عدم مشروعيه  
الوضوء بعد الفسل لان الآيات بالوضوء حينئذ قبل الفسل أو في اثنائه  
جاز لعدم صدق البعدية عليها .

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة :

والافتسل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها (١) .  
 (مسألة ٢٦) : اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها  
 بهب الحيض (٢) وان لم تفوضا

(١) يألي وجه ما اختاره و قده ، في التعلقة الآية .

### بالاغتسال يحل لها كل ما حرم عليها :

(٢) ما افاده ( قده ) يتم على ماسلكناه من اغتسال كل فسل عن الوضوء فان المرأة على هذا اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها من دخول المسجد والاجتواء عن المسجدين ومن كتابة القرآن وغيرها و كذلك يتم على ماسلكه ( قده ) من عدم اهتزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء مع الالتزام بجواز الوضوء قبله وبعده وفي اثنائه لحمل الاخبار الواردة في أن الوضوء بعد الفسل بدعة على الجنابة وترجيح الطائفة الدالة على أن في كل فسل وضوئاً لا غسل الجنابة على الطائفة المعارضه لها ولو بدعوى كونها موافقة لعمل المشهور دون الطائفة المعارضه ، وحمل مرسلة ابن أبي عمير (١) الدالة على أن قبل كل فسل وضوئاً إلا الجنابة على الاستحباب :

نظراً إلى أنها لا يمكن أن تقيد بها جميع المطلقات الواردة في مقام البيان على أنها خلاف المشهور لعدم التزامهم بكون الوضوء قبل الفسل

(١) تقدمت في المسألة السابقة :

وحيث ان الروايات الدالة على وجوب الوضوء في كل غسل سوى الجنابة مطلقة فمقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الوضوء قبل الغسل او بعده او في اثنائه ، إلا ان قوله قبل الغسل افضل بمقتضى المرسلة المقدمة فانه على هذا أيضاً إذا اغسلت الحائض لحيضها جاز لها كل ما حرم عليها من جهة الحيض وان لم تتوضاً إلا انها إذا تركت التوضؤ مع الغسل لم يجز لها الدخول فيها بشرط فيه الطهارة من الحدث الاصغر كالصلوة ونحوها .

واما إذا قلنا بعدم اغفاء الغسل عن الوضوء من جهة ان الوضوء شرط لصحة الغسل فلا يتم ما افاده ( قوله ) بوجه لان الحائض - على ذلك - لو اغسلت وتركك التوضؤ قبله وبعده وفي اثنائه لم يحل لها ما حرم عليها بسبب الحيض لبطلان غسلها فانه مشروط بالوضوء ومع عدم الشرط يبطل المشروط .

وهذا القول هو الصحيح بناءً على عدم اغفاء الغسل عن الوضوء والوجه في ذلك أن الاخبار دلت على أن في كل غسل وضوءاً إلا الجنابة أو أن قبل كل غسل وضوء إلا . . . : (١) ومحتملات هذه العبارة ثلاثة : -

### محتملات الرواية :

« الاول » : ان يقال : ان في كل غسل يجب الوضوء وجوهاً تعبدياً شرعاً من دون أن يرتبط بالغسل بحث أو اغسلت الحائض ولم

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢ و ١

تتوضاً صبح غسلها وان ارتكبت معصية بتركها الوضوء الواجب في حقها نظير ما إذا وجب عليها الوضوء مع الفسل بالنذر وشبيهه لأنها حينئذ لو تركت الوضوء وافتسلت صبح غسلها وان عصت بترك الوضوء الواجب في حقها ، فعل هذا او افتسلت الحائض جاز لها كل حرم بسبب الحيض وان لم تتوضاً .

إلا ان هذا المحتمل خلاف ظاهر الرواية لأن الواردة في الاجزاء والشرائط والمركبات ظاهرة في الارشاد إلى الشرطية والهزمة ولا ظهور لها في الوجوب النفي بوجه ، ومقامنا هنا من هذا القبيل كما إذا قبل ان في كل صلاة وضوءاً فان ظاهره الارشاد إلى شرطية الوضوء للصلوة ، الثاني ، ان يقال : ان ظاهر الرواية هو الشرطية بمعنى أن شرط صحة الوضوء في حق الحديث بالحدث الاكبر هو الغسل فمن من الميت أو حاضرت وتوضأت من دون أن تغسل بطل وضوؤها وان صبح غسلها ، وعلى ذلك إذا افتسلت الحائض جاز لها كل ما حرم عليها بسبب حوضها وان لم تتوضاً .

ولكن يرد على هذا المحتمل : اولاً : انه خلاف ظاهر الرواية فانها سبقت لبيان وظيفة المفترض في غسله وانه يعتبر في غسله أي شيء لأنها بقصد بيان كيفية الوضوء وأن وظيفة المتوضأ أن يغسل إذا كان محدثاً بالحدث الاكبر هـ

وثانياً : ان لازم هذا الكلام أن الحديث بالحدث الاكبر كمس الميت مثلاً او افتسلاً من دون وضوء لم يصبح له الوضوء بعد ذلك أبداً إلى أن يحدث بحدث آخر بعد ذلك وبتوضاً مع الافتثال عن ذاك الحديث وهذا مما نقطع بخلافه إذ لا يمكن الحكم في الشريعة المقدسة بعلم صحة

فالوضوء ليس شرطاً في صحة الفسل هل يجب لما يشترط به  
الصلة ونحوها .

( مسألة ٢٧ ) : اذا تعلق الفسل التيمم بدلا عنه (١)

الوضوء المكلف إلى ان يحدث بالأكبر ، وعليه يتبع الاحتياط الثالث.  
الثالث : ان ظاهر الرواية شرطية الوضوء للفسل فلا يصح  
الفسل من الحائض فيما اذا لم تتوضاً . وهذا هو المتعين الصحيح بناءً  
على القول بعدم اهانة الفسل عن الوضوء ، وعليه فلا يتم ما افاده  
الماتن ( قوله ) من ان الحائض اذا احتصلت جاز لها كل ما حرم عليها  
بسبب الحيض وان لم تتوضاً ، فانها اذا لم تتوضاً بطل خسلها على هذا  
القول ولم يجز لها ما حرم بسبب حدث الحيض ، ولعلم هذا من المورهنات  
ما ذهب اليه المشهور من عدم اهانة الفسل عن الوضوء الا الجناية  
فإن لازمه القول باشتراط الفسل بالوضوء وهو مما لا يلزمه المشهور .

### بدالية التيمم عن غسل الحيض :

(١) إذا قلنا بعلم اهانة الفسل عن الوضوء وكانت الحائض واجدة  
للماء بقدر خسلها ووضوئها وجبها عليها وهو ظاهر . وإذا لم يكن عنده  
ماه اصلا لا بمقدار خسلها ولا بقدر وضوئها وجب عليها أن تتييم  
مرتين أحدهما بدلا عن خسلها وثانيةها بدلا عن وضوئها وهذا لا يفرق  
فيه بين القول باغتناء الفسل عن الوضوء وعدمه :

وان تعلم الوضوء أيضاً تقييم ، وان كان الماء يقدر احدها  
تقدماً للغسل .

اما على الثاني فواضح واما على الاول فالآن الادلة الامرة بالوضوء  
للمحدث بالحدث الاصغر مطلقة تشمل ما إذا أغسل المكلف وما إذا  
لم يجب عليه غسل كقوله تعالى «اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»(١)  
وانها رفعتا البند عن اطلاقها بما دل على ان الغسل يعني عن الوضوء  
وهذا مخصوص بنفس الغسل ، والتيمم البديل عنه يحتاج اثنا وعشرين الوضوء  
الى دليل ولا دليل عليه بل مقنضي الاطلاقات في ادلة الوضوء عدم  
كون التيمم البديل عن الغسل مغنياً عن الوضوء ، وبما انها غير متمكنة  
من الوضوء فيجب عليها التيمم بدلاً عن الوضوء أيضاً فرجوب التيمم  
عليها مرتين لا يفرق فيه بين القول باغناء الغسل عن الوضوء وعدمه .  
وثالثة : تتمكن من الاغتسال دون الوضوء كما لو كان المالك الماء  
لا يرض باستعمال الماء إلا في الاغتسال ولا كلام حينئذ في انه يجب  
عليها أن تغسل وتتيمم بدلاً عن الوضوء .

ورابعة : ينعكس الامر فـلا تتمكن المرأة من الغسل وتتمكن من  
الوضوء لعدم اذن المالك للماء في الاغتسال أو لقلة الماء وعدم وفائه  
بالاغتسال ، فهل يجب على الماء حينئذ أن تتوضأ وتتيمم بدلاً عن  
الغسل أو انها تتيمم احدهما بدلاً عن الغسل وثانيتها بدلاً عن  
الوضوء ويبطل حكم الماء وذهب للشيخ الكبير إلى الثاني وهو من الغرائب

### بـلـ لـلـهـمـسـأـلـةـ صـورـ خـمـسـةـ :

#### « الصورة الأولى » :

ما إذا تمكنت الحائض من التوضوء والاغتسال وهذه الصورة هي التي قدمنا حكمها وقلنا ان الفسل يغطي عن الوضوء الا ان المرأة تتمكن من أن تتوضأ قبل الاغتسال ثم تغسل لاطلاقات ادلة الوضوء . نعم لا يجوز لها الوضوء بعده لأنها بدعة ، وعليه فالمقام من موارد التخيير بين الأقل والأكثر لتخيير المرأة بين الفسل وبين التوضوء ثم الاغتسال وقد قلنا في محله ان التخيير بين الأقل والأكثر لا يأس به إذا كان للأقل وجود مستقبل :

واما بناءاً على ان الفسل لا يغطي عن الوضوء فيجب عليها أن تتوضأ وتغسل لاطلاقات ادلة كل من الفسل والوضوء .

#### « الصورة الثانية » :

ما إذا لم تتمكن من شيء منها ولا اشكال حينئذ في وجوب التيمم عليها مرتين مرة بدلًا عن الفسل واخرى بدلًا عن الوضوء بلا فرق في ذلك بين القول باغناء الاغتسال عن الوضوء وعدمه وذلك لأن الأدلة أنها دلت على ان الفسل يغطي عن الوضوء وأنه بدل عنه في الطهارة فقط واما ان البديل وهو التيمم يغطي عن الوضوء أيضاً فهو أمر يحتاج إلى

الدليل ولا دليل عليه .

وقد عرفت اطلاق ادلة الوضوء ومقتضى اطلاقها وجوبه مع التيمم بدلا عن الفسل أيضاً وبما أنها غير متمكنة من الوضوء فتنقل إلى بدلها بمقتضى ادلة البدالية ، كما أن مقتضى اطلاق ادلة الفسل كقوله «إذا طهرت أفلست» وجوب الفسل على المرأة في المقام وحيث أنها غير متمكنة من الاختسال للنفل إلى بدلها بمقتضى ما دل على أن التيمم بدل عن الفسل من دون فرق بين القول بان التيمم مبيح أو انه رافع للحدث ؛ أما على الاباحة ظاهر واما على القول بالرافعة فلا ان التيمم يرفع الحدث الاكبر ويكون التيمم بدل الوضوء رافعاً للحدث الاصغر ولعله ظاهر .

### « الصورة الثالثة :

ما اذا تمكنت المرأة من الاختسال فحسب ولم تتمكن من الوضوء لعدم ابادة المالك التوضئ منه ، ولا كلام حينئذ في انها تقسى لاطلاقات ادلة وجوب الفسل على الحائض كما ان مقتضى اطلاقات ادلة الوضوء وجوبه عليها بناءاً على ان الفسل لا يغنى عن الوضوء .

وحيث أنها غير متمكنة من التوضئ الواجب في حقها ينتقل الأمر إلى بدلها وهو التيمم ، نعم بناءاً على انتهاء الاختسال عن الوضوء لا تحتاج المرأة الى التوضئ لتتمكن منه أو لا تتمكن منه .

## «المصورة الرابعة» :

ما إذا تمكنت المرأة من التوضيح فحسب دون الالتحسال .  
والمعلوم في هذه المسألة أنها يتيم بدلًا عن الغسل وتترضا من دون فرق بين القول باختفاء الغسل عن الوضوء وعدمه لأن المغنى هو الغسل دون بدلـه - وهو التيـم - .

وذهب كاشف الغطاء ( قوله ) إلى أنها يتيم بدلًا عن الوضوء أيضاً ولا يترتب على تمكنتها من الوضوء أثر ، ولا يمكن توجيه ما ذهب إليه ( قوله ) بشيء من الوجوه :

وذلك لأنـا ان قلنا أن لصلة المرأة مقدمتين أحدهما الغسل وثانيةـها الوضوء ومقتضى اطلاق أدلةـها وجوبـها على المرأة إلا أنها لا تتمكن من الالتحـسـال فـتـنـتـقـلـ إلى بـدـلـهـ بـحـسـبـ اـدـلـةـ الـهـدـاـيـةـ فـلاـ وجـهـ لـماـ ذـهـبـ الـوـهـ منـ وجـوبـ التـيـمـ بـدـلـاـ عـنـ الـوـضـوـءـ معـ تـمـكـنـهـ مـنـهـ .

وانـ اـحـتـمـلـناـ بـعـيـدـاـ - كـوـنـ المـقـدـمـةـ هـوـ الـجـمـوـعـ مـنـ الغـسـلـ وـالـوـضـوـءـ بـاـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ جـزـءـاـ مـنـ المـقـدـمـةـ نـظـيرـ الـمـسـحـتـيـنـ وـالـغـسـلـتـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـاـ إـفـادـهـ يـتـمـ لـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ جـمـعـ الغـسـلـ وـالـوـضـوـءـ فـتـنـتـقـلـ إلىـ بـدـلـهـ ،ـ كـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـغـسـلـتـيـنـ دـوـنـ الـمـسـحـتـيـنـ فـاـنـهـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـتـيـمـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـقـوـلـ بـوـجـوبـ الغـسـلـ فـيـ الـمـكـنـ وـالـتـيـمـ بـدـلـاـ مـنـ الـمـسـحـتـيـنـ .

إـلـاـ انـ هـذـاـ الـاحـتـمـلـ بـعـيـدـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـنـ مـقـضـىـ اـدـلـةـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ أـنـ المـقـدـمـةـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ مـسـتـقـلـ ،ـ وـيـتـوـجـهـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ بـعـدـهـ فـيـ نـفـسـهـ أـمـرـانـ

وَاحِدَهَا ؛ أَنْ لَازِمٌ هَذَا الْأَحْيَالُ وَجُوبُ التَّيِّمَمِ عَلَيْهَا مَرَةٌ  
وَاحِدَةٌ إِذَا الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمَقْدِمَةَ هِيَ الْمَجْمُوعُ مِنْ حِيثُ الْمَجْمُوعِ وَهُوَ  
أَمْرٌ وَاحِدٌ وَمَعْ دُلُوكِ الْمُمْكِنِ مِنْهُ تَيِّمَمٌ بِدَلَالٍ عَنْهُ لَا مَحَالَةَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ  
تَمْكِنَ مِنَ الْمُسْتَحْبَتَيْنِ فِي الْوَضْوَءِ مَعْ تَمْكِنَتِ الْغَسْلَتَيْنِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا  
تَيِّمَمٌ وَاحِدٌ .

ثانيها ، إن لازمه أن يلتزم بمثله في الصورة الثالثة أيضاً لأن المقدمة وهي مجموع الأمرين ليست مقدورة للمكلف لمجرد أنه عن الوضوء في ذلك إلى بدلـه - مع انه لا يلتزم بوجوب التيمم عن الوضوء في الصورة الثالثة - وإنما يوجبون عليه التيمم بدلـاً عن الوضوء دون الغسل .  
وعليه فالصحيح ما ذهب إليه الماتن ( قوله ) وغيره من أنها تتوضأ  
وتتيمم بدلـاً عن الغسل بلا فرق بين القول بالرقم والقول بالاستباحة .

: «الصورة الخامسة»

ما إذا تمكنت من اخذها من غير تعين كما إذا كان الماء غير وافٍ  
لأوضووه والغسل ، فعلى مسلكتنا من اغفاء كل غسل عن الوضوء لا اشكال  
في أن الغسل متبعن في حقها لتمكنتها من الطهارة المائية بقدرتها على  
الاhtiisan ومعه لا يجوز لها لفوبي الماء بصرفة في الوضوء لعدم كفايتها  
عن الغسل وهذا بخلاف استعماله في الغسل الذي يكفي وبقى عن الوضوء.  
وعلى مسلك من قال بعدم الاغفاء فهل يتبعن عليها الغسل والتيمم  
بدل الوضوء ، أو يتبعن الوضوء والتيمم بدل الغسل؟  
المعروف بينهم في الاعصار المتأخرة - على ما هبنا عليه - ادراج

ج ٦

المقام في المزاحفين والترجيع بالأهمية واحتراهما لأنها من مرجحات باب المزاجة وبما أن الفصل اهم أو انه محتمل الاهمية - إذ لا يحتمل الاهمية الوضوء عنه - فيتعين القول بوجوب الفصل في حقها مع القسم بدلا عن الوضوء :

ومن بعضهم ارجعوا الوضوء لسبقه على الفصل بحسب الزمان ، والتقدير الزمني مرجع في باب المزاجم ولو كان الآخر اهم .

### التهافت في كلام المحقق النافعى ١

ولشيخنا الاستاذ ( قده ) في مسألة ما إذا دار أمر المكلف بين القيام والإيماء في ركوعه وسجوده وبين الركوع والسجود مع القعود في صلاته حاشيةان : في احداها قدم القيام وحكم بوجوب الصلاة فائماً مع الإيماء في ركوعه وسجوده ترجيحاً بالتقدير الزمني لأن القيام اسبق من الركوع زماناً فيقدم على الركوع ولو كان اهم ، وفي الحاشية الثانية قدم الركوع وحكم بوجوب الصلاة فاعداً مع الركوع والسجود نظراً إلى الترجيع الاهمية لأهمية الركوع على القيام . وهذا كلامان متناقضان . هذا

### اندراج المقام في التعارض :

ولكن الصحيح ان امثال المقام خارج عن باب المزاحفين وانا بندرج تحت كبرى التعارض وذلك لأن المزاجم اثنا يختص بالتكلاليت النفسية

**كوجوب الازالة ووجوب الصلاة**

واما الحالات الضمنية فلا يقع فيها التزاحم أبداً إذ ليس لها امر مستقل وذلك لان الاجزاء والشروط اما يتعلق لها - أي لمجموعها - امر واحد وإذا عجز المكلفت عن بعضها - كما في دوران الأمر بين ترك القيام وترك الركوع في الفرع المقدم - سقط الأمر المتعلق بالمركب من المعتبر وغيره كالأمر بالصلاحة عن قيام وركوع . والأمر الآخر بعد ذلك لو دل الدليل عليه - كما في الصلاحة - لا يعلم تعلقه بالصلاحة الواجبة للقيام دون الركوع أو انه تعلق بالصلاحة الواجبة للركوع دون القيام فالشك في المجموع الشرعي معه تدخل هذه الموارد في كبرى المتعارضين.

والأمر في المقام كذلك لسقوط الأمر بالصلاحة الواجبة للوضوء والفسل للتذرعهما على الفرض ، والامر بعد ذلك لم يعلم تعلقه بالصلاحة الواجبة للوضوء دون الفسل أو الصلاة الواجبة للفسل دون الوضوء لها متعارضان ومعه لابد من ملاحظة ادلة تلك الاجزاء والشروط فان كان كلا الجزيئين أو الشرطين أو الاختلاف ثبت بالاطلاق فيتساقطان ويرجم إلى الاصل العملي الموجود في المسألة ، وان ثبت كل منها بالعموم فهما متعارضان ولا بد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض ، وان ثبت احدهما بالعموم والآخر بالاطلاق كان الثابت بالعموم مقدماً على الثابت بالاطلاق:

ولما كان كل واحد من الوضوء والفسل قد ثبت بالاطلاق فيحكم بتساقطها والرجوع إلى الاصل العملي بعده ومقتضاه التخيير في المقام وذلك للعلم الاجهلي بوجوب الصلاة اما مع الوضوء واما مع الفسل وبما ان الاحتياط غير ممكن واحتياط خصوصية الوضوء او الفسل مندفع بالبراءة فيحصل التخيير بين صرفها الماء في غسل حيفتها او صرفها

( مسألة ٢٨ ) : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (١)  
اكن يكره قبله ولا يجب طسل فرجها ايضاً قبل الوطء وان  
كان احوط ترك الوطء قبل الغسل .

في وضوئها .

وان كان اختيار الصرف في الغسل احوط للهاب جم إلى وجوبه واعنته .

### جواز الوطء لا يتوقف على الاغتسال :

(١) ذكرنا ان الاحكام المترتبة على الحائض على قسمين : منها  
ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الدم كعدم جواز الطلاق والظهور  
لصحنها فيها إذا انقطع دمها وان لم تغسل ، ومنها ما يترتب على الحائض  
بمعنى ذات الحدث كحرمة دخولها المساجد وحرمة اجتيازها المسجدين  
وحرمة مسها القرآن فإنها مترتبة على الحدث بقرينة ذكرها مع الجنب  
في الحديث (١) .

واما حرمة وطئها فالمعروف بين الاصحاحات ترتبها على ذات الدم  
بحيث إذا انقطع دمها جاز وطئها ، وتنسب الخلاف في ذلك إلى اهل  
الخلاف وانهم ذهبوا إلى حرمة الوطء حتى تغسل . والكلام في مدرك  
ما ذهب إليه المشهور :

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة وباب ١٣ من  
أبواب الموضوع .

لا ينبغي الاشكال في أن مقتضى العمومات والاطلاقات جواز وطنها في جميع الازمنة حتى زمان الحيض كقوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أني شتم » (١)، وإنما خرجنا عن مقتضى الاطلاقات بما دل على حرمته وطبي الحال من الكتاب والسنة حيث خصصها بغير زمان الحيض ولا بد من ملاحظة المخصوص لنرى ان الحرمة هل هي مستمرة إلى زمان الاختسال أو هي منقطعة بزمان انقطاع الدم ؟

### المخصوص الكتاكي

أما المخصوص الكتابي - قوله تعالى « يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزوا النساء في الحيض ولا لفربون حتى يطهرن فإذا تطهرون فأذونهن من حيث أمركم الله » (٢) فلا يمكن استلادة الحرمة منها إلى أي زمان ؟ وذلك لأن القراء السبعية قرأوا الألفاظ « حتى يطهرن » مخففة أي حتى ينقطع دمهن ويساعده صدر الآية المباركة حيث قالت « هو أذى » وذلك لأن الأذى إنما هو الحيض إلى زمن انقطاعه، وأما بعده فليس هناك أذى فتحتخص الحرمة بالمرأة ذات الدم وإذا انقطع دمها جاز وظفها بمقتضى الآية الكريمة إلى هذا.

ولكن ذيلها « فإذا تطهرون . . . : « هنافيه » فإنـه وإن امكن أن يكون بمعنى « يطهرون » بالتحقيق فإن يستعمل التطهور في الطهارة إذ قد يستعمل التغسل في المجرد ويقال « زيد تمرض » بمعنى مرض

(١) البقرة : ٢٢٣

(٢) البقرة : ٢٢٢

وعلية بطاقة الدليل الصادر ، إلا أن ظاهر الدليل هو الت فعل والقطور  
بمعنى الاختسال فيدلنا هذا الدليل بمفهومه على حرمة اتبا ان المرأة ما دامت  
لم تقتل ولم تظهر فيتنافي صدر الآية وذيلها وتصببع الآية بجملة .  
على أن « حق يطهرون لم يثبت كونها مخفلة وان قرأها القراء  
السبعة مخفلة إلا انه يحتمل تشديدها ، ومع احتمال التشديد والتخليف  
واجئ الآية لا يمكن الاستدلال بها بوجه . بل لابد من الأخذ بالقدر  
المتيقن من مدلولها وهو حرمة الوطى ما دام المرأة ذات الدم واما  
حرمتها بعد انقطاعه فهي مشكوكه يرجع فيها إلى مقتضى الاطلاقات  
والعمومات التي تقتضي الجواز في جميع الاوقات كما مر .

### المخصص من السنة :

وابا المخصوص من السنة فالاخبار الواردة (١) في حرمة وطي  
الخائض قبل الاختسال كلها ضعيفة السند لأنها - مضافاً إلى اشتغال  
اسنادها على من لم ثبت وثائقه - مروية في نهديب الشيخ بامتداده عن  
علي بن الحسن بن فضال وقد بينا ان طريق الشيخ الى ابن فضال ضعيف  
لا يعتمد عليه (٢) . هذا  
على أنها مع الغض عن ضعف اسنادها فاصرة الدلالة على المدعى

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيف ح ٧٦ .

(٢) وقد قدمنا ان ميدنا الاسفاذ - دام ظله - عدل عن ذلك فبني  
على اعتبار طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال للراجح .

لأنها معارضة بما (١) دل على جواز وطى الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاختسال صريحاً ، ومع التعارض لا بد من الجمع بينها بحمل النهاية على الكراهة .

نعم ورد في صحبيحة محمد بن مسلم التي هي من الاخبار الدالة على الجواز انه « إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل » (٢) والشبق هو شدة الميل إلى الجماع وقد دلت على جواز وطى الحائض بعد الانقطاع قبل الاختسال مشروطاً بشرطين :

أحدهما : أن يصيب زوجها الشبق فلا يجوز من دون كونه شبقاً ثانيةاً : أن تغسل فرجها فلا يجوز الوطى من غير أن تغسل فرجها . والمشهور بينهم عدم الالتزام بهذين الشرطين ولعل الوجه في ذلك : أن مقدمة المناسبة بين الحكم وموضوعه أن الشرط الأول في الصحبيحة لم يكن مسوقاً لبيان حرمة الوطى من غير الشبق وإنما سبقت لبيان ما يرافق به الحزارة والكراءة في وطى الحائض قبل الاختسال . وتلك المناسبة هي العلم بأن المحرمات الالهية لا تناط بعدم الشبق بحسب ترتفع الحرمة بالشبق الذي هو شدة الميل إلى الجماع لا الاضطرار إليه بغيره قوله (ع) « ثم يمسها إن شاء » : نعم لا يأس بارتفاع الحرمة بالخرج أو الخوف على النفس كما ورد في بعض الروايات (٣) من أنه

(١) راجع : الوسائل للمس الباب المقدم :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحوض ح ٢ . وهي مؤلفة اسحاق بن عمار :

إذا خاف على نفسه لابأس أن يأتي زوجته ، وأما مجرد شدة الميل فهو مما لا ترتفع به الحرجمة شرعاً ، ومنه يظهر أن وطى الحائض بعد الانقطاع قبل الاغتسال غير حرم مطلقاً نعم هو مكره وترتفع الكراهة بالشبق إلى الجماع .

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأمر بغسل الفرج فإن المناسبة المركوزة بين الحرج و موضوعه تقتضي أن يكون الأمر بغسل الفرج لأجل التنظيف المرغوب فيه للشريعة المقدسة لأن الحرجمة ترتفع به لكن مع ذلك يشكل رفع اليد عن ظاهر الأمر بغسل الفرج لتلك المناسبة ومن هنا الاحتياط الوجبي في غسل الفرج قبل الوطء في محله بخلاف الشبق .

ويمكن الاستدلال على جواز وطى الحائض بعد الانقطاع قبل الاغتسال حق مع عدم الشبق في الزوج بالسيرة القطعية الجارية بين المنشورة حيث ان اغلب النساء من الملايك والزوجات لم يكن يغسلن بعد حيضهن في تلك الاعصار لكونهن كفارات أو من اهل الخلاف الدين لا يصح منهن الاغتسال أو لا يغسلن للتسامح والتناهيل في الدين وهم بذلك كان اصحاب الآئمة ( ع ) والمسلمون الآخرون يباشرون زوجاتهم واماتهم بعد انقطاع حيضهن ولم يرد ردح عنه في الروايات لتدل على عدم جواز مقاربتهم لزوجاتهم أو ملوكاتهم ابطلان غسلهن أو عدمه ، فلو كان وطى الزوجة بعد الانقطاع وعدم شبق الزوج حرماً لانتشر الحرج وذاع فستكشف منه عدم حرجه للوطء ولو من دون شبق الزوج :

( مسألة ٢٩ ) : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد  
على الأقوى (١) .

### هل ماء غسل الزوجة على زوجها ؟

(١) تقدمت المسألة في بحث الجنابة (١) وذكر (فده) أن ماء الغسل واجرة التسخين والاغتسال على الزوج وعلمه بأنه من الثنيات ونفقة الزوجة على الزوج .

وذكرنا في ذلك الموضع أن الاخبار الآمرة باعطاء نفقة الزوجة اشتملت على عنوان الاشباع والاسكان وما به يقوم صلبها ، والاجنم ما تقوم به حياة الزوجة واعاشتها عادة حسب ما يلبق شأنها ، ومن الظاهر أن الاحكام الشرعية والوظائف المتناسبة منها خارج مما تقوم به حياتها وإنما هي وظائف شرعية لا اعاشرة واقامة حياة ، ولما لو افترت الزوجة في نهار شهر رمضان لم يجب على الزوج اعطاء الكفارة وإنما هي واجبة على الزوجة وكذلك الاغتسال في المقام ، والشارع قد عين للمتمكنة منها وظيفة وللعاجرة وظيفة أخرى فإن كانت قادرة على الاغتسال فلتغتسل وإن عجزت عنه فلتتبيّم ، ولا يجب على الزوج إقدار زوجته على الاغتسال باعطاء الماء واجرة التسخين ونحوهما حتى تتمكن الزوجة من الاغتسال ليجب الغسل عليها وإنصاف

(١) في مسألة ٢١ غلبللاحظ .

( مسألة ٣٠ ) : اذا تيممت بدل للفعل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيمتها هل هو باق الى أن تتمكن من الغسل ( ١ ) .

الكلام في بحث النقطات :

### انتقاض التيمم بالحدث الاصغر :

( ١ ) فلا يجب عليها إلا الوضوء لأنها احدثت بالاصغر . وتأتي هذه المسألة في بحث التهمم ونتكلم هنا في أن التيمم هل ينتقض بالأحداث الصغيرة أو انه كالغسل لا ينتقض بها وإنما يجب بها الوضوء فلا تيمم المكفل بدلًا عن الغسل لعدم ثباته أو بالله فهل يجب عليه بعد ذلك أن يتيمم بدلًا عن غسله مع بقاء عذرته لأنه انتقض بحدثه الاصغر ، أو أن تيممه كالغسل لا يرتفع ولا ينتقض بالحدث الاصغر وهو باق إلا أنه يتيمم بدلًا عن الوضوء إذا لم يتمكن من الوضوء أيضًا أو يتوقف إذا لم يمكن منه يأتي تلخيص الكلام في بحوث التيمم ان شاء الله ، وملخصه : ان الظاهر انتقاض التيمم بالحدث الاصغر وإنما يجب بعده التيمم بدلًا عن غسله ولا يفاسد التيمم بالغسل ، وكونه بدلًا عنه لا يقتضي أن يترتب عليه كل ما يترتب على الغسل لأن المأمور يقوم مقام الغسل من حيث الطهارة وحسب لأن التيمم أو التراب أحد الطهورين فكل أمر يتوقف على الطهارة بالغسل يترتب على التيمم البديل عنه ، وأماماً إن الغسل لا ينتقض بالأحداث الصغيرة ولا يجب معه إلا الوضوء حينئذ

## ( الحادى عشر ) : وجوب قضاء ما ذات في حال الحيض

فلا بد أن يكون التيم كذلك أيضاً فهو أمر يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه فلا يترتب على التيم سوى انتهاة الدخول فيما يشرط فيه الطهارة. بل الدليل على انفلاط التيم بالحدث الاصغر موجود، وذلك لأن مقتضى قوله تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » : ولم تجدوا ما فتيموا صعيداً طيباً<sup>(١)</sup> ان كل من كان وظيفته في نفسه الفسل ولم يتمكن منه فوظيفته التيم، والمكلفت بعد تيممه بدلًا عن غسله واحداته بالحدث الاصغر كذلك لانه مكلف وظيفته الفسل لو تمك من الماء من غير خلاف فوظيفته التيم لا حالة بمقتضى الآية المباركة وأطلاقه. بل في بعض الروايات الواردة في التيم اطلق الجنب على التيم بدلًا عن الفسل حيث قال : لكن يتيمم الجنب وبصلي بهم اي يصل بالناس جنباً<sup>(٢)</sup> فهو جنب لانه الدخول في الصلاة واو جماعة لانه ملظاهر وهو يجب عليه التيم إذا احدث بالاصغر بدلًا عن الفسل لانه يتوضأ او يتيمم بدلًا عن الوضوء خلافاً للائن ( قوله ) ويأتي ذلك في محله .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) كما في صحيحه جميل وميد وهران المروية في ج ١ باب ٣٤ من أبواب التيم ح ٢ ، وج ٥ باب ١٧ من أبواب الجمعة ح ١ .

من صوم شهر رمضان وغيرها من الصيام الواجب (١)

## رجب علمي الخائن قضاة الصهيون

(١) والامر كا افاده ( قوله ) فان جملة من الاخبار ( ١ ) الواردة في وجوب قضاء الصوم على المائن وان كانت مختصه بصوم شهر رمضان إلا أن بعضها مطلق لا يختص بصوم رمضان وقد دل على ان المائن تفضي الصيام .

هل لاجحاجة في الحكم بوجوب قضاء الصوم الواجب إلى تلقيكم الاخبار  
أصلاً وذلك لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت من الصيام والسلالة  
فإنه شامل للحالفين أيضاً، والحكم بالسقوط وعدم وجوب القضاء يحتاج  
إلى الدليل ومقتضى عمومه عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره.  
اللهم إلا أن يكون صوماً لا يجب قصاء شرعاً كافي الصوم الواجب  
بأمر السيد أو الوالد فسكتها لا يجب قصاؤه على غير الحالفين لا يجب  
قصاؤه من الحالفين، فإن الحالفين لا يزيد حكمها على غير الحالفين  
ليتوهم أن قضاء مثل ذلك الصوم وإن لم يجب على غير الحالفين إلا  
أنه واجب على الحالفين وذلك لأن الاخبار الواردة في أن الحالفين  
تفضي للصوم ليست بقصد بيان امتياز الحالفين عن إقامة النساء بازها  
تفضي للصوم مطلقاً حتى ما لا يجب قصاؤه على غيرها، بل هي مسوقة  
لبيان أن الحيض ليس ينبع عن وجوب القضاء وأنه ليس بعذر عنه

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحجض .

فحكم المهاضر حكم غيرها إذا وجب قضاء الصوم على غيرها وجب عليهما أيضاً ومن لم يجب على غيرها لا يجب عليها أيضاً .  
وعلى الجملة لا حاجة لنا في الحكم بوجوب القضاء وعدمه على المهاضر إلى تلك الاخبار بل العمومات الدالة على وجوب قضاء الصوم والصلاحة تكفي في الحكم بوجوب قضاء مطلق الصوم الواجب على المهاضر.

### قضاء الصوم الواجب بالنذر :

نعم يبقى الكلام في الصوم الواجب بالنذر فإن وجوب قصائه على المهاضر مورد الكلام بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى عدم وجوب قصائه وانها إذا ندرت صوم يوم فعاصت فيه لم يجب عليها قصاؤه نظراً إلى ان متعلق النذر يشترط كونه راجحاً ولا رجحان في صوم المهاضر بل هو حرام فالنذر لم ينعقد أصلاً حتى يجب قصاؤه أو لا يجب .  
وفصل فيه شيخنا الانصارى ( قوله ) بين ما إذا ندرت صوم يوم معين شخصي وبين ما إذا ندرت صوم يوم كل ينطبق على يوم حيضها وظيره كما لو ندرت صوم كل يوم خميس فعاصت في خميس من الحسميات فحكم بالبطلان وعدم وجوب القضاء في الاول وبانعقاد النذر ووجوب القضاء في الثاني نظراً إلى أن صوم كلي الخميس امر راجح وصوم بعض الحسميات مثلاً وان لم يكن براجح إلا انه ليس متعلقاً للنذر .  
ويندفع هنا الحكم المترتب على عام استغراقى ينحل الى افراده ومصاديقه فإذا لم يكن بعض افراده راجحاً فلا مناص من الحكم ببطلان النذر بالإضافة اليه :

والصحيح في المقام أن يقال : إن ما ذكروه من عدم انعقاد النذر في المقام لاجل اشتراط الرجحان في متعلق النذر هو الصحيح إلا أنه على طبق القاعدة بغض النظر عن صحيحة علي بن مهزيار ، وإن بالنظر إليها لا بد من الحكم بوجوب القضاء في المقام وفي كل مورد نذر صومه ثم لم يتمكن من صيامه لعدم من الأعذار :

قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن (ع) ياسidi رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائمآ ما يفتق ذلك اليوم عبد فطر أو اضحي أو أيام التشريق أو صفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوته وكيف يصنم ياسidi ؟ فكتب اليه : « قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله ... » (١) حيث دلت على وجوب قضاء الصوم المتذوق وان لم ينعقد نذر له عدم رجحان متعلقه حيث ان صوم يوم العيد بن حرم .

ثم انها وان وردت في غير الحبس من الأعذار إلا ان قوله (ع) « ويصوم يوماً بدل يوم ... » يدلنا على أن الحكم عام لا يختص بعذر دون عذر بل كلما نذر صوماً معيناً فصادف شيئاً من الأعذار وجب قضاوته بعيداً ولو من جهة انه اثبت لله على ذمة صوم يوم فوجب الخروج عن عهده بقضائه . وان كان النذر باطلأ لعدم رجحان متعلقه لانه من صوم يوم العيد أو الحبس أو غيرها مما لا رجحان في صيامه مع أن مقتضى القاعدة بطلان النذر في مورد الصحيحة المتقدمة وفي المقام لعدم كون المتعلق راجحاً .

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١٠ من أبواب النذر ح ١ .

واما الصلوانات اليومية فليس عليها قضاوتها (١) بخلاف غير اليومية مثل للطواف والذدر المعين وصلة الآيات (٢) فانه يجب قضاؤها على الاوسط هل الاقوى .

### الحائض لا تقضى صلوانها :

(١) لا اشكال ولا خلاف في عدم وجوب القضاء للصلوات اليومية على الحائض ولم ينقل الخلاف في ذلك من احد المسلمين مضاداً إلى النصوص (١) المعتبرة الكثيرة الواردة في المقام .  
 (٢) وتوضييع الكلام في هذه المسألة :

ان القضاء انا يجب فيها إذا كان للفعل وقت معين ولم يؤت به في وقته المضروب له فإنه اذا أني به خارج الوقت يعبر عنه بالقضاء .  
 واما الواجب الذي ليس له وقت معين شرعاً كصلة الطواف فلا معنى للقضاء فيه فإنه لم يثبت الواجب في وقته ليؤتي به في خارج وقته وانا هو واجب او أني به في أي وقت وزمان وقم في وقته وزمانه ولا قضاء في مثله كما حكى عن العلامة ( قده ) من ان القضاء المأمور في الموقنات ولا قضاء في غيرها .

وعليه فمثل صلة الطواف خارجة عن محل الكلام إذ لا معنى فيها للقضاء وهي اداء في كل وقت و يجب على الحائض وغيرها الانيان بها

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض .

بعد حيضها وارتفاع عذر المكلف لامحالة :  
واما الصلوات المنذورة فهي ما لا يجب قصاؤها على الحائض فيها  
إذا نزلت صلاة في وقت معين ثم طرأ الحيض عليها في ذلك لوقت  
وذلك لأمور :

الأول : هو ان القضاء انها يجب فيها إذا كان العمل المأني به اداءً  
وقضاءً طبيعية واحدة بحيث لا امتياز بينها ولا اختلاف فيها من غير  
جهة الزمان فان الاداء ما أني بالعمل في قوله والقضاء ما أني به في خارجه  
وهذا لا يتحقق في الصلوات المنذورة لأن الواجب في الفعل المنذور هو  
الوفاء بالنذر ، والوفاء بمعنى انهاء الشيء وإتمامه فالواجب في النذر  
انهاء الالتزام وإتمامه كما هو الحال في قوله تعالى « افوا بالمقود » (١).  
ولازم انهاء الالتزام وإتمامه وعدم رفع اليدين عنه أن يأتي بما  
الزم به في الخارج إذ لو لم يأتي به رفع اليدين عن التزامه ولم يتممه ولم  
ينته إلى آخريه ، والالتزام تعلق بالإتيان بالصلة في وقت خاص وهو  
الامر الملزם به ، وإذا لم تأت بالصلة في ذلك الوقت الخاص لحيض  
أو لنسوان أو لعدم أو لغير ذلك كيف يمكنه الإتيان بما القلزم به خارج  
الوقت الخاص ؟ فإنه أمر آخر لم يتعلق به الالتزام فإذا يكون العمل  
المأني به في الوقت متعددًا مع العمل المأني به في خارجه فان الأول  
وفاء بالالتزام وانهاء له والثاني ليس بوفاء ولا انهاء فلا مغنى للقضاء فيه:  
ومن هنا يقرب أن يقال : ان العمل المنذور فيه إذا لم يرث به  
في وقته لم يجب قصاؤه في غير وقته لقصور المقتضي من دون فرق  
في ذلك بين ترك العمل بالنذر لاجل الحيض وبين تركه للنسوان أو

(١) المائدة : ١ .

للعمد أو لمانع آخر .

الثاني : لو نزلنا عن ذلك وقلنا الواجب في موارد التذر هو ذات العمل وعنوان التذر طريق اليه ومعنى وجوب الوفاء بالتأخر هو وجوب الالوان بالصلاحة المندورة لأن الواجب هو عنوان الوفاء، ومن الظاهر ان الصلاة في الوقت المندور وغيره طبيعه واحدة فإذا لم يؤت بها في وقتها وجب الاتيان بها في خارج وقتها فضاءً فهو يتم في موارد ترك العمل بالتأخر من غير جهة الحيض كما لو ترك نسياناً أو متعمداً أو نحو ذلك من الاسباب فيقال ان الواجب هو طبيعي للصلاحة فإذا فاتت المكلف في وقتها وجب الاتيان بها في خارجه .

واما إذا استند ترك الصلاة المندورة إلى الحيض فلا يانى فيه ذلك بوجهه وذلك لأن بالحيض يستكشف ان الصلاة التي نذرتها المرأة في وقت معين لم تكن مشروعة ولم تسكن راجحة فالتأخر غير منعقد من اصله .

ومن هنا قلنا ان الصوم المندور المعين لا فضاء له على الحالات بمقتضى القاعدة لعدم انعقاد التذر مع الحيض وإنما قلنا فيه بوجوب الفضاء من جهة النص الخاص (١) كما مر - ومعه لا تجب الصلاة في وقتها أداءً حتى يصدق فواتها ويجب قضاها خارج الوقت .

وعلى هذا الوجه للصليل بين ترك الصلاة المندورة لأجل الحيض فلا فضاء فيه وبين تركها لأجل الاسباب الأخرى من النسيان والعمد وغيرها فيجب فيه الفضاء .

الثالث : اذا او اهمضنا عن الوجهين السابقيين وبنينا على أن مجرد

(١) وهي صحيحة على ابن مهزيار المتقدمة .

الجعل والبناء ولو من قبل النادر يكتفى في الحكم بوجوب القضاء وان لم يكن منعقداً شرعاً لانلزم بوجوب قضاء الصلوات المندورة وذلك لاطلاق الاخبار (١) الدالة على ان الحائض لا تفهي الصلاة وانما تفهي الصوم فالها تفهي عدم وجوب القضاء على الحائض في الصلاة المندورة ودعوى انصرافها الى الصلوات اليومية مما لا يصفي اليها لان كون فرد قدرأً متيقناً من الفظ لا يوجب انصراف الرواية اليه .

واما ما ربما يتوهم من ظهور بعض الاخبار في الصلاة اليومية حيث علل وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بان الصلاة لجب في كل يوم خمس مرات واما الصوم فيجب في كل سنة شهرأ واحداً ، ومن المعلوم ان الصلاة اليومية هي التي تجب في كل يوم خمس مرات دون غيرها ، ومهما لا يتعدى إلى غير الصلاة اليومية .  
فيندفع : بان هذه التعليلات ليست حلالاً حقيقة واقعية وانما هي حكم ذكرت تقريراً للاذهان والمدار على تامة الملاك الملائم وعدمه هـ

هذا على ان روایات العلل اشتملت على هذا التعليل وهـ تعليل آخر وهو ان الصلاة فعل يشغل الزمان والصوم عبارة عن ترك الاكل والشرب وهو امر لا يشغل زماناً ويجتمع معهـ أي فعل من الاعمال الخارجية ، وهذه العلة تشمل الصلاة اليومية وغير اليومية لانها فعل يشغل zaman وان كانت العلة المتقدمة مختصة بالصلاحة اليومية . هذا والذى يسهل الخطب ويدل على ان العلة المذكورة ليست بعمل حقيقة ان العلة المتقدمة ذكرت في روایتين كلتاها ضعيفة فاحداهما

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض .

روأها الصدوق في عيون الاخبار (١) وفي سندتها محمد بن سنان الفساعيف وثانيتها رواها (٢) في الوسائل عن العدل وفي سندتها موسى بن عمران وهو مهمل مجھول في الرجال نعم يمكن الحكم بوثاقته من جهة توقيعه في كامل الزيارات وتفسير الفقی ولتكن في سندتها أيضاً علي بن أبي حزرة والظاهر انه البطائني الفساعيف كما ان في سندتها علي بن احمد والظاهر انه حفید البرقي وهو أيضاً لم يوثق في الرجال وان كان من مشايخ الصدوق ( فده ) ، كما ان الرواية المشتملة على التعليل الثاني ضعيفة بأحمد بن عبد الواحد عيدوس وهو ضعيف .

وبهذا الوجه الأخير - وهو اطلاق الروايات - نستدل على عدم وجوب القضاء فيها اذا فانها صلاة الآيات التي لها قضاء كما اور ذكرها عدماً او عن غير الثقات من احرار القرص بنامه وذلك لاطلاق مادل (٣) على ان المخالف لاتفاق المصلحة .

نعم صلاة الطواف لا مناص من ادائها المخالف إذ لا وقت لها لنفوت ويجب قضايتها بل هي واجبة على المخالف بنفس الامر الاولى ونطيرها الصلاة المنذورة في وقت معين على نحو تعدد المطلوب بأن يكون اصل الفعل مطلوباً وكونه في وقت معين مطلوباً ؟ نهياً ماذا فانتها في وقتها ووجب الاتيان بها بعد الوقت وهذا لا اوجوب القضاء بل بنفس الامر الاولى المتعلق بنفس الفعل لعدم كونه مقيداً بزمان لفترضه كون النذر على نحو تعدد المطلوب .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحبس ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحبس ح ١٣ .

(٣) لقدم ذكرها قريباً .

(مسألة ٣١) : اذا حاضرت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب (١) من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض ولسفر والحضر .

### اذا حاضرت بعد دخول الوقت :

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين ا أحدهما : فيها إذا كانت المرأة ظاهرة فحاضرت بعد دخول الوقت هل يجب عليها القضاء أو لا ؟  
وثانيها : إذا كانت المرأة حائضًا فطهرت قبل خروج الوقت فهل يجب عليها أن تأتي بها في الوقت اداءً أو لا يجب ؟  
اما المقام الاول : فلا اشكال ولا خلاف في أن المرأة لو علمت ولو من جهة عادتها أنها تخيس بعد دخول الوقت وجئت المبادرة عليها إلى الصلاة قبل أن تخيس فلو تركتها حتى حاضرت عصت وفوت الصلاة الواجبة في حقها اختياراً وهو حرام ، وهذا مما لا اشكال فيه وفيها إذا كانت المرأة متمكنة من الایران بالصلاحة مع الطهارة المالية وسائر الشروط المعتبرة فيها في حال الاختيار .

واما إذا كانت المرأة متتمكنة من الایران بالصلاحة مع الوضوء ولم يسم الوقت لتهيئة باقي الشروط كتطهير ثوبها النجس فهل يجب عليها الایران بالصلاحة مع الوضوء فاقفة لحقيقة الشرائط أو لا يجب ؟ الصحيح

وتحصيل للشرط بحسب تكاليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل او التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة .

ان المبادرة واجبة عليها في هذه الصورة وذلك لان بقية الشرائط - غير الطهارة - شرائط اختيارية ومع عدم الممكن منها ينتقل الامر فيها إلى بدلها فتصلي المرأة في مفروض المسألة مع الوضوء بالثوب النجس على ما هو المختار عندنا أو حاربة على قول آخر فيمن لم يتمكن من الصلاة في الثوب الظاهر وليس لها تفويت وظيفتها في تلك الحالة بوجه :  
واما إذا لم يسع الوقت الصلاة مع الوضوء وعكست من المسألة مع التيمم لعدم الماء وقىئت أو ان الماء موجود ولكن بعض مواضع وضورته متنجس لا يسع الماء لتطهيره فالظاهر أن الامر كذلك لان وظيفتها حينئذ هي الصلاة مع الطهارة للتراوية .

والمناقشة في شمول ادلة البدالية هذه الصورة واضحة المساد لان المكلف يجب أن يأتي بالصلوات المفروضة حسب ما انتبه وظيفتها في الوقت ، من الصلاة مع الوضوء أو مع التيمم أو في الثوب النجس أو حارباً أو نحو ذلك من الوظائف ولم يرد في المقام دليل على خروج الحائض مما هو الواجب عليه بقية المكلفين وانه لا يجب على الحائض الصلاة مع التيمم ، فلا امتياز للحائض عن باقي المكلفين :  
نعم هناك مطاب آخر لكنه اجنبي عن المقام ، وهو أن المرأة إذا علمت أنها لو لم تهيء مقدمات صلاتها قبل الوقت لم تتمكن من

كما انها لو علمت بحاجة للحيض وجب عليها المبادرة الى الصلاة ، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ، ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاحتياط للقضاء اذا ادركت الصلاة من للطهارة وان لم تدرك سائر الشروط هل ولو ادركت اكثراً للصلاحة ، هل الاحتياط قضاء الصلاة اذا حاضرت بعد الوقت مطلقاً وان لم تدرك شيئاً من الصلاة .

تحصيلها بعد دخولها وجب عليها تحصيلها قبل دخول الوقت إلا ان ذلك يعم كل مكلف علم بعدم نعكته من الامثل على تقدير لركمه المقدمات قبل الوقت ولا اختصاص له بالحاضن بوجه :  
هذا كله لما إذا علمت المرأة بعد دخول الوقت انها ستحيض في النزف ، واما إذا لم تعلم المرأة بذلك فدخل الوقت وهي ظاهرة ثم داجأها الحيض فهل يجب عليها القضاء مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو فيه تفصيل أو تفاصيل ؟

اما احتمال أن لا يجب عليها القضاء مطلقاً فهو مقطوع العدم ولم يدل به احد ، وذلك لأنه مضافاً إلى الاخبار الواردة في خصوص (١) المقام الدالة على أن المرأة إذا حاضرت بعد دخول الوقت وجب عليها

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض .

أن تفضي صلاتها بدل عليه العمومات<sup>(١)</sup> الواردة في أن من لم يصل  
أو ترك صلاته نسواناً قضتها فهي شاملة للمرأة في المقام .  
ودعوى أن الاخبار<sup>(٢)</sup> دلت على أن المحافظ لا تفضي صلاتها  
وانما تفضي صومها فلا يجب عليها قضاء الصلاة حينئذ .

مندفعاً : إن تلك الروايات ظاهرة أو كالتصريح في أن عدم وجوب  
القضاء في الصلاة أنها هو فيها استند تركها إلى الحيض لأن لم تصل  
المرأة مانع فيها وهو الحيض فهي لا تفضي تلك الصلاة ، وإنما إذا  
استند تركها إلى مانع آخر من ذرم أو نسيان أو تساهل فلا دلالة لتلك  
الاخبار على عدم وجوب قصامتها فاحتياط عدم وجوب القضاء على المرأة  
في المقام مطلقاً مما يقطع بخلافه :

وقد يفصل في وجوب القضاء بين ما إذا كانت المرأة متمكنة من  
ادراك أكثر الصلاة فلم تصل فيجب عليها القضاء وبين ما إذا لم تتمكن  
من اكثارها فلا يجب ، ويستدل عليه برواية أبي الورد قال : سألت  
أبا جعفر<sup>(٤)</sup> عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت  
ركعتين ثم ترى الدم قال : « تقوم من مسجدها ولا تفضي الركعتين  
وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلنقوم  
من مسجدها فإذا تطهرت فلتتقضي الركعة التي فانتها من المغرب »<sup>(٣)</sup>.  
بتقرير أنها دلت على عدم وجوب قضاء الركعتين الباقيتين في

(١) راجع الوسائل : ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات .  
ونقدم الكلام فيه .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ج ٢ .

صلاة الظهر فيها إذا دلت ركتبتين لأنها ليستا بأكثر الصلاة في صلاة الظهر ولم تكن المرأة ممكنة من الآتيان بأكثرها فلذا لم يجب عليها القضاء في صلاة الظهر ، وأما في صلاة المغرب فيما إن الركتبتين أكثر الصلاة فيها وقد نعكت المرأة من أكثرها فوجب عليها قضاها الركعة الباقية ، ولا كانت الصلاة مركبة ارتباطية كان قوله (ع) فلنفترض الركعة التي فاتتها كنابة عن قضاء تمام الصلاة فتقدنا الرواية هل أن من نعكت من ادراك أكثر الصلاة وجب عليها قضاها باجمعها إذا لم تأت بها في وقتها .

ويرد على هذا الاستدلال أمور :

أولاً : ان الرواية ضعيفة لعدم ثبوت وثاقة أبي الورد على ما قدمته في بحث التقبة (١) فإنه وإن ورد في بعض الروايات الوارددة في الحج أن آبا الورد ورد على الإمام (ع) وذكر في حقه ما يوجب مدحه إلا أنه لم يعلم أن آبا الورد الواقع في هذا المستند هو ذاك الرجل الوارد على الإمام (ع) أو غيره فالسند ضعيف :

وثانياً : ان دلائلها قاصرة وذلك لأن حلها على ما إذا كانت المرأة ممكنة من أكثرها أو غير ممكنة منه يسفلزم حمل الرواية على مورد نادر وهو فرض أن المرأة صلت في أول زمان يمكن من الزوال وهو فرض نادر ولا سيما في النساء ، فإن المصلي عادة لا يأتي بصلوة في أول آن يمكن من الزوال بل يأتي إليها بعدده بزمان فلا دلالة على أن المرأة في صلاة الظهر كانت غير ممكنة من أكثر الصلاة لا من جميعها وفي

(١) ولكن الرجل موجود في اسناد المسير الفحي فيما يمكن الحكم بوثاقته من تلك الجهة .

صلوة المغرب كانت متمكانة من اكثراها .

بل الرواية على تقدير اعتبارها تدل على ان المذاهب في صلاة الظهر إذا انت بركتين منها لا يجب عليها أن تأتي بالركعتين اليابقين لعدم كونهما فريضة أو لغير ذلك وأما في صلاة المغرب فوجب أن تأتي بالركعة الثالثة ايتها تمكنت منها نظير ما ورد في بعض الأخبار من أن من صل الظهر مثلا ركتين وترك ركتتها نسيانا يقضي الركتتين منهصلة ايتها تذكرهما ولو بالصين (١) فالقضاء في الرواية وان لم يكن بمعنى الآيات - كما يأتي في الرواية الأخرى بل هو بمعنى الآيات بعد الوقت إلا انه ليس بمعنى القضاء المبحوث عنه في المقام - اهنى قضاء تمام الصلاة - بل بمعنى قضاء خصوص الركعة ايتها تذكرها كما في تلك الأخبار ٠

ثم ان الوجه في عدم كون القضاء في الرواية بمعنى الآيات هو انه ذكر في ذيله انها تقضى الركعة التي فاتتها من المغرب فراجع .

اذن لا موجب لحمل الرواية على ارادته وجوب قضاء صلاة المغرب بوجوهه . وعن بعضهم وجوب القضاء على المرأة مستندأ في ذلك الى اطلاق بعض الاخبار الواردة في المقام كما في صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : ساله عن المرأة نظمت بعدها تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال : نعم (٢) فانها مطلقة وقد دلت على ان المرأة إذا تركت صلاتها بعد زوال الشمس قضيتها سواء كانت متمكانة

(١) الوسائل : ج ٥ باب ٣ من أبواب الخلل ح ٣٠ وليس فيها لفظ القضاء فراجع .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٥ .

من الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية ام لم تكن .

وفيه : ان ظاهر قوله « ولم تصل الظهر » انها لم تصلها مع التمكـن من الصلاة أي كانت المرأة من شـأنـها أن تصلـيـ وـلمـ تـصلـ الاختيارـاـ واستندـ تـركـهاـ الصـلاـةـ إـلـىـ اختـيـارـهـاـ لـاـلـىـ عـدـمـ تـمـكـنـهاـ مـنـ الصـلاـةـ وـالـاـ لـمـ يـصـبـعـ التـعبـيرـ عـنـ عـدـمـ اـمـكـانـ الصـلاـةـ اـنـهـ لـمـ تـصلـ الـظـهـرـ ،ـ لـاـنـهـ تـرـكـتـهاـ لـعـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ الصـلاـةـ فـهـيـ نـافـيـةـ وـسـائـلـةـ بـنـفـيـ الـحـمـولـ لـاـ بـسـلـبـ الـمـوـضـوعـ فـلـاـ دـلـالـةـ هـاـ عـلـىـ وجـوبـ القـضـاءـ مـطـلـقاـ ،ـ بـلـ اوـ كـنـاـ خـنـ وـهـذـهـ الرـوـابـيـةـ كـانـتـ الـاطـلـاقـاتـ الدـلـلـاتـ عـلـىـ أـنـ الـحـالـضـ لـاـ تـقـضـيـ صـلـانـهـاـ هـيـ الـحـكـمةـ .ـ

وقد يقال : ان المدار في وجوب القضاء على المرأة انا هو مضـيـ مـقـدـارـ منـ الزـوـالـ تـنـمـكـنـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ الصـلاـةـ الاـخـتـيـارـيـةـ بـمـقـدـمـاتـهـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ النـسـاءـ وـالـحـالـاتـ مـنـ السـرـعـاـ وـالـبـطـءـ وـكـثـرـةـ الـمـقـدـمـاتـ وـقـلـانـهـاـ كـالـحـاجـةـ إـلـىـ تـطـهـيرـ اـثـوـابـ مـتـعـدـدـةـ لـتـلـبـسـهـاـ فـيـ صـلـانـهـاـ اوـ إـلـىـ تـطـهـيرـ ثـوـبـ وـاحـدـ كـاـنـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ فـاـذـاـ زـاـلتـ الشـمـسـ وـمـضـيـ مـقـدـارـ منـ الزـوـالـ تـنـمـكـنـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ الصـلاـةـ الاـخـتـيـارـيـةـ وـلـمـ تـصلـ وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـاـ وـإـذـاـ لـمـ يـمـضـ زـمـانـ تـنـمـكـنـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ الصـلاـةـ الاـخـتـيـارـيـةـ اـمـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ القـضـاءـ وـاـنـ كـانـتـ مـتـمـكـنـةـ مـنـ الصـلاـةـ الـاضـطـرـارـيـةـ وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـوهـ .ـ

« منها » : صحيحـةـ عـبـدـ الرـحـنـ بنـ الحـمـاجـ قـالـ : مـاـلـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ لـطـمـتـ بـعـدـمـاـ نـزـولـ الشـمـسـ وـلـمـ تـصلـ الـظـهـرـ هـلـ عـلـيـهـاـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلاـةـ قـالـ (عـ) : نـعـمـ (١) .ـ بـدـعـوـيـ اـنـ الـرـادـ بـقـوـاهـ (٢) وـلـمـ تـصلـ

(١) نفسـ المـصـدرـ المـقـدـمـ .ـ

الظاهر ، أي لم تصلها باختيارها لانه ظاهره ، فيكون وجوب القضاء داراً مدار تركها الصلاة الاختيارية وحسب :

وفيه : ان ظاهر قوله « ولم تصل الظاهر » انها لم تأت بما هو وظيفتها الفعلية في صلاة الظاهر لانها تركت الصلاة الاختيارية ، نعم ظاهرها ان الترك اختياري لها واما ان المتروك هو الصلاة الاختيارية فقط فلا هل الظاهر ان المتروك هو الوظيفة الفعلية الاعم من الصلاة الاختيارية او الاضطرارية فلا دلالة للموئنة على المدحى .

و « منها » : موئنة معاة قال : سألت أبا عبد الله ( ع ) عن امرأة صلت من الظاهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال : « تفوح من مكانها ( مسجدها ) فلا تضفي الركعتين » ( ١ ) بinterpretation أن العادة قاصية على أن من تتمكن من الصلاة الاختيارية ركعتين فهي تتمكن من اربع ركعات من الصلاة الاضطرارية فالموئنة تدلنا على أن من لم تتمكن من الصلاة الاختيارية لا يحب عليها القضاء وان تمكنت من الصلاة الاضطرارية .

ويدفعه : اولا : ما اشرنا اليه من أن حل الموئنة على ذلك حل حل المورد النادر حيث ان لازمه حلها على أن المرأة قد صلت صلاتها في اول زمان يمكن من الزوال وهو فرض بعيد فان العادة جرت في المكلفين الاعم من الرجال والنساء على الصلاة بعد الزوال بشيء ومعها من اين يستكشف أن المرأة لم تتمكن - في مفروض الرواية - من الصلاة الاختيارية :

وثانياً : إن القضاء في الموئنة لا قرينة على ارادة القضاء بالمعنى

( ١ ) الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٦ .

المصطلح منه بل حمله عليه عجيب لانه بمعنى الآيات ومعنى انها لا تفهي الركعتين انها لا تأتي بها حدوث الماء الذي هو الحيض .

و « منها » : رواية الفضيل بن يونس عن أبي الحسن الأول (ع) في حديث قال : « اذا رأت المرأة السدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتتفضل صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهر وخرج عنها وقت الظهر فضيحت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها » (١) .

ورواية أبي هبيدة عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : « اذا طهرت في وقت فتأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دمأً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها » (٢) بتقرير انهما دلطا على أن المدار في وجوب القضاء على المرأة - في مفروض الكلام - هو صدق أنها ضيحت صلاتها أو فرطت فيها ، بعد رفع اليد عن صدر الرواية الأولى الظاهر في ان المدار في وجوب القضاء مفي اربعة اقدام من الزوال ولو بقرينة الذيل الظاهر في ان المدار في وجوب القضاء هو التضييع والتفرط .

ومن الظاهر ان المرأة لو كانت بعد الزوال مشغولة بمقامات الصلاة من تطهير الثوب والبدن والوقموع ونحوها وطراً عليها الحيض في اثنائها

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢ والرواية صحبيحة فإن علي بن زيد الموجود في الوسائل عن بعض نسخ الكافي معرف علي بن رئاب كما هو الموجود في النهذيبين وقد تعرض لذلك السيد والامتداد (دام ظله) في المجمع في ترجمة (علي بن زيد بن علي).

لم يصدق عليها انها ضيّعت في صلاتها أو فرطت فيها ، وإنما يصدق هذا العنوان فيها اذا تمكنت من الصلاة بمقدماتها الاختيارية ولم تصل واما التمكّن من الصلاة الاضطرارية فهو لا يتحقق صدق عنوان التضييع والتفرط . هذا

ولا يخفى ان بين صدق عنوان التضييع والتفرط وبين ما ذهب اليه المشهور من اعتبار مضي زمان تتمكن فيها المرأة من الصلاة الاختيارية بمقدماتها عموماً من وجہ :

فقد يصدق عنوان التضييع مع عدم مضي زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية كما اذا مضى من الزوال مدة تتمكن فيها المرأة من الصلاة الاضطرارية دون الاختيارية بمقدماتها وتركت وظيفتها فانه لا شبهة في صدق عنوان التضييع عليها ، ويشهد على ذلك ان المرأة لو علمت بانها تخوض بعد الزوال بمقدار الصلاة الاضطرارية لم يستشكل احد في وجوب الصلاة عليها ولا ختمل فقيهآ يقني بعدم وجوب الصلاة عليها حينئذ ، ومع وجوبها في حقها وقد تركتها فيصدق انها ضيّعت صلاتها وفرطت فيها مع عدم مضي زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية بمقدماتها .

وقد يمضي من الزوال زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية ولا يصدق بترك الصلاة انها ضيّعت صلاتها كما اذا غفلت اذا نسيت او نامت قبل الزوال الى ساعة بعد الزوال فانها تركت الصلاة في المدة التي تتمكن المرأة فيها من الصلاة الاختيارية بمقدماتها ولكن لا يصدق انها ضيّعت صلاتها بوجہ .

وعليه فلا يمكن الاستدلال بالروايتين على مسلك المشهور .

على أن وجوب القضاء في الشريعة المقدسة لم يترتب على عنوان التفصيـل بضرورة الفقه وإنما يجب القضاء على من ترك صلاتها لفترة أو نسيان ونحوهما من الأعذار المائنة عن صدق التفصيـل على الترك .  
هذا كله على أن الرواية الأولى لا بد من رد علمها إلى أهلها وذلك لدلائلها على أن الواجب من الزوال إلى أن يمضي أربعة اقـدام هو صلاة الظهر فقط ومن ثمة اوجبت قضاها دون قضاء صلاة العصر مع ان الروايات دلتـنا على أنه « اذا زالت الشمس وجبت الصـلاتان إلا ان هذه قبل هذه » (١) وعلى مسلك العدـلية لا بد من الحكم في الرواية بوجوب قضاء كلـتا الصـلاتـين - الظهر والعـصر - ونخـصـصـها القـضـاءـ بالـظـهـرـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ مـقـدـارـ أـرـبـعـةـ اـقـدـامـ مـنـ الزـوـالـ وـقـتـ صـلـاةـ الـظـهـرـ فـقـطـ وـهـذـاـ لـاـ نـقـولـ بـهـ وـاـنـاـ تـلـزـمـ بـهـ العـامـةـ ، وـلـمـ الرـوـاـيـةـ صـدـرـتـ لـقـيـةـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ رـدـ عـلـمـ الرـوـاـيـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ .

اذن لما لم يثبت ان وجوب القضاء يدور مدار التمكن من الصلاة الاختيارية بمقدامتها فاطلاقاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج هو الحكم .  
قال : سأله عن المرأة لطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاها تلك الصلاة ؟ قال : نعم (٢) ، فإنـهاـ تـدلـ عـلـىـ انـ القـضـاءـ يـدـورـ مـدـارـ تـرـكـ الوـظـيـفـةـ مـنـ الصـلـاةـ الـاخـتـيـارـةـ اوـ الـاضـطـرـارـةـ فالـقـضـاءـ وـاجـبـ فـيـهاـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ وـمـضـيـ زـمـانـ تـنـمـكـنـ فـيـهـ المـرـأـةـ مـنـ اـقـلـ الـوـاجـبـ وـهـوـ الصـلـاةـ الـاضـطـرـارـيـةـ - اـعـنـ الصـلـاةـ وـالـطـهـارـةـ -

(١) راجـمـ الـوسـائـلـ : جـ ٣ـ بـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوابـ الـمـوـاقـيـفـ وـغـيرـهـ .

(٢) الـوسـائـلـ : جـ ٢ـ بـابـ ٤٨ـ مـنـ أـبـوابـ الـحـيـضـ حـ ٠ .

( مسألة ٣٢ ) : اذا طهرت من المحيض قبل خروج الوقت (١)  
فان ادركت من الوقت ركعة من احراز الشرائط وجب

ذلو تركتها وجب عليها قصائرها واما غير الطهارة من الشرائط والاجزاء  
فهي شرائط وقبو اختيارية ينتقل الى بدتها مع العجز عنها وهذا بخلاف  
الطهارة لانها عمود الصلاة ولا صلاة إلا بظهور . نعم لا فرق في  
الطهارة بين المائية والتراوية كما اقدم .

لما يقال : ان لازم ذلك ان المرأة اذا حامت بعد الزوال بمقدار  
تتمكن فيه من الصلاة دون الطهارة لا تنجي الصلاة عليها لعدم تمكنها  
من الصلاة والظهور مع ، مع امكان أن يقال ان في وجوب الاداء  
يكفي التمكن من اداء نفس الصلاة والطهارة ولا بد من ايانها قبل  
الوقت حتى تتمكن من الصلاة هن ظهور بعد الوقت :

فانه يقال : لا يجب على المرأة تحصيل الطهارة قبل الوقت لان  
الادلة دلت على ان الشمس إذا زالت فقد وجب الظهور والصلاتان  
واما قبل الزوال فلا لعدم وجوبها وبعد الزوال لا يجب لعدم التمكن  
منها على الفرض .

### اذا طهرت قبل خروج الوقت :

(١) هذا هو المقام الثاني من البحث : وهو أن الخاتم اذا طهرت  
بعد دخول الوقت وخرج منه فهل يجب عليها اداء الفريضة أو لا يجب ؟

عليها الاداء وان قررت وجوب قضاوها ، وإلا فلا ، وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشروط ، هل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، واذا ادركت ركعة مسم للقىم لا يكفي في الوجوب الا اذا كان وظيفتها للقىم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع القىم .

لاشك ولا خلاف في ان الحائض اذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار تتمكن فيه من الصلاة مع الطهارة والمتقدمات الاختهارية يجب عليها الاتيان بفرضية الوقت اداءاً ولم يشك احد في ذلك ، لأن حال الحائض حال بقية المكلفين بالصلاحة :

نعم ورد في جلة من الاخبار (١) أن المرأة اذا رأت الظهر بعد ما مضى من الزوال اربعة اقدام لم يجب عليها صلاة الظهر معللة بان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر .

وهذه الاخبار - وان كان لا يأمن باسناد بعضها إلا انها - محولة على التقييد بيقينها وذلك لتعليلها حيث انه صريح في أن ما بعد للزوال الى اربعة اقدام مختص بصلوة الظهر ومن ثم صرخ فيها بأن الحائض اذا طهرت بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام لم يجب عليها

(١) راجع الوسائل ١ ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض .

صلوة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم ، وهذا موافق المذهب العامة .

واما عندنا فلا اشكال في وجوب الصلاتين مع بزوالي الشمس حيث دلت الروايات الكثيرة على انه « اذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا أن هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها حتى تغيب الشمس » (١) نعم آخر الوقت بعدهار صلاة العصر مختص بصلوة العصر ولا يزاحم الظهر العصر في وقته كما يأتي في حمله إن شاء الله تعالى ، وهذه الاخبار معارضة مع الاخبار (٢) الدالة على أن ما بعد الزوال إلى مضي أربعة اقدام من الزوال وقت مختص بصلوة الظهر وحيث ان الاخبار موافقة للعامة ومخالفة للمذهب الشيعية لامناص من حلها على التقبة . هذا على انها معارضه مع الاخبار الواردة في خصوص المقام الدالة على أن المختص اذا ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر واذا ظهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء نعم هذه الروايات تصلح للتأييد لأنها بأجمعها مروية عن الشيخ بطريقه الى ابن فضال وقد ناقشنا في طريقه اليه فالروايات ضعيفه بأجمعها (٣) .

نعم هي معارضه مع الاخبار الكثيرة الدالة على أن الصلاتين تجبان بزوالي الشمس الى غروبها . هذا كله فيما اذا ظهرت المختص بعد الزوال وكان الوقت كافياً للصلوة عن ظهور وبعدها الاختيارية .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض .

(٢) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٨ من أبواب المواقف وظيرها .

(٣) وقد نبهنا غير مرة ان سيدنا الاستاذ - دام ظله - قد عدل عن ذلك وبنى على صحة طريق الشيخ الى ابن فضال فلاحظ .

## اذا ظهرت في زمان لا يسع الصلاة مع الطهارة:

واما اذا فرضنا انها ظهرت قبل خروج الوقت بزمان لا تتمكن الصلاة مع الطهارة المائية وهذا على قسمين :

فقد تعجز عن الاغتسال لمرض أو عدم وجود الماء أو لغيرها من الموانع غير ضيق الوقت بحيث او فرضنا أن المرأة ظهرت في اول الزوال فهي لا تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه من الموانع :

وقد يستند حجزها عن الاغتسال إلى ضيق الوقت كما لو كان الهواء بارداً واحتاج غسلها إلى تسخين الماء ونحوه ولم يكن الوقت واسعاً له.

وفي هاتين الصورتين - أي صورة ما اذا تتمكن من الطهارة المائية أو لم تتمكن منها لاجل مرض أو نحوه لا ضيق الوقت - لا يفرق الحال بين كون المرأة متمكنة من الصلاة بتمامها وكونها متمكنة من ركعة واحدة من الصلاة وذلك لما ورد في جملة من الأخبار (١) من أن «من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت» .

وهذه الروايات وان لم تكن معتبرة مسوى روایة واحدة وردت في ادراك ركعة من صلاة الغداة وان «من ادرك ركعة من الغداة فقد ادركها» ، إلا أن من الظاهر عدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة وإنما ذكرت في الرواية لكونها مورد الابتلاء لأن أكثر الناس ينامون في وقتها ولا يدركون إلا ركعة واحدة منها ، ومع القطع بالغاء الخصوصية

(١) الوسائل ١ ج ٣ باب ٣٥ من أبواب المواقف ، والمعتبرة منها هي موثقة عمار بن موسى السباطي فراجعها .

يُحَكِّمُ بِأَنَّ مَنْ ادْرَكَ وَكَعْبَةَ فَلَمْ يَدْرِكْ الْوَقْتَ مُطْلَقاً فَالْاحْتِسَابُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرُهَا عَلَى حَدِّ صَوَاءِ .

أَمَا إِذَا اسْتَنَدَ عِجزُهَا عَنِ الْاَغْتِسَالِ إِلَى الْمَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ فَلَا يَنْهَا الاشْكالُ فِي وُجُوبِ التَّيَمِّمِ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تَصْلِي مَعَ الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ لِأَنَّهَا بَدَلَتْ عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَالِئَيَّةِ وَإِذَا تَرَكْتُهَا عَصَتْ ، لِشَرُوعِيَّةِ التَّيَمِّمِ فِي حَقِّهَا حَيْثُ أَنَّ الْفَسْلَ كَانَ مَشْرُوعَأً فِي حَقِّهَا لَأَنَّ حَدَمَ الْاَهْتِسَابِ لَمْ يَكُنْ مَسْتَنِدًا إِلَى حِيْضُهَا لِيَقُولَ أَنَّ الْفَسْلَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ مَعَ الْحِيْضِ كَمَا سُيَّلَ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي وَإِنَّهَا اسْتَنَدَتْ إِلَى الْمَرْضِ وَنَحْوِهِ .

وَإِمَّا إِذَا اسْتَنَدَ عِجزُهَا عَنِ الْاَغْتِسَالِ إِلَى ضَيقِ الْوَقْتِ فَلَمْ يَقُولْ الْكَلَامُ فِيهِ وَإِنَّهُ هُلْ بِحَاجَةِ عَلَيْهَا أَنْ تَيَمِّمَ وَتَصْلِي مَعَ الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ أَوْ لَا تَجْبِ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ اَدَاءً فَضْلًا عَنِ الْقَضَاءِ؟ .

قَدْ يَقُولُ : بَعْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ وَذَلِكَ لَا شَرْطَاطُ الصَّلَاةِ بِالْطَّهَارَةِ حَيْثُ « لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ » ، وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ مُمْكِنَةِ مِنَ التَّيَمِّمِ لِعدَمِ شَرُوعِيَّتِهِ حِينَئِذٍ ، حَيْثُ أَنَّ الْمَبْدُلَ إِنَّهَا يَشْرُعُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَبْدُلُ مِنْهُ مَشْرُوعَأً فِي حَقِّهِ ، وَالْمَبْدُلُ مِنْهُ - الْاَهْتِسَالُ - غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِكَوْنِهَا حَافِظًا وَالْحِيْضُ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ الْاَهْتِسَابِ وَلَا يَشْرُعُ الْفَسْلُ مَعَ الْحِيْضِ وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْمَبْدُلُ مِنْهُ فِي حَقِّهَا فَلَا يَجُوزُ بَدْلُهُ .

وَلَا يَنْفَعُ أَنَّ الْاسْتِدَالَ الْمَذَكُورُ مِنَ الْفَرَابِيِّ بِعَكَانِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّهَا تُرِيدُ الْاَهْتِسَالَ أَوَ التَّيَمِّمَ بَعْدِ انْقِطَاعِ حِيْضُهَا وَمَعَ عَدَمِ الْحِيْضِ لَمْ يَمْانِعْ عَنِ شَرُوعِيَّةِ الْفَسْلِ فِي حَقِّهِ فَيُكَوِّنُ التَّيَمِّمَ مَشْرُوعَأً بِالاضْفافِ إِلَيْهَا ، نَعَمْ مَا دَادَمْ لَمْ يَنْقُطِعْ دَمُهَا لَا يَشْرُعُ لَهَا الْاَهْتِسَالَ كَمَا

لا يشرع لها التيمم أيضاً، إذ مع عدم مشروعية المبدل منه لا يشرع المبدل إلا أن كلامنا أنها هو بعد الانقطاع والطهارة .

اللهـم إلا أن يقال بعدـمـشروعـيـةـالتـيمـمـفيـنـفـسـهـلـضـيقـالـوقـتـكـاـذـهـبـإـلـيـالـشـيـخـحـسـينـآـلـعـصـفـورـفـيـصـلـاتـهـنـظـرـأـلـىـالـمـسـوـغـلـلـتـيمـمـاـنـهـوـالـمـرـضـوـفـقـدـانـالـمـاءـوـنـحـوـهـماـوـاـمـاـضـيقـالـوقـتـفـهـوـغـيرـمـسـوـغـلـلـتـيمـمـبـوـجـهـ.

وهو ملـفـرـدـفـيـمـاـذـهـبـإـلـيـهـمـمـنـأـنـالـتـيمـلـاـيـشـرـعـحـيـنـدـوـصـنـبـيـنـفـيـعـلـهـأـنـالـتـيمـمـشـرـوـعـلـضـيقـالـوقـتـأـيـضاـفـيـمـبـاحـثـالـتـيمـأـنـشـاءـالـلـهـتـعـالـىـ.

وكـلامـنـاـفـيـالـمـقـامـبـعـدـالـفـرـاغـعـنـمـشـرـوـعـيـةـالـتـيمـلـضـيقـالـوقـتـوـمـعـهـلـأـوـجـهـلـلـقـولـبـعـدـوـجـوبـالـصـلـاتـعـلـالـمـرـأـةـفـيـالـمـقـامـ.

بلـالـصـحـيـحـأـنـهـتـيمـوـتـصـلـيـكـاـهـوـالـحـالـفـيـمـاـاـذـاـسـتـنـدـعـزـهـاـمـنـالـاـخـتـسـالـإـلـىـمـانـعـآـخـرـمـعـلـضـيقـالـوقـتـ.ـهـذـاـكـلـهـبـحـسـبـالـادـاءـوـهـلـيـجـبـعـلـيـهـاـقـضـاءـفـيـمـاـاـذـاـلـمـتـأـتـبـالـفـرـيـضـةـادـاءـأـوـلـاـيـجـبـالـقـضـاءـعـلـيـهـاـ؟ـ

## هل يجب القضاء في مفروض الكلام :

اما اذا كانت متمكنة من الالهان بالصلوة مع الطهارة المالية بعـدـمـاـتـهاـالـاشـيـارـيـةـوـلـمـتـأـتـبـهـاـفـلـاـيـنـبـغـيـالـاـشـكـالـفـيـوـجـوبـالـقـضـاءـعـلـيـهـاـ،ـوـذـلـكـمـضـافـاـلـىـالـاـخـهـارـ(1)ـلـلـعـامـةـالـدـلـلـةـعـلـىـأـنـمـنـتـرـكـصـلـاتـهـ

(1) راجع الوسائل ١ ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

يقضيها بعد وقتها يدل عليه الاخبار الواردة في المقام (١) من ان  
الخائض اذا كانت قادرة على الاغتسال في وقت الصلاة إلا أنها توافر  
حتى خرج وقتها وجب عليها قضاوتها ، فإن القضاء يتوقف على فوت  
الفريضة ولا اشكال في صدق الفوت في المقام فيجب القضاء عليها  
لا محالة :

وكذلك الحال فيما إذا لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه فإن  
فريضتها الصلاة مع التيمم فإذا فولتها وفرطت فيها وجب عليها  
قضاياها لا محالة بمقتضى الاخبار العامة والروايات الواردة في المقام و  
وانما الكلام فيما اذا لم تتمكن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت  
وانها إذا عصت ولم تتمم ولم تصل أو نسيت ولم تصل هل يجب  
عليها القضاء أو لا يجب ؟

حكم المان (قده) بوجوب القضاء عليها مطلقاً ، مستندأ إلى  
اطلاق ما ورد (٢) من أن المرأة اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر  
والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر او انها اذا طهرت قبل طابع  
الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت  
الظهر والعصر ونحوهما :

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن المرأة اذا طهرت في  
وقت لا تتمكن من الصلاة إلا نصف ركعة أو سوى التكبيرية لم تجب  
عليها الفريضة اداء حق تقوت عنها ويجب عليها قضاوتها ، لأنها الى  
تجب اذا ادركت تمام الصلاة أو ركعة منها و

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحبس .

(٢) راجع نفس الباب المتقدم .

واما اطلاق الروايات ففيه انها صبّت لبيان وجوب الاداء على المرأة فيما اذا ظهرت قبل خروج الوقت ولا نظر فيها الى وجوب القضاء خارج الوقت فيما إذا عصت وتركـت أو نسيـت ولم تصلـ في الوقت فالاخبارـ اجنبـية عن المقامـ فالحكمـ بوجوبـ القـضاء مطلقاً لا وجهـ لهـ . وانـا الكلامـ فيما اذا كانتـ المرأةـ ظـاهـرـةـ في وقتـ يـسـعـ الصـلـاةـ بـتـامـهاـ اوـ بـرـكـةـ منـهاـ معـ عدمـ تـمـكـنـهاـ منـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ لـضـيقـ الـوقـتـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ قـضـائـهـ اوـ لـاـ يـجـبـ ؟

الـصـحـبـيـعـ عدمـ وـجـوبـ القـضاـءـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـصـيـانـهـ فـضـلـاـ عـنـ نـسـيـانـهـ وـعـدـمـ الـاتـيـانـ بـالـصـلـاةـ مـعـ الـقـيـمـ اـدـاءـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ اـحـدـ الـمـوارـدـ الـيـ يـجـبـ فـيـهـ الـادـاءـ دـوـنـ وـجـوبـ القـضاـءـ فـيـهـ .

والـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ :ـ ماـ وـرـدـ مـنـ أـنـ الـمـسـاطـ فـيـ وـجـوبـ القـضاـءـ عـلـىـ الـخـافـضـ أـنـ تـكـونـ ظـاهـرـةـ فـيـ زـمـانـ لـتـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ الـاغـتسـالـ فـاـذـاـ لـمـ تـغـسلـ وـلـمـ تـصـلـ وـجـبـ القـضاـءـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـاـمـاـ اـذـاـ ظـهـرـتـ فـيـ زـمـانـ لـاـ تـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ الـاغـتسـالـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ القـضاـءـ .

وـالـعـدـدـ فـيـهـ صـحـيـحـ عـوـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ :ـ قـالـ «ـ اـيـمـاـ اـمـرـأـ رـأـتـ الـظـهـرـ وـهـيـ قـدـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـغـسلـ فـيـ وقتـ صـلـاةـ فـلـفـرـطـتـ فـيـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ وقتـ صـلـاةـ اـخـرـىـ كـانـ عـلـيـهـاـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلـاةـ الـقـيـ فـرـطـتـ فـيـهـ ،ـ وـاـنـ رـأـتـ الـظـهـرـ فـيـ وقتـ صـلـاةـ فـلـقـامـتـ فـيـ تـهـيـئـةـ ذـلـكـ فـجـازـ وقتـ صـلـاةـ وـدـخـلـ وقتـ صـلـاةـ اـخـرـىـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ وـتـصـلـيـ الصـلـاةـ الـقـيـ دـخـلـ وـقـتهاـ »ـ (١ـ)ـ .

وـهـيـ -ـ كـاـ تـرـىـ -ـ صـرـيـحـةـ فـيـ اـنـ الـمـدارـ فـيـ وـجـوبـ القـضاـءـ عـلـىـ الـخـافـضـ

(١ـ)ـ الـوسـائـلـ :ـ جـ ٣ـ بـابـ ٤٩ـ حـ ١ـ .

أن تكون طاهرة في وقت تتمكن فيه من الاغتسال فمع تمكنها منه و لم تغسل حتى خرج الوقت فقضت صلاتها وإذا لم تتمكن من الاغتسال فلا يجب عليها القضاء .

وحيث أن المأذن في مفروض المقام طهرت في وقت لا تتمكن فيه من الاغتسال فلو عصت واركت الصلاة مع التيمم فضلاً عما إذا لم تأت بالصلاحة لعذر ونسوان لم يجب عليها القضاء بمقتضى هذه الصريحية .

نعم إن موردها بقرينة قوله (ع) « ففرطت فيها » وقوله (ع) « فقامت في نهاية ذلك فجاز الوقت » انا هو فيما اذا كانت المرأة متمكنة من الاغتسال إلا انها فرطت ولم تغسل ، أو انها قامت لغسل وهيأت مقدمات الغسل ولكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصلاة ، لأنها لم تكن متمكنة من الاغتسال لمرض أو لفقدان الماء ، وعليه فتحصص الصريحية بما اذا كانت المرأة مأمورة بالتيمم لضيق الوقت بان كانت قادرة على الاغتسال في نفسها ولكن الوقت لم يسعها لأنها لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه .

ومن هنا يختص الحكم بعدم وجوب القضاء على تقدير عدم الآيات بالصلاحة مع الطهارة في وقتها بما إذا لم تتمكن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت ، وأما إذا لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه فترك الصلاة مع التيمم فهي مكلفة بالقضاء بمقتضى الاخبار العامة والروايات الواردة فيخصوص (١) المقام ، لأنها فرطت في صلاتها وقد فاتتها الفريضة والوظيفة فيجب القضاء عليها ، وفوت الفريضة والوظيفة

(١) تقدم ذكرهما قريراً .

### وتهامية لرکعة بهامية الذكر من المسجدة الثانية (١)

وان كان متحققاً في صورة عدم التمكن من الافتصال اضيق الوقت أيضاً ، إلا ان الصحيح مخصوصاً لما دل على وجوب القضاء مع الفوت في خصوص المقام ٠

وهذه الصورة من أحد الموارد التي يجب فيها الاداء ولا يجب فيها القضاء سواء تركت الصلاة معظهور عصياناً أم لعدم كنسية ونحوه . وبؤيد تلك الصحيحه ما رواه عبيد الله الحبابي عن أبي عبدالله (ع) في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تفهي ظهرها حتى تفونها الصلاة وينحرج الوقت أنفهي الصلاة التي فاتتها ؟ قال (ع) « ان كانت توانت قصتها ، وإن كانت دائنة في خسلها فلا تفهي » (١) والوجه في جعلها مؤيدة انها مروية بطريق الشيخ إلى ابن فضال ، وقد عرفت المناقشة في طريقه اليه (٢) .

### المناط في تهامية الرکعة :

(١) وقع الكلام في أن المراد بالرکعة فيها ذكرناه من أن « من ادرك رکعة من الوقت فقد ادرك الوقت » ما هو ؟

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٨ ٠

(٢) وقد عرفت عدوله - دام ظله - عن ذلك وعليه فالرواية صحبيحة صحة الاستدلال بها كما لا يخفى .

قد تطلق ويراد منها الركوع ، يقال رکع رکمة كما يقال رکم رکوعاً وقد ورد في روایات « لاتعاد » أن الصلاة لا تعاد من السجدة الواحدة وإنما تعاد من الرکمة وهي مقابل السجود بمفع الرکوع . وقد تطلق الرکمة ويراد منها الرکمة التامة اي إلى آخر السجدة الثانية وهو كثير .

والصحيح أن المراد بها هو الرکمة التامة وذلك لأن الأخبار الواردة في أن « من ادرك رکمة فقد ادرك الوقت » روایات نبوية (١) ضعيفة السند سوى روایة واحدة هي موئنة عمار الواردة في صلاة الغداة بضميمون أن من صل رکمة من للهداة « ليتمها » .

ومن الظاهر أن الصلاة رکمة تتحقق بالرکمة التامة والمسجدة الأخيرة إذ لا تتحقق الصلاة من دون سجدة ولا سيما ان الروایة عبرت بـ « صل » الذي هو فعل ماض يدل على التتحقق والوجود والصدور ، وبما أن صلاة للهداة رکعتان فإذا قيل : صل رکمة منها اي ألي « بالرکمة التامة إلى المسجدة الأخيرة وليس الوارد فيها عنوان « من ادرك » ليحمل اراده ادرك الرکوع منه . هذا

على أنا لو سلمنا أن الأخبار الواردة في أن من ادرك رکمة من الوقت فقد ادرك الوقت معتبرة ولو من جهة انجبارها بعمل الاصحاح لا مناص من حل الرکمة على الرکمة التامة وذلك لأن الأخبار الواردة في اوقات الصلاة قد حددتها من حيث المبدأ والنتيжи فقد ورد في صلاة الظهرين « إذا زالت الشمس دخل الوقنان أو دخل وقت الصلاتين أو وجبت الصلاتين ثم انت في وقت منها جميعاً إلى أن تغرب أو تغيب

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقف ح ١ وخبره .

لا يرفع الرأس منها (١) .

( محالة ٣٣ ) : اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي

الشمس » (١) .

ومقتضى هذه الاخبار المحددة عدم تحقق الامتناع بالابيان بالصلوة قبل الوقت او بعده ولو بجزء يسير فكما انه إذا صل قبل الوقت ولو بنصف رکعة أو رباعها لم يحسب امتناعا إلا فيها دل دليل على اجزائه كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع في صلاة الوقت دخل في اثنائها كذلك الحال فيما إذا أني بالصلوة خارج الوقت أو وقم بجزء يسير منها خارجه فإنه لا يحكم بصحتها ولا يحسب امتناعا بوجهه وقد نخر جنا عن مقتضى قاعدة التحديد بما ورد من أن «من ادرك رکعة من الوقت فقد ادرك الوقت» وحيث أنها مجملة لا مناص في الخروج عن مقتضى قاعدة التحديد من الأخذ بالقدر المتيقن من تلك الاخبار وهو ما إذا ادرك رکعة تامة في الوقت وأما ادراك الرکوع فلا يعلم كونه متزلا منزلة وقوع الصلاة في الوقت فلا يكتنلي به في الخروج عن مقتضى القاعدة بل يرجع فيه إلى تلك القاعدة وهي لفظي بطلانها وعدم احتسابها امتناعا .

(١) لصدق الصلاة رکعة بالسجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها :

(١) راجع الوسائل ١ ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقف .

مقدار اداء الصلاة قوله حدوث الحيض (١) فاعتبار مصري  
 مقدار تحصيل الشرائط انها هو على تقدير عدم صومها .  
 ( مسألة ٣٤ ) : إذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعه (٢)  
 ثم ان السعة وجب عليها القضاء .

### ١٥ ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء :

(١) لوضوح أن اعتبار كون الوقت متسعًا بمقدار الصلاة ومقداراتها  
 أنها هو من الاحتياج إلى تلك المقدمات بعد الوقت ومع عدم الحاجة إليها  
 لتحققها قبل الوقت لا يعتبر إلا معه الوقت بحيث لو تركتها لصدق  
 أنها فوتت الفرصة وفقطت فيها فيجب عليها قضاها :  
 (٢) لصدق أنها لم تأت بفرصة الوقت وإنها فإنتها فيجب عليها  
 قضاها يقتضى الاخبار العامة (١) والروايات (٢) الخاصة الواردة في  
 المقام بل تعاقب على تركها الصلاة لعدم حجية الظن شرعاً ، اللهم  
 إلا أن تكون مطمئنة بضيق الوقت فإنها تفهي صلاتها حينئذ ولا  
 تعاقب على تركها في الوقت .

(١) الوسائل : ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض .

( مسألة ٣٥ ) : اذا شكت في سعة لوقت وعدمهها وجهت  
المهادرة (١) .

### اذا شكت في السعة ١

(١) لا ينافي هذا بالحاطض بل يأتي في كل مكلف يشك في حدوث  
التكليف في آخر الوقت كما إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد الزوال  
في وقت يشك في سعة الصلاة ، وهذا يتصور على نحوين :  
قد يفرض الشك في سعة الوقت للإيان بالأمر به مع العلم بأن  
العمل يستلزم كذا مقدار من الزمان كما إذا علمت أن كل ركعة من  
الصلاحة تشغله دقيقة واحدة فصلاة الظهر والعصر تشغله ثانية دقائق  
ولكنها لا تدري ان الباقى من الوقت يسمى ثانية دقائق أولا وفي هذه  
الصورة يمكن القمسك بالاستصحاب بأن يقال : ان الشمس لم تغرب  
في زمن الشروع في الصلاة ونشك في لها تغرب قبل انقضاء الصلواتين  
أو لا تغرب فنستصحب انها لا تغرب قبل انقضائها .

وقد يفرض العلم بالمقدار الباقى من الوقت كخمس دقائق ولكن  
يشك في أن الإيان بالأمر به هل يتمحقق في تلك المدة أو يستلزم زماناً زائداً  
على ذلك المقدار ولا مجرى الاستصحاب حينئذ ، فهو يمكن الرجوع  
إلى البراءة لأجل الشك في توجه التكليف عليها بالإداء لاحتياط عدم  
سعة الوقت الصلاة ومعه لا يجب عليها الأداء فضلا عن القضاء كما  
نتحمل سمعة لها فهو من الشك في اصل التكليف فيدفع بالبراءة أو  
لا يمكن ؟

ان قلنا بجواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فيما إذا كان المخصوص عقلياً - كا ذهب اليه بعضهم - فاللازم في المقام هو الحكم بوجوب المبادرة الى الصلاة ولا تجرى فيه التمسك بالاستصحاب ولا للبراءة في كلتا الصورتين إذ لا مجال الاصل العملي مع الدليل الاجتهادي والامر في المقام كذلك لأن مقتضى العمومات (١) الدالة على وجوب خس فرائض على المكلفين في كل يوم وجوب الصلاة على المرأة في مفروض الكلام ، وشرط التكاليف بالقدرة وعدم التكليف مع عدم القدرة حكم عقلي والمفروض جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فيما إذا كان المخصوص عقلياً .

واما بناءاً على ما هو الصحيح من عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية مطلقاً سواء كان المخصوص ابياً ام لفظياً ولا سيما إذا كان المخصوص العقلي بعد قرينة متصلة بالكلام كما في المقام لأن اشتراط التكاليف بالقدرة شرط ارتکاري للبشر من الابتداء ومهلاً لا ينعقد للكلام ظهور في العموم من الابتداء ، فهو لـ بجوز الرجوع إلى البراءة عن التكليف المحتدل أو لا يجوز ؟

الظاهر عدم جواز الرجوع إلى البراءة مطلقاً سواء احرز الملاك الملزم - كا إذا شك في وجوب انقاذ الغريق للشك في قدرته عليه لانه لا يعرف السباحة ويتحمل ان يكون البحر عميقاً لا يتمكن من الدخول فيه للانقاذ ولكن الملاك الملزم في انقاذ الغريق محرز معلوم - أم لم يكن الملاك محرزآ كا في المقام وذلك لاجل الشك في التكليف فان عدم

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونواتها : وغيرها .

صمة الوقت لا تكليف بالصلوة ولأنها ذات ملاك ومن ثمة لا يجب  
قضاؤها على المكلف :

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع احراز الملاك ظاهر  
لأنه تفويت الملاك الملزم ، وتلويت الغرض والملاك كمخالفة التكليف  
بنظر العقل في العصيان ، وسم الشك في القدرة على العمل في تلك  
الموارد لابد من للشخص والاقدام في العمل ليرى انه متمكن منه أو  
ليس بمحمكـن ولا يجوز الرجوع إلى البراءة بوجه :

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع عدم احراز الملاك  
هو أن المورد حينئذ وان كان من موارد البراءة لاجل الشك في اصل  
توجيه التكليف عليه لاجل الشك في القدرة إلا ان المقام خصوصية  
تنبع عن الرجوع إلى البراءة مع الشك في القدرة ، وتلك الخصوصية  
هي اهمية الصلاة وكونها الفاصل بين الاسلام والكفر وكونها عماد الدين  
وما نعلم بعدم رضى الشارع بتفويتها على تقدير صمة الوقت :

ومع العلم بالأهمية لا يمكن الرجوع إلى البراءة بل لابد في موارد  
الشك في القدرة من الشخص والاقدام على العمل فان تم العمل قيل  
انقضاء الوقت فهو وإنما فینكشف عدم كونها مكللة بالصلوة :

وقد ذكرنا في محله عدم جواز اجراء البراءة في كل مورد علم بعدم  
رضى الشارع بالمخالفة على تقدير كون العمل مبغوضاً شرعاً ، فإذا رأى  
شبيحاً وشك في أنه انسان أو بقر ليس له اجراء البراءة عن حرمة قتله  
بل لابد من الشخص لعدم رضى الشارع بقتله على تقدير انسانيته .

(مسألة ٣٦) : اذا علمت اول للاوقت بمفاجأة الحسين وجوب المبادرة (١) هل وان شكت على الاخوتو (٢)

**العلم اول الوقت بـ مفاجأة الحيض :**

(١) والتخيير في الآيات بها إلى المقرب - مثلاً - إنها هو مع التتمكن من جميع الأفراد الطولية وإلا فمع تعلم بعض الأفراد الطولية يتعمق الآيات بالفرد الآخر كما هو الحال في تعلم بعض الأفراد العرضية وفي المقام تعلم المرأة بتعلم الأفراد الآتية لطراً الجيبيض فيجب عليها المبادرة إلى الصلاة من أول الوقت ٥

(٢) والوجه فيها افاده ( قوله ) أن اللرقت إذا دخل وتنجز وجب الصلاة على المرأة فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الخروج عن عهدة ذلك التكليف المنجز المعلوم وهذا لا يتحقق إلا بالمبادرة لاحتلال عدم تمكّنها من الصلاة من التأخير .

فالمبادرة واجبة بحسب المحتوى ولهم المانع عبر بالاحتياط لانه واجب  
عقل حسب ما تقتضيه قاعدة الاشتغال .

واما استصحاب عدم مهاجأة الحيض أو تأخيره وعدم طرده فيدفعه انه مما لا يترتب عليه اثر حيث ان جواز تأخير الصلاة اثنا هو من الآثار المترتبة على الامتناع المتأخر والتمكن منه ، وليس اثر عدم طرد الحيض كون المكلف ممثلا بعد ذلك او متمكنا منه كذلك وانا هو ملازم

وان لم تهادر وجوب عليها القضاء (١) إلا اذا توبون عدم المسحة .

لعدم الحيض عقلاً ، والاستصحاب لا يثبت لوازمه العقلية بوجه :  
هذا كله إنما هو فيما إذا دخل الوقت ومضى منه مقدار يسمى الصلاة  
ثم بعد ذلك شكت في مفاجأة الحيض بحيث تنجز عليها الأمر بالصلاحة .  
واما إذا دخل الوقت وبعد دقيقة ونحوها مما لا يسمى الصلاة شكت  
في مفاجأة الحيض - اي مع عدم تنجز الحكم بالصلاحة - فهو مبني على  
ما قدمناه عند الشك في القدرة فان جوزنا التمسك بالعموم في الشبهة  
المصداقية إذا كان المخصوص عقلياً ففيحكم عليها بوجوب المبادرة إلى  
الصلاحة وإذا لم نقل بذلك فالمرور مجرى للبراءة في غير المقام .  
وأما في المقام فلما كانت الصلاة مما اهتم بها الشارع - وهي عمود  
الدين - فلا مناص فيه من الفحص والمبادرة إلى الصلاة ولا برجح فيها  
إلى البراءة .

هذا كله مضافاً إلى جريان استصحاب عدم الحيض بمقدار يسمى  
الصلاحة من الوقت فان المانع عن الصلاة هو الحيض ، والاستصحاب  
يقتضي التبعد بعدم طرده بمقدار الصلاحة فتتعجب المبادرة اليها لامحالة .

### **وجوب القضاء اذا لم تبادر :**

(١) اذا لم تبادر المرأة إلى الصلاة فمفاجأتها الحيض فقد ينكشط أن  
الصلاحة لم تكن واجبة في حقها لطروه في زمان لا يسمى الصلاة والطهارة  
ومعه لا يجبر الاداء فضلاً عن القضاء .

( مسألة ٣٧ ) : اذا ظهرت وقت احدى للصلوات

صلوة الثانية ( ١ )

وقد ينكشف وجوب الصلاة عليها اداءً لطرو الحيض بعد زمان يسع الصلاة والطهارة وحيث انها فوتتها على نفسها بعد المبادرة وجب عليها قضاوها .

وثالثة : تشك في ذلك ولا نعلم بان طروره عليها بعد وقت يسع الصلاة او في وقت لا يسعها فهل يجب عليها قضاوها او لا يجب ؟ مقتضى عبارة المأذن الوجوب لانه ( قوله ) حكم بوجوب القضاء عند عدم المبادرة مطلقاً إلا اذا تبين عدم سعة الوقت للصلاوة وهذه الصورة هي المستثناء في كلامه من وجوب القضاء فصورة الشك في السعة والضيق باقية تحت الحكم بوجوب القضاء .

إلا انه مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن القضاء يجب مع الفوت وهو غير محرز في المقام لاحتياط أن يكون الحيض طروره عليها بعد دقيقة أو دقتين بحيث لا يمكنها الصلاة فلا يجب معه الصلاة عليها ومع الشك في الفوت لا يحكم بوجوب القضاء هل ترجع إلى البراءة من وجوب القضاء لانه بأمر جديد تشك في حدوثه واستصحاب عدم الحيض لا يثبت عنوان فوت الفريضة بوجهه .

**اذا ظهرت ولها وقت احدى اهـ :**

( ١ ) مثل العصر - وهذا بناءً على أن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات

وإذا كان بقدر خمس ركعات صلاتها (١) .

(مسألة ٣٨) : في العشاءين اذا ادركت اربع ركعات صلت للعشاء فقط (٢) إلا اذا كانت مسافرة (٣) ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار تمام (٤) وترك المغرب .

يختص بالصلاحة الثانية واضح والامر كذلك في الجملة والقدر المتيقن منه ما إذا كان المكلف مأموراً بالصلاحة الثانية ولم يبق من الوقت إلا بمقدارها فإنه يختص بالعصر حينئذ وقد ورد في بعض رواياته (١) أن المكلف إذا أتى بالفرضية الأولى قد فوت كلنا الصالحين وهو يدل على أن آخر الوقت مختص بالصلاحة الثانية بحيث لو تركها وأتى بال الأولى بطلت الأولى ولم يأت بالثانية وفوت الصالحين على نفسه .

(١) لأنها متمنكة من اثنان صلاة الظهر بتأمها في الوقت ويفنى بعدها من الوقت بمقدار ركعة واحدة تأتي فيه بصلة العصر «ومن ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله» .

(٢) لما سبق من أن آخر الوقت بمقدار الفرضية الثانية مختص بالصلاحة الثانية :

(٣) ولم يبق من الوقت إلا بمقدار اربع ركعات فإنها تأتي بصلة المغارب في وقتها وتأتي أيضاً بالرکعة الأولى من العشاء في وقتها ومن ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله .

(٤) الكلام في هذه يقع في مقامين ١ -

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب المواقف ح ١٨ :

أحدما من حيث الحكم التكليفي . وثانية من حيث الحكم الوضعي :

### المقام الاول :

لا ينبغي الاشكال في ان اختياراتها تمام محرم في حقها لانه تقوية اختياري للفريضة الاولى مع التمكن من اياها ، لأنها او اختيارت العشاء قصراً تتمكن من الصالحين معه حيث ثاني بالغرب ثلاث ركعات وثالث بالعشاء برکعة واحدة منها في الوقت والباقي في خارجه ، وليس الامر كذلك فيها او اختيارت العشاء تمامًا لأن الوقت يختص بالعشاء حيث لا تتمكن من المهرب بوجهه .

ومن هنا يظهر أن المكلفت ليس له قصد الاقامة فيها إذا كان الحال هذه كما او وصل إلى مكان لم يبق من الوقت إلا مقدار اربع ركعات بحيث لو لم يقصد الاقامة وصل العشاء قصراً تتمكن من فريضتي المغرب والعشاء قصراً ، ولو قصد الاقامة وصل العشاء تمامًا لم يتمكن إلا من فريضة العشاء فلقصد الاقامة حيث تقوية اختياري للفريضة الاولى وهو حرام :

### المقام الثاني :

ولو اختيارت المرأة القام في مواضع التخيير وفوات الفريضة الاولى بطلت صلاتها وذلك لأن مقتضى اطلاق الادلة الدالة على اشتراط كون

للعصر بعد صلاة الظهر مثلاً كقوله (ع) «إلا أن هذه قبل هذه»<sup>(١)</sup>  
بطلان الصلاة الثانية فيها إذا انت بها قبل الفريضة الأولى لعدم كونها  
واحدة أشرطها :

وقد خرجنا عن ذلك فيها إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار الفريضة  
الثانية فإنه إذا أتي بالثانية حينئذ وقت صحيح وإن لم يأت بالفريضة  
الأولى قبلها ، وهذا الاستثناء غير متحقق في مقامنا وذلك لعدم صدق  
أن الوقت لم يبق منه إلا بمقدار الصلاة الثانية بل الوقت متسع لها  
وللفريضة الأولى .

والسر فيه أن الواجب في مواضع التخيير ليس هو خصوص تمام  
لصدق أن الوقت لم يبق إلا بمقدارها بل الواجب هو الجامع بين القصر  
والنافع - وأما تمام القصر والقصر فيها ليسا بمحض أمر به في حقه - ومن للظاهر  
أن الوقت بالإضافة إلى الجامع بين القصر والنافع موسم والمكلفت يمكن  
منه ومن الفريضة الأولى كما إذا وجد الجامع في ضمن فرده للقصير ،  
وإنقاذه أحد عدل التخيير لا يوجب التعين ليقال إن الصلاة تماماً هي  
المتعلقة والأمر بها في حقه ، ومع عدم صدق المستثنى في المقام لا يصح  
الإيذان بالصلاحة تماماً لاطلاق أدلة الاشتراط حيث أنها تدل على بطليانها  
لوقوعها قبل صلاة الظهر ولم تقع بعدها فتبطل :

واما في موارد قصد الاقامة عشرأ فالصحيح الحكم بصحبة صلاتها  
 تماماً وذلك لأنها وإن ارتكبت مجرماً بقصدها الاقامة وتقويتها للواجب  
 إلا أن فعلها الحرم هذا أوجب انقلاب موضوع الحكم بالصلاحة قصراً  
 إلى موضوع آخر يجب عليهما النافع بسببه وذلك لأن الموضوع في الحكم بوجوب

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقف .

النام على المسافر قصده الاقامة لعشرة ايام سواء اكان قصده جائزأ ام حراماً وعم القصد يحب النام اذا ألى به وقت صححة .

نعم كما يحرم عليها قصد اقامة العشرة كذلك يحب العدول عليها عن قصد الاقامة لأن تركه نفوت للواجب اختياراً ، إلا أنها اذا قصدت الاقامة ولم تعدل عن قصدها وقعت صلاتها النام صححة لتحقق موضوعه وهو قصد اقامة عشرة ايام ، وهذا بخلاف المقام فإن اختيارها النام في مواضع التخيير لا يوجب قلب الموضوع بوجه .

ثم انه لا يفرق فيها ذكرناه في المقام من الحكم ببطلان الصلاة فاما في مواضع التخيير بين القول بان صلاته القصر والنام طبيعة واحدة بحيث يجوز العدول من النام الى القصر وبالعكس في مواضع التخيير بل تصح الصلاة وان لم ينفع القصر ولا للنام إلا انه سلم بعد الركعتين أو لم يسلم إلا بعد اربع ركعات فإنه نوى طبعي الصلاة ، والنام والقصر من طبيعة واحدة كما هو الحال في السورة الواجب قراءتها في الصلاة حيث لا يلزم قصد كون السورة هي سورة التوحيد أو الكافرين أو الانسراح بل يكفي قصد طبعي السورة كما هو واضح .

وبعبارة ثانية : ان الصلاة في مواضع القصر اعتبرت بشرط لا من حيث انضمام الركعتين الاخريتين بها وفي مواضع النام اعتبرت بشرط شيء اي بشرط زيادة ركعتين وفي مواضع التخيير اعتبرت لا بشرط والمكلف أن يأنى بالزيادة أو لا يأنى بها فهيا طبيعة واحدة وبين القول بان القصر والنام طبيعتان متغايرتان - احداهما غير الأخرى - ولا يجوز العدول من احداهما إلى الأخرى لأنه من العدول إلى المباين .

والوجه في هدم الفرق على القول بأنها من طبيعة واحدة وأنه

(مسألة ٣٩) : اذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها (١)

يجوز العدول من احداهما الى الاخرى ظاهر . واما على القول بتفايرهما من حيث الطبيعة وعدم جواز العدول من احداهما الى الاخرى فلأن المكلف وان وجب عليه خصوص التهام حيثش بعد الاختيار إذ لا يجوز له العدول الى القصر إلا انه قبل اختيار احداهما مختار بينها ومنه نقول بحرمة اختياره التهام لانه تفويت الواجب وباطل لعدم كونه واجدا الشرط كما مر :

ثم انه إذا دخل في التهام يجب عليه العدول وقطع الصلاة لانه يحرم من دخوله في الصلاة على وجه صحيح شرعي ، ودخوله في المقام يحرم لوجوب اختيار القصر عليه كي لا تفوت الفريضة الأولى فلا فرق فيما ذكرناه بين القولين وان كان الصحيح هو الاول .

### اذا اعتقدت سعة الوقت :

(١) وذلك لانها كانت مأمورة بصلة العصر - مثلا - لم تكن مأمورت به من صلاة الظهر مأموراً به في حقها وانما الواجب في حقها هو العصر وهي لم تأت بالعصر فيجب عليها قضاء العصر لامحالة ولا دليل على أن صلاة الظهر التي انت بها لفم عصرأ ، وان دل الدليل (١) على وقوع العصر عن الظهر في عكس المقام وهو ما إذا انت بالعصر قبل الظهر اشتباهاً ونحوه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١ .

وأن وظيفتها اتيان الشانية وجب عليها قصاؤها ، واذا قدمت الشانية باعتقاد الضيق فهانت السعة صحت (١) ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التهين بعد خروج الوقت وجب قصاؤها .  
 ( مسألة ٤٠ ) : اذا ظهرت لها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة والمفروض أن للقبلة مشتبهة ذاتي اها مخيرة

(١) لما مر من انها إذا انت بصلوة العصر قبل الظهر لعدم وقت صلاتها صححة حيث ان الترتيب شرط ذكري ولا شرط مع الفتن والنسبيان وغيرهما فيحكم بصحة الصلاة لا محالة .  
 نعم هنا كلام يأني تحليقه في مبحث الاوقات ان شاء الله تعالى «  
 وهو أن ما انت به من صلاة العصر هل يقع عصرًا كما نوت ويجب عليهما الاتيان بصلوة الظهر بعدها حديث « لا تعاد » (١) حيث يقتضي عدم وجوب اعادة العصر والترتيب ذكري لا يوجب الاخلال به سهواً بطلان الصلاة ، أو أن ما انت به يحسب ظهراً أيضًا حديث « لا تعاد » لانه يقتضي عدم بطلان الصلاة بالاخلال بالترتيب غير المعتمد ويجب عليهما الاتيان بالعصر في الوقت أو في خارجه .

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣ من أبواب الوضوء ج ٨ ومحبه  
 من الأبواب .

بين الجهات (١) وإذا كان مقدار صلائين تأتي بها كذلك .

### عدم سعة الوقت إلا لواحدة مع اشتباه القبلة :

(١) لا يختص هذا الفرع بالحائض بل يأتي في حق كل مكلف التفت إلى بقاء صلاته في ذمته ولم يبق من الوقت إلا مقدار صلاة واحدة مع اشتباه القبلة .

والوجه فيما أفاده الماتن ( قوله ) ظاهر بناءً على ما بيننا عليه من أن القبلة إذا اشتبهت لا يجب على المكلف الصلاة إلى القبلة حتى من الممكن من الصلاة إلى أربع جهات وفاقت جملة من المحققين لقوله ( ع ) « يجزي المتغير أبداً إنما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة » (١) فإن المكلف لا يجب عليه الصلاة إلى أربع جهات مع التمكّن منها فضلًا عنما إذا لم يمكن من الصلاة إلى أربع جهات فهو جزى الحائض إذا ظهرت في آخر الوقت أن تصلي إلى أي جهة شاعت من الجهات .

واما بناءً على ما سلكه المشهور من ان المكلف إذا اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الصلاة إلى أربع جهات فإن قلنا ان اشتراط الاستقبال كباقي الأجزاء والشروط سوى الظهور من الشروط الأخبارية التي تسقط مع العجز عنها :

وذلك لأن مادل على سقوط شرطية بقية الشروط عند العجز عنها هو الذي يدل على سقوط شرطية الاستقبال مع العجز وهو الجملة

(١) الوسائل : ج ٣ باب ٨ من أبواب القبلة ح ٢ .

المعروفة « الصلة لا تسقط بحال » الفي ادعي عليها الاجماع وان لم يرد في الروايات عين تلك الالفاظ ، وتدل عليه ما ورد في صحيفحة زراره من قوله (ع) للمستحاصنة « لا تدع الصلة على حال » (١) : ومن الاجماع والرواية استكشفنا ان الصلة لا تسقط بتعلدر جزء او شرط منها بل لابد من اتيانها ، وال المتعلدر اما ان يسقط من الاعبار او ينتقل إلى بدلها كالقيام المتبدل إلى الجلوس المتبدل إلى النوم على طرف الائين فالايسر مع العجز عن المرتبة السابقة .

وعليه فالوجه فيما افاده (قده) واضح أيضاً ويكتفى المكلف أن يأتي بالصلة مرة واحدة إلى آية جهة شاء وذلك لعدم تمكن المكلف من الاستقبال فتسقط شرطيته لا محالة ، وفي المقام يكفي الحافظ إذا ظهرت أن تأتي بصلة واحدة إلى آية جهة شامت :

ثم على تقدير التنزل والقول بأن شرطية القبلة من الشرائط الواقعية كالظهور ولا يسقط بالتعلدر بوجه ، لا مناص من الحكم بوجوب صلاة واحدة على المرأة إلى أي جهة شامت .

والوجه في ذلك : ان الامتنان الجزمي إذا كان منهداً وجوب التنزل إلى الامتنان الايجالي لا محالة لما ذكرناه في بحوث العلم الايجالي من أن وجوب الموافقة القطعية في اطراف العلم الايجالي بمناط ، وحرمة المخالفه القطعية بمناط آخر ، وإذا تعلدرت الموافقة القطعية وسقطت عن الوجوب لا تسقط حرمة المخالفه القطعية بوجه بل لابد للمكلف من أن يمثل بالموافقة الاحتمالية .

وحيث ان المكلف في المقام لا يتمكن من الموافقة القطعية بالصلة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاصنة ح ٥ .

للي اربع جهات فلا تجب عليه التعلل إلا انه لا يقتضي جواز المخالفه  
القطعية عليه بتركها الصلاة وأساساً هل لابد من الامتناع احتفالاً بايتان  
صلوة واحدة إلى اية جهة شاء .

اذن على جميع المباني والمسالك في المسألة لا يجب على الحائض في معرض الكلام إلا صلاة واحدة مخبرة بين الجهات .

ثم ان المكلف إذا صل إلى جهة واحدة من الجهات هل يجب عليه القضاء خارج الوقت بعد تبين القبلة لعدم علمه بالإمتناع في الوقت وذلك لاحتياط أن لا تكون الصلاة إلى الجهة التي صل نحوها مأمورة بها واقماً ، أو لا يجب عليه القضاء خارج الوقت ؟

الظاهر هو الثاني وذلك أما على ما بنينا عليه من عدم وجوب الصلاة  
إلى أربع جهات حتى مع التمكّن منها للتحجّر فواضح وعلّ مسلك  
المشهور بناءً على أن شرط الاستقبال شرط اختواري فلاجل احرار المكالف  
الامتناع والابدال بالمامور به بالوجдан ومع العلم بعدم الفوت لا وجه للقضاء.  
واما بناءً على أن الاستقبال شرط واقعي فلاجل ان القضاء يجب  
بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو غير محرز في المقام لانه كما يحتمل عدم  
الاتيان بالمامور به الواقعى كذلك يحتمل الاتيان به فالفوت غير محرز  
والقضاء غير واجب واستصحاب عدم الاتيان بوظيفة الوقت لا يثبت  
الفوت لانه هنوان ينزع من عدم الاتيان بالواجب في ظرفه لا انه نفس  
عدم الاتيان :

هذا وإذا كان قد بقي للخالص التي ظهرت من الوقت مقدار صلاحيتها فتأنى بها إلى آية جهة شاعت فت disillusion الظاهر مرة واحدة إلى آية جهة شاعت ثم disillusion العصر كذلك مرة واحدة.

وذلك اما على ما بنينا عليه من عدم وجوب الصلاة إلى اربع جهات عند اشتباه القبلة من التمكّن منها فاطلهم واضح .

واما بناءاً على مسلك المشهور فلعدم تمكّنها من الاستقبال في كل واحدة من الصالاتين فاسقط شرطية الاستقبال ، كما انها لعدم تمكّنها من المروافقة القطعية تجب عليهما الموافقة الاحتياطية في كلتا الصالاتين فتأنى بالظاهر مرة واحدة إلى جهة ثم تأتي بالعصر مرة واحدة إلى جهة . ثم إن هناك بعضاً آخر وهو أن المكلف هل يجب أن يصل العصر إلى الجهة التي اختارها في صلاة الظهر أو يجوز له أن يصل العصر إلى غير تلك الجهة إلا انه غير مرتبط بمحل الكلام ويأتي العرض إليه في وقته ان شاء الله تعالى :

هذا كله إذا كان الوقت موسمآً بمقدار صلاتين ، وإذا كان الوقت متسعآً لثلاث أو خمس أو ست أو سبع صلوات فهو يجب على المرأة أو غيرها أن تصلي الظهر إلى اربع جهات وتأتي بالعصر إلى جهة واحدة أو جهتين أو ثلاثة جهات بان يدخل النقص على الصلاة الثانية واما الصلاة الأولى فلا مناص من اتيانها إلى اربع جهات أو لا يجب ذلك؟ اما بناءاً على ما سلكته من عدم وجوب الصلاة إلى اربع جهات عند اشتباه القبلة حتى مع التمكّن منها فلا يجب إلا صلاتهان مرة واحدة يصلى الظهر واخترى تصلي العصر .

واما بناءاً على ما سلكه المشهور فلا بد للمكلف أن يأتي بالصلوة الأولى إلى اربع جهات لتمكّنها من الاستقبال بذلك أو لتمكّنها من الامتناع الجزمي على سبيل الاحتياط وتأنى بعد ذلك بصلحة العصر بالمقدار الممكن كالصلاحة إلى جهتين أو ثلاثة جهات .

( مسألة ٤١ ) : يستحب للحاضن أن تتنظف وتهدل لقطنة والخرقة (١)

والسر في ذلك هو اطلاق ادلة الترتيب حيث دلت على ان صلاة العصر يشترط وقوعها بعد صلاة الظهر وانما خرج عنها ما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار اربع ركعات فأيامياً بالعصر وتقع صحيحة وإن لم يقدم عليها صلاة الظهر . وحيث ان المرأة في مفروض الكلام تتمكن من الايان بصلوة الظهر قبل صلاة العصر فلا مناص من ادخال النفس على الصلاة الثالثة وإلا لم يحرز أن العصر وقعت عقب الظهر.

### ما يستحب للحاضن : التنظيف

(١) لا يبعد أن يكون مدرك ذلك أنها هو عبوبية النظافة في الشريعة المقدسة على اطلاقها فان النظافة من الایمان ولا سيما في اوقات الصلاة والعبادة واداء الفريضة والامتنال وقد ورد انه يصلح بأنظف ثيابه حينئذ فان العطر والتتنظف هماي وجه كان يهدى نحواً من الادب لدى الامثال . والحاضن من مصاديق هذه الكبرى فان التنظيف بتبدلقطنة من افراد النظافة . وإلا لم يرد ما يدل على استحباب ذلك على حخصوص الحاضن فيما نعلم من الادلة ولا أن الفقهاء ذكروا ذلك في كلامهم . ويحتمل أن يكون المأثر استفاد ذلك مما ورد في صحبيحة الحلبى من أبي عبد الله (ع) من أن « نساء النبي (ص) كن لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشبن حين يدخل وقت الصلاة ويتووضأن ثم بجلسن

## وتوضأ في اوقات الصلاة اليومية (١)

فربماً من المسجد فيذكرن الله عز وجل ، (١) .  
 فان الظاهر أن المراد بالاحتشاء الذي هو من الحشو : النع عن  
 خروج الدم إلى الخارج بمحشو الخل ومثله بقطنة أو خرقة ونحوهما  
 والرواية تدل على ان النع عن حدوث القذارة وخروج الدم إلى الخارج  
 محبوب في حق الجائز ، ومن هنا ثت الإمام الصادق (ع) النساء  
 على ذلك بنقله قضوة نساء النبي (ص) وإذا كان النع عن حدوث  
 منافي النظافة محبوباً كان النع عن بقاء ما ينافي النظافة محبوباً أيضاً فإذا  
 كان دم خرج كان ازالته والتقطف منه مطلوباً أيضاً ومحبوباً ، إذ لا  
 يفرق في المحبوبة بين الحدوث والبقاء .

## التوضؤ في اوقات الصلاة :

(١) المعروف والمشهور من اصحابنا هو ذلك ، ونسب الفول  
 او جوبه إلى والد الصدق (قده) بل إلى نفسه وقد عبر والد الصدق بمعنى  
 عبارة فقه الرضا يجب عليها (على الجائز) عند حضور كل صلاة  
 أن تتوضاً . . . (٢) ورجحه صاحب المذاق (قده) خلافاً  
 للشهور ونسبة إلى الكلبي (قده) حيث عنون الباب «باب وجوب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ .

الوضوء على الحالض » (١) واسقطهـر منه انه يقول بالوجوب وإلا لم يكن وجـه للتبـير بالـوجـوب : هذا

والـصـحيـح ما ذـهـبـ اليـ المشـهـورـ من عـدـمـ وجـوبـ الـوضـوءـ عـلـ الحالـضـ فـيـ اـوقـاتـ الصـلـاـةـ وـاـنـاـ هوـ اـمـرـ مـسـتـحبـ ،ـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ المسـاعـدةـ عـلـ ماـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ عـلـ الـوجـوبـ ।

اما رواية الفقه الرضوي فلعدم ثبوت كونه رواية عندنا ففضلا عن اعتبارها وان اصر صاحب الحـدـائقـ (قدـهـ) عـلـ اـعـتـباـرـهـ وـأـنـ والـدـ الصـدـوقـ (قدـهـماـ) عـبـرـ بـعـارـازـهـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ حـجـةـ مـعـبـدةـ لـمـ يـصـدرـ ذلكـ عـنـ اـبـنـ باـبـويـهـ .

وامـتـدـلـواـ عـلـ وجـوبـ الـوضـوءـ عـلـ الحالـضـ فـيـ اـوقـاتـ الصـلـاـةـ بـمـرـسـلـةـ الـهـدـايـةـ (٢) وـهـيـ بـعـينـهـاـ روـاـيـةـ الرـضـوـيـ لـاـ فـيـ شـيـءـ يـسـرـ وـهـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـهـادـ عـلـيـهـاـ لـأـرـسـالـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـيـسـتـ روـاـيـةـ مـسـتـقـلـةـ خـلـرـ الـاخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ المـسـأـلةـ الـتـيـ اـجـبـنـاـ عـنـ بـعـضـهـاـ وـيـأـنـيـ الـجـوابـ عـنـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ عـنـ التـعـرـضـ هـاـ .

وـبـصـحـيـحةـ الـحـلـيـيـ المـتـقدـمـةـ مـنـ أـنـ نـسـاءـ النـبـيـ كـنـ لـاـ يـقـضـيـنـ الصـلـاـةـ إـذـ حـضـنـ وـلـكـنـ يـخـشـيـنـ حـيـنـ يـدـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـيـتـوضـأـ ... (٣) وـالـجـوابـ عـنـهـاـ تـدـلـ عـلـ أـنـ الـوضـوءـ وـغـيـرـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الرـوـاـيـةـ مـشـرـوعـ وـمـوـرـغـوبـ فـيـهـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـحالـضـ وـلـذـاـ حـتـ الصـادـقـ (عـ)

(١) انـكـافـيـ : جـ ٣ـ كـتـابـ الـحـيـضـنـ ٢ـ بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـ الحالـضـ فـيـ اـوقـاتـ الصـلـاـةـ .

(٢) مستـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : جـ ١ـ بـابـ ٢٩ـ مـنـ أـبـابـ الـحـيـضـنـ ١ـ .

(٣) نـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ قـرـبـاـ :

النساء على ذلك بنقله قضية نساء النبي (ص) وأما الوجوب وان الترك غير جائز على الخائف فهو مما لا يمكن استفادته منها : وحسنة (أو صحيحة) مهد بن سلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الخائف تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال : أما الطهر فسلام ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى «(١)» حيث دلت على وجوب التوضوء في وقت الصلاة على الخائف كما دلت على وجوب الاستقبال وذكر الله عليها ، لأن الجملة الفعلية كصيغة الامر ظاهرة في الوجوب .

والجواب عنها ان الظاهر من الرواية أن التوضوء والاستقبال وذكر الله تعالى مشروع وجائز على الخائف لانهما واجبة في حقها وذلك بقرينة قوله «اما الطهر فسلام ولكنها توضأ» حيث نفي مشروعية الفصل في حقها وانتهت المشروعية في الوضوء .

وهذه الرواية غير قابلة للاستدلال بها في الوقت ، وإن العمدة هي الروايات الآتية : «منها» حسنة أو صحيحة زيد الشحام قال : سمعت أنها عبدالله (ع) يقول «ينبغي للخائف أن توضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي» «(٢)» .

ودعوى ان كلمة «ينبغي» ظاهرة في الاستعباب وأن ظهورها في ذلك الاوى من ظهور ما دل على الوجوب ب بحيث او ثبت دلالة تلك الروايات على الوجوب للزم رفع اليدين عن ظهورها في الوجوب بقرينة هذه الرواية - كما عن بعضهم .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٣

مندقة : بأن كلمة « ينبغي » ليست ظاهرة في الاستعباب بوجه وانا هي ظاهرة في أن العمل مهصور للمكلفت وهو متمكن منه واما ان اركه جائز فلا دلالة لها على ذلك بوجه فلا تناهى هذه الرواية الاخبار الدالة على الوجوب على تقدير تمامية دلالتها ، والصحيح في الجواب ما سألي .

و « منها » ما عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أو أبي جعفر (ع) قال : « إذا كانت المرأة طامهاً فلا تخل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعده في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده ك福德ار صلاتها ثم تلرخ حاجتها » (١) حيث ان قوله (ع) « وعليها أن تتوضأ » ظاهر الوجوب .

والرواية مروية بطريقين احدهما صحيح بلا كلام وهو رواية الكلباني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل والثاني أيضاً صحيح على الظاهر وهو روايته عن علي بن ابراهيم عن أبيه فالفضل وابراهيم كلاماً يرويان عن حاد بن عيسى ومم ما ذكرناه لا موجب للقول بان الرواية حسنة باعتبار ان علي بن ابراهيم يروي عن ابيه فلاحظ .

و « منها » ما عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال : « تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توصلت . . . (٢) وقد عرفت أن الجملة الفعلية ظاهرة في الوجوب . هذه الروايات الثلاثة هي العدة في المقام ولكنها لا يمكن الاستدلال بها على وجوب الوضوء للقريئة الداخلية والخارجية ١

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

## هل كل صلاة مؤقتة (١)

اما القرينة الداخلية فهي اثنين الاخبار المقدمة على أن الحالض يجب عليها أن تتوضاً في أول وقت الصلاة وتقعد في موضع ظاهر ، وهذا نقطع بخلافه لعدم احتفال أن تكون وظيفة الحالض اشد من وظيفة الظاهرة أن تتوضاً في أول وقت الصلاة ولا يجب عليها أن تصلي في موضع ظاهر بل الصلاة لا يعتبر فيها طهارة الموضع لصحة الصلاة في الموضع النجس غير المسري ، ومعه ، كيف يكون ذلك واجباً في حق الحالض وهذه قرينة على كونها اموراً مستحبة عليها .  
ويؤيده قوله « توضأ إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت » وذلك لعدم احتفال وجوب التوضوء للأكل .

واما القرينة الخارجية فهي ليست عبارة عن اعراض المشهور عن الاخبار المذكورة كما في كلامات الاكثرین بل هي ما ذكرناه في جملة من الموارد من أن الامور التي يكثر الابتهاء بها لو كانت واجبة في زمانهم ( عليهم السلام ) لانشر وذاع وظهر ، والحيض لبني بها النساء في كل شهر مرة فلو كانت هذه الامور كالوضوء واجبة في حقبها كيف يمكن خفاوها على المتشرة وانحصر القائل به في فقهه أو اثنين أو ثلاثة وهذه قرينة قطعية على عدم الوجوب .

مضافاً إلى السيرة القطعية المسديمة المتصلة بزمانهم ( ع ) الجازية على عدم الالتزام بهذه الامور في حق الحالض فالصحيح ما ذهب اليه المشهور من استحباب تلك الامور على الحالض .

(١) ولو كانت من النوافل المستحبة لعموم قوله ( ع ) عند وقت

وتفعيل في مصلحتها (١)

كل صلاة ، (١) فيستحب لها التوضوء عند منتصف الليل ودخول وقت صلاة الليل .

العقود في المصلى .

(١) إن أربد من هذا التقييد القعود في المكان الذي أعدته لصلاتها  
- كا هو ظاهر لفظ المصلى - فهو تقييد بالفرد النادر لأن النساء كالرجال  
لا يجعلن لصلاتهن مكاناً معيناً خالباً - مضافاً إلى أنه مما لم يرد في شيءٍ  
من النصوص وإن ذكره المأذن تبعاً لحملة من الأصحاب :  
وأن أربد به القعود في أي مكان يريده على هيئة المصلى فكانها  
مصلحة ومكانها مصلى فهو لا يخلو عن وجاهه وذلك لأن المستفاد من  
الروايات أن ذكر الحائض وتسويتها بعد الوضوء بدل عن الصلاة ،  
ومعه لا يأس بالقول باستحباب جلوس الحائض بعد للتوضئ على هيئة  
المصلى وتذكر الله سبحانه وتعالى .

ويؤيد ذلك - اعني اراده قمودها على هيئة المصلى - ان مراد الفقهاء او كان قمودها في مصالها فهو اعرض منهم لحكم الفرد النادر فلم يتعرضوا لحكم الافراد الغالبة حيث ان الحائض لا تتحدى مصل طالباً ، ومن البعيد أن يتعرضوا لحكم الفرد النادر دون الغالب :

(١) الوضائل : ج ٢ هاب ٤٠ من أبواب الحيض أكثر احاديث الباب :

مستقبلة مشغولة بالتشبيح (١) والتهليل والتتحميد والصلوة على النبي وآلها (ص) (٢) وقراءة القرآن (٣) وإن كانت مكرورة

### الاشتغال بالتشبيح ونحوه :

(١) كما ورد في الروايات المقدمة .

(٢) إن أريد بالصلوة على النبي (ص) وآلها (ع) الدعاء لم فان الدعاء ذكر لا يختص بالنبي وآلها بل يشمل دعائهما لنفسها وطلبها من الله سبحانه قضاء حوالجها أو حوالج جارها وشقاء مرضاها لأنها ياجدها ذكر للله سبحانه فلا وجه للتخصيص ، وإن أريد به أمر آخر فهو ليس بذلك الله سبحانه فلا يدخل تحت مطلق الذكر ولا دليل على استحبابه حينئذ ، وتوضيح ذلك . إن الصلاة على مجد وآل مجد (ص) من الدعاء فإن قصد به في المقام كونه دعاء فالدعاء لا ينحصر به ، وإن قصد به - مع كونه دعاء في نفسه - أمر آخر كالتعريف أو اظهار الحبة أو غير ذلك فهو كيف يكون ذكر الله ؟ .

### قراءة القرآن :

(٣) إن قلنا بعدم كراهة قراءة القرآن لليهود - كما هو الصحيح لأن الأخبار الواردة (١) في كراحتها ضعيفة السند ، نعم يكره على

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ هـ ٢٩ من أبواب الحبض .

في غير هذا لوقت وال الأولى اختيار التسميمات الأربع (١) وإن لم تتمكن من الوضوء تقييمه بدلًا عنه (٢) وال الأولى عدم الفصل

الجنب قراءة ما زاد عن سبع آيات دون الحائض فالامر في استحباب قراءة القرآن واضعف لوروده في رواية معاوية .

واما إذا فلنا بكراحتها على الحائض ولو من باب التسامح في ادلة السنن فالامر كذلك والوجه فيه أن الأخبار المذكورة دلت على كراهة قراءة القرآن على الحائض مطلقاً ، ومصححة معاوية (١) دلت على استحبابها في حالة خاصة وهي ما إذا توقيت ودخل وقت الصلاة فتلزم بالتحصيص في ادلة الكراهة وأن قراءة القرآن مكرروحة على الحائض إلا في صورة واحدة وهي ما إذا توقيت وقد دخل وقت الصلاة .  
 (١) اكتونها جامدة بين التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح .

### بديلية التيمم عن الوضوء :

(٢) قد يناقش في شمول ادلة بديلية التيمم عن الوضوء للمقام نظراً إلى أنها أنها دلت على بديلية التيمم عن الوضوء الطهور والغسل الطهور لقوله (ع) « التراب أو للتيمم أحد الطهورين » (٢)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٦٥ وباب ١٤ منها ح ١٥ وظاهرها :

والوضوء في المقام ليس بظهور ومن ثمة لا يترتب على وضوء الحائض آثار الظهور ولا دليل على أن التيم بدل من مطلق الوضوء المأمور به وإن لم يكن ظهوراً .

ويبدئه : إن المستلاد من جملة من الاخبار الواردة في التيم وإن كان هو ما ذكر وسطر إلا أن بينها ما يدل على بدایة التیم عن كل وضوء أو غسل مأمور به وإن لم يكن ظهوراً ، وذلك كما ورد في الجثب يزيد ان يدخل البئر ويقتل قوله (ع) « لا تدخل البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فإن رب الماء هو رب الصعيد » (١) و ما رواه الشيخ والكليني والصدقون فيمن أراد النزول إلى البحر لحاجته إلى الماء فمنعه (ع) عن النزول فيها ثلاثة يتصرّر بما فيها من الحية أو خبرها قاتلا (ع) « إن رب الماء ورب الأرض واحد » (٢) أو ما هو بمضمونه :

فإنها دلفا على أن التيم بدل من كل غسل أو وضوء مأمور به لاطلاق الرواية الثانية وعدم تقييده بالغسل أو الوضوء بعد الماء خصوصية الرجل الذي هو مورد الرواية الأولى والثانوية فتعمد إلى المرأة والحاียน فيسوغ لها التيم بدلًا عن الوضوء المأمور به في حقها ، ومن ذلك الوضوء المستحب للحاين في أكلها فإذا لم تتمكن من الوضوء تيم بدلًا عنه وإن لم يكن الوضوء ظهوراً .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التيم ح ٢ .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٣ من أبواب التيم ح ١٦ .

بين الوضوء او للنفيم وبين الاشتغال بالمذكورات (١) . ولا يhood بدلية القيام وان كانت تتمكن من الجلوس (٢) والظاهر

### اولوية عدم الفحصل :

(١) وذلك لثلا يخرج منها الدم كما ورد (١) ذلك في المستحبة من انها بعد اغتسالها وتوضئتها تستعجل بالصلاحة لثلا يخرج منها الدم إلا ان التقييد بذلك خلاف الاطلاق الذي دلت عليه الروايات (٢) وان الوضوء مشروع في حق الحائض بوصف كولها حائضاً وان شرج منها الدم .

### بدلية القيام عن الجلوس :

(٢) وذلك لما قلمناه من عدم وجوب التوضئه والامور المقدمة على الحائض وانا هي مستحبة ولا للتزم بالتفقييد في المستحبات فلتلزم بان مطلق الذكر مستحب على الحائض وان كان الذكر قاعداً افضل كما هو حال المطلق والمقييد في باقي المستحبات كزيارة الحسين عليه السلام.

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦ . وباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض .

انتفاء هذا الوضوء بالنواقض المعمودة (١)

(مسألة ٤٢) : يكره للحائض الخفاف (٢) الحناء أو غيرها

(١) وذلك لاطلاق ادلة النواقض وعدم اختصاص ناقصيتها بالوضوء  
المطهر بل تشمل كل وضوء مأمور به .

### ما يكره للحائض : الخفاف :

(٢) لما ورد في جملة من الروايات من ان الحائض لا تخفيض ،  
منها رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته  
يقول « لا تخفيض الحائض ولا الجنب » (١) ومنها رواية أبي بصير  
عن أبي عبد الله (ع) سأله عن الحائض هل تخفيض قال : لا يخاف  
عليها الشيطان عند ذلك (٢) ، ومنها ما رواه أبو يكر الخضرمي عن  
أبي عبد الله (ع) سأله عن الحائض هل تخفيض ؟ قال : « لا لانه  
يغافل عنها الشيطان » (٣) ومنها غير ذلك من الروايات (٤) ٥

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٤) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٨  
وج ١ باب ٢١ من أبواب الحناء ح ١١ و ١٢ .

وقراءة القرآن (١) ولو أقل من سبع آيات وحمله ولبس هامشة

وفي قبالمها حلة (١) من الروايات دلت على الجواز عدتها موثقة  
ساعة قال : سأله عبد الصالح (ع) عن الجنب والخافض لجنبهان؟  
قال : لا بأس (٢) ، فلا ينبغي الاشكال في جواز الخضاب على الخافض  
يعقض الموثقة ، وإن تمت الاشجار الناهية من حيث السند أو قلنا  
بالتسامح في أدلة السنن حلتها على الكراهة جمعاً بين الطائفتين ، وإن  
لم يتم سندها - كما هو الواقع لضيقها - في حلة منها ولم نقل بالتسامح  
في أدلة السنن التزمنا بالجواز من دون كراهة .

وما عن الشيخ المفيد (قده) من تعليل كراهة الاختضاب على  
الخافض بأنه يمتنع وصول الماء إلى البشرة فهو مما لا ينبغي صدوره من  
مثله من المحقدين وذلك لأن اللون ليس جسمًا حتى يمتنع عن وصول  
الماء إلى البشرة وإلا لم يجز الخضاب للمكلفين بإبعادهم لا بتلائهم بالفشل  
والوضوء وهو مانع عن صحتها . هذا وهل تقدير القول فيما أفاده (قده)  
يقتضي تحريم الخضاب لمنعه عن الفشل والصلة لانه يقتضي الكراهة  
كما هو واضح .

### كراهيّة قراءة القرآن :

(١) ناقش صاحب المدائق (قده) في كراهيته ولكن الصحيح

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٦٢ و ٥٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٦ .

هو الكراهة بناءً على القسامح في أدلة السنن ولا سيما في المكرهات  
لورود النهي عن قراءة الحائض القرآن في ثلاث روايات :  
ال الأولى : ما عن دعائم الإسلام من علي (ع) قال : « لا تقرأ  
الحائض القرآن ولا تدخل مسجداً » (١) .

الثانية : ما عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر (ع) قال : « أنا  
نأمر نسوانا الحوض أن يتوضأ عند وقت كل صلاة . . . ولا يقرن  
مسجدًا ولا يقرأ القرآن » (٢) :

الثالثة : ما عن هداية الصدوق عن علي (ع) « سبعة لا يقرنون  
القرآن : الراكع والمساجد وفي الكنيف وفي الشمام والجناب والحاضن » (٣) :  
وهي ضعيفة الأسناد لكنها بناءً على قاعدة القسامح لتفتبي الكراهة  
والوجه فيها ذكر راه : ان مقتضى الاخبار المعتبرة جواز القراءة للحاضن  
كما في رواية معاوية بن همار المتقدمة « وقلت القرآن » (٤) وفي  
صحيححة زرارة : قلت له الحائض والجناب هل يقرأ القرآن شيئاً؟  
قال : نعم ( ما شاء إلا السجدة ) (٥) وفي موثقة الفضيل بن يسار  
عن أبي جعفر (ع) قال لا يأس ان تلوا الحائض والجناب القرآن ، (٦)  
ونظيرها غيرها من (٧) الاخبار .

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل ١ ج ١ باب ٢٧ من أبواب الحائض ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ :

(٥) الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٤ .

(٦) الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٥ .

(٧) كصحاح زيد الشمام والحلبي ومحب الدين مسلم المذكور في نفس الباب المقدم

وما بين سطوره (١) وان لم تمس الخط وإلا حرم .

فإن قلنا بالاصح في ادلة المكر وهاز فلا مناص من الالتزام بالكراءة لورود المنع في الاخبار المقدمة وإلا نلزم بالجواز دون كراهة .  
نعم لو قلنا بالكراءة فلا تختص بما زاد عن سبع آيات بل الحرم بالكراءة مطلق ولو في أقل من آية فيها إذا صدق أنها نفراً القرآن .

### كراءة حمل القرآن وليس هاهشة :

(١) والدليل على ذلك ما ورد في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال : «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون » (١) وما ورد فيما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع) «الجنب والخائب يفتحان المصحف من وراء الثوب . . . » (٢)  
فإنها تدل على أن مسها المصحف من غير واسطة الثوب ونحوه مبغوض وهي محظوظة على الكراءة لما ورد في قيامها من الاخبار المصرحة بالجواز كما في حسنة داود بن فرقان عن أبي عبد الله (ع) قال :  
سألته عن المعايد يعلق على الخائب قال : «نعم لا يأس » قال ، وقال :  
«نقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها » (٣) ومم ان التعلق يستلزم مس

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٣ من أبواب الرضوه ح ٣ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحبض ح ١ :

( مسألة ٤٣ ) : يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتقوية ونحوها (١) واما الاغسال الواجبة فذكرروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وبعدهم قال بصحبة غسل الجنابة دون غيرها . والاقوى صحة الجميم وارتفاع حدتها وان كان حدث الحيض باقياً هل صحة الوضوءات المندوبة لا ارفق الحدث .

الجلد والورق هادة . عل أن جواز مس الحالضن والجنب غير كتابة القرآن مما نقطع بجوازه :

### استحباب الاغسال المندوبة :

(١) هل يجوز للحائض أن تأني بالاغسال المستحببة أو الواجبة غير غسل الحيض والوضوءات المستحببة أو لا يجوز ؟  
الصحيح جواز ذلك لاطلاق ما دل على استحباب الاغسال والوضوءات المستحببة وما دل على وجوب الاغسال الواجبة فان مقتضاهما الجواز والصحة حتى من الحالضن :

نعم ورد في ما رواه سعيد بن يسار انه سأله أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم وهي جنب الفتنس عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ قال : وقد اناها ما هو اعظم من ذلك ، (١) .

(١) للوسائل ١ ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

وفي موقعة الكاهلي قال : سأله عن المرأة يجتمعها زوجها فتحيض وهي في المحتسل لغتسيل أو لا تغتسيل ، قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ، (١) ٥

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الحائض تطهر يوم الجمعة ولذكر الله ، قال : وأما الطهور فلا و لكنها توضاً في وقت الصلاة ، (٢) ٦

إلا أنها لا تدل على عدم جواز غسل الجنابة من الحائض وذلك لأنها معارضة بما هو صريح في الجواز وهو مثل موقعة حمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المرأة يوافئها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : «إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة » (٣) . وتدلنا هذه الموقعة على أن الوجه في عدم وجوب الغسل من الجنابة على الحائض هو أن الغسل يجب مقدمة للصلاوة وحيث أن الصلاة غير واجبة على الحائض فلا يجب الاغتسال عليها من الجنابة لأنه خير مشرع في حقها وبذلك يمكن الجمع بين الطائفتين وعلى تقدير المعارضية فتسقطان وترجم إلى مقتني المهمومات والاطلاقات وهو الجواز .

واما صحيحة محمد بن مسلم فدلائلها على عدم جواز غسل الجنابة على الحائض متوقفة على ان يراد من الطهور الاغتسال من غير الحيض مع احتمال ارادة الاغتسال من الحيض وانه هل يسوغ لها غسل الحيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٤ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٤ من أبواب الحيض ح ٣ ٥

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧

والوضوء لتنطهر وتشتغل بذلك الله تعالى في اوقات الصلاة أو غيرها فكأنه نوع تطهر كما هو الحال في المستحاضنة تغسل وتتوضاً للصلوات أو لا يجوز ؟ فأجابه (ع) بـ عدم مشروعية غسل الحيض قبل انقطاع الدم؛ وكيف كان لا ينبغي الاشغال في جواز الوضوء والاغسال المستحببة والواجبة عليها .

نعم الازام بذلك الاعمال غير ثابت في حقها لما قدمناه من اجزاء كل غسل عن غيره من الاعمال وان لم يقصد من جهة التداخل فان الحاضن حينئذ يجوز لها أن ترك غسل المعن مثلاً الى ان تغسل من الحيض ويرفع جسم الاعداث بغسل الحيض .

واما ما عن الحق من ان الطهارة خدمة الحديث ومع الحديث - الحيض - لا يتحقق الطهارة - لعدم اجتماع الضدين - فمتدفع باه ووجه استحساني غير قابل للامتدال به على الاحكام الشرعية بوجه .

### استدراك :

ذكرنا ان المراد بالظاهر في صحيححة محمد بن مسلم يحتمل ان يكون الاعمال المرأة من الحيض بـ ان يكون السائل - وهو محمد بن مسلم - قد احتمل كون الحاضن كالمستحاضنة مشرعاً في حقها الاعمال من حدتها لتحقيل الطهارة الوقية للذكر ونحوه ، وان كان يجب عليها ان تغسل عن الحيض بعد انقطاع دمها أيضاً ، واجابة الامام (ع) بـ ان الاعمال من الحيض لا يشرع في حق الحاضن قبل ان ينقطع دمها ، وعليه فلا دلالة لاصحاحه على ان الفعل لا يجوز للحاضن واجباً كان الفعل ام مندوباً .

ويحتمل ان يراد من الطهر خسل الجمعة المستحب وذلك لما عبّق من أن كل خسل واجب أو مندوب يجزي عن غيره من الأغفال الواجبة والمستحبة أو لا أقل من انه يجزي عن الوضوء فقط كما عرفت للصيام فكان السائل علم بذلك أو احتمله فسأل الإمام (ع) عن ان الحافظ هل لها أن تحصل الطهارة لاجل ذكرها باحتسابها للجمعة ، وعليه فيكون جواب الإمام (ع) بقوله «اما الطهر فلا » بمعنى ان الطهارة لا تحصل للحافظ باحتسابها عن الجمعة - لانه غير مشروع في حلقها - وانا طهارتها منحصرة بالوضوء وحسب :

وعليه فالصريحة اجنبيه عما نحن فيه من ان الوضوء المستحبة والاغفال المستنونة والمفروضة جائزة للحافظ أو ليست بجائزة كما هو ظاهر .

هذا تمام الكلام في الحيض واحكامه  
والحمد لله اولاً وآخراً

## ( فهرس أجزاء المعاذس - من كتاب الشهقين )

ص	موضوع	ص	موضوع
٤٧	في جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الفسل	٧	هستيجهات غسل الجنابة
٥١	إذا شك في نية الارتاسي بعد الارتساس	٩	عدم اشتراط الاستبراء في صحة الفسل
٥٢	إذا تبين بقاء جزء غير منغسل بعد الانفاس	١٢	البلل المشتبه وصوره والبحث يقع في جهات
٥٣	إذا شك في الاختسال بعد النبلة	٢٥	إذا شك في الاستبراء بالبول
٥٤	صور الشك في الاختسال وقد أحدث بالاصغر	٢٦	حكم الرطوبة المشتبهة من المرأة
٥٧	حكم اجتئاع الاغسال المتعددة على المكلفت	٢٨	ناقضية الرطوبة المشتبهة قبل البول على الاطلاق
٥٩	حكم اجتئاع الاغسال المستحببة	٢٩	الأحداث بالأصغر اثناء الفسل من الجنابة
٦٦	حصول امثيل لبجم الاغسال بغسل واحد	٣٢	الأحداث بالأصغر اثناء باقي الأغسال
٦٨	لابشع الوضوء مع غسل الجنابة	٣٦	عدم الفرق بين الفسل التربوي والارتاسي في الحكم
٦٩	إذا نوى أحد الاغسال وغفل عن خيره	٣٧	نقارن الحدث الاصغر مع الارتاسي
٧٦	عدم وجوب الوضوء اذا اغتسل لغير الجنابة مع كونها عليه	٣٨	وقوع الحدث الاكبر في اثناء الفسل
٧٧	اجزاء نية بعض الاغسال المندوبة عن غيرها	٤١	وقوع الحدث الاكبر اثناء الوضوء
		٤٢	وقوع الحدث الاصغر اثناء الفسل المستحب
		٤٣	الشك في غسل عضو من أعضاء الفسل

ص	موضوع	ص	موضوع
٨٠	إذا نرى البعض ونوى عدم الآخر	١٥١	اعتبار التوالى في الثلاثة
٨٤	<b>ذصل في الحيض</b>	١٦٤	اعتبار الاستمرار في الثلاثة ولو في فضاء الفرج
٨٥	أوصاف الحيض	١٦٧	النقاء الاذل من عشرة المتخلل بين الدمين
٨٦	السن الذي يخرج فيه الحيض	١٨١	<b>اقسام الحيض: ذات العادة</b>
٨٧	منتهى رؤية الحيض	١٨٨	هل يتحقق الماده بالرؤيه مره
٩٣	تعريف القرشيه	١٩٣	كيف تتحقق العادة العددية
٩٦	الدم الخارج من مشكوكه البلوغ	١٩٦	عدم اعتبار تساوي الظهور بين في الوقته
١٠١	اجتامع الحيض مع الارضاع والحمل	١٩٨	رؤيه ذات العادة الدم خلاف عادتها
١٠٩	اقسام الدم الخارج من الحبل	٢٠١	العادة المركبة
١١٤	الدم الذي لم يخرج الى خارج الفرج	٢٠٥	ما تتحقق به العادة
١١٦	اذا شكت في حيضية الدم	٢١٠	البقاء بين الحيضتين
١١٨	تردد الدم واشتباهه بدم البكاره	٢١٤	تساوي الحيضين في العددية
١٢٤	هل الاختبار واجب شرطي	٢١٦	تساوي الحيضتين في الوقته
١٢٩	حكم تعدد الاختبار	٢١٨	وظائف ذات العادة الوقته
١٣٣	القرحة لا تتحق بالبكاره ودوران	٢٢٠	تقديم الدم على العادة
	الدم بين دم القرحة والحيض	٢٢٧	نثر الدم عن العادة
	دوران الدم بين الحيض وغير دم	٢٣١	رؤيه الدم في غير ايام العادة
	القرحة	٢٣٣	حكم الناسيه لعادتها
	اقل مدة الحيض	٢٣٤	حكم المبتدأة
	اكثر مدة الحيض	٢٣٥	حكم المضطربة
	اذل النظهر عشرة		
	كماءة التلقيق في الثلاثة		

موضع ص	موضع ص
٢٣٧ قاعدة الامكان في دم الحيض	٢١٨ تجاوز الدم عن العشرة
٢٤٨ المراد من الامكان في القاعدة	٢١٨ في الجمع بين طائفتي الاخبار
٢٥٤ حكم الدم المرئي للمبتدأة والمسيطرة والناسبية قبل مضي ثلاثة أيام - اول رؤيتها -	٣٠٠ ما جمع به صاحب الحدائق بين الاخبار
٣٦٢ رؤية العدد في غير وقتها وبيتها وبعدها	٣٠٣ ما جمع به شيخنا الانصارى بين الاخبار
٢٦١ رؤية العدة في العادة وبعدها أو قبلها وفيها وبعدها	٣٠٥ الجمع المنقول عن صاحب المدارك
٢٦٣ الرؤية ثلاثة ثم ينقطع ثم تراه ثلاثة في العادة	٣٠٧ ما جمع به بين شيخنا الوحيد البهبهانى
٢٧٠ اذا رأت بعض أحد الدمين في العادة فيما يحيى	٣١٠ الجمع للصحيح بين الاخبار
٢٧٢ اذا رأت بعض كل واحد من الدمين في العادة	٣١٧ انقطاع الدم بالمرة
٢٧٦ تعارض الوقت والعدد	٣١٨ هل تبطل الصلاة بترك الاستبراء
٢٧٨ رؤية الدم مرتين في شهر واحد	٣١٩ اذا لم تتمكن من الاستبراء لظلمة أو عني
٢٨١ رؤية الدم مرتين في شهر واحد مع الاختلاف	٣٢٠ أولوية تجديد الفسل وعدمها
٢٨٣ هل يجب الاستبراء للعلم بالنقاء ؟	٣٢٢ فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
٢٨٤ في كيفية الاستبراء	٣٢٤ ذات العادة غير المتعارفة ترجح الصدقات
٢٨٩ سقوط الاستصحاب عند الشك في النقاء	٣٢٥ المسيطرة ترجع الى التمييز
٢٩٣ نتيجة الاستبراء	٣٢٦ هل المبتدأة كالمسيطرة ؟
٢٩٦ ما دل على وجوب الاستظهار عند	٣٢٢ الكلام حول ما اشترطه المائن في رجوع المسيطرة والمبتدأة الى التمييز بالصفات
	٣٣٦ توضيح كلام الحق الخراساني في المقام
	٢٣٨ حكم ما اذا زاد للدم عن العشرة

ص	موضوع	ص	موضوع
٤٠٢	لزوم التدارك عند اكتشاف الخلاف	٣٤٥	الرجوع الى الاقارب في عدد الايام
٤٠٤	<b>فصل في احكام الحائض</b>	٣٤٩	رجوع المبتداة الى العدد ومقتضى الاخبار فيه
٤١٧	حرمة المس على الحائض	٣٥٦	حكم المضطربة في الرجوع الى العدد
٤٢١	حرمة قراءة آيات المساجدة	٣٥٨	حكم الناسية للعدد
٤٢٣	حرمة وضع شيء في المساجد	٣٦٢	حكم الناسية للوقت
٤٢٤	حرمة الاجتياز من المسجدين	٣٦٣	حكم الناسية للوقت والعدد
٤٢٨	اذا حاضت في المسجدين	٣٦٧	المراد من الشهر
٤٢٩	اذا حاضت اثناء لصلاة	٣٦٩	وجوب الموافقة بين الشهور
٤٣٠	الشك في الحيض	٣٧١	تجاوز الدم على عشرة في ذات العادة الوقتية
٤٣١	جواز سجدة الشكر للحائض	٣٧٦	صاحب العادة العددية اذا لم يزد على عشرة
٤٣٢	وجوب سجدة التلاوة عليها	٢٧٦	صاحب العادة العددية اذا لم يزد على عشرة
٤٣٣	استعراض الجموع بين روايات سجدة التلاوة منها	٣٧٨	اذا لم يتوافق التمييز مع العدد
٤٣٦	كراهة اجتيازها غير المسجدين	٣٨٢	التسوية بين اوصاف الدم
٤٤٠	حرمة وطء الحائض في القبل	٣٨٤	مورد التمييز بالصلقات
٤٤٢	ادلة حرمة التمكين	٣٨٩	بعض فروع التمييز
٤٤٤	حكم الاستمتاع بالحائض بغير الوظي	٣٩١	ما يعتبر في التمييز
٤٤٦	حكم وطء الحائض في دبرها	٢٩٦	روايات الرجوع الى الاقران
٤٤٨	خروج دمها من غير الفرج	٣٩٨	منافاة مختار المرأة مع حق الزوج
٤٤٩	حجية خبر المرأة بظهورها		
٤٥٢	حجية خبرها بالظهور		
٤٥٣	عدم الفرق بين أصناف المرأة		

ص	موضوع	ص	موضوع
٤٩٦	الاستحباب النفسي لغسل الحيض		في الاحكام
٤٩٧	في إغناهه عن الوضوء	٤٥٦	في وجوب الكفارنة بوطء الحائض
٤٥٧	في وجوب تقديم الوضوء وعلمه		وطئه
٤٥٩	يميل للحائض بالاختسال كلام حرم عليها؟	٤٦٢	وطئ المملوكة حال حوضها
٤٥١٢	بدليل التهمم عن غسل الحيض وصور	٤٦٥	لا كفارنة على المرأة
	المسئلة	٤٦٦	لا كفارنة على الجاهل
٤٥٢٠	جواز الوطء لا يتوقف على الاختسال	٤٦٨	الجهل بوجوب الكفارنة
٤٥٢٥	هل ماء غسل الزوجة على زوجها	٤٦٩	الكفارنة في وطء الدبر
٤٥٢٦	انتقاض التهمم بالحدث الأصغر	٤٧٠	ثبوت الكفارنة في الزنا بالحائض
٤٥٢٨	وجوب قضاء الصيام على الحائض	٤٧١	لا كفارنة في وطء الحائض الميتة
٤٥٢٩	في قضاء الصوم الواجب بالنذر	٤٧٢	ادخال بعض الحشمة
٤٥٣١	الحائض لا تفهي صلوانها	٤٧٣	وطء الزوجة بتخيل أنها امة
٤٥٣٦	إذا حاضت بعد دخول الوقت	٤٧٤	العجز عن الكلام لا يسقطها
٤٥٤٧	إذا طهرت بعد دخول الوقت	٤٧٦	تحيض الزوجة أثناء الجماع
٤٥٥٠	إذا ظهرت في زمان لا يسع الصلاة	٤٧٩	اعطاء قيمة الدينار
	مع الطهارة	٤٨٣	تكرر الوطء في كل ثلث من الحيض
٤٥٥٢	في وجوب القضاء في الصورة المفروضة	٤٨٥	عدم الحاجة النفاسة بالحائض
٤٥٥٦	المناط في تمامية الركعة	٤٨٨	طلاق الحائض وظاهرها
٤٥٥٩	ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء	٤٩٠	حكم طلاق الوكيل
٤٥٦٠	إذا شكت في سعة الوقت	٤٩١	يطلان طلاق الحائض بمجموع اقسامها
٤٥٦٣	العلم أول الوقت بمناجاة الحيض	٤٩٢	المدار على وجود الدم
٤٥٦٤	وجوب القضاء عند عدم المبادرة	٤٩٣	ما هو المدار في حرمة دخولهن المساجد

ص	موضوع	ص	موضوع
٥٨٤	بدلية التيم عن الوضوء	٥٦٥	اذا ظهرت ولما وقت احدى الصلواتين
٥٨٧	ما يكره لمحاجة فعمله	٥٧٢	عدم سعة الوقت إلا لواحدة مع
	الخضاب		اشتباه القبلة
٥٨٨	كراءة قراءة القرآن	٥٧٦	ما يسمى حب لمحاجة فعمله
٥٩٠	كراءة حل القرآن	٥٧٧	الوضوء في اوقات الصلاة
٥٩١	استحباب الاحسان المندوبة	٥٨٢	العمود في المصلى
		٥٨٣	الاشغال بالتسبيح وقراءة القرآن







